

الْمُعَاوِيَةُ الْبَلْعَائِيَّةُ

فِي مَعْرِفَةِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ

تصنيف
الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصدقي الرئيسي
المتوفى سنة ٥٧٩ هـ

تحقيق
سَيِّدِ الْمُحَمَّدِينَ

الجزء الثاني

منشورات
مجمع لي بيغون
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنovid الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملకارت
تلفون وفاكس : ٣٤٢٩٨ - ٣٦١٢٥ - ٣٦١٣٢ - ٦٠٢١٣٢ (٩٦١) ..
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بیروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax: 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0021-1



9 0 0 0 0 >

9 7 8 2 7 4 5 1 0 0 2 1 4
<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١

كتاب الضمان^(١)

مسألة: عند الشافعى^(٢) ومالك وأبى يوسف^(٣) ومحمد^(٤) وأكثر العلماء يصح ضمان الدين عن الميت، سواء خلف وفاء لدینه أو لم يخلف. وعند الثورى وأبى حنيفة^(٥). لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء بال أو بضمان ضامن.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال: أنا بمالك على فلان، أو قال إلى دين فلان لم يكن ذلك صريحاً في الضمان في أحد الوجهين في المسألتين، ويكون صريحاً في الوجه الثاني فيما، وبه قال أبو حنيفة.

(١) الضمان لغة: الالتزام وهو مصدر ضمن الشيء ضمائراً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضمائراً وضماناً، وضمنه إيه، كفله إيه، وهو مشتق من التضمن، لأن الضامن تتضمن، قاله القاضى أبو يعلى. وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وقيل: هو مشتق من الضم، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: الأول، لأن (لام) الكلمة في الضم (ميم) وفي الضمان (نون) وشرط صحة الاشتلاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع. انظر لسان العرب (٤/٢٦١٠) تحرير التنبيه (٢٢٧).

وعرفه الشافعية بأنه: حق ثابت في ذمة الغير. انظر معنى المحتاج (٣/١٩٨).
وتعريفه الأحناف بأنه: الكفالة وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. انظر شرح فتح القدير (٧/١٦٣).

وعرفه المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق. مواهب الجليل (٥/٩٦).
وتعريفه الحنابلة بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. المعنى (٤/٥٩٠).

(٢) انظر المحتوى للمعاوردى (٦/٤٤٤، ٤٥٥).

(٣) انظر فتح القدير (٧/٤٢٠).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر فتح القدير (٧/٤٢٠).

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال خل عن فلان، والدين الذى عليه لك عندى، لم يكن صريحاً في الضمان^(١). وعند أبي حنيفة يكون صريحاً.

مسألة: عند الشافعى^(٢) يصح ضمان المرأة إذا كانت جائزة التصرف بغير إذن زوجها. وعند مالك لا تصلح.

مسألة: عند الشافعى لا يعتبر رضا المضمون له في صحة الضمان في أصح الوجهين^(٣)، وبه قال أبو يوسف وأكثر العلماء، ويعتبر في الوجه الثاني، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أبي حنيفة لا يعتبره في الضمان على المريض إذا ضمن فيه بعض الورثة وكان صاحب الحق غائباً، وإن لم يسم الحق استحساناً.

مسألة: عند الشافعى يصح ضمان الدين اللازم وإن لم يستقر، كالمهر قبل الدخول وثمن البيع قبل قبض المبيع، والأجرة قبل انقضاء الإجارة، ودين السلم. وعند أحمد لا يصح ضمان دين السلم في إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمه والشوري وأحمد لا يصح ضمان المجهول، وهو أن يقول: ضمنت مالك على فلان من الدين وهو لا يعرف قدره، وكذلك لا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تدابنه فلاناً، وبه قال في مسألة ضمان ما لم يجب الناصر من الزيدية. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، وهو قول قديم للشافعى، وبه قال في مسألة ضمان ما لم يجب من الزيدية المؤيد والقاسم ويحيى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية لا يصح ضمان نجوم الكتابة. وعند أبي حنيفة لا يصح من الحر ضمانها، ويصح من شريكه في الكتابة.

مسألة: عند الشافعى لا يصح تعليق الضمان على شرط، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك دينك على فلان. وعند أبي حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى: إذا قال لغيره في البحر عند توجه وخوف الغرق: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فاللقاء وجب على المستدعى الضمان. وعند أبي حنيفة لا يجب.

(١) انظر معنى المحتاج (٢١٢/٦).

(٢) انظر الحاوى (٤٦٠/٦).

(٣) انظر الحاوى (٤٣٤/٦ ، ٤٣٥).

مسألة: عند الشافعى إذا ضمن ديناً مؤجلاً، فمات قبل حلول الأجل حل الدين عليه وقضى من تركته، وليس لورثته أن يرجعوا على المضمون عنه حق بحل الأجل. وعند زفر لهم أن يرجعوا عليه في الحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز شرط خيار الثلاث فى الضمان، فإذا شرط فيه أبطله. وعند أبي حنيفة يصح الضمان ويبطل الشرط.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأحمد وعامة أهل العلم الضمان لا ينقل الحق من ذمة المضمون عنه، بل للمضمون له أن يطالب أيهما شاء الضامن والمضمون عنه. وعند ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور ودادود يبرا المضمون عنه بالضمان، ويتحول الحق إلى ذمة الضامن.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأكثر العلماء للمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه. وعند مالك في إحدى الروايتين وأبي ثور لا يطالب الضامن إلا إذا تعددت مطالبة المضمون عنه. وعند محمد بن جرير الطبرى أنه بطالبة أيهما شاء، فإذا بدأ بطالبة أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر، وبه قال من الشافعية أبو على بن أبي هريرة.

مسألة: عند الشافعى إذا أبرا المضمون له الضامن برى الضامن، ولم يبرا المضمون عنه. وإن قال المضمون له للضامن: وهب الحق منك، أو تصدق به عليك كان ذلك إبراءً منه للضامن حتى لا يبرا المضمون عنه. وعند أبي حنيفة يكون كما لو استوفى منه الحق حتى يبرا المضمون عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأبي يوسف وأكثر العلماء إذا ضمن عنه بإذنه وقضى بإذنه رجع عليه بما أداه. وعند أبي حنيفة ومحمد إن قال: أضمن عنى هذا الدين أو أنفذه عنى رجع عليه، وإن قال: أضمن عنى هذا الدين أو أنفذه، ولم يقل عنى لم يرجع عليه، إلا أن يكون بينهما خلطة، مثل أن يودع أحدهما الآخر، أو يستقرض أحدهما من الآخر، أو يكون ذا قرابة منه أو زوجته، فالاستحسان أن يرجع عليه.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبي حنيفة^(٢) إذا ضمن عنه بغير إذنه، وقضى عنه بغير إذنه

(١) انظر الحاوى (٤٣٨/٦) روضة الطالبين (٤/٢٤٠).

(٢) لأنه متبرع بأدائه. انظر الهدایة للمرغیتاني (٣/٩١).

لم يرجع عليه وعند مالك فى إحدى الروايتين أنه يرجع عليه^(١).

مسألة: عند الشافعى إذا حال الضامن المضمن بالحق على رجل لا دين عليه، وقلنا لا تصح الحوالة فقبض الضامن له الحق من المحال عليه ثم وهبه، فهل يرجع المحال عليه على الضامن؟ وجهان^(٢). وعند أبي حنيفة يرجع عليه، سواء وهبه له أو ورثه منه أو تصدق به عليه. ووافقتنا فى الإبراء أنه لا يرجع. فعند الشافعية هبته قبل القبض بمنزلة الإبراء^(٣). وعند الحنفية لا تكون بمنزلة الإبراء، بل بمنزلة الإيفاء، فله الرجوع.

مسألة: عند الشافعى ضمان العهدة صحيح، وهو أن يضمن الرجل عهدة المبيع إذا خرج مستحقة فيضمن للمشتري الثمن، وهذا إنما يصح بعد قبض الثمن^(٤). وعند أبي يوسف ضمان العهدة إنما هو كتاب الابتياع. وعند ابن سريح لا يضمن العهدة إلا أحمق.

مسألة: عند الشافعى^(٥) وأبى حنيفة إذا ضمن له قيمة ما يحدثه فى المبيع من غراس وبناء لم يصح الضمان، ومن خالف فى صحة ضمان ما لم يجب وقال إنه يصح، نقول: إنه يصح هنا هذا الضمان!

مسألة: فى مذهب الشافعى الأعيان المضمنة كالمحصوبة والعوارى والمقبوض على وجه السوم لا يصح ضمانها على أحد الوجهين، وبه قال كافة الزيدية، ويصح فى الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع الضامن إلى المضمن له بالحق ثواباً رجع على المضمن عنه بأقل الأمرين من الحق أو قيمة الثوب. وعند أبي حنيفة يرجع عليه بنفس الحق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى تصح الكفالة بالبدن^(٦) فى غير الحدود والقصاص قولاً واحداً، وعلى قولين أصحهما أنها تصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وشريح والشعبي

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (٣٢٣/١).

(٢) انظر حلية العلماء (٦٣/٥).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر روضة الطالبين (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

(٥) انظر حلية العلماء (٦٦/٥).

(٦) وتسمى كفالة الوجه. انظر روضة الطالبين (٤/٢٥٣). الحاوي (٦/٤٦٢).

والليث وعبد الله بن الحسن العنبرى وأحمد وأكثر العلماء^(١).

مسألة: عند الشافعى لا تصح الكفالة إلى أجل مجهول، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم تصح، ويبطل الشرط المجهول.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا تكفل بيدن رجل عليه له دين، فمات المكفول به بطلت الكفالة، ولم يلزم الكفيل ما كان على المكفول له من الدين. وعند مالك يلزم الكفيل ما كان على المكفول له من الدين، وبه قال من الشافعية أبو العباس بن سريح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تكفل بيدن رجل إلى مدة فهرب عندها لم يلزمها ما على المكفول به. وعند أحمد يلزمها.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا تكفل بيدن رجل وشرط أنه متى لم يحضره لزمه الحق عليه، أو قال على كذا وكذا لم تصح الكفالة ولم يجب عليه المال المضمون به^(٢). وعند أبى حنيفة^(٣) وأبى يوسف إن لم يحضره وجب عليه المال.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد إذا تكفل بيدن رجل بشرط الخيار لم تصح الكفالة. وعند أبى حنيفة يفسد الشرط، وتصح الكفالة.

مسألة: عند الشافعى تصح الكفالة مؤجلاً، فإذا حلَّ الأجل وكان المكفول به غائباً في موضع معلوم يمكنه إحضاره لزمه إحضاره، فإن امتنع من إحضاره أمهله بقدر المسافة التي يمضى ويجرى به، فإن لم يفعل كان له أن يحبسه^(٥). وعند ابن شبرمة له حبسه عند حلول الأجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك تصح الكفالة بيدن المكفول والغائب والمحبوس. وعند أبى حنيفة لا تصح.

مسألة: في مذهب الشافعى لا تصح الكفالة بيدن من عليه حدين، ولا حد قذف، أو قصاص على أحد الوجهين، وبه قال أحمد. والثانى تصح، وبه قال أكثر العلماء.

(١) لقوله تعالى: «قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موئلاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم» ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعد عقد الكفالة كالمال. انظر المغني (٦١٤/٤).

(٢) انظر حلية العلماء (٦/٧٧).

(٣) انظر الهدایة (٨٨/٣).

(٤) انظر حلية العلماء (٥/٧٧).

(٥) انظر حلية العلماء (٥/٨٠).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا تكفل بيدن رجل وأطلق لم يجب تسلمه فى موضع العقد. وإن عيًّن موضعًا أو بلدًا، أو سلمه فى غيره لم يلزم المكفول له القبول. وعند أحمد إذا كان فى البلد الآخر سلطان فإنه يلزمـه القبول.

مسألة: عند الشافعى إذا تكفل بيدن رجل، وقال: إن أتيتك به وإلا فأنـا كفيل برجل سماه لم تصـح الكفالة الأولى ولا الثانية. وكذا إن قال: كـفـلت لك بـزـيد فـإـنـ جـتـتـ بهـ إـلـاـ فـأـنـاـ ضـامـنـ كـلـ ماـ عـلـىـ عـمـرـوـ فـلـاـ يـصـحـ الضـمـانـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ وـأـبـىـ حـنـيفـةـ يـصـحـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ الـكـفـالـةـ وـالـضـمـانـ. وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـكـفـالـةـ باـطـلـةـ فـيـ الـمـالـ فـقـطـ.

مسألة: عند الشافعى إذا ضمن ذمى عن ذمى لذمى خمراً، ثم أسلمـهـ منـ عـلـىـ الـخـمـرـ بـرـئـ منـ الضـمـانـ. وـعـنـدـ أـبـىـ حـنـيفـةـ يـطـالـبـ بـالـقـيـمةـ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لـرـجـلـ سـلـمـ فـلـاتـاـ أـلـفـ درـهمـ فـقـعـلـ ذـلـكـ وـسـلـمـهـ إـلـيـهـ كـانـتـ عـلـىـ الـأـمـرـ. وـعـنـدـ أـبـىـ حـنـيفـةـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ شـرـيكـينـ.

* * *

١٢

كتاب الشركة^(١)

مسألة: عند الشافعى يكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء أكان المسلم هو المتصرف، أو الكافر، أو هما^(٢). وعند الحسن البصري إن كان المتصرف المسلم لم يكره، وإن كان المتصرف الكافر، أو هما كُره.

مسألة: عند الشافعى^(٣) وأبى حنيفة^(٤) وأبى يوسف ورواية عن أحمد^(٥) لا يصح عقد الشركة على ما لا مثل له، كالعقار والحيوان وما أشبههما. وعند مالك وأحمد^(٦) فى رواية يصح عقد الشركة عليهمما ويكون رأس المال قيمتها.

مسألة: عند الشافعى^(٧) ومحمد والحسن يصح عقد الشركة فيما له مثل كالحرب

(١) الشركة لغة الاختلاط. انظر لسان العرب (٤/٢٤٨).

الشركة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لا ينفع على جهة الشيوع. انظر مغني المحتاج (٣/٢٢١).

وتعريفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشركين اصحابه في التصرف في ماله أو يبيده لهما. انظر مواهب الجليل (٣/٢٢٢).

وتعريفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. انظر المغني (٥/٣).

وتعريفها الحنفية بأنها، خلط النصيبيين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وما قيل أنه اختلاط النصيبيين تساهلاً. انظر البحر الرائق (٥/١٧٩)، فتح القيدير (٥/٢).

(٢) لما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: (أكره أن يشارك المسلم اليهودي) ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويعاملون بالربا فكرهت معاملتهم. شرح المذهب (١٣/٨١).

(٣) انظر حلية العلماء (٥/٩٣).

(٤) انظر الهدایة للمرغینانی (٣/٦).

(٥) وهو ظاهر المذهب. انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٥/١٦).

(٦) انظر المغني (٥/١٧).

(٧) قال الإمام النووي . وفي المثلثات قوله. ويقال وجهان أظهرهما: الجواز. انظر روضة الطالبين (٤/٢٧٦).

والادهان. وعند أبي حنيفة^(١) لا يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى من شرط صحة الشركة أن يتساوى المالان فى المعرفة والجنس والنوع والصفة والسلكة^(٢). وعند أبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) وأكثر العلماء لا يشترط ذلك فى صحتها، فتصح عنده الشركة على الدرام والدنانير الصحاح والمكسرة والمعرية والمقدارية.

مسألة: عند الشافعى لا تصح الشركة حتى يخلط المالان، ثم يقولا: تشاركنا أو اشتراكنا، فإن عقدا الشركة قبل خلط المالين لم يصح^(٥)، وبه قال من الزيدية الداعى وأبو طالب عن يحيى. وعند أبي حنيفة تصح الشركة وإن لم يخلطا المالين، بل مال كل واحد منها فى يده يتصرف فيه كيف شاء، ويشركان فى الربح، وإذا هلك المال كان من ضمان صاحبه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى، وهو اختياره. وعند مالك من شرط صحة عقد الشركة أن تكون أيديهما أو يد وكيلهما على المالين، وإن لم يكونا مخلوطين. وعند أحمد تصح الشركة قبل الاختلاط إذا عيناً المال وأحضراه، وإن كان مال كل واحد منها بيده، وإذا هلك المال كان من ضمانهما.

مسألة: عند الشافعى لا يملك الشريك التصرف فى نصيب شريكه إلا بإذنه، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أبي حنيفة يملك ذلك دون إذنه، وبه قال بعض الشافعية، وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا شرطا أن يتساويا فى الربح مع تفاضل المالين، وأن يتفاضلا فى الربح مع تساوى المالين لم يصح الشرط ولا الشركة. وعند الحسن والشعبي والتخى وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والإمامية تصح الشركة وشرط جمیعان.

مسألة: عند الشافعى إذا شرطا تفاضل الخسران مع تساوى المالين، أو تساوى الخسران مع تفاضل المالين لم تصح الشركة. وعند أبي حنيفة وأحمد تصح الشركة

(١) انظر الهدایة للمرغینانی (٦/٣).

(٢) انظر روضة الطالبين (٤/٢٧٧).

(٣) انظر الهدایة للمرغینانی (٦/٣).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٥/١٩).

(٥) انظر روضة الطالبين (٤/٢٧٧).

ويسقط الشرط. وعند الإمامية يصح العقد والشرط.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الشركة فاسدة فإن الريع يقسم بينهما على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله. وعند أبي حنيفة لا يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد في رواية لا يثبت المسمى به في الشركة الفاسدة، وكذلك المضاربة، فإن عملاً فيهما استحقاً أجراً مثل. وعند أحمد في رواية المختار عنده ثبوت المسمى به.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبي ثور والإمامية شركة الأبدان، وهو أن يشترك صانعان كالخياطين والصباغين والخبازين فيما يكتسبانه باطل، سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت. وعند أبي حنيفة^(٢) والثورى والحسن بن حنفى والليث يصح فيما يضمن بالعقد، كالصانع كلها من الخياطة والصباغة وغيرهما، سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت، وما لا يضمن بالعقد كالاحتطاب والاحتشاش والاغتنام فلا يصح عقد الشركة عليه. وعند مالك تصح الشركة إذا اتفقت صنعتهما، ولا تصح إذا اختلفت. وعند أحمد^(٣) تصح هذه الشركة في جميع الأشياء حتى في الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاغتنام.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأبي حنيفة^(٥) لا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند أبي حنيفة وأحمد، ومن الزيدية الناصر، وكذلك المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور شركة المفاوضة باطلة، وهى أن يتساويا في كل ما يملكانه من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على

(١) انظر حلية العلماء (٥/٩٧).

(٢) انظر بداع الصنائع للكاسانى (٦/٥٨ - ٦٣).

(٣) انظر المغني (٥/٥).

(٤) انظر روضة الطالبين للنحوى (٤/٢٧٩).

(٥) انظر الهدایة للمرغیانی (٣/١٢).

(٦) انظر حلية العلماء (٥/٩١).

(٧) انظر المغني (٥/٣٠).

الآخر بغضب أو بيع أو ضمان. وعند أبي حنيفة^(١) والأوزاعي^(٢) والثوري^(٣) وابن أبي ليلى تصح هذه الشركة. وعند مالك أنها تصح في الجملة، ولا يشترط فيها هذه الشرائط التي سنذكرها عند أبي حنيفة، وإنما صفتها عنده أن يفوض كل واحد منها الأمر إلى صاحبه في شراء ما يرى وبيع ما يرى والتوكيل والضمان فيما يرى، إلا أن أبي حنيفة يشترط لها شروطاً ويجعل لها موجبات. فأما الشروط: يتساواها في الدين والحرية. وأن يخرج كل واحد منها جميع ما يملكه من المال الذي تصح فيه الشركة، وهي الدرهم والدنانير، حتى لو استبقى أحدهما مما يملكه درهماً لم تصح الشركة. ويكون مال أحدهما مثل مال صاحبه. وأما موجباتها: فيشارك كل واحد منها صاحبه فيما يكسبه، إلا ما يملكه بالإرث ويضمن كل واحد منها ما ضمن صاحبه من جهة الكفالة والغصب، إلا ما يضمنه بالجناية والاصطياد والاحتشاش والاغتنام. وإذا ورث أحدهما مالاً بعد عقد الشركة من جنس مال الشركة فما لم يقبضه فالشركة بحالها، وإذا قبضه انفسخت الشركة بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ومالك شركة الوجوه باطلة، وهو أن يشتراكا على أن يتجرأ بوجوههما، ويشتريان في ذمتهم، ويكون ذلك شركة بينهما، وإن لم يذكر كل منهما شريكه عند الشراء ولا نواء، ويكون ما حصل من الربح بينهما أو ما يكون من ضمان فعليهما. وعند أبي حنيفة وأحمد تصح.

مسألة: عند الشافعى لا يصح توكيل الشريك والمضارب. وعند أحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا شرطاً أن ينقل أحدهما ويعمل الآخر والأجرة بينهما نصفان لم يصح ذلك. وعند أحمد يصح. وعند زفر لا يستحق العامل المسمى.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتاً ولا المال المشترك به، ولا صنتاً من المال لم يجز ذلك. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عرضًا من مال الشركة على رجل بالف درهم في ذمته، ثم إن أحد الشركين أخذ حصته من الألف، وهو خمسمائة جاز، واختص بها،

(١) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٦/٥٧).

(٢) انظر المغني (٥/٣٠).

(٣) انظر المغني (٥/٣٠).

ويطالب الشريك الآخر بحصته . وعند أبي حنيفة ليس لواحد منهما أن ينفرد بقبض شيء من حقه إلا ويشاركه الآخر فيه .

مسألة: عند الشافعى إذا فضت الشركة وهناك ديون من مال الشركة على غراماء فاقتسماها، واتفقا على أن يكون لكل واحد منها ما على بعض الغراماء لم يصح ذلك . وعند الحسن وإسحاق يصح ذلك .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طالب أحد الشريكين بالدين وأخر الآخر حصته جاز . وعند أبي حنيفة لا يجوز .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا دفع رجل إلى الآخر مالاً ليتاجر له به على أن الربح بينهما لم تتعقد بذلك الشركة ، وله أجرة مثله ، وكذلك إذا أعطى الإنسان له ثواباً وشرط له فيه سهماً من الربح كان له أجرة مثله . وعند الإمامية الخيار لرب المال في المسألتين ، فإن شاء أعطاها ما شرط ، وإن شاء منعه وله أجرة مثله .

* * *

١٣

كتاب الوكالة ^(١)

مسألة: عند الشافعى ^(٢) وأبى يوسف ^(٣) ومحمد ^(٤) وأحمد ^(٥) وأكثر العلماء التوكيل

(١) الوكالة لغة بفتح الواو وكسرها: التقويض. يقال: وكله، أى: فوض إليه ووكلت أمرى إلى فلان، أى فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضاً على المحفظ وهو اسم مصدر بمعنى التوكيل. انظر الصحاح (١٨٤٥/٥). المطلع (٢٥٨) المصباح المنير (٧٦/٢).

الوكالة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه. انظر الحاوى للماوردى (٤٩٥/٦).

عرفها المالكية بأنها: نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا أمارة. الشرح الصغير للدردير (٢٢٩/٣).

عرفها الحنفية بأنها: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم يملكه. البحر الرائق (١٥٢/٧) حاشية ابن عابدين (٥١٠: ٥١٠) مجمع الأئم (٢٢١/٢).

عرفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر شرح متى الإرادات (٢٩٩/٢ - ٣٠٠).

والوكالة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» [التوبية: ٩٠] فجور العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. قوله تعالى: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرْ قَكْمَهُذَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظِرْ أَيْمَانَهُ أَرْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرْ قَكْمَهُذَى مِنْهُ» [الكهف: ١٩]، وهذه وكالة.

أما السنّة: فما رواه أبو داود والترمذ وابن ماجه عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليبد مازة بن زياد عن عروة بن الجعد قال: (عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينار، فقال: يا عروه: ائت الجلب فاشتر شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشترت شاتين بدینار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيت رجل بالطريق فساومنى، فبعت منه شاة بدینار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة. فقلت: يا رسول الله هذا دیناركم، وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثه بالحديث. قال: اللهم بارك له في صفة يمينه. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

أما الإجماع: أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ الوـكـالـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ. انـظـرـ المـغـنـىـ لـابـنـ قدـامـةـ (٤٨٧/٥).

(٢) انظر الحاوى (٦/٥٢، ٥٣، ٥٤).

(٣) انظر المغنى (٥/٨٩، ٩٠).

(٤) انظر المغنى (٥/٨٩، ٩٠).

(٥) انظر المغنى (٥/٨٩، ٩٠).

جازر، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، رجلاً أو امرأة، سواء في ذلك رضى الخصم أو لم يرض. وعند محمد إلا أن يكون الوكيل عدواً للخصم. وعند أبي حنيفة لا تصح وكالة الصبي^(١)، وبه قال ابن نصر المالكي، وقال: لا يعرف فيه عن مالك شيء. وعند أبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) يصح إذا كان يعقل أو يميز. وحکى أبو بكر من الحنابلة عن أحمد أنه إذا وكل الصبي في الطلاق لم يطلق حتى يبلغ، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا وكل المسلم ذميًّا في شراء خمر أو خنزير لم يصح، فإذا اشتري له الذمى ذلك لم يصح الشراء للMuslim. وعند أبي حنيفة يصح الشراء للMuslim.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وعامة العلماء لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك في قليل أو كثير لم يصح. وعند ابن أبي ليلى^(٥) يصح، ويملك بذلك كل شيء.

مسألة: عند الشافعى^(٦) وعامة العلماء يجوز التوكل في إثبات القصاص وحد القذف عند الحاكم. وعند أبي حنيفة^(٧) وأبي يوسف^(٨) لا يصح التوكل فيهما.

مسألة: عند الشافعى يجوز التوكل في استيفاء الحدود مع غيبة الموكل قولًا واحدًا^(٩) وبه قال أحمد^(١٠) وأكثر العلماء، ولا يجوز قولًا واحدًا^(١١). وقولان: أحدهما يجوز^(١٢)،

(١) انظر الهدية للمرغيبيني (١٣٧/٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قال ابن قدامة المقدسي: وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له وليه. انظر المغني لابن قدامة (٨٨/٥). انظر الكافي لابن قدامة (١٣٧/٢).

(٤) انظر حلية العلماء (١١٦/٥).

(٥) انظر حلية العلماء (١١٦/٥).

(٦) انظر حلية العلماء (١١٣/٥).

(٧) لا يجوز إلا في حضور الموكل، انظر الهدية للمرغيبيني (١٣٦/٣).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) وهو أظهر الطرق عند الشافعية. انظر حلية العلماء (١١٣/٥).

(١٠) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد. انظر المغني (٩٢/٥).

(١١) الطريق الثاني عند الشافعية. انظر حلية العلماء (١١٤/٥).

(١٢) الطريق الثالث عند الشافعية. انظر حلية العلماء (١١٤/٥).

وبيه قال أبو حنيفة^(١) وبعض الحنابلة^(٢). والثانى لا يجوز، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجلين أيهما باع عبدى فجائز، لم يجز لأحدهما أن بيعه. وعند أبي حنيفة له قبضه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بع هذا العبد أو هذا العبد، لم يجز أن بيع أحدهما. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله أن يشتري له أمة يطئها فاشترى له أخت أمته لم يلزم الموكل. وعند أبي حنيفة يلزم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، بأن يقول: إذا جاء رئيس الشهر فقد وكلتك ببيع عبدى. وعند أبي حنيفة وأحمد يصح، وبه قال بعض الشافعية. ولا خلاف أنه إذا باع بعد تصرفه، وإنما الخلاف إن كان قد سمي الوكيل جعلاً استحقه عند أحمد وأبي حنيفة. وعند الشافعى يستحق أجرة المحل لا غير.

مسألة: عند الشافعى إذا وكل اثنين في طلاق امرأة على الاجتماع، لم يكن لأحدهما أن ينفرد به. وعند أبي حنيفة له الانفراد بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله في تصرف يتولاً بنفسه وتعذر عليه، وقال له الموكل أصنع فيه ما شئت لم يصح توكيلاً. وعند أبي حنيفة يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وابن أبي ليلى وزفر وأكثر العلماء إذا وكله في الخصومة وثبتت الحقوق ملكهما ولا يملك الإبراء ولا الصلح ولا الإقرار على توكله، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومحمد يقبل إقراره عليه في مجلس الحكم في غير حدود والقصاص، ولا يقبل في غير مجلس الحكم. وعند أبي يوسف يقبل في مجلس الحكم وغيره، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم والمؤيد على الصحيح عندهم.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله في قبض حق له فجحده من عليه الحق، فهل له أن يبينه. فيه وجهان: أحدهما له ذلك، وبه قال أبو حنيفة. والثانى ليس له ذلك، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وروى أيضاً عن أبي حنيفة.

(١) انظر المغني (٩٢/٥).

(٢) وهو قول بعض الحنابلة. انظر المغني (٩٢/٥).

مسألة: في مذهب الشافعى إذا وكله في قبض عين فجحدها من هى في يده فهل له تثبيتها؟ وجهان: أحدهما له ذلك^(١). والثانى ليس له^(٢)، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض. وعند أبي حنيفة^(٣) يكون وكيلًا في القبض.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله في قسمة نصيه، أو طلب الشفعة لم يكن له تبيينه. وعند أبي حنيفة يمكن تبيينه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف لا يصح إبراء الوكيل للمشتري من الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة ومحمد يصح، ويضممه للموكى، وبه قاله من الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله في بيع عين كان للموكى المطالبة بالثمن. وعند أبي حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله في بيع عبداً أو إعترافه في وقت مخصوص، لم يملك يبعه ولا إعترافه في ذلك الوقت المخصوص ولا بعده. وعند أبي حنيفة يصح إعترافه بعده.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا وكله في بيع فاسد لم يملك أن يبيع بيعاً صحيحاً ولا فاسداً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة يملك أن يبيع بيعاً صحيحاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز للوكليل ولا للوصى ولا للحاكم وأمينه ولا لكل من تولى مال غيره أن يشتري لنفسه من مال من يتولى عليه إلا الأب والجد خاصة، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند زفر لا يجوز للأب والجد ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن الهادى. وعند الأوزاعى يجوز لجميعهم أن يشتروا لأنفسهم من أموال من يتولنه. وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للأب والجد والوصى أن يشتري بأكثرب من ثمن المثل بزيادة لا يتغابن بمثلها. وروى عن

(١) انظر حلية العلماء (١٢٢/٥).

(٢) أصحهما. انظر حلية العلماء (١٢٢/٥).

(٣) انظر الهدایة للمرغیبی (١٤٩/٣).

أصحاب مالك أنه يوافق الأوزاعي . وعند زفر أيضاً لا يجوز ذلك لواحد منهم . وعند أحمد في رواية أيضاً أنه يجوز لجميعهم ذلك ، إلا أنه يشترط أن يدفعها إلى غيره ليوجب له ، أو يزيد على ثمن مثلها .

مسألة: في مذهب الشافعى لا يجوز للوصى ولا لوكيل أن يبيع من ابن الموكى الصغير ، ولا من ابن الموصى الصغير شيئاً ، وفي بيعهما من ابنهما الكبير ومن ترد شهادتهما له وجهان: أحدهما يجوز . والثانى لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا وكل عبداً في شراء نفسه له من سيده فوجهان: أحدهما لا يصح . والثانى يصح ، وبه قال أبو حنيفة .

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا وكل في شراء سلعة لم يصح أن يشتريها معيبة . وعند أبي حنيفة يصح حتى لو وكله في شراء عبد فاشترى عبداً أعمى أو مقطوع اليد والرجل جاز ، ولزم في حق الموكى .

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد الوكيل بقبض الثمن ليس له خيار الرؤية ، وبه قال من الزيدية الناصر . وعند أبي حنيفة له خيار الرؤية ، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى المؤيد .

مسألة: عند الشافعى^(٣) إذا اشتري الوكيل سلعة على أنها سليمة فخرجت معيبة كان له أن يرد بالعيوب من غير علم الموكى ، فإن قال البائع للوكيل قد بلغ ذلك موكله وقد رضى به وأنت تعلم ذلك ، وأنكر الوكيل ذلك كان له إخلافه ويحلف على نفس العلم . وعند أبي حنيفة ليس له إخلافه .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال: اشتريت لي ما شئت أو ما رأيت لم يصح ، وكذلك إذا قال: اشتريت لي عبداً أو ثوباً فإنه لا يصح ما لم يذكر الجنس وتقدير الثمن ، فإن ذكر الجنس ولم يقدر الثمن فوجهان^(٤) . وعند أبي حنيفة^(٥) إذا قال اشتريت ما شئت أو ما رأيت جاز ، وإذا قال: اشتريت عبداً لم يجز حتى يذكر الثمن ، فيقول: ألف ، أو يذكر

(١) انظر حلية العلماء (٥ / ١٣٠).

(٢) انظر المغني (٥ / ١٤٠).

(٣) انظر حلية العلماء (٥ / ١٣١).

(٤) أحدهما: وهو قول أبي العباس أنه يصح الثانى: لا يصح . حلية العلماء (٥ / ١١٧).

(٥) انظر بداع الصنائع للكاسانى (٧ / ٣٤٥٣).

الجنس فيقول: جبئياً، ولا يحتاج إلى ذكر الثمن، إلا أنه لا يشتري له إلا ما يشتري به أمثاله، وإذا اشتري من ذلك النوع غالياً فخرج عن عادة أمثاله لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله فى عمل يتولاه بنفسه ويقدر عليه لم يجز أن يوكل فيه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر، وتُوقف على إجازة الموكل.

مسألة: عند الشافعى إذا وكل فى بيع عين توكيلاً مطلقاً لم يجز أن يبيع إلا بشمن المثل من نقد البلد حالاً، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب عن الهادى. وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز أن يبيع بأى ثمن كان قليلاً أو كثيراً، حالاً أو مؤجلاً، بأى نقد شاء، وبه قال من الزيدية المؤيد، وهو الصحيح أيضاً عند الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكلَّه فى بيع عبد فباع الوكيل بعضه، فإن لم يقدر له الموكل الثمن، أو قدر له الثمن فباع بعضه بأقل من الثمن المقدر لم يصح البيع. وعند أبي حنيفة يصح البيع.

مسألة: عند الشافعى ومالك ومحمد وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا وكلَّ فى بيع سلعة أو شرائطها وأطلق لم يجز أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد. وعند أبي حنيفة يجوز أن يبيع بغير نقد البلد وبالعروض، ووافق فى مسألة الشراء.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا وكله فى البيع حالاً، أو أطلق لم يجز أن يبيع، فإن خالف لم يصح البيع. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف يجوز البيع مؤجلاً ولو إلى ثلاثة سنة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز للوکيل فى البيع أن يبيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن بمثله من غير إذن، ولا للوکيل بالشراء أن يشتري بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن بمثله من غير إذن. وعند أبي حنيفة الموافقة فى الشراء والمخالفة فى البيع، فقال: للوکيل فى البيع أن يبيع بدون ثمن المثل ولا غرم عليه. وعند أحمد البيع صحيح وعليه غرم الزيادة.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى وكيله دراهم وقال: اشتري بها طعاماً لم يصح التوكيل. وعند أبي حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا كان له فى ذمة شخص ألف درهم،

فقال له اشتراكى عبداً بالف، واقتراض الألف الذى لى عليك فى ثمنه فإنه يصح، أو لم يكن له عليه شيء فقال له اشتراكى عبداً بالف فى ذمتى وأنفذه من مالك ويكون قرضاً علىَّ، فإنه يصح أيضاً. وعند أبي حنيفة إذا عين العقد جاز، وإن لم يتعين لم يجز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اشتراكى الوكيل للموكى دخل المشترى فى ملك الموكى بنفس العقد. وعند أبي حنيفة يدخل فى ملك الوكيل أولاً، ثم يتنتقل إلى ملك الموكى. وفائدة أنه عند أبي حنيفة إذا وكل المسلم ذمياً فى شراء خمر أو خنزير صح الشراء وكل الموكى ثم يتنتقل إليه. وعند الشافعى وأحمد بخلاف ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكله فى شراء طعام فاشترى دقيق الخطة لم يلزم الموكى قبوله. وعند أبي حنيفة يلزم قبوله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له دين فى ذمة رجل وعين فى يده، فجاء إنسان وقال: أنا وكيله فى قبض الدين الذى عليه أو العين الذى فى يدك ولم يكن له بيضة بالوكالة لم يلزم الدفع إليه سواء صدقه أو كذبه^(١). وعند المزنى^(٢) إن صدقه وجب عليه الدفع إليه، وإن كذبه كان له إخلافه. وعند أبي حنيفة^(٣) إن صدقه وكان الحق ديناً وجب عليه الدفع إليه، وكذلك إن كان عيناً فى أشهر الروايتين.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد^(٥) لو أنكر من عليه الحق وكالة هذا المدعى لم يلزم المدعى. وعند أبي حنيفة والمزنى يلزم المدعى.

مسألة: في مذهب الشافعى^(٦) إذا صدقه ودفع إليه، ثم حضر صاحب الحق وأنكر الوكالة، فعند الشافعية القول قوله، ويطلب المقر بالدين، وبه قال أحمد^(٧) وأبو حنيفة. وعند بعض الشافعية يطالب من شاء منها، وأيّهما طالب لم يرجع على صاحبه.

(١) والبيبة شاهدان عدلان. انظر الحاوى للماوردي (٦/٥٥١).

(٢) انظر الحاوى للماوردي (٦/٥٥٢).

(٣) انظر المتن (٥/١١٥).

(٤) انظر الحاوى للماوردي (٦/٥٥٢).

(٥) انظر المتن (٥/١١٤).

(٦) انظر الحاوى (٦/٥٥٣). حلية العلماء (٥/١٥٢).

(٧) انظر المتن (٥/١١٥).

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) وأكثر العلماء إذا عزل الوكيل نفسه بغير حضور الموكيل وعلمه انعزل وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند أبي حنيفة^(٣) لا يجوز للوکيل أن يعزل نفسه إلا بحضور الموكيل وعلمه، فاما بغير علمه وحضوره فلا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم أيضاً المؤيد.

مسألة: عند الشافعى^(٤) يجوز للموكيل عزل الوكيل، فإن عزله بحضرته أو غيبته، فإذا علم بالعزل قبل التصرف انعزل، ولم يصح تصرفه، وإن عزله ولم يعلم بعزله فتصرف ففى انزاله قولان: أحدهما لا ينعزل ويصح تصرفه، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية الناصر. والثانى ينعزل واختاره الخرقى من الحنابلة ولهم رواية أخرى بالقول الأول^(٥)، وبه قال من الزيدية الهادى. واتختلف أصحاب مالك فى ذلك كالمولين^(٦) عند الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا حضر الوكيل عند الحاكم وادعى أنه وكيل لفلان، وأقام على ذلك شاهدين سمع الحاكم شهادتهما وثبت عنده وكالته. وعند أبي حنيفة لا يسمع الحاكم شهادة شهود الوكيل على إثبات وكالته بغير حضور خصم موكله.

مسألة: عند الشافعى إذا حضر الوكيل خصماً عند الحاكم ابتداءً وادعى عليه موكله حقاً لم يسمع الحاكم دعواه حتى ثبت وكالته عنده ببيبة أولاً. وعند أبي حنيفة إن أحضر الوكيل خصماً عند الحاكم وادعى أن موكله عليه حقاً سمع الحاكم دعواه وكلف الخصم الإجابة عن دعواه، فإذا أجاب الخصم قال للوکيل ثبت وكالتك، فإذا أقام الوکيل البيبة على وكالته سمعها الحاكم وحكم له بها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للحاكم أن يسمع البيبة وثبت وكالة حاضر بطلبه لغائب. وعند أبي حنيفة لا يحكم بهذه الوكالة مع غيبة الذى عليه الحق. وبناء على أصله أنه لا يقضى على الغائب.

(١) انظر حلية العلماء (١٥٥ / ٥) روضة الطالبين (٤ / ٣٣).

(٢) انظر المغني (٥ / ١٢٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٣ / ٦٣٩).

(٤) انظر روضة الطالبين (٤ / ٣٣٠).

(٥) انظر المغني (٥ / ١٢٣).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (٢ / ٧٧٨).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع الوكيل السلعة وقبض الثمن وهلك فى يده، ثم خرج المبيع مستحقة رجع المشترى بالعهدة على الموكيل. وعند أبي حنيفة يرجع بالعهدة على الوكيل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وبه قال من الزيدية الناصر. قال: إلأ فى موضع واحد، وهو إذا باع الوكيل أو اشتري ثمن الموكيل قبل استيفاء الثمن، فإن الحقوق هنا تتعلق بالوكيل حتى أن للغريم مطالبة الوكيل بالثمن دون ورثة الموكيل. وعند أبي حنيفة وصاحبها يتعلق بالوكيل. والحقوق هى تسليم الثمن، وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيوب، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله أن يشتري عبداً بشمن معين أو ثمن فى الذمة فاشتراه، ثم قال الوكيل: اشتريته بآلف فصادةه البائع، وقال الموكيل: اشتريته بخمسمائة ولا بينة فقولان: أحدهما القول قول الموكيل، والثانى القول قول الوكيل. وعند أبي حنيفة إن كان الشراء فى الذمة فالقول قول الموكيل، وإن كان الشراء بغير مال الموكيل فالقول قول الوكيل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الوكيل بعت السلعة التى أذنت لي ببيعها من فلان وصدقه المقر له على ذلك، فقال الموكيل لم أبيعها، أو قال: قبضت منه الثمن فصدقه فى الإذن وأنكر فى القبض فقولان: أحدهما القول قول الوكيل، وبه قال أبو حنيفة، وناقض فى مسألة واحدة وهى إذا كان قد وكله أن يتزوج له امرأة، فأقرَّ الوكيل بأنه تزوجها له، وادعى المرأة ذلك وأنكر الموكيل العقد. والثانى القول قول الوكيل ولا يقبل قول الموكيل عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لحق الوكيل بدار الحرب بعد رده لا تبطل وكتله. وعند أبي حنيفة بطلها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت دعوى الدين من وكيل صاحب الحق وأقام المشهود عليه بالحق بينة بالبراءة منه حكم بها. وعند أبي يوسف ومحمد لا تقبل، وتسقط المطالبة فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع رجل إلى رجل مالاً، وقال: ادفعه إلى فلان فى قضاء دين، فدفعه إليه ولم يشهد عليه فأنكر المدفوع إليه فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف

رجع به على الموكِل ورَجع به الموكِل على الموكِل إن كان قد دفعه بغير حضُوره، سواء صدقة على ذلك أو كذبه. وعند أبي حنيفة إن صدقة على ذلك لم يرجع به عليه، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه دراهم يشتري له بها طعاماً، فاقتراض الموكِل الدرارم ل نفسه بطل وكالته ولم يصح أن يشتري للموكِل الطعام. وعند أبي حنيفة لا تبطل وكالته، ولا يتعين الشراء بتلك الدرارم، ويجوز أن يشتري مجال نفسه ويأخذ الدرارم عوضها.

مسألة: عند الشافعى وسعيد بن زيد وبعض العلماء إذا دفع إلى رجل ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار، ورد الدينار والشاة على الموكِل لم يصح هذا البيع. وعند إسحاق لا يصح هذا البيع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين بدينار فإنهما تقعان جميعاً للموكِل. وعند أبي حنيفة تقع إحداهما للموكِل والأخرى للموكِل بنصف دينار، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفاً وقال أسلمهَا في طعام ففعل ولم يسم الموكِل، ثم اختلفا فقال الموكِل: أسلمتها لنفسي، وقال الموكِل: بل أسلمتها لـ^أى فالقول قول الموكِيل مع يمينه، فإذا حلف حكم له في الظاهر ورَجع الموكِل عليه بالآلف^(١). وعند الحنفية القول قول الموكِل والسلم له، واختلفوا إذا تصادقاً ولم يسم الموكِل ولا نفسه، فقال أبو يوسف: يكون للموكِل، وقال محمد: يكون له - أى: الموكِيل^(٢).

مسألة: في مذهب الشافعى إذا شهد الموكِل بعد العزل فيما وكل فيه، فإن كان خاصم فيه لم تقبل شهادته، وإن لم يكن خاصم فيه فوجهان: أحدهما تقبل شهادته له، وبه قال أبو حنيفة. والثانى لا تقبل، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٣).

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا ثبتت وكالته عند الحاكم وثبت الحق لموكِله، فادعى من عليه الحق أن الموكِل قد أبرأه أو قضاه، ولم يدع علم الموكِل بذلك لم تسمع دعواه،

(١) انظر حلية العلماء (١٤٨/٥).

(٢) انظر حلية العلماء (١٤٨/٥).

(٣) انظر حلية العلماء (١٤٩/٥).

وإن أدعى علم الوكيل بذلك، فإن صدقه الوكيل بطلت وكالته ولم يكن له المطالبة بالحق، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يحلف.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا امتنع الوكيل بالبيع من تسليم الثمن إلى موكله حتى يشهد ثلاثة أوجه: أحدها ليس له ذلك، والثانى له ذلك. والثالث إن كان قد قبض المال بالإشهاد لم يلزم الدفع من غير إشهاد، وإن قبضه من غير إشهاد لزمه دفعه من غير إشهاد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد سيد الأمة على زوجها أنه وكل فى طلاقها لم يقبل. وعند أبي يوسف يقبل إذا لم تدع الأمة الطلاق.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) الوكالة لا تثبت بخبر الواحد، فإن غالب على الظن صدقة تصرف شرط الضمان، وكذا بأن أخبره واحد بالعزل. وعند أبي حنيفة^(٣) يثبت بخبر الواحد وإن لم يكن ثقة، وكذلك العزل عنده يثبت برسول وإن لم يكن عدلاً، وإن كان مخبراً عن رسول احتاج إلى رجلين أو واحد عدل.

* * *

(١) انظر المغني (١٤٤/٥).

(٢) انظر المغني (١٤٤/٥).

(٣) انظر المغني (١٤٤/٥).

١٤

كتاب الوديعة^(١)

مسألة: في مذهب الشافعى إذا أودع صبي وديعة فتلفت في يده لم يضمن^(٢)، وإن أتلفها فوجهان: أحدهما يضمنها. والثانى لا يضمنها^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) الوديعة لغة: فعلية بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك. قال ابن القطاع: ودعت الشيء ودعا: تركته، وابن السكيت وجماعة غيره ينكرون المصدر، والماضى من (يدع) وقد ثبت فى صحيح مسلم (ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات) وفي (سنن النسائي) من كلام رسول الله ﷺ (اتركوا الترك ما تركوكم، ودعوا الحبشه ما ودعوكم) فكانها سميت وديعة، أى: متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة فهو من الأصداد. انظر الصحاح (١٢٩٦/٣) المطلع (٢٧٩).

عرفها المخالبة بأنها: اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. انظر الإنصاف (٣١٦/٦).

عرفها المالكية بأنها: مال وكل على مجرد حفظه. حاشية الدسوقي (٤١٩/٣).
عرفه الحنفية بأنها: توکيل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف. انظر الشرقاوى على التحرير (٩٦/٢).

والاصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً بالكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أُتَّمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وأما السنة فقول رسول الله ﷺ (اد الأمانة إلى من اتمنك، ولا تخن من خانك) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم.

وروى عنه ﷺ (أنه كانت عنده بدائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أم أيمن وأمر عليها أن يردها على أهلها) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩/٦).

واما الإجماع: فاجتمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع إذ أن الضرورة تقتضيه فإن بالناس إليها حاجة إذ يتعدى على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم.
انظر المتنى (٦/٣٨٣).

(٢) انظر معنى المحتاج (١٢٨/٤).

(٣) انظر معنى المحتاج (١٢٨/٤).

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى (٢٠٧/٦).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أودع حر عبداً وديعة فأهلها ضمنها في الحال.
وعند أبي حنيفة في المحجور عليه كذلك، والمأذون له يتأخر إلى بعد العتق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا شرط مالك الوديعة على المودع عنده الضمان من غير تفريط لم يجب عليه الضمان بذلك. وعند عبيد الله بن الحسن العبرى أنه يجب عليه بذلك الضمان.

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت ولا تضيقها في ذلك البيت، فوضعها في البيت المنهى عنه لما رأى فيه من المصلحة والحفظ ضمن، وبه قال جماعة من الزيدية وعند أبي حنيفة لا يضمن^(٢)، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا أودعه وديعة في صندوق وقال لا تتفق عليها فأقبل عليها، أو لا تتفق عليها فأقبل عليها قليلاً، أو قال لا تطرح ثيابك فوق الصندوق فخالفه في ذلك، أو قال: لا ترقد عليها، فأصبح الوجهين أنه لا ضمان عليه بذلك^(٣).
والوجه الثاني يضمن بذلك^(٤)، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للمودع أن يسافر بالوديعة إلا بإذن مالكها^(٥)، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه له أن يسافر بها وإن لم يأذن مالكها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سلم الوديعة إلى خادمه أو إلى زوجته ضمنها. وعند ابن سريح من أصحابه إذا استعان بهم ولم يغب عن بصره لم يضمنها.
وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سافر بالوديعة مع القدرة على صاحبها أو الحاكم أو أمينة ضمنها، سواءً كان السفر آمناً أو لم ينبه عن السفر أو مخوفاً. وعند أبي حنيفة إن كان السفر آمناً لم يضمنها، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية.

(١) انظر حلية العلماء (١٦٩/٥). انظر روضة الطالبين (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) انظر الفتاوی الهندية (٤/٣٤١).

(٣) على ظاهر المذهب. انظر حلية العلماء (١٦٩/٥).

(٤) انظر حلية العلماء (١٦٩/٥).

(٥) انظر روضة الطالبين (٦/٣٢٨).

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأحمد إذا سافر وأودع الوديعة عند أمين مع القدرة على الحاكم ضمن. وعند بعضهم لا يضمن، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا خلط المودع عنده الوديعة بدرهايم أو بذوات الأمثال لزمه الضمان. وعند مالك لا يلزمها الضمان. وعند أبى حنيفة ينقطع حق ضمانها عنها. وعند الناصر من الزيدية لهم أخذ العين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا تعدى في درهم من الوديعة وصرفه ثم أعاد عوضه إلى الدرهايم، فإن كان هذا المردود متميزاً عن باقى الدرهايم لم يضمن باقيها، وإن لم يتميز المردود عن باقى الدرهايم ضمن، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك لا يلزمها الضمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وسقيها، ولا نهاد فإنه يلزم المودع ذلك. وعند أبى حنيفة لا يلزم.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج الوديعة ليتتفع بها ضمنها بنفس الإخراج وإن لم يتتفع بها. وعند أبى حنيفة لا يضمنها ما لم يتتفع بها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أودع الوديعة من غير غدر فهلكت ضمنها، وكان لصاحبها تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الثاني رجع الثاني على الأول بما ضمن. وعند أبى حنيفة ليس له أن يضمن الثاني.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تعدى في الوديعة ضمنها، فإذا ترك التعدى فيها بأن ردها إلى حررها لم يسقط عنه الضمان، واختاره الخرقى من الخنابلة، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى وختاره. وعند أبى حنيفة ومالك يسقط عنه الضمان، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى، قال أبو طالب منهم: وهو الصحيح، إلا أن أبا حنيفة - رحمة الله - يقول: شرطه أن يرد ذلك بعينه، ومالك يقول: إذا كان له مثل رده بعينه، أو رد مثله.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المودع للملك أمرتني بدفع الوديعة إلى فلان فدفعتها إليه، فقال الملك أمرتك أن تدفعها إليه إلا أنك لم تدفعها إليه، فلا يقبل قول المودع في الدفع إليه. وعند أبى حنيفة يقبل قوله في الدفع إليه.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا أدعى اثنان عيناً في يد ثالث، فقال المدعى عليه: هي لأحدهما ولا أعلم لأيهما، ولم يدعيا عليه العلم فلا يمين عليه. وعند أبي حنيفة^(٣) عليه اليمين.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد^(٥) إذا أدعيا عليه العلم وكذباه، وقالا أنت تعلم لأننا هي، حلف لهما يميناً واحدة. وعند أبي حنيفة^(٦) يحلف لهما يمينين، كما إذا انكرهما.

مسألة: عند الشافعى^(٧) قولان: أحدهما تقر في يده حتى يتبيّن المستحق، والآخر تنزع من يده. وعند أحمد يقرع بينهما، فتسلم إلى أحدهما بالقرعة^(٨).

مسألة: عند الشافعى إذا كسر ختم الوديعة أو حل شدّها ضمنها^(٩)، وبه قال أحمد في رواية والمنصوص عن أحمد أنه لا يضمن^(١٠). وعند أبي حنيفة يضمن كسر الختم ولا يضمن الوديعة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى^(١١) وأحمد^(١٢) إذا قال له احفظها في هذا الموضوع ولا تنقلها إلى غيره، فتقلّها من غير عذر ضمنها سواء نقلها إلى حزء مثله أو أحرز منه. وعند بعض الشافعية إذا استويا الموضعان في التحصّن والجودة فلا ضمان عليه بالمخالفة. وعند أبي

(١) انظر روضة الطالبين (٣٤٩/٦).

(٢) انظر المغنى (٣٩٩/٦).

(٣) انظر الهدایة (٣/٢١٩).

(٤) انظر روضة الطالبين (٦/٣٥٠).

(٥) انظر المغنى (٦/٣٩٩).

(٦) انظر الهدایة (٣/٢١٩).

(٧) انظر روضة الطالبين (٦/٣٥٠).

(٨) لأنهما تساوا في الحق فيما ليس بآيديهما فوجب أن يقع بينهما كالعبدين إذا اعتقهما في مرضه فلم يخرج من الثالث إلا أحدهما أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه. انظر المغنى (٦/٣٩٩).

(٩) هذا على أصح الوجهين لأنّه هتك الحزء.

والوجه الثاني : لا يضمن ما فيه وإنما يضمن الختم الذي تصرف فيه. انظر روضة الطالبين (٦/٣٣٤).

(١٠) انظر الكافي لابن قدامة (٢١٢/٢).

(١١) انظر روضة الطالبين (٦/٣٣٦).

(١٢) انظر الكافي لابن قدامة (٢٩٥/٧).

حنيفة^(١) إذا نقلها من بيت إلى بيت آخر في الدار لم يضمنها، وإن نقلها من دار إلى دار ضمنها.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى رجل مالاً لبادره فأودعه، وأنكر المدفوع إليه فوجهان: أحدهما يجب عليه الضمان، وبه قال مالك. والثانى لا ضمان عليه صدقه على الدفع أو كذبه، والقول قول المودع مع يمينه، فإذا حلف ضمن الوكيل. وعند ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأحمد القول قول الوكيل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أذن صاحب الوديعة لمن هى عنده أن يدفع إلى زيد، فقال من هى عنده دفعتها، وأنكر زيد لم يقبل قول المودع إلا ببينة. وعند أبي حنيفة وأحمد يقبل قول المودع، وكذا الخلاف فى الوصى إذا أدعى بعد البلوغ الدفع إلى الصبي بعد بلوغه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك فى روایة إذا قال المودع: ردت الوديعة إليك قبل قوله فى ذلك. وعند مالك وأحمد فى روایة إن كان قد أودعه ببينة لم يقبل قوله فى الرد إلا ببينة.

مسألة: عند الشافعى إذا مات وعنه وديعة معلومة الصفة ولم يوجد عينها أنه يجب ضمانها فى تركته، فإن كان عليه دين فهى والدين سواء، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى والمؤيد. وعند التخعى تقدم الوديعة على الدين. وعند الحارث العكلى يقدم الدين على الوديعة، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند ابن أبي ليلى إذا لم توجد الوديعة بعينها فلا يجب عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد فى حساب أبيه أن هذه الوديعة لفلان لم يجب دفعها إليه. وعند أحمد يجب دفعها إليه.

مسألة: عند الشافعى إذا تعدى المودع فى الوديعة والمضارب فى مال المضاربة ضمنا، فإذا اتبرا فيه وحصل لهما ربح كان الربح لهم كالغاصب، وفيه قول آخر أن الربح لرب المال، وبه قال ابن عمر ونافع وأبو قلابة وأحمد وإسحاق. وعند الثورى الأحب أن يتزعزعه عنه. وعند الشعبي ومجاحد الأحب أن يتصدق، ووافقهم التخعى وحماد فى المضارب، ووافقهم أبو حنيفة فى المودع وقال: ولا ينبغى أن يأكله.

(١) انظر الهدایة (٣/٢١٩).

مسألة: عند الشافعى إذا أشكّل على المودع من أودعه، وادعاهما رجلان، فإنه يحلف أنه لا يعلم من أودعه، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحَا أو تقدم البينة لمن هى بينهما. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد تقسم بينهما نصفين ويضمن لهما مثل ذلك. وعند ابن أبي ليلى هى بينهما نصفان، ولا يضمن لهما شيئاً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أودعتنى ألف درهم وضاعت، وقال رب المال بل غصبتها أو أخذتها بغير أمرى، فالقول قول المودع. وإن قال المودع أخذتها منك وديعة، وقال رب المال بل غصبتها وأخذتها بغير أمرى، فالقول قول رب المال. وعند مالك القول قول رب المال في المسألة الأولى، وحکى عنه أن القول قول المودع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا سرقت الوديعة لم يكن للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل من المودع. وعند أبي حنيفة له المخاصمة في ذلك.

* * *

١٥

كتاب العارية

مسألة: عند الشافعى^(١) وابن عباس^(٢) وأبى هريرة^(٣) وعطاء^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦) وبعض الصحابة والتابعين العارية مضمونة على المستعير^(٧) سواء تلفت بتفسير أو غير تفسير، سواء شرط ضمانها أو أطلق. وعند ربيعة العارية^(٨) مضمونة على المستعير،

(١) انظر روضة الطالبين (٤٣١/٤).

(٢) انظر المغني (٢٢١/٥).

(٣) انظر المغني (٢٢١/٥).

(٤) انظر المغني (٢٢١/٥).

(٥) انظر المغني (٢٢١/٥).

(٦) انظر المغني (٢٢١/٥).

(٧) لقوله عليه السلام في حديث صفوان (بل عارية مضمونة) وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه متفرداً بتفعه بغير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضموناً كالغاصب والمأخوذ على وجه السوم. انظر المغني (٢٢١/٥).

(٨) العارية لغة: قال الجوهري: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيوب العارة: بمثل العارية، قال ابن مقيل:

فاحلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي أكله

وقيل: هي مشتقة من التناور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بذلك على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموازون قرضاً، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضموناً عليه يكون قرضاً، وقد قيل: مستعارة بمعنى متعاون أي: متداول.

وقال غيره: لأنها تتناول باليد. وقيل اشتقاها من عار إذا ذهب وجاء فسميت بذلك لذهابها إلى يد المستعير ثم عودها إلى يد المعير ومنه سميت العير: لذهبها وعودتها. ومنه قيل للرجل البطل: عيار، وحكي الفراء: رجل عيار: إذا كان كثير الطواف والحركة. انظر المبسot (١٢٣/١١). النظم المستعذب في غريب المذهب (٣٦٩/١)، انظر الصحاح (٧٦١/٢). لسان =

إلا أن تكون حيواناً فلا يضممه بحال، سواء مات حتف أنفه، أو أتلف في يد المستعير بتغريب أو بغير تغريب كنهب أو غيره. وعند قتادة وعييد الله بن الحسن العنبرى إن شرط ضمانها كانت مضمونة على المستعير، وإن لم يشترط كانت أمانة فى يده. وعند شريح^(١) والنخعى^(٢) والحسن البصرى^(٣) والثورى^(٤) والأوزاعى^(٥) ومالك^(٦) وأبي حنيفة^(٧) وأصحابه هى أمانة فى يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرط فى تلفها، إلا أن مالكاً يقول: ما يعاب عليه يضمنه، وما لا يعاب عليه لا يضمنه. وعند أحمد^(٨) فى رواية إن شرط

= العرب (٤/٦٢٢).

والعارية اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان. انظر غرر الأحكام لخلافسرو (٢٤١/٢).

وعرفها المالكية بأنها: إعارة مالك منفعة بلا حجر. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: العين المعاشرة من مالكها أو مالك منفعتها أو مأذونها فى الانتفاع بها مطلقاً أز زمّاً معلوماً بلا عوض. انظر كشاف القناع (٤/٦٢).

وعرفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به معبقاء عينه. انظر مغني المح الحاج (٣/٣١٣). والأصل فيها الكتاب والستة والقياس والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٧]. وروى عن ابن عباس وابن مسعود قالاً: العوارى أى : ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وفسرها ابن مسعود فقال: القدر، والميزان والدلل.

وأما الستة: ففي الصحيحين: أنه يَكْتُلُ استئجار فرساً من أبي طلحة فركبه. وأما القياس: فلأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً.

واما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها. انظر المغني لابن قدامة (٥/٢٢٠).

(١) انظر المغني (٥/٢٢١).

(٢) انظر المغني (٥/٢٢١).

(٣) انظر المغني (٥/٢٢١).

(٤) انظر المغني (٥/٢٢١).

(٥) انظر المغني (٥/٢٢١).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (٨/٨).

(٧) انظر الهدایة (٣/٢٢٠).

(٨) انظر الكافي لابن قدامة (٢/٢١٤).

إسقاط ضمانتها سقط. ونقل الترمذى عن إسحاق موافقة أبي حنيفة. وعند الناصر ويحيى من الزيدية يجب رد العارية لصاحبها أو من يقوم مقامه، كزوجته وزوجة ابنه وأجيده، فلو استعار دابة فردها إلى اصطليل صاحبها من غير إذن صاحبها لم يبرأ من الضمان ما لم تصل إلى يد صاحبها. وعند المؤيد منهم إن كان مثلها يربط فلم تربط حتى تلتف ضمن، وإن كانت مما لا تربط فتلتف لم يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا خرجت العين المستعارة مخصوصة بغير المستعير قيمتها ما لم يرجع على المعير. وإن غرم أجرة المنفعة ففى رجوعه بها على المعير قولان: القديم يرجع، وبه قال أحمد. والجديد لا يرجع، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء للالمعير أن يرجع فى العارية متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مقيدة بمدة. وعند مالك إذا كانت مقيدة بمدة لم يكن له الرجوع فيها فى المدة، وإذا كانت مطلقة لم يجز له الرجوع فيها حتى يمضى له مدة يتفع بثيلها. وبين ذلك على أصل أن الهبة تلزم بالعقد من غير قبض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا لم يسلم المستعار إلى المالك أو إلى وكيله لم يثبت الرد ولم يبرأ من الضمان. وعند أبي حنيفة إذا ردّها إلى دار المالك، أو كانت دابة فردها إلى اصطليل وشدها فيه ثبت الرد وإن لم يتسلّمها المالك.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار دابة إلى عسفان فركبها إلى مزيد فإنها تكون عليه مضمونة إلى عسفان ضمان عارية، فإذا جاوز بها عسفان ضمانتها ضمان الغصب، وعليه أجرة ذلك، فإذا ردّها إلى عسفان لم يزل عنه ضمان الغصب. وعند أبي حنيفة هىأمانة إلى عسفان، فإذا جاوز بها عسفان ضمانتها ضمان الغصب، فإذا ردّها إلى عسفان زال منه الضمان، إلا أنه يقول لا أجرة عليه. وهذا بناء على أصله أن المنافع لا تضمن بالغصب.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا أعاره أو أجره أرضاً للغراس وللبناء، فبني أو غرس لم يجبر على قلعه إلا بأن يضمن ما نقص بالقلع. وعند مالك وأبي حنيفة^(٣) يجبر على قلعه من غير أن يضمن ما نقص بالقلع. وضابط مذهب أبي حنيفة إن كانت

(١) انظر حلية العلماء (١٩٨/٥).

(٢) انظر المغني (٥/٢٣٠).

(٣) انظر الهدایة (٣/٢٢٢).

عارية مطلقة فللمعير الرجوع فيها ويقلع البناء والغرس ولا شيء عليه، وإن كانت مدة معلومة وأخرجها قبلها ضمن، وإن أخرجه بعدها لم يضمن، سواء شرط القلع أو لم يشترط. والكلام في فصلين: أحدهما إذا كانت العارية مطلقة فله عند الشافعى وأحمد إخراجه بشرط الضمان. وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه، والثانى إذا كانت مدة معلومة ولم يشترط القلع بعدها فعنده الشافعى وأحمد عليه الضمان. وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف صاحب الدابة وراكبها، فقال الراكب: أعرتنيها، وقال المالك: بل أجرتكها فقولان: أحدهما القول قول المالك، وبه قال مالك، واختاره المزنى. والثانى القول قول الراكب^(١)، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى.

مسألة: في مذهب الشافعى ليس للمستعير أن يغير المستعار في أصح الوجهين^(٢)، وبه قال أحمد^(٣)، والثانى له ذلك، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

مسألة: عند الشافعى إذا استعار دابة ثم اختلفا، فقال الراكب: أعرتنيها إلى بلد كذا، وقال المالك: بل أعرتك إلى بلد كذا فالقول قول المعير مع يمينه. وعند مالك إن كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار عيناً ليرهنها بدين وتلفت، فإن قلنا إنها عارية ضمن قيمتها، وإن قلنا إنها ضمان فلا شيء له. وعند أبي حنيفة يرجع بما سقط به من حق المرتهن.

* * *

(١) واختلف الأصحاب لاختلاف جواب الشافعى فقد نص الشافعى في كتاب العارية: أن القول قول الراكب دون المالك، وقال في كتاب المزارعة: إذا اختلف رب الأرض وزارعها فقال ربه: أجرتكها وقال الزارع: أعرتنيها، أن القول قول المالك. انظر الحاوي للماوردي (١٢١/٧).

(٢) انظر معنى المحتاج (٣١٥/٣).

(٣) انظر الكافى لابن قدامة (٢١٤/٢).

(٤) انظر الهدایة (٢٢١/٣).

١٦

كتاب الغصب^(١)

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء العقار يضمن بالغصب^(٢) وبه قال

(١) الغصب لغة: مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، والجمع غصاب مثل كافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: غصبت ماله، وقد تزداد من في المفعول الأول، فيقال غصبت منه ماله، تزيد مخصوص ماله ومخصوص منه، ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهها، وأغتصبها نفسها كذلك وهو استعارة لطيفة. انظر المصباح المنير (٢/٦١٣) الصحاح (١٩٤/١).

والغصب اصطلاحاً: عرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر معنى المحتاج (٣/٣٣٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال غيره بغير حق. انظر المغني (٥/٢٣٨). وعرفها الحفيفي بأنه: أخذ مال متocom محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. انظر الهدایة (٤/١١).

وهو محروم بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْهَمُ تَعْلِمُونَ» [البقرة: ١٨٨]. وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا» [المائدة: ٣٨]، والسرقة نوع من الغصب.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمِيِّ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنَهُمْ نَارًا» [النساء: ٩].

أما السنّة: فروى جابر: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم التحر: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا). السنّ الكبّرى للبيهقي (٦/٩٢).

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ من الأرض ظلماً طرقه من سبع أرضين) نيل الأوطار (٥/٣٣٥)، وروى أبو حرة الرقاشي عن عممه؟ وعمرو بن يثرب عن النبي ﷺ أنه قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه). نيل الأوطار (٥/٣٣٤). وأما الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة. انظر المغني (٥/٢٣٨).

(٢) لقول النبي ﷺ (من ظلم قيد شبر من الأرض طرقه الله يوم القيمة من سبع أرضين) فأخبر النبي ﷺ أنه من يغصب ويظلم فيه، ولا ن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب كالمنقول ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها. انظر المغني (٥/٢٤٢). انظر الحاوي (٧/١٤٦).

من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى . وعند أبي حنيفة لا يضمن بالغصب^(١) ، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعي وأبو طالب عن الهادى . وعن أحمد ما يدل عليه . واختلف النقل عن محمد بن الحسن فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى ، ونقل عنه الشاشى موافقة أبي حنيفة ، ونقل الشاشى عن أبي يوسف موافقة الشافعى فى أول أمره أيضًا .

مسألة: عند الشافعى^(٢) وأحمد^(٣) المنافع تضمن بالغصب . وعند مالك^(٤) وأبي حنيفة^(٥) وأكثر العلماء لا تضمن بالغصب ، وبه قال أحمد فى رواية .

مسألة: عند الشافعى^(٦) ومالك وأبي حنيفة وكافة العلماء إذا رد العين ولم ينقص من عينها شيء ، ونقصت قيمتها لكساد السوق لم يضمن ما نقص من قيمتها . وعند أبي ثور من الشافعية يضمن ما نقص من قيمتها .

مسألة: عند الشافعى إذا غصب علينا وحملها إلى بلد آخر ولقيه صاحبها هنالك وطالبه بردها إلى البلد التى غصب فيها كان له ذلك ، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى . وعند المؤيد لا يلزمه ذلك .

مسألة: عند الشافعى وزفر وكافة العلماء إذا غصب شيئاً لا مثل له ، كالثياب والحيوان وما أشبه ذلك مما لا تتساوى أجزاؤه ولا صفاته ضمنه بالقيمة ، وبه قال من الزيدية الناصر . وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى يضمنه بمثله من طريق الصورة . وعند أبي حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية إن كان المدود مما لا يتفاوت أجزاؤه ويجوز استقراضه والسلم فيه ضمنه بالمثل .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خرق ثواباً لشخص أو كسر له طرفاً وجب عليه أرض ما نقص بذلك قليلاً كان أو كثيراً . وعند أبي حنيفة إن كان الأرض قليلاً فكما قال

(١) لأن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بخروجها عنها وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن الماشي . انظر الهدایة للمرغبینانی (٤/١٣).

(٢) انظر روضة الطالبين (٥/٢٧).

(٣) لأنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل . انظر المغني (٥/٢٥٨).

(٤) انظر المدونة (٤/١٧٦).

(٥) انظر الهدایة (٤/١٦).

(٦) انظر المذهب (١/٣٧٤).

الشافعى ، وإن كان كثيراً فمالكه بالخيار بين أن يسلمه إلى الجانى عليه ، أو يطالبه بجمع قيمة ، وبين أن يمسكه ويطلبه بالأرض .

مسألة: عند الشافعى إذا غصب ثوباً فقطعه قميصاً رده وما نقص من قيمته . وعند أبي حنيفة إذا خاطه انقطع حق المالك عنه . وعند أبي يوسف ومن الزيدية يحيى صاحبه بالخيار بين أن يأخذه ولا شيء له ، وبين أن يتركه على الغاصب وأخذ قيمة . وعند محمد بن الحسن وزيد بن على ومن الزيدية الناصر هو بالخيار بين أن يأخذ القميص وأرض النقص ، وبين أن يتركه عليه ويطالبه بقيمة الثوب .

مسألة: عند الشافعى إذا جنى على طرف العبد كاليد أو الرجل وغير ذلك فإنه يضمنه بمقدار من قيمته ، كما يضمن طرف الحرّ بمقدار من دينه . وعند مالك يضمن أرض ما نقص من قيمته بذلك ، إلا في الموضعة والمنقلة والمأومة والجائفة فإنها تضمن بمقدار .

مسألة: عند الشافعى ^(١) وأحمد ^(٢) إذا قطع يدى عبد لزمه قيمته ، ويرد العبد إلى سيده ، ولا يجب تسليم العبد إلى الجانى . وعند أبي حنيفة السيد بالخيار بين أن يسلم العبد إلى الجانى ويطالبه بجميع قيمته ، وبين أن يمسكه ولا شيء له ^(٣) .

مسألة: عند الشافعى وأبي يوسف ومحمد وأحمد أم الولد تضمن بالغصب كغيرها من الجواري وعند أبي حنيفة لا تضمن بالغصب ، فلا تجب قيمتها .

مسألة: عند الشافعى ^(٤) وأحمد ^(٥) في رواية إذا أتلف عضو من أعضاء البهيمة في يد الغاصب ، أو أتلفه وجّب عليه ردّ البهيمة وما نقص من قيمتها ، وبهذا قال مالك ^(٦) فيما

(١) انظر روضة الطالبين للنحوى (١٢/٥).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد.

(٣) ذكرها ابن قدامة في الكافي إحدى روایتين عن الإمام أحمد رحمه الله، انظر الكافي لابن قدامة (٢١٨/٢).

(٤) جاء في الفتوى الهندية (إن كان المغصوب عبداً أو جارية فقطع رجلها أو يدها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب وإن شاء ضمن النقصان وأخذ المقطوع. انظر الفتوى الهندية (٢/٢٥).

(٥) انظر روضة الطالبين للإمام النحوى (١٣/٥) حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/٢٢٤).

(٦) انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٢١٨/٢).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر المالكي (٢/٨٤٢) حاشية الدسوقي (٣/٤٦٠).

إذا لم يفوت غرض صاحبها منها، إلا أنه قال: إذا قطع ذنب حمار القاضى لزمه جميع قيمته، لأنه فوت على القاضى غرضه، وقال فى سائر البهائم أيضاً: إذا فوت غرض صاحبها منها، فإن المجنى عليه بالخيار إن شاء رجع بما نقص من قيمتها، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد الجنایة على ذنب حمار القاضى كالجنایة على ذنب حمار غيره. وعند أبي حنيفة إن كانت البهيمة مما لها ظهر بلا لحم كالبغل والحمار، أو مما له لحم بلا ظهر كالعنم أن الحكم كما قال الشافعى، وإن كان لها ظهر ولحm كالخليل والإبل والبقر، فإنه إذا قلع عينيها ردها ونصف قيمتها، وإن قلع إحدى عينيها ردها وربع قيمتها. وعند أحمد فى عين الفرس ربع القيمة، وفي العينين ما نقص.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب عبداً صانعاً فاستغله واستوفى عليه رده، وعليه أجراً مثله، ولا يرد الغلة، وبه قال من الزيدية الداعى. وعند الناصر من الزيدية يرده، ولا يرد الغلة. وعند سائرهم لا يجب عليه رد الغلة، وعليه أجراً مثله، فإن فضل شيء عن الكراء تصدق بالزاد عندهم. وعند الداعى منهم لا يتصدق به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب عبداً فأبى من يده، أو بهيمة فضاعت فضممن الغاصب قيمة المغصوب للمغصوب منه لم يملك ذلك، ولم يزل ملك المغصوب منه عنه. وعند أبي حنيفة ومالك إذا غرم قيمة ذلك للمغصوب منه ملك ذلك، وزال ملك المغصوب عنه، ثم ينظر فيه فإن اتفقا على قدر قيمة ذلك، أو قامت بيته بقدر قيمته استقر ملك الغاصب عليه، وإن اختلفا في قدر قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه في قدره، فإذا حلف ودفع القيمة بيمينه ثم ظهرت العين المغصوبة، فإن كانت قيمتها مثل ما غرم أو أقل استقر ملكه عليها، وإن كانت أكثر كان المغصوب منه بال الخيار بين أن يقر حكم المعاوضة ويمسك القيمة، وبين أن يفسخها ويتم رجع العين المغصوبة ويرد ما أخذ من القيمة.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية إذا أخذت الماشية من مراعاها ليلاً أو نهاراً فتلفت ضممنها غاصبها. وعند يحيى من الزيدية إن حبسها ليلاً فتلفت في الليل لم يضمن، وإن حبسها بعد الليل ضمن.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا غصب شيئاً فغيره عن صفتة، بأن كان حنطة فطحناها، أو دقيناً فخبزه، أو شاة فذباحتها فإن ملك المغصوب منه لا يزول عنه، ويلزم الغاصب أن يرده ناقصاً وما نقص من قيمته، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبي بعض الشافعية للمغصوب منه أن يترك الدقيق للغاصب ويطالب بمثل الحنطة. وعند أبي حنيفة والمؤيد من الزيدية وأحمد^(٣) في رواية اختارها أبو بكر من الحنابلة إذا تغير اسم المغصوب ومنفعته المقصودة بفعل الغاصب ملكه وضمن قيمته للمغصوب منه، وذلك كالحنطة إذا طحنتها، وكذا إذا كان دقيناً فخبزه، أو شاة فذباحتها وشواها، أو نقرة فطبعها دراهم، فإنه يملك ذلك كله، إلا أنه يكره له التصرف فيه قبل دفع القيمة إلى مالكه. وبحكي ابن جرير عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دخل لص دار رجل ولصاحب الدار فيه حنطة ورحى، فأخذ اللص من الحنطة وطحنه بالرحى فإنه يملك الدقيق، فإن جاء صاحب الطعام وأراد أخذه منه كان له منعه ودفعه، فإن لم يتمتنع صاحب الدار عن اللص إلا بالقتل فقتله اللص فلا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب حنطة فورعها، أو نواة فغرسها فصارت نخلة، أو بيضة فحضرتها فصارت فرخاً وجب ردّه إلى مالكه ولا ينقطع حقه عنه، وبهذا قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك، ويجب على الغاصب مالكه قيمة البذور والبيض والنوى، وما حصل من جميع ذلك فهو ملك للغاصب، وبه قال من الزيدية ويحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومن الزيدية الناصر والمؤيد إذا غصب من رجل ألف درهم ومن آخر ألفاً أخرى وخلطهما، ولم يتميزا صارا شريكين في ذلك. وعند أبي حنيفة يملكونا الغاصب، ويجب عليه لكل واحد منها دراهمه وبناء على أصله في تغير المغصوب، وبه قال من الزيدية ويحيى.

(١) انظر روضة الطالبين للإمام النووي (٤٦/٥).

(٢) على الصحيح من المذهب. لأن عين مال المغصوب منه قائمة فلزم ردّها إليه كما لو ذبح الشاة ولم يشوهها ولأنه لو فعله بذلك لم ينزل عنه فإذا فعله بذلك غيره لم ينزل عنه كما لو ذبح الشاة أو ضرب النقرة دراهم، ولأنه لا ينزل الملك إذا كان بغير فعل آدمي فلم ينزله إذا فعله آدمي. انظر المغني (٢٦٣/٥، ٢٦٤). انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٢/٢٢).

(٣) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٢٦٣/٥).

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا غصب جارية مهزولة فسمنت فى يده، أو تعلمت صنعة فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت أو نسيت الصنعة فنقصت قيمتها وعادت إلى الحالة التى كانت عليها ردها، ولزمه أرش ما نقص^(٣). وعند مالك^(٤) لا يجب عليه أرش نقصها. وعند أبي حنيفة^(٥) لا يجب عليه أرش نقصها إلا أن يكون طالبه بها فى حال السمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب جارية حاملاً ضمنها وضمن ولدتها، وكذا إن غصبها حائلاً فحملت فى يده ثم تلف الولد فى يده ضمته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك لا يضمن الحمل بالغصب، فإن ولدت وتلف الولد لم يضمن، إلا أن يطالب به فيما نقص، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر إذا نقصت بالولادة ضمن الغاصب أرش النقص ولا يجبره الولد، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبي حنيفة لا يضمن أرش النقص، ويجب ذلك الولد.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب دراهم واشترى بها سلعة فى الذمة ونفذ الدرهم فيها ففى الربح قولان: قال فى القديم هو للمغصوب منه. وقال فى الجديد وهو الأصح هو للغاصب، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر العلماء ومالك، ومن الزيدية الناصر المؤيد. وعند يحيى منهم يجب التصدق بالربح ويرد مثل الدرهم إلى صاحبها،

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٢٢٦/٥).

(٢) انظر المتنى لموفق الدين بن قدامة المقدسى (٢٥٨/٥).

(٣) لأنها زيادة فى نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردتها فلم يفعل، وفارق زيادة السعر فإنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طلب برد العين وهى موجودة فلم يردها وأجريناها هي والعلم مجرى السمن الذى هو عين لأنها صفة تتبع العين وأجريناها الزيادة الحادثة فى يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب لأنها زيادة فى العين المملوكة للمغصوب منه تكون ملوكه له أيضاً لأنها تابعة للعين، فاما إن غصب العين سمية أو ذات صناعة أو تعلم القرآن ونحوه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها. انظر المتنى (٢٥٨/٥).

(٤) انظر المدونة الكبرى (١٧٦/٤).

(٥) جاء فى الفتوى الهندية (إإن زاد فى يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وإن فى سعر أو بدن وإن انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمة يوم الغصب عند الكل وإن كان قائماً ورده إلى مالكه لأن كان النقصان فى البدن ضمه وإن فى السعر لا). انظر الفتوى الهندية (١٢٧/٥).

والاولى من مذهب الناصر أن إن اتجر مع تعين الأثمان كانت العقود كلها فاسدة، ويجب رد الأرباح إلى مالكها، وإن اتجر من غير تعين الأثمان كان الربح له، ويضمن الدرارهم للمالك.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب من رجل عصيراً فصار فى يده خمراً لزمه ضمان الغصب بعثله، فإن انقلب الخمر بيده خلاً لزمه رد الخل على المغصوب منه. وعند أبي حنيفة لا يلزم رده، بل قد ملكه بالانقلاب.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا غصب أرضاً وزرع فيها لزمه قلع الزرع وأجرة الأرض وأرش نقص إن حصل بها، ولا يملك أخذه إلا بإذن مالكه. وعند أحمد وإسحاق ليس لصاحب الأرض قلع الزرع، بل هو بال الخيار بين أن يدفع البذر والنفقة ويملك الزرع، وبين أن يقره في الأرض إلى أوان الحصاد ويطلب بأجرة أرضه.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر بئراً في ملك غيره فرضي المالك بذلك، ولم يكن للغاصب غرض في طمها، بأن كان التراب قد جعله في أرض المالك فقال له: أذنت لك في وضع التراب، فإنه لا يبرأ بذلك ما يقع فيها، ولو طمها. وعند أبي حنيفة برأ بذلك وليس له طمها، وبه قال بعض الشافعية، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا غصب ثوباً وصبغه بصبغ من عنده جاز له قلع الصبغ وعليه أرش نقص الثوب وعند أبي حنيفة لصاحب الثوب منعه من ذلك، ويكون صاحب الثوب بال الخيار، إن شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد من الصبغ، وإن شاء أخذ قيمته أليض، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم لا شيء على صاحب الثوب من قيمة الصبغ، وليس للغاصب أن يغسله عن الثوب.

(١) لأنها عين فملكتها والأعيان المملوكة لا يقهرا ملوكها عليها لعدم المنفعة فعلى هذا يكون ضامناً لنقص الثوب ونقص الزيادة الحادثة فيه بدخول الصبغ لأن رب الثوب قد ملوكها فقوتها الغاصب عليه باستخراج صبغه

مثال: أن تكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فيساوى الثوب مصبوغاً ثلاثة، وبعد استخراج الصبغ منه خمسة، فيضمن الغاصب عشرة خمسة منها هي نقص الثوب قبل صبغه وخمسة أخرى هي نقص قسطه من الزيادة الحادثة بعد صبغه. انظر الحاوى للماوردى (٧) ١٨٢.

(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسى (٥/٢٩٠).

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا بذل المغصوب منه قيمة الصبغ ليتملكه مع الثوب ، فإن رضى الغاصب بذلك جار، وإن امتنع الغاصب بل أراد القلع لم يجبر الغاصب على قبول القيمة. وعند أبي حنيفة، صاحب الثوب بالخيار بين أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذه مع الثوب ويجبر الغاصب على قبوله ، وبين أن يسلم الثوب إلى الغاصب ويطالبه بقيمتها ، وروى أيضًا عن أبي حنيفة أنه إن كان صبغه بسواه فلا شيء للغاصب ، وكان لصاحب الثوب أن يتركه عليه ويأخذ منه قيمتها ، وإن كان صبغه بلون آخر من حمرة أو خضرة فعلى ما ذكرناه عنه . وعند جماعة من الریدية كالناصر ويحيى ، واختاره المؤيد أنه يأخذ الثوب وأرش النقض .

مسألة: عند الشافعى^(٢) ومالك وأحمد وأكثر العلماء ودادو إذا غصب ساجة^(٣) أو خشبة وبنى عليها وعفنت لم يلزم ردها ، ويرد قيمتها ، وإن لم تعفن لزم قلعها بنقض

(١) إذا دعا رب الثوب إلى استخراج الصبغ ودعا الغاصب إلى تركه فهذا على وجهين : أحدهما : أن يتركه استبقاء ملك الصبغ فيه ، فينظر . فإن لم يكن الصبغ قد أحدث زيادة تفوت باستخراج الصبغ منه ففيه وجهان حكاماً ابن أبي هريرة : أحدهما : وهو اختيار أبي حامد ، أنه لا يجبر على استخراجه إذا امتنع لما فيه من استهلاك ماله مع قدرة رب الثوب على الوصول إلى استيفاء حقه بالييم قال وهو ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه لأنه مال ، قيل : للغاصب إن شئت فاستخرجا الصبغ على أنه ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد والصبغ فحصل الخيار إليه فدل ذلك من قوله : على أنه لا يجبر عليه فعلى هذا يكون فى حكم ما لا يمكن استخراجه إذا بيع .

والوجه الثاني : وهو أصح أنه يجبر على أخيه لأنه عرق ظالم لا حرمة له فى الاستبقاء فصار كالقرس والبناء ويكون تخمير الشافعى رضى الله عنه له فى الترك والاستخراج عند رضاء رب الثوب بالترك ، فعلى هذا إن استخرجه ضمن نقص الثوب قبل الصبغ ولم يضمن نقصه بالزيادة فى حال الصبغ لأن رب الثوب هو الذى أتلفها على نفسه ياجبار الغاصب على استخراجه .

والضرب الثاني : أن يتركه الغاصب عفواً عنه وإبراء منه ، فينظر فيه فإن كان قد أحدث نقصاً فى الثوب أو كان له مؤنة فى الاستخراج أو كان قد جبر نقصاً دخل على الثوب أجبر الغاصب على استخراجه وإن كان زيادة محضة فيه وجهان :

أحدهما : أنها هبة عين لا يلزم رب الثوب قبولها ويجبر الغاصب على استخراجه . والوجه الثانى : أنها زيادة متصلة تجرى مجرى التميز كالطول والسمن فى خروجها عن الهبة إلى المسامة ولا يجبر الغاصب على الاستخراج . انظر الحاوى للماوردى (٧/١٨٢ ، ١٨٣) .

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/٢٤٢) .

(٣) الساج : جنس من الشجر له خشب حسن . انظر النظم المستعدب فى شرح غريب المذهب . (١/٣٧٩).

البناء وردها على مالكها. وعند أبي حنيفة لا يلزم نقض البناء، ولا يجب عليه ردّها إذا كانت مغيبة في البناء ويلزمه قيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء إذا استكره امرأة على الزنا وجب عليه المهر والحد. وعند أبي حنيفة عليه الحد ولا مهر عليه. وعند أحمد فى رواية أخرى أنهما يجتمعان فى حق البكر دون الشيب، واختارها أبو بكر من أصحابه.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى بصيبة لا تشتهى مثلها، أو أزال بكارتها بالأصبع وجب عليه أرش البكارية دون المهر. وعند أبي حنيفة يجب المهر فيما، وبه قال بعض الشافعية فيما إذا زنى بها.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب طعاماً وأطعمه إنساناً، ولم يعلم أنه مغصوب فضمنه المغصوب منه رجع على الغاصب في القديم بما غرمته، ولا يرجع عليه في قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أطعمن الغاصب المغصوب منه ولم يعلم المغصوب منه أنه طعامه لم يبرأ الغاصب من الضمان. وعند أبي حنيفة يبرأ، وهو قول الشافعى أيضاً.

مسألة: عند الشافعى والثورى إذا غصب عيناً فرهنها المالك عند الغاصب وأذن له في قبضها فقبضها صارت رهناً، ولا يبرأ الغاصب من ضمانها إلا بتسليمها إلى المالك أو وكيله. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزنى يزول عنه الضمان.

مسألة: عند الشافعى (١) وأحمد (٢) وداده إذا أراق خمراً على ذمى أو قتل خنزيراً له لم يضمنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة (٣) ومالك (٤) وأكثر العلماء يضمنه بمثل الخمر أو قيمة الخنزير إن أتلفها ذمى.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلفها على مسلم لم يجب عليه ضمانها (٥). وعند أبي حنيفة ومالك يضمنها بقيمتها.

(١) انظر روضة الطالبين للنحوى (١٧/٥) حلية العلماء (٢٤٨/٥).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة المقدسى (٢٩/٢).

(٣) انظر الهدایة للمرغیانی (٤/٣٤٧).

(٤) انظر المعونة للقاضى عبد الوهاب (٢/١٢٢٠).

(٥) فى أصح الوجهين. انظر حلية العلماء (٥/٢٤٨).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا فتح قفصاً عن طائر ووقف الطائر زماناً ثم طار، أو حلَّ وثناً عن دابة فوقت زماناً ثم شردت لم يضمن الطائر والدابة^(١). وعند مالك يضمن^(٢).

مسألة: عند الشافعى^(٣) إذا فتح قفصاً عن طائر فطار عقيب الفتح ضمه في أحد القولين، وبه قال مالك^(٤) ومن الزيدية المؤيد، ولا يضمنه في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب المغصوب من الغاصب غاصب ثان لم ييرأ الثاني بتسليمه إلى الغاصب الأول، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة ييرأ، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الحسیني.

مسألة: عند الشافعى ولا يكون للغاصب الأول خصومة في انتزاعه من الثاني. وعند أبى حنيفة له ذلك، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند بعض الشافعية وزفر لو قال رجل غصبنا من رجل ألف درهم، ثم قال كنا عشرة قبل قوله مع يمينه. وعند محمد بن الحسن لا يصدق، ويلزم الكل.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا أقر أنه غصب من رجل خاتم، ثم ادعى المقر أن فسه له، فوجهان: أحدهما يقبل قوله. والثانى لا يقبل، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا قصد التمثيل بعده لم يعتق عليه. وعند مالك وأحمد يعتق عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف حلياً مباحاً قُوّم بفقد البلد، فإن كان من غير جنسه جاز، وكذا إن كان من جنسه دون وزنه، وإن كان أكثر من قدره فوجهان: أحدهما لا يجوز التقويم به. والثانى وهو الصحيح الجواز، وبه قال أحمد.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا غصب ما له مثل فأوجه: أحدهما، وبه قال أكثر

(١) لانفصال السبب عن المباشرة. انظر الحاوى للماوردى (٢٠٨/٧) حلية العلماء (٥/٢٥٠).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤٤٥/٢).

(٣) انظر الحاوى للماوردى (٧/٢٠٨، ٢٠٩). انظر حلية العلماء (٥/٢٥٠).

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٥/٣).

(٥) انظر غنية ذوى الأحكام بهامش غرر الأحكام لمنلاخسروا (٢/٢٦٩).

العلماء وأحمد في رواية يضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة في الbadia، وبه قال أبو حنيفة ومن الزيدية المؤيد. والثاني يضمنه بقيمة المثل أكثر ما كانت من حين القبض إلى وقت الحكم بالقيمة، وبه قال من الزيدية الناصر. والثالث يضمنه بقيمة المثل أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين تuder المثل. وعند أحمد يضمنه بقيمة المثل يوم انقطاعه من أيدي الناس. وعند أبي يوسف ومن الزيدية يحيى يضمنه بقيمتها يوم الغصب، وبه قال أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا تلف المغصوب عن الغاصب ضمن قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، وهذا ما اختاره الخرقى من الخنابلة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومالك يضمن قيمته خلا الغصب، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وسائر الزيدية. وعند أحمد يضمن قيمته حال التلف.

مسألة: عند الشافعى يضمن أولاد الجارية المغصوبة، وبه قال أحمد في رواية، عنه رواية ثانية يضمنه بمثله من الرقيق. وعنه رواية ثالثة يتخير بين المثل والقيمة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري جارية مغصوبة من الغاصب وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فوطئها المشتري واستخدمها، يضمن المغصوب منه المشتري المهر وأجرة المتفعة ورجع بها على الغاصب في القول القديم، وبه قال أحمد، ولا يرجع في الجديد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب حنطة فعفت في يده أو أتلفها بالماء، فإن كان نقصانها انتهى استقر ردها وأرشن ما نقصت، وإن لم ينته نقصانها فهي كالزيت إذا خلط بالماء، فيكون مستهلكاً، وفيه قول له أنه يلزم ضمان ما نقصت. وعند أبي حنيفة المغصوب منه بالخيار، إن شاء تركها وطالب بمثلها، وإن شاء أخذها ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا كسر عوداً أو مزماراً أو طبلاً، فإن كان يصلح لنفعه مباحة بعد زوال التأليف ضمه، وإن كان لا يصلح لنفعه مباحة بعد زوال التأليف لم يضمن. وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد لا يضمن بحال.

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا غصب عبداً أمراً فنبتت لحنته عنده ونقصت بذلك قيمته

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٥ / ٥).

ضمن أرش ما نقص من ذلك . وعند أبي حنيفة لا يضم ذلك .

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا غصب عبداً ثم اختلف هو والمغصوب منه ، فقال الغاصب : ردته إليك حياً ومات في يدك ، وقال المغصوب منه : بل مات في يدك ، وأقام كل واحد منها بينة على ما ادعاه تعارضت البيتان وسقطتا ، وضمن الغاصب العبد . وعند محمد تقدماً بينة الغاصب . وعند أبي يوسف تقدم بينة الملك ، وبه قال كافة الزيدية .

مسألة: عند الشافعى إذا غصب خشباً فجعله باباً ، أو غزلاً فجعله ثواباً ، فإنه لا يكون شريكاً للمغصوب منه . وعند أحمد فيه روايتان .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا غصب ثواباً فوهبه لآخر فأحرقه الموهوب له ، كان للملك أن يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن الغاصب لم يرجع ، وإن ضمن الموهوب له فوجهان : أحدهما يرجع ، وبه قال أحمد . والثانى لا يرجع . وعند أبي حنيفة أيهما ضمن لم يرجع على الآخر .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي حنيفة إذا غصب أمة فحملت عنده منه أو من غيره وماتت في النفاس ضممتها . وعند أبي يوسف ومحمد إذا ماتت بعد الرد فلا ضمان عليه .

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا غصب فضة فصاغها لم يزل ملك صاحبها عنها . وعند مالك له مثلها .

* * *

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٢٥٥/٥).

١٧

كتاب الشفعة

مسألة: عند الشافعى^(١) وعامة العلماء أن الشفعة^(٢) ثابتة في العقار وعليه بيانها.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/٢٦٣)، انظر روضة الطالبين (٥/٦٩).

(٢) الشفعة لغة: من شفعت الشيء شفعاً: من باب نفع، ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا: اشتقت الشفعة وهي مثال غرفة، لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة، اسم للشيء المقصوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبتت له شفعة فآخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنى فإن الأولى للملك، والثانية للتملك ولا يعرف لها فعل. وشفعت في الأمر شفعاً وشفاعة، طالبت بوسيلة، أو زمام واسم الفاعل: شفيع والجمع شفعاء، مثل كريم وكرماء، وشافع أيضاً، وبه سمي وينسب إليه الشافعى على لفظه، وقول العامة: شفعوى خطأ، لعدم السماع ومخالفتهقياس. واستشفعت به: طبلا الشفاعة. انظر المصباح المنير (١/٤٨٥).

والشفعة: بضم الشين، وإسكان الفاء وحکي ضمها لغة ماخوذة من الشفف بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممتها ومنه شفع الأذان، سميت بذلك لضم تصيب الشريك إلى نصيبه أو بمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة. انظر مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٣٧١، ٣٧٢).

والشفعة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٣٧٢).

وعرفها المالكية بأنها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٢٢٦).

وعرفها الحنبلية بأنها: استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها. انظر الإنصاف (٦/٢٥).

وعرفها الحنفية بأنها: تملك البقعة جبراً بما قام على المشترى بالشركة والجوار. انظر التعريفات للجرجاني (١٦٧).

وهي ثابتة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فما روى عن جابر رضى الله عنه ولفظه عند مسلم والنسائي وأبي داود (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، أو حافظ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه لم يؤذنه فهو أحق به). انظر نيل الأوطار: ٣٥٠.

وعند الأصم وابن علية لا تثبت الشفعة بحال^(١).

مسألة: عند الشافعى^(٢) وعامة العلماء لا تثبت الشفعة فيما ينقل ويحول كالنبات والطعام والعبيد، وما أشبه ذلك. وعند مالك^(٣) روايتان: إحداهما تثبت في جميع ذلك، وبها قالت الإمامية. والثانية أنها تثبت في السفن خاصة.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد^(٥) وأكثر العلماء لا تثبت الشفعة في الثمر والزرع إذا بيع مع الأصل. وعند مالك^(٦) وأبى حنيفة^(٧) ثبت فيما الشفعة. وعند أحمد في رواية أنها تثبت في كل مشاع، وإن كان مما ينقل.

مسألة: عند الشافعى^(٨) وأحمد إذا ابتعى الأرض بشرتها وثمرها تثبت الشفعة في

= وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما يبع من أرض، أو دار، أو حافظ. والمعنى في ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبيه وتمكن من بيعه لشريكه وتخلصه مما كان بضدده من توقيع الخلاص والاستخلاص، فالذى يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبيه وتخلص شريكه من الضرر؟ فإذا لم يفعل ذلك وبايعه لأجلنى سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نعلم أحداً خالفاً هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة لأن في ذلك إضرار بأرباب الأموال فإن المشترى إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتعاه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضرر المالك وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المعتقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين: أحدهما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يقدمون من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء.

الثانى: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة واستحقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج فإن الشفيع كان نصيبيه منفرداً في ملكه فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفع به. وقيل: اشتقاقة من الزيادة، لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه. انظر المغني (٣٠٧/٥) . (٣٠٨).

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/٢٦٣). المجموع (١٤/١٣٤).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/٢٦٣)، انظر روضة الطالبين (٥/٦٩).

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٩٤).

(٤) لأنها لا تدوم في الأرض. انظر روضة الطالبين (٥/٦٩).

(٥) لأنها لا يدخل في البيع تبعاً فلا يؤخذ بالشفعة كقمائن الدار وعكسه البناء والغراس. انظر المغني (٥/٣١١).

(٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٢/١٩٤).

(٧) انظر المغني (٥/٣١١).

(٨) انظر روضة الطالبين للإمام النووي (٥/٦٩).

الجميع إلا في الشمرة. وعند أكثر العلماء إذا اشترط المشترى الشمرة فالشفعة في الجميع.
مسألة: عند الشافعى^(١) إذا أفرد الشجر والتخل بالبيع لم تثبت فيه الشفعة. وعند مالك^(٢) ثبتت الشفعة فيه.

مسألة: عند الشافعى^(٣) وعمر وعثمان وعلى وابن المسمى وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والأوزاعى وعبد الله بن الحسن العنبرى وأبى ثور وأحمد^(٤) وإسحاق وأكثر العلماء ثبت الشفعة للجار. وعند ابن شبرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى والثورى وأبى حنيفة^(٥) وأصحابه والزيدية ثبت الشفعة وتفصيل مذهب أبى حنيفة فى ذلك: أن الرجل إذا باع داراً، فإن كان له فيها شريك كان أحق بالشفعة من الجار، وإن لم يكن له فيها شريك، فإن كانت فى درب غير نافذ فالجار المشارك له فى الطريق أحق من الجار الذى لا يشاركه فيه، فإن كان له جاران يشاركانه فى الطريق فهما أحق، فإن عصا الجار الذى إلى جنبه عن الشفعة استحق جاره الذى يليه الشفعة إلى آخر الدرب، ولو كان بينهما ألف ذراع، وأما إذا كان الزقاق نافذ استحق الشفعة الجار الملائق له، فإن عفا لم يستحق الذى يلى العافي الشفعة.

مسألة: عند الشافعى لا ثبت الشفعة فى الدار لمن يشاركه فى الطريق فى الدرب المشترك. وعند سوار القاضى وعبد الله بن الحسن العنبرى وأبى حنيفة والثورى وابن شبرمة ومالك ثبت الشفعة فى ذلك، وبه قال ابن سريج من الشافعية، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد وربيعة ومالك فى رواية لا ثبت الشفعة فى ما لا ينقسم كالبئر والحمام وغيره. وعند أبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء ثبت الشفعة فى ذلك، وخرج ابن سريج قولهً عن الشافعى موافق لذلك، وهو رواية أيضاً عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء ثبت الشفعة فى الشخص^(٦) المملوك بالبيع. وعند

(١) انظر روضة الطالبين للإمام النووي (٦٩/٥).

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (٨٥٢/٢)، (٨٦٣).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٢٦٦/٥).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣٠٨/٥).

(٥) انظر المغنى (٣٠٨/٥).

(٦) الشخص: نصيباً معلوماً غير مفروز. انظر لسان العرب (٢٢٩٩/٤).

الأصم لا تثبت فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك ثبت الشفعة لكل ما ملك فيه الشخص بعقد معاوضة، بأن يكون عوضاً في الصلح، أو أجرة في الإجارة، أو مهراً في النكاح، أو عوضاً في الخلع. وعند أبي حنيفة وأحمد لا تثبت الشفعة إلا فيما ملك بالبيع وحده.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه ليس للإمام ولاخلفائه المطالبية بشفعة الوقف. التى تحت نظرهم وهى موقوفة على المساكين، أو على المساجد، أو مصالح المسلمين، وكذا كل ناظر بحق فى وقف من وصى وولى ليس له طلب الشفعة فيما هو تحت نظره من ذلك الوقف. وعند الإمامية للخلفاء ولمن ذكر طلب الشفعة بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا وصى رجل لرجل بشقص أو وهب له هبة لا تقتضى الثواب لم ثبت الشفعة ولو أثابه الموهوب له، وإن اقتضت الثواب ثبت الشفعة بقدر الثواب بمثله إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل. وعند ابن أبى ليلى ومالك فى إحدى الروايتين ثبت فيه الشفعة ويأخذن الشفيع بقيمة الموهوب.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا وهب شخصاً بشرط العرض المعلوم كان ذلك بيعاً وثبتت فيه الشفعة، تقايضاً أو لم يتقايضاً. وعند أبى حنيفة لا تثبت الشفعة إلا بعد أن يتقايضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك الرجل شخصاً فى دار أو أرض، فمات وعليه دين يحيط بالتركة، فباع شريكه الشخص كان للوارث أن يأخذه بالشفعة، لأن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الوارث. وعند أبى حنيفة الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث، فلا يستحق الوارث أحد ذلك بالشفعة، وبه قال من الشافعية أبو سعيد الإصطخري.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أذن الشفيع بالبيع، أو أبراً من الشفعة قبل تمام البيع لم تسقط شفعته. وعند عثمان البى تسقط شفعته.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والأوزاعى ثبت الشفعة للدمى على المسلم، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند الشعبي والحسن بن صالح وأحمد والإمامية، ومن الزيدية الناصر ويحيى لا تثبت له الشفعة على المسلم.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء ثبت الشفعة للفارق على العدل. وعند الناصر من الزيدية لا تثبت شفعته عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع ذمى من ذمى شخصاً بخمر أو خنزير وتعارضاً وترافقاً إلينا قبل الأخذ بالشفعة حكمنا بسقوط الشفعة. وعند أبي حنيفة ثبتت الشفعة، فإن كان مسلماً أخذ الشخص بقيمة الخمر، وإن كان ذمياً أخذها بمثل الخمر. وبناء على أصله إن كان ذلك لا مال لهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع شخصاً فضمن الشفيع العهدة للمشتري لم تسقط بذلك شفعته، وكذا إذا شرطاً له الخيار وقلنا أنه يجوز شرط الخيار للأجنبي فاختار إمضاء البيع. وعند محمد بن الحسن وأهل العراق تسقط بذلك شفعته.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد^(٢) إذا كان الشفيع وكيلًا في العقد لم تسقط شفعته، سواء كان وكيلًا للبائع أو للمشتري. وعند بعض الشافعية إن كان وكيلًا للبائع سقطت شفعته، وإن كان وكيلًا للمشتري لم تسقط. وعند محمد بن الحسن وأبي حنيفة^(٣) إن كان وكيلًا للمشتري سقطت شفعته. وبناء أبو حنيفة على أصله أن الوكيل يملك المشتري ولا يستحق الشفعة على نفسه.

مسألة: عند الشافعى الوكيل بالشراء لا يطالبه الشفيع بالشفعة، وإنما يطالب الموكلا. وعند أبي حنيفة يطالب بها الوكيل، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى^(٤) إذا اختار الشفيع الأخذ بالشفعة كان له أن يأخذ من غير حكم حاكم ولا رضى المشتري، إلا أنه لا يجب على المشتري تسليم الشخص إلى الشفيع حتى يحضر الثمن، فإن تعذر عليه الثمن أجل ثلاثة، فإن وجد الثمن وإنما فسخ

(١) انظر حلية العلماء (٣٠٩/٥).

(٢) لأن وكيل فلا تسقط شفعته كالأخر ولا نسلم أن الملك ينتقل إلى الوكيل إنما ينتقل إلى الموكلا ثم لو انتقل إلى الوكيل لما ثبت في ملكه إنما ينتقل في الحال إلى الموكيل فلا يكون الأخذ من نفسه ولا الاستحقاق عليها وأما التهمة فلا تؤثر لأن الموكيل وكله مع علمه بثبوت شفعته راضياً بتصرفه مع ذلك فلا يؤثر كما لو أذن لوكيل في الشراء من نفسه. انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٣٨٠/٥).

(٣) قال المرغيني: ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا اباع فله الشفعة والأصل أن من باع أو بيع له لا شفعة له ومن اشترى أو اباع له فله الشفعة لأن الأول يأخذ المشفوع يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض شراؤه بالأخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء. انظر الهدایة (٣٨٤/٤).

(٤) انظر حلية العلماء للقفالي الشاشي (٣٠٥/٥).

عليه الحاكم الأخذ بالشفعه، وبه قال من الزيدية زيد بن على والقاسم المؤيد. وعند الناصر ويحيى منهم إذا عرف الحاكم أن له مالاً يحمل إليه أجله على ما يراه ولا يزيد على عشرة أيام. وعند أبي حنيفة لا يأخذ بالشفعه حتى يحضر الثمن، ولا يقضى له القاضى بها حتى يحضر الثمن وعند محمد بن الحسن ومحمد بن هشام أن القاضى يؤجله يومين وثلاثة، ولا يأخذ إلا بحكم الحاكم أو رضى المشتري.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبى حنيفة وأحمد^(٢) إذا باع ما فيه الشفعه وما لا شفعه فيه كالسيف والشخص وغيرهما، فإن الشفعه تثبت بالشخص بقسطه من الثمن، ولا ثبت بالسيف. وعند بعض الشافعية لا تثبت الشفعه في الشخص لفارق الصفة على المشتري. وعند مالك تثبت الشفعه فيما جميماً.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري الشخص بعد فوره في يد البائع أخذه الشفيع بقيمة عبد أعور. وعند أبي حنيفة يأخذن بقيمة عبد سليم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم العقد لم يثبت ذلك في حق الشفيع. وعند أبي حنيفة يثبت ذلك في حق الشفيع. وعند مالك إن كان يسيراً يشبه أن يكون الباقى ثمناً للشخص خطًّا عن الشفيع، وإن كان ثمناً كثيراً لا يباع بمثل كان ذلك هبة للمشتري، ولا يخط عن الشفيع. وعند أبي حنيفة أيضاً وسائل الزيدية أن الشفيع يأخذ بما وراء المحظوظ إذا علم بالخط وكان الشراء وقع في ذلك الوقت.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري شخصاً من دار فانهدمت قبل الأخذ بالشفعه، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ جميعها بجميع الثمن وبين أن يترك. وعند أحمد ومالك الشفيع يأخذ الباقى بقسطه من الثمن. وعند أبي حنيفة إن تلف بعض الأعian بفعل المشتري أو بفعل آدمي أخذ الشفيع الباقى بحصته، وإن تلف بأفة سماوية أخذ بجميع الثمن، وبهذا قال بعض الشافعية.

(١) انظر الحاوى للماوردى (٧/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) لأن السيوف وما هو مثله لا شفعه فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعه فلم يؤخذ بالشفعه كما لو أفرده وما يلحق المشتري من الضرر فهو الخلق بنفسه بجمعه في العقد بين ما ثبت في الشفعه وما لا ثبت ولا في أخذ الكل ضرراً بالمشتري أيضاً لأنه ربما كان غرضه في إبقاء السيوف له ففى أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه. انظر المغني (٥/٣٥٠، ٣٥١).

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري شخصاً بمائة مؤجلة إلى سنة ثلاثة أقوال: القديم أن الشفيع يأخذها بمائة مؤجلة، وبه قال مالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد، إلا أن مالكاً قال: إن كان الشفيع ثقة، وإن أقام للمشتري ثقة، ويكون الثمن في ذاته، والثانى وهو الصحيح أن الشفيع بالخيار إن شاء عجل وأخذ بالشفعة، وإن شاء آخر إلى حلول الأجل ثم أخذ بالشفعة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية يحيى أيضاً، ونصره منهم أبو طالب. والثالث أن الشفيع يأخذ الشخص بسلعة تساوى مائة إلى سنة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا باع رجل فى مرض موته شخصاً له من دار بثمن مثله من وارثه صح البيع، سواء كان الشفيع وارثاً أو غير وارث، ولا يعرض عليه فى ذلك. وعند أبى حنيفة لا يصح بيعه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان فى هذا البيع الذى على الوارث محاباة ففى صحة البيع خمسة أوجه: أصحها عند الشافعى صحة البيع، ولا يستحق الشفيع إلا نصف الشخص بالألف ويبقى النصف للمشتري بغير ثمن. والثانى يصح البيع فى نصفه بالألف ويأخذ الشفيع ويطرد البيع فى نصفه، فيرجع إلى ورثة الميت، الثالث أن البيع يطلى فى الجميع. والرابع أن البيع يصح فى جميع الشخص بالألف، ويستحق الشفيع أخذ جميعه بالألف، واختاره الشيخان أبو حامد وأبى إسحاق الشيرازى. والخامس أن البيع يصح فى جميع الشخص بالألف وتسقط الشفعة، وبه قال أبى حنيفة، واختاره ابن الصباغ أيضاً.

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم إذا بيع الشخص بما لا مثل له كالثياب والحيوان وغيرها أخذ الشفيع الشخص بقيمة العرض المُشترى به. وعند الحسن البصري وسوار القاضى لا تثبت الشفعة ها هنا.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأكثر العلماء تعتبر قيمة العرض المشتري به وقت البيع، ولا اعتبار بما حدث بعد ذلك من زيادة أو نقصان. وعند بعض الشافعية يعتبر حين استقرار العقد، وهو عند لزومه. وعند مالك تعتبر قيمته يوم المحاكمة.

مسألة: عند الشافعى^(٢) إذا أصدق امرأته شخصاً، أو خالها على شخص، أو جعل

(١) انظر الحاوى للماوردى (٧/٢٥٠).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٧/٢٤٨).

الشقص عوض المنفعة فى الإجارة ثبتت الشفعة فى ذلك، ويأخذه بمهر المثل فى الصورتين الأولتين، وبأجرة مثل المنفعة فى الصورة الأخيرة. وعند مالك وابن أبي ليلى يأخذه بقيمتها. وعند أبي حنيفة لا تثبت الشفعة فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى وقت الشفعة أربعة أقوال: أحدها على الفور^(١)، فإن آخرها بغير عذر بطلت، وهو قول الناصر والمؤيد من الزيدية وأبى حنيفة^(٢) وأحمد^(٣)، إلا أن عندهما يتقدّر بال مجلس ، وبه قال من الزيدية يحيى . والثانى يكون بالخيار ثلاثة أيام ، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البى والثورى . والثالث له الخيار على التراضى ، ولا يسقط إلا بإسقاطه أو يوجد ما يدل على الرضى بإسقاطه ، وبه قالت الإمامية وشريك . والرابع على التراخي كالقول الثالث ، وليس له المطالبة بالأخذ أو الترك ، وهو قول مالك^(٤) ، إلا أنه قد روى عن مالك فى انقطاعها روایتان : إحداهما أنها تنقطع بعد سنة . والثانية تنقطع بأن يمضى من الزمان ما يعلم أنه تارك لها . وعند أبى حنيفة وأصحابه وابن حُمَيْرَى أنه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته . وعند الحسن بن زياد إذا شهد أنه على شفعته ولم تقم بها ما بينه وبين أن يصل إلى القاضى فقد أبطل شفعته . قال الحسن : فاما أبو حنيفة فقال : ثلاثة أيام . وروى محمد عن أبى حنيفة أنه على شفعته أبداً بعد الشهادة . وعند محمد إذا تركها بعد الطلب شهرًا بطلت . وعند أبى حنيفة إذا أمكنه أن يطالب بها عند القاضى أو يأخذه فلم يفعل بطلت . وعند الشعبي إذا

(١) قال النووي : الأظهر المنصوص فى الكتب الجديدة : أن الشفعة على الفور . انظر روضة الطالبين (١٠٧ / ٥).

(٢) قال المرغينانى : ووجه قول أبى حنيفة ، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى أن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه وهو التصریح بلسانه كما فى سائر الحقوق . انظر الهدایة للمرغینانى (٤) (٢٨ / ٤).

(٣) هذا على الصحيح عند الإمام أحمد . لما روى ابن السلمانى عن أبىه عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (الشفعة كحل العقال) وفي لفظ آخر (الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبت وإن تركت فاللوم على من تركها) .

ولأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور ك الخيار الرد بالعيوب . ولأن إثباته على التراخي يضر المشترى لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويعنى من التصرف بعمارة خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبها ويدنه فيها . انظر المغني لابن قدامة (٣٢٤ / ٥).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (٢ / ٨٦٠ ، ٨٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٤٨٤ ، ٤٨٥).

آخر المطالبة بها يوماً بطلت. وعنه أيضاً إذا بيع ما وجبت فيه شفعته وهو شاهد ولم ينكر فلا شفعة له. وعند محمد بن الحسن إذا ابتدأ بالسلام قبل المطالبة بالشفعة سقطت شفعته. وعند الأوزاعي والليث وعيid الله بن الحسن إذا لم يطلب حين علم بطلت شفعته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا اصطلح الشفيع والمشتري على العرض عن الشفعة لم يصح الصلح، ولا يملك الشفيع العرض. وعند مالك يصح وتسقط الشفعة.

مسألة: عند الشافعى إذا باع أحد الشركين بعض نصيه من رجل، ثم باع منه الباقى، ثم علم الشريك بذلك كان لهأخذ الأول والثانى، وله أن يأخذ أحدهما ويترك الآخر، فإن ترك الأول وأخذ الثانى شاركه المشترى فى الأخذ بالشفعة. وعند أبى حنيفة ليس لهأخذ النصيبيين، بل يأخذ النصيب الأول ونصف الثانى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن الشفعة تثبت فيما ينقسم، سواء كان عدد الشركاء اثنين أو أكثر. وعند الإمامية إذا زاد عدد الشركاء على اثنين فلا شفعة.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الشفعة، هل تقسّم على قدر الأموال، أو على عدد الروس؟ فيه قولان: أصحهما على قدر الأموال، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين ومالك وسوار بن عبد الله وعيid الله بن الحسن العنبرى وإسحاق وأبو عبيد وابن المسبّب وأحمد. والثانى يقسّم على الروس، وبه قال الشعبي والنخعى وابن أبي ليلى والثورى وابن شبرمة وأبى حنيفة وأصحابه، واختاره المزنى، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا أخذ الشفيع الحاضر الشخص بالشفعة، ثم ردّه بعيب فقدم الغائب كان لهأخذ جميع الشخص وفسخ الرد بالعيب. وعند أبى حنيفة ومحمد لا يأخذ إلا حصته من الشخص.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأكثر أصحابه ومالك وأبى حنيفة إذا كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهما نصيه من أحد شريكه ثبتت الشفعة بين الشريك والشريك الآخر. وعند

(١) وهذا هو المذهب لأن المشترى لا يأخذ النصف من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع، ويقى الباقى على ملكه. المذهب للشيرازى (١/٣٨٨).

الحسن البصري وعثمان البتى لا تثبت الشفعة للمشتري ، وبه قال من الشافعية ابن سريج .

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا مات وخلف اثنين . فورثاه نصفين ، فمات أحدهما وخلف اثنين فورثه ابناه فباع أحدهما نصيه ثبتت الشفعة لأن فيه قوله واحداً ، وفي ثبوتها للعلم مع ابن أخيه قوله: القديم أن الأخ أحق بالشفعة من عمه ، وبه قال مالك وعطاء . والجديد أن الأخ والعم يشتركان في الشفعة ، وبه قال أحمد^(٢) وأبو حنيفة وأصحابه والمزنى .

مسألة: عند الشافعى^(٣) والنخعى ومالك وأحمد^(٤) وإسحاق وأكثر العلماء إذا قاسم المشتري الشريك وغرس وبني ، فالشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الشخص بالثمن ويدفع قيمة الغراس والبناء للمشتري إن اختار ذلك المشتري ، وبين أن يجر المشتري على القلع ويضمن له ما نقص بالقلع . وعند الثورى وحماد وأبى حنيفة^(٥) والمزنى للشفيع إجبار المشتري على القلع من غير ضمان النقص .

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس للشفيع أن يأخذ الشخص من يد البائع ، بل يجر المشتري على التسليم من البائع ، ثم يأخذ الشفيع من المشتري . وعند أبى حنيفة يجوز له أن يأخذه من البائع ، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا أخذ الشفيع بالشفعة وخرج مستحقاً رجع بالعهدة على المشتري سواء أخذ الشخص من المشتري أو من البائع ، ولا بطل الشفعة بأخذه من يد البائع . وعند محمد وأبى حنيفة إن أخذه من يد المشتري رجع بالعهدة عليه ، وإن أخذه من البائع رجع بالعهدة على البائع وانفسه البيع . وعند ابن أبى ليلى والبتى يرجع بالعهدة على البائع بكل حال .

(١) انظر حلية العلماء للفقفال الشاشى (٥/٢٩٩).

(٢) لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد ولأن الشفعة ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل . انظر المغني لابن قدامة المقدسى (٥/٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) انظر حلية العلماء للفقفال الشاشى (٥/٣٠٣).

(٤) انظر المغني لابن قدامة المقدسى (٥/٣٤٤، ٣٤٥).

(٥) انظر المغني لابن قدامة المقدسى (٥/٣٤٥).

مسألة: عند الشافعى ومالك وعبد الله بن الحسن العنبرى وأكثر العلماء ومن الزيدية الناصر أن الشفعة إذا ثبتت لشخص مات لم تسقط بالموت. وعن الثورى وابن سيرين والشعبي وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق تسقط بالموت. وعن يحيى وأبى طالب من الزيدية إن كان بعد الطلب لم تسقط بالموت، وإن كان قبل الطلب بطلت.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد إذا اشتري شخصاً فطالب الشفيع بالشفعة، فقال له المشترى: ليس لك فيه شركة فلا تستحق الشفعة، وعليه إقامة البينة أن له شركاً في الملك. وعن أبى يوسف إن كان في يده شيء من الدور استحق به الشفعة.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا كانت الدار بين اثنين وأحدهما غائب ونصيبه في يد وكيله، فقال الوكيل: قد اشتريته منه فهل للحاضر أخذه منه بالشفعة؟ وجهان: أحدهما ليس له ذلك. والثانى له ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقرَّ المشترى أنه اشتري الشخص بألف وأخذه الشفيع بالألف، ثم قال البائع: إنما بعثته بالعين، وصادقه المشترى على ذلك، أو أنكره وأقام عليه البائع البينة بذلك، ثبت الألفان على المشترى، ولا يثبت ذلك على الشفيع. وعن أبى حنيفة إذا قامت البينة بذلك لزم ذلك الشفيع.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا أقرَّ الشركى أنه باع نصيبه من رجل وأنكر المقر له الشراء، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن قال الشفيع: أنا أعلم أنه قد باعه منه وأنا آخذه وأزد الثمن فله ذلك. وعن مالك ليس له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرَّ المطالبة بالشفعة عقب العقد بطلت شفعته. وعن أبى حنيفة إن طلب فى المجلس لم تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبر الشفيع بالشراء عدل فلم يصدقه سقطت شفعته. وعن أبى حنيفة ورفر لا تبطل، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبره عبد أو صبي ولم يصدقه لم تسقط شفعته. وعن أبى يوسف أنها تسقط.

مسألة: عند الشافعى ليس للعامل أن يأخذ الشخص من رب المال بالشفعة. وعن أبى حنيفة له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أظهر المشترى أنه اشتري بثمن كبير، فترك الشفيع الشفعة، ثم بان بعد ذلك أن الثمن أقل من ذلك لم تسقط شفعته. وعند ابن أبي ليلى تسقط.

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا أظهر المشترى أنه اشتري بدنانير، فترك الشفيع الشفعة، ثم بان أنه كان اشتراه بدراهم لم تسقط شفعته. وعند أبي حنيفة ومحمد وأبى يوسف إذا كانت قيمة الدرادم مثل قيمة الدنانير سقطت شفعته.

مسألة: عند الشافعى^(٢) إذا عفا الشفيع عن الشفعة ثم تقاولا لم تثبت للشفيع الشفعة. وعند أبي حنيفة ثبت للشفيع الشفعة، وكذلك إذا رد العيب بالتراضى.

مسألة: عند الشافعى^(٣) إذا بيع شخص فى شركة الصبى والمجنون ثبت لهما الشفعة، ولو ليهما الأخذ إذا رأى فى ذلك الحظ لهما. وعند النخعى وابن أبي ليلى والحارث العكلى لا تثبت لهما الشفعة. وعند الثورى والأوزاعى ثبت لهما الشفعة، إلا أن الولى لا يأخذ لهما ويؤخر إلى زوال الحجر عنهم، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

مسألة: عند الشافعى^(٤) ومحمد وزفر وأحمد^(٥) إذا ثبت للصبي الشفعة وله فى أخذها حظ لم يملك الولى العفو عنهم، وإذا عفا عنهم لم تسقط، وكان للصبي الأخذ إذا بلغ. وعند أبي حنيفة^(٦) إذا عفا الولى عن الشفعة سقطت، ولم يكن للصبي الأخذ بعد بلوغه.

مسألة: عند الشافعى^(٧) إذا لم يكن للولى حظ فى الأخذ بالشفعة فعفا الولى عنها فإنها تسقط، وليس للمولى عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر عنه. وعند زفر ومحمد بن الحسن ليس للولى العفو، وإذا عفا لم تسقط، إلا إذا أزال الحجر عنه كان له الخيار إن شاء ترك وإن شاء أخذ، وبه قال بعض الشافعية. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية إن أدعى أن أباه أو الوصى تركها لا لعدم الثمن أو لا لمصلحة أن عليه البيئة وعلى المشترى

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٢٩٨ / ٥ ، ٢٩٩).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٢٩٥ / ٥).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣١٢ / ٥).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣١٢ / ٥).

(٥) انظر المغني لابن قدامه المقدسى (٣٤٠ / ٥).

(٦) انظر الهدایة (٣٠ ، ٣١).

(٧) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣١٣ / ٥).

الثمن. وعند القاسم وأبي طالب والهادى من الزيدية أن البينة على المشتري.

مسألة: عند الشافعى إذا باع بشرط خيار الشلات للمشتري وحده، فإن قلنا إن الملك لا يتقل وهو مراعى لم تثبت فيه الشفعة، وإن قلنا يتقل الملك إلى المشتري تثبت فيه الشفعة، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك وأحمد لا تثبت الشفعة، ونقله الربيع قوله عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا باع شريكان نصيبيهما جاز للشفعى أن يأخذ نصيب أحدهما بالشفعة دون الآخر. وعند أبي حنيفة يجور ذلك بعد القبض، ولا يجوز قبل القبض في إحدى الروايتين عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا باع اثنان من واحد جاز للشريك أن يأخذ الكل أو يترك الكل.

مسألة: عند الشافعى إذا تصرف المشتري بالشخص قبل أن يعلم الشفيع بالشراء صرخة، وكان الشفيع بالختار بين أن يفسخ عليه تصرفه ويأخذ الثمن الأول، وبين أن يقر العقد على ما هو عليه ويأخذ من الثاني بما تملكه به إن كان تصرفه فيما ثبت فيه الشفعة كالبيع والصدق وإن كان تصرفه فيما لا ثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة، أو جعله مسجداً فإنه يفسخ عليه تصرفه ويأخذه بالثمن، ويكون الثمن للمشتري. وعند مالك يكون الثمن للموهوب له. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والمؤيد عن يحيى إن بني المشتري أو غرس في الشخص المشفوع بعد الطلب نقض الشفيع عليه جميع ما فعل من أنواع التصرف حسماً كان أو حكماً، وإن كان قبل الطلب يأخذها بقيمتها عندهم بالطلب لا بالعلم بأن لها شيئاً. وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبه قال من الزيدية الهداد أنه إن علم أن لها شيئاً مطالباً وفعل جميع ذلك فإنه ينقض.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأكثر العلماء إذا وقف المشتري الشخص لم تسقط الشفعة. وعند أحمد^(٢) وكذا في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة^(٣) تسقط، وبه قال من الشافعية الماسرجسى.

(١) انظر روضة الطالبين للإمام النووي (٥/٧٣).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٢/٢٣٩).

(٣) انظر غرر الأحكام لمنلاخسروا (٢/٢١٥).

مسألة: عند الشافعى دار بين اثنين فادعى أحدهما على الآخر أن النصف الذى فى يده اشتراه من زيد وصدقه على ذلك، وأنه يستحق الشفعة، وأنكر الشفيع ذلك، وقال ورثته من أبيه وقامت البينة أن الملك كان لزيد ورثه من أبيه، ولم يعهد بأكثر من ذلك لم تثبت الشفعة. وعند محمد ثبت الشفعة للشفيع، ويقال له: إما أن تسلم الشخص إليه وتأخذ الثمن، وإما أن ترده على البائع لتأخذه منه ويدفع إليه الثمن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا شفع ثم ترك المرافعة لم تبطل الشفعة، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادى. وعند محمد بن الحسن إذا ترك المرافعة والخصوصة والإشهاد شهراً بطلت شفعته، وبه قال من الزيدية يحيى وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا قال الشفيع آخذ بعض الشفعة سقطت شفعته بذلك. وعند أبى يوسف لا تسقط.

مسألة: عند الشافعى ثبت الشفعة للغائب، سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة ولم يحدوها بحد. وعند عثمان البى إذا كانت الغيبة قريبة ثبت له الشفعة، وإن كانت غيبته منقطعة لم تثبت له الشفعة.

مسألة: عند الشافعى ثبت الشفعة للبدوى على الحضرى. وعند الشعبي وعثمان البى لا شفعة لمن لا يسكن المِصر.

مسألة: عند الشافعى ثبت إذا أشهد على الشفعة ثم ترك سقطت شفعته والإشهاد غير واجب، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى، واختاره منهم المؤيد أيضاً. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تسقط. وعند أبى حنيفة أيضاً أن الإشهاد على طلب الشفعة واجب قدر على الطلب أو لم يقدر، وبه قال من الزيدية الداعى عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة تجوز الحيلة فى إبطال الشفعة. وعند أحمد لا تجوز، وبه قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وهو الصحيح يكره دفع ثبوت الشفعة بالحيل، وبه قال محمد ابن الحسن. وعند أبى يوسف لا يكره، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ الشفيع البيع، فقال المشترى: بارك الله لك فى صفقتك، أو شهد فى بيته لم تسقط شفعته. وعند أبى حنيفة تسقط.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للشقص شفاء فحضر أحدهم وغاب الباقيون كان له أخذ الجميع بالشفعة. وعند محمد لا يأخذ إلا بحصته.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا اختلف المشتري والشفيق في الثمن وأقاما البينة، فهل تقدم بيته الشفيق أو المشتري؟ وجهان: وبالأول قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والمؤيد من الزيدية وبالثاني قال أبو يوسف، وهو الأقرب إلى قول الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى لا تقبل شهادة البائع للمشتري على الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الحنفية، ومن الزيدية القاسم ويحيى أنه إن كان ذلك قبل قبض البائع الثمن كان ذلك خطأ عن المشتري، ويحطُّ عن الشفيق مثله.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبي يوسف إذا جنى على شخص جنaitين أحدهما خطأ فصالحة منهما على شخص، فالشفعة في كلها. وعند أحمد الشفعة في بعضه. وعند أبي حنيفة تسقط الشفعة في الجميع.

* * *

١٨

مسألة: عند الشافعى^(١) ومالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وعامة أهل العلم لا يجوز القراض^(٤)

^{١)} انظر الحاوی، للماهودي، (٧/٧-٣) المهد (١/٣٩٢).

^{٢)} انظر بداية المحتهد ونهاية المقتصد (٢/١٧٨).

(٣) المسوط للسخن (٢١/٢٢).

(٤) التراض لغة: مصدر قرض الشيء يفرضه بكسر الراء إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض. وقال الجوهري: القرض ما تعطيه من المال لتقضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه حكاما الكسائي. وقال الواحدى: القرض اسم لكل ما يلتزم منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً، إذا أعطاه ما يتざره منه، والاسم منه: القرض، وهو: ما أعطيته لتكافئ عليه هذا إجماع من أهل اللغة. انظر المصباح المنير (٤٩٧/٢)، لسان العرب (٣٥٨٨/٥).
والمقارضة سمعها أهل العراق مباركة.

المضاربة لغة: مفاعة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة ومنه قوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض» ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بهم في الربح وقيل من المساواة والموازنة وفي الصحاح: وضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراءة بلغة أهل المدينة نورها الله تعالى والمغاربة المضاربة، وقد قارضت فلاناً قرضاً، أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح ينكمما على ما تشتريطاً). انظر لسان العرب (٣/٢٥٦٩)، المصباح المنير (٢/٥٤٧)، القاموس المحيط (١/٩٩)، كشاف القناع (٣/٠٧)، مجمع الأنهر والدر المتنقى عليه (٢/٣٣١).

المقارضة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: أن يدفع إليه مالاً يتجرّ فيه الربح مشترك. انظر مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

وتعريفها المالكية بأنها: تمكين مال لمن يتجر به من ربيحة. أسهل المدارك (٣٤٩/٢).
وتعريفها الحنابلة بأنها: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم
ربيحة له أو لبعده أو لأجنبي مع عمل منه. انظر المغني (٥/٢٥).
وتعريفها الحنفية بأنها شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. انظر مجمع الأئم
(٢/٣٢١).

أاما دليل القراض: قال الماوردي: والاصل في إحلال القراض وإياحته عموم قول الله عز وجل:

= نماء. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وفي القراء رزق بعضهم من بعض.

وروى عن النبي ﷺ أنه ضارب خديجة بآموالها إلى الشام وأنفدت معه خديجة عبداً لها يقال له ميسرة، وروى أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا يتزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه.

وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قدما في جيش العراق وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري مالاً اشتريا به متابعاً فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيراً فقال لهمما عمر: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقلقا: لا، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كائناً بما كما و قد قال أبو موسى إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم ما بال المسلمين، رُدّا المال والربح فقال عبيد الله: أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضممه؟ قال: نعم، قال: فربحة لنا إذن، فتوقف عمر، فقال له بعض جلسااته لو جعلته قرضاً يا أمير المؤمنين يعني في مشاطرتهما على الربح كمشاطرته في القراء ففعل). أخرجه مالك في الموطا (٦٨٧/٢).

وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعى لاشتهره وانعقد الإجماع له. ووجه الاستدلال منه مختلف بين أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن وجه الاستدلال به قول الجليس لو جعلته قرضاً وإن قرار عمر يدل على صحة هذا القول فكانا معًا دليلين على صحة القراء، ولو علم عمر فساده لرد قوله فلم يكن ما فعله معهما قرضاً لا صحيحاً ولا فاسداً ولكن استطاباً طهارة أنفسهما بما أخذه من ربجهما لاستрабته بالحال واتهامه أبا موسى بالليل لأنهما ابنا أمير المؤمنين الأمر الذي ينفر منه الإمام العادل.

والوجه الثاني: أن عمر أجرى عليه في الربح حكم القراء الفاسد لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منها جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة وهذا اختبار أبى إسحاق الروزى.

والوجه الثالث: أن عمر رضي الله عنه أجرى عليهما في الربح حكم القراء الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منها ولم يرها متعدبين فيه جعل ذلك عقد قراء صحيح وهذا ذكره أبو على بن أبي هريرة. فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معًا دليلاً مع ما رواه الشافعى عن عمر رضي الله عنه أنه دفع مالاً قرضاً على النصف، وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضي الله عنه دفع إليه مالاً قرضاً على النصف.

ثم دليل جوازه من طريق المعنى أنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمنها اقتضى جواز القراء بالمال ليعمل فيه به بعض ربيحة فكانت السنة في القراء دليلاً على جواز القراء. انظر الحاوى للماوردى (٧/٥٣٠، ٦٣٠). =

على غير الدرهم والدنانير^(١). وعند الأوزاعي وابن أبي ليلى وطاوس وحماد^(٢) يجوز بكل مال، فإن كان له مثل رد مثله عند المفاسلة، وإن لم يكن له مثل رد قيمته^(٣).

مسألة: عند الشافعى لو قال: خذ من مالى ما شئت مضاربة بينما على النصف، فأخذ الدرهم صح تصرفه ولا يكون قرضاً. وعند أبي حنيفة يكون قرضاً.

مسألة: عند الشافعى لو قال خذ هذه الألف مضاربة على النصف، فأخذها ولم يتكلم لم تصح المضاربة. وعند أبي حنيفة تصح المضاربة.

مسألة: عند الشافعى^(٤) ومالك وأبى حنيفة لا يصح القراض على التبر والنقر^(٥).
و عند أبى ثور تصح.

مسألة: عند الشافعى^(٦) وأحمد لا تجوز المقارضة على المغشوش من النقادين، سواء قلل الغش أو كثراً. وعند أبي حنيفة إن كان الغش أكثر من النصف لم يجز، وإن كان

= وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على جواز القراض. انظر المغني (٥/٢٦).

وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنّة حاشا القراض فما وجدنا له أصلًا في السنّة لكن إجماع صحيح، ونقطع بأنه كان في عصره رسول الله وعلم به وأقره. انظر المحتوى لابن حزم (٢٤٧/٨).

(١) وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً لأن المضاربة تؤدي حيتاً إلى جهالة الربع وقت القسمة إذ أن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن وتحتفل باختلاف المقومين والجهالة تفضي إلى المنازعة والمنازعة تفضي إلى الفساد. انظر بداية المجتهد (١٧٨/٢) المبسوط (٣٣/٢٢)، انظر بداع الصنائع (٦/٨٢)، تكملة فتح القدير (٧/٥٨). الشرح الكبير للدردير (٣/٥١٨)، القوانين الفقهية (٢٨٢)، الوجيز للغزال (١/١٣٣)، الحاوي للماوردي (٧/٣٠٧).

(٢) انظر الخواص للماهوري، (٧/٧ - ٣) بداية المحتهد (٢/١٧٨).

(٣) وهذا خطأ لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما رد رأس المال فلأن في العروض ما لا مثل لها فلم يمكن ردها، وأما الربح فقد يفضي إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر لأنه إن زاد خصيه العامل بالربح فاختص به رب المال، وإن نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل وهذه أمور يمنع القراض منها فوجب أن يمنع ما أدى إليها ولأن ما نافي موجب القراض منع من أن ينعقد عليه القراض كالنافع. انظر *ال Hague للعلوم*، ج ٢، ٧/٣.

^{٤)} انظر حلقة العلماء (٣٢٩/٥).

(٥) النقرة: القطعة الخالصة من الذهب والفضة.

^{٦)} انظر الحادى، للماء، دى، (٧/٨-٣).

النصف فما دون ذلك جاز.

مسألة: عند الشافعى^(١) ومالك^(٢) وأبى حنيفة وأبى يوسف لا تجوز المقارضة على الفلوس. وعند محمد بن الحسن تجوز استحساناً.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا دفع إليه ثواباً وقال له بعه، فإذا قبض ثمنه فقد قارضتك عليه، لم يصح القراء. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح، وإذا باعه وقبض ثمنه صار قرضاً.

مسألة: عند الشافعى لا يصح القراء على مال جزاف مشاهدة. وعند أبى حنيفة يصح، فإن اختلفا في قدر رأس المال كان القول قول العامل، إلا أن يكون لرب المال بيته، وإن كان لكل واحد منهما بيته قدمت بيته رب المال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال قارضتك على أن لك شركة في الربح أو شركاً فيه لم يصح. وعند محمد بن الحسن يكون له نصف الربح. وعند مالك يكون له مضاربة مثل.

مسألة: عند الشافعى إذا قارض اثنان شخصاً على أن يكون له نصف الربح يستحق ثلثه من نصيب عمرو وثلثه من نصيب زيد، ويكون لعمرو ثلثا النصف الآخر ولزيد ثلثه صح ذلك. وإن قال على أن لك نصف الربح ثلثه من عمرو، وثلثيه من نصيب زيد، ثم يكون النصف الآخر بين زيد وعمرو لم يصح. وعند أبى حنيفة وأبى ثور وأحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا دفع إليه ألفين وقال أصف من عندك ألفاً، فتكون الألفان بيتنا شركة، والألف الآخر قارضتك عليها بالنصف جاز ذلك. وعند مالك لا يجوز أن يضيف إلى القراء شركة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال قارضتك على هذا ألف على أن لك ربح نصفها لم يجز. وعند أبى حنيفة وأبى ثور يصح.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٣١ / ٥).

(٢) قال ابن رشد: وخالف أصحاب مالك في القراء بالفلوس، فمنه ابن القاسم وأجاره أشهب.

انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٧٩).

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد إذا قال قارضتك على أن يكون الربح كله لى ، أو على أن يكون الربح كله لك فسد القراض فى المتأتتين ، ويكون الربح كله لرب المال ، وللعامل أجرة المثل . وعند أبي حنيفة^(٢) فى المسألة الأولى يكون كله بضاعة ، وفي الثانية يكون قرضاً وبه قال بعض الشافعية . وعند مالك^(٣) يكون قرضاً صحيحاً فى المتأتلين ، ويكون الربح كله من شرطه .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة^(٤) إذا قال قارضتك على أن الربح كله لك كان قرضاً . وعند بعض الشافعية يكون قرضاً فاسداً .

مسألة: عند الشافعى إذا شرط للعامل نصف الربح ثم بعد أيام ردَّ إلى الربح أو إلى الثالث لم يجز ما لم يفسخ العقد الأول ويعجدا عقداً آخر . وعند أبي حنيفة يجوز وإن لم يجدا عقداً آخر .

مسألة: عند الشافعى^(٥) وأكثر العلماء وأحمد^(٦) في رواية لا يجوز القراءة إلى مدة

(١) قال الماوردي: فاما إن اشتراط الجميع الربح لرب المال نظر فيه . فإن لم يقل رب المال عند دفعه إنه قرضاً ، ولكنه قال خذه فاشتر به وبيع له الجميع الربح فهو أنه استعانت بعمله وليس بقراءة والعامل متقطع بعمله فيه وجميع الربح لرب المال ولا أجرة للعامل فى عمله .

وإن قال: خذه قرضاً على أن الجميع الربح له وهذا قرضاً فاسد ، وجميع الربح لرب المال ، وفي استحقاق العامل أجرة مثله وجهان: أحدهما: وهو قول المزنى أنه لا أجرة له ، لأنه مع الرضا بآن لا ربح له متقطع بعمله . والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج أن له أجرة مثله بعمله فى قرضاً فاسداً ، فصار كالمنكورة على غير مهر تستحق مع الرضا بذلك مهر المثل . انظر الحاوى للماوردى (٣٣٢ / ٧) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٤ / ٢٨٨) .

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٢ / ١٧٩) ، انظر بلغة السالك لأقرب المتألك (١ / ٣٩٢) .

(٤) انظر الفتوى الهندية (٤ / ٢٨٨) .

(٥) انظر المذهب للشيرازي (١ / ٣٩٣) انظر الحاوى للماوردى (٧ / ٣١١) .

(٦) وهى إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي حفص العكبرى لثلاثة معان: أحدها: أنه عقد يقع مطلقاً . فإذا شرط قطعه لم يصح كالنکاح .

الثانى: أن هذا ليس من مقتضى العقد ، ولا له فيه مصلحة . فأثبته ما لو شرط أن لا يبيع ، وبيان أنه ليس من مقتضى العقد ، أنه يقتضى أن يكون رأس المال ناصطاً . فإذا منه البيع لم ينفع .

الثالث: أن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل . لأنه قد يكون الربح والخطف فى تبة المثاع ، وبيعه بعد السنة فيما يمتنع ذلك ببعضها . انظر المغني لابن قدامة (٥ / ٦٩ ، ٧٠) .

لا يجوز له الفسخ قبلها، ولا إذا قمت لا يجوز له بيع المتع واستئناف الشراء. وعن أبي حنيفة وأحمد^(١) يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى^(٢) إذا أذن له أن يتصرف في الطعام لم يتجر إلا في الخطة، ولا يتجر في الدقيق. وعند محمد بن الحسن يجوز أن يتصرف في الدقيق.

مسألة: عند الشافعى إذا قارضه وقال له اتجر فيما شئت لم يجز للعامل أن يشتري الخمر، سواء كان العامل مسلماً أو ذمياً. وعن أبي حنيفة إذا كان العامل ذمياً جاز له شراء الخمر وبيعها، ويشاركه رب المال في الريع، وإن كان مسلماً. وبين ذلك على أصله أن الملك يدخل في ملك الوكيل، ثم يتقل إلى ملك الموكل. وعن أبي يوسف ومحمد يصح منه الشراء ولا يصح البيع.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع العامل المال إلى رب المال، وقال قارضتك على هذا المال على أن يكون لك نصف الريع الذي تشرطه لى لم يصح ويبطل به عقد القراء. وعن أبي حنيفة يصح ذلك.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال قارضتك على أن لا تبيع إلا بنسيئته فوجهان: أحدهما يصح، وبه قال أبو حنيفة. والثاني لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري العامل زوج رب المال بغير إذنه لم يصح الشراء. وعن أبي حنيفة وأحمد يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للعامل أن يسافر بمال القراء بغير إذن المالك. وعن أبي حنيفة ومالك يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمناً. وعن أبي يوسف يجوز إلى موضع يمكنه الرجوع قبل الليل. وعند محمد بن الحسن يجوز إلى موضع لا يلزم فيه مؤنة.

مسألة: عند الشافعى لا يستحق العامل النفقة في مال المقارضة في السفر في أحد القولين، وبه قال أحمد وإسحاق في الآخر، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

مسألة: اختلف قول الشافعى في العامل متى يملك الريع على قولين: أحدهما

(١) رواية عن أحمد ونصرها موقف الدين بن قدامة المقدسي فقال: ولنا أنه تصرف يتوقف بنوع من المتع فجار توقته في الزمان كالرکالة. انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٥/٧٠).

(٢) انظر حلية العلماء للقفالي الشاشي (٥/٣٤٥).

يملكه بالظهور، وبه قال أبو حنيفة واختباره المزنى. والثانى يملكه بالقسمة، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المضارب حاضراً فشرط نفقته على رب المال لم يصح. وعند أبي حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أنفق المضارب من مال نفسه، ثم أدعى ذلك فالقول قوله. وعند أبي حنيفة لا يقبل قوله.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه أفالاً فاتجر بها، فصارت ألفين فاقتسموا الربح وتناصلاً، ثم تلف الألف الآخر فى يد العامل من غير تفريط فلا شيء عليه. وعند أبي حنيفة عليه أن يرد ما أخذ من الربح.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأكثر العلماء إذا قارض رجل رجلاً على مال، ثم قارض رجل آخر العامل على مال آخر صر القراض الثانى. وعند أحمد^(٢) لا يصح الثانى إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن خالف ورب ردة الربح إلى مال المضارب الأول.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى عند المضاربة على غيره كان للعامل أن يفديه من المال. وعند أبي حنيفة لا يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا فسخا عقد القراض وكان المال ديناً لزم العامل أن يتقادمه، سواء كان في القراض ربح أو لم يكن. وعند أبي حنيفة إن كان في المال ربح لزمه اقتضاؤه، وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمها اقتضاؤه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجب للعامل أجرة المثل في القراض الفاسد، سواء كان في المال ربح أو لم يكن. وعند مالك إن كان في المال ربح استحق الأجرة، وإن لم يكن فيه ربح لم يستحق. وعند بعض الشافعية إن كان فساد القراض بقوله قارضتك على أن الربح كله لى لم يستحق العامل الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى رجل مالاً فتلف في يده، ثم اختلفا فقال رب المال: دفعته قرضاً، وقال القابض: قرضاً. وأقام كل واحد منها بينة، فيبين العامل أولى. وعند أبي حنيفة بينة رب المال أولى، وبه قال بعض الشافعية.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٣٦/٥).

(٢) انظر المغني (٥١/٥، ٥٢).

مسألة: عند الشافعى^(١) ومالك^(٢) وأكثر العلماء إذا شرط فى القراض على أن لا يشتري إلا من واحد بعينه أو لا يشتري إلا سلعة بعينها لم يصح القراض. وعند أبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفين وقال: قارضتك على أن يكون ربع ألف منها لى وربع ألف لك لم يصح القراض. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اشتري العامل من يعتق على رب المال بغير إذنه لم يصح الشراء. وعند أحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا قارض اثنين على مال واحد، على أن يكون له نصف الربح ويكون النصف الآخر لهما، الثالث لأحدهما والثانى للأخر جاز ذلك. وعند مالك لا يجوز لأحدهما أكثر من الآخر.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فتلت في يده قبل الشراء انفسخ القراض، وإن تلف بعد الشراء لم ينفسخ القراض، ووقع الشراء لرب المال، ويلزمه أن يدفع إليه ألفاً آخر، فيدفعهما في ثمن المشترى. وهل يكون رأس المال ألف أو ألفان؟ وجهان: أحدهما ألفان، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. والثانى ألف، وهو الألف الثانية. وعند مالك رب المال بالخيارات بين أن يدفع إليه ألف أخرى تكون هي رأس المال دون الأولى، فإن لم يدفع تكون للعامل.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفاً قرضاً واتجر فيها نصت^(٥) وخسر مائة، فقال العامل لصديق له آخر: أقرضني مائة أضمها إلى المال ليり ذلك رب المال فلا يتزع المال من يدي، وإذا أبقياه في يدي ردت إليك المائة ففعل، فلما حمل المال إلى رب المال أخذه وفسخ القراض جاز ذلك، ولم يكن للمقرض الرجوع في غير المائة. وعند ابن القاسم المالكي للمقرض أن يرجع بالمائة على رب المال.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٤٤ / ٥). انظر روضة الطالبين (٥ / ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٥٢١ / ٣).

(٣) انظر الهدایة للمرغیانی (٣ / ٤).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (١٥٣ / ٢).

(٥) أى قلت. انظر لسان العرب لابن منظور (٤٤٥٥ / ٦).

مسألة: في مذهب الشافعى^(١) إذا اختلفا في قدر رأس المال وفي المال ربع لم يتحالفا على أصح الوجهين، ويكون القول قول العامل. وعند أبي حنيفة^(٢) روایتان: إحداهما القول قول العامل، وبها قال محمد. والثانية القول قول رب المال، وبها قال زفر.

مسألة: عند الشافعى إذا مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها فإنها لا تصير دينا. وعند أبي حنيفة وأحمد تصير دينا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا شرط ضمان المال على العامل بطلت المضاربة. وعند أحمد وأبي حنيفة لا تبطل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضاربه على أن يستدين على مال المضاربة ويكون الربح بينهما صح ذلك. وعند مالك لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اتضاع العامل في المضاربة ب المال، أو ضارب به، أو أودعه كان عليه الضمان. وعند أبي حنيفة له ذلك سوى المضاربة به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح شراء رب المال بشيء من مال المضاربة، ويه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وزفر وكذا أحمد في إحدى الروايتين يصح، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب وأبو عبد الله الداعي.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا أدعى العامل على رب المال أنه أذن له في بيع النسبة وأنكر رب المال، فالقول قول رب المال. وعند أحمد وأبي حنيفة القول قول العامل.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلفا في قدر الربح تحالفا. وعند أحمد هل القول قول العامل أم قول رب المال؟ فيه روایتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خالف العامل رب المال فاشترى ما نهاه عنه، أو عامل من نهاه عن معاملته لم يستحق الربح المشروط واستحق أجرة المثل. وعند أحمد في استحقاقه أجرة المثل روایتان.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (٣٥٥/٥).

(٢) انظر البناءة شرح الهدية (٧٢٧/٧).

١٩

كتاب العبد المأذون له

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يصح إقرار العبد قبل العمل، سواء كان مأذوناً له فى التجارة أو غير مأذون له فيها. ويؤخذ بذلك فى الحال. وعند أحمد لا يصح.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأحمد لا يجوز للعبد أن يتجرّب غير إذن مولاه، فإن رأه المولى يتجرّب فسكت عنه لم يكن سكته إذناً له فى التجارة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية يكون ذلك إذناً له فيها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقرَّ العبد المأذون له فى التجارة بما لا يتعلّق بها، كالقراض وأرش الجنایة لم يصح إقراره. وعند أبي حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى^(٢) ومالك إذا حصل على المأذون له ديون في المعاملة ولم يكن في يده شيء، فإن الدين يكون في ذمته يطلب به إذا أعتق وأيسر، ولا يتعلّق برقبه ولا بذمة السيد. وعند أبي حنيفة^(٣) يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء بيده. وعند أحمد يتعلّق بذمة السيد.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد إذا أذن السيد لعبده أن يتصرّف في نوع من الأنواع لم يملك أن يتصرّف فيما سواه. وعند أبي حنيفة^(٥) يكون إذناً عاماً، فيملّك به التصرّف في جميع الأنواع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد العبد المأذون له في التجارة لا يملك أن يؤجر نفسه. وعند أبي حنيفة يملك ذلك.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٥٧/٥).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٦٢/٥).

(٣) انظر البناء شرح الهدایة (٢٩٧/٨).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٥٨/٥).

(٥) انظر البناء شرح الهدایة (٢٨٢/٨).

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن ينجز دعوة ولا يهب بغير إذن سيده. وعند أبي حنيفة وأحمد يجوز له ذلك. وعند أحمد أيضاً يجوز له ذلك، وكذا هديته، ولا يجوز عنده هبته للدرارم والدنانير، ولا كسوته للثياب.

مسألة: عند الشافعى إذا زعم العبد أن سيده أذن له في التجارة فليس لأحد معاملته حتى يعلم بالإذن، أو يغلب ذلك على ظنه. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا زعم العبد أن سيده قد حجر عليه، وقال السيد. لم أحجر عليه لم يصح تصرف العبد. وعند أبي حنيفة إن كان عليه الدين يستغرق ما في يده لم يقبل إقراره، وإن لم يستغرق صح إقراره، وتعلق بالمال الذي في يده.

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا أبقى العبد المأذون له في التجارة لم يبطل إذن سيده له. وعند أبي حنيفة يبطل^(٢).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أذن لأمهه في التجارة فلتحققها الدين، ثم أتت بولده لم يتعلّق به الدين. وعند أبي حنيفة يتعلّق به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع السيد من عبده المأذون له لم يصح البيع. وعند أبي حنيفة يصح إذا كان عليه من الدين ما يستغرق قيمته.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للعبد المأذون له أن يشتري من يعتق على مولاه بغير إذنه في أحد القولين^(٣)، ويجوز ذلك في القول الآخر، وبه قال أحمد. وعند أبي حنيفة إن لم يكن دفع إليه المال وإنما أذن له في التجارة صح الشراء وعتق على مولاه. وإن كان دفع إليه مالاً لم يصح الشراء، ورده على مولاه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عبداً مأذوناً له في التجارة وقد ارتكبه ديون فإنه لا يثبت له الخيار. وعند ربيعة ومالك يثبت له الخيار. وعند أبي حنيفة البيع باطل. وبينما على أصله أن الدين يتعلّق برقبته.

مسألة: عند الشافعى إذا اكتسب العبد مالاً بالاحتطاب، أو الاحتشاش، أو الهبة، أو الوصية فإنه لا يملكه ما لم يملكه السيد، وإنما يدخل في ملك السيد. وعند مالك

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٦١ / ٥).

(٢) انظر البناءة شرح الهدى للعينى (٣٠٦ / ٨).

(٣) وهو الصحيح عند الشافعية. انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٥٩ / ٥).

وداود وأهل الظاهر وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد يدخل في ملك العبد، وللسيد أن يتزعمه منه ولو استقر ملك العبد عليه.

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا ملّكه سيده مالاً فهل يملّكه؟ قوله: القديم يملّكه، وبه قال عثمان البتى وداود ومالك وأحمد في رواية. والجديد لا يملّكه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، والرواية الأخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للعبد مال وقلنا بالجديد لا يملّكه واشترطه المشتري للعبد، فإن كان ذهباً لم يجز أن يشتريه بذهب، وإن كان ديناً لم يجز أن يشتريه بدین. واشتراء بعوض فلا بد أن يكون المال معلوماً، إما بالمشاهدة، أو بالصفة، فإن كان مجهولاً لم يصح البيع. وعند مالك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور يصح البيع، ويكون المال للمشتري نقداً سواء كان المال عرضاً أو ديناً معلوماً أو غير معلوم، سواء كان الثمن نقداً أو ديناً أكثر من مال العبد أو أقل.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد وإسحاق إذا باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وعند الحسن والتخصي ماله للمشتري إلا أن يشترط البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبداً وله مال وقلنا إنه يملك وتبعه المال في البيع، فأخذ المشتري المال وأتلفه ووجد به عيباً فإنه ليس له أن يرده بالعيوب، وله المطالبة بالأرش. وعند داود له رد العبد وحده دون المال.

* * *

(١) انظر حلية العلماء للفقير الشاشى (٥ / ٣٦٠).

٢٠

كتاب المساقاة^(١)

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والثورى

(١) المساقاة لغة: مفاعة من السقى وفى تسميتها بذلك ثلات تأويلات: الأول: أنها سميت بذلك لأنها مفاعة على ما يشرب بساق. والثانى: أنها سميت بذلك لأن موضع النخل والشجر سمي سقياً فاشتقوا اسم المساقاة منه. والثالث: أنها سميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقى فاشتقت اسمها منه. انظر المغنى (٢٩١/٥)، الحاوى للماوردى (٣٥٧/٧).

المساقاة شرعاً: عرفها الماوردى من الشافعية بأنها: المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره. انظر الحاوى للماوردى (٣٥٧/٧).

وتعريفها العينى من الحنفية بأنها: معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. انظر البناءة شرح الهدایة (٧٤١/٧).

وتعريفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بستنه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. انظر المغنى (٣٩١/٥).

والالأصل فى جواز المساقاة السنة والإجماع.

أما السنة: فما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: (عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع). متفق عليه.

وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنه وعن أبيه (عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم أهلوا بهم إلى اليوم، يعطون الثالث والرابع وقد عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك ولم ينكره أحد).

فإن اعترض على هذا الإجماع بأن عبد الله بن عمر راوى حديث معاملة خير قد رجع عنه فقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة. وهذا يمنع انعقاد الإجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع.

رد عليه بأنه «يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع لا حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خير حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم بعدهم فكيف يتصور نهى النبي ﷺ عن شيء يخالفه أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهى عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صلح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع. انظر المغنى لابن قدامة (٢٩٢/٥).

والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأبي يوسف ومحمد بن الحسن تجوز المسافة على النخل، وهو أن يسلّمها إلى من يعمل عليها بما يكون فيه مستزاد للثمرة من تنظيف الأجاجير وصرف الجريد والسوق وغير ذلك، على أن له جزء من الثمر يتفقان عليه. وعند أبي حنيفة وزفر لا تصح المسافة.

مسألة: عند الشافعى تجوز المسافة على الكرم. وعند داود لا تجوز المسافة عليه.

مسألة: عند الشافعى هل يصح المسافة على سائر الأشجار المثمرة، كالتين والتفاح والميشم والرمان والسفرجل والتوت الشامى الآتى قولان: القديم لا يصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال فى الجديد يصح، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى هل تصح المسافة على الثمرة الظاهرة، تنظر إن بدا فيها الصلاح لم يصح، وبه قال المزنى، وإن ظهرت ولم يبد فيها الصلاح، فقولان: أحدهما يصح، وبه قال مالك وأحمد والمزنى. والثانى لا يصح. وعند أبي ثور إن احتاجت إلى القيام عليها حتى تطيب جاز، وإن لم تحتاج لم يجز. وعند أبي يوسف إن كانت تزيد جاز، وإن لم تزد لم يجز.

مسألة: عند الشافعى لا تجوز المسافة على المقائى والباطخ والباذنجان. وعند مالك تجوز المسافة عليها قبل بدو صلاحها.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط العامل على رب النخل أن يعمل معه غلامان رب النخل صح، وإن شرط أن تكون نفقةهم على سيدِهم صح، وإن شرط أنها على العامل فليس من شرط ذلك تقديرها. وعند محمد بن الحسن لا تجوز حتى يقدرها.

مسألة: عند الشافعى لا تجوز المسافة إلا على مدة معلومة توجد فيها الثمرة. وعند بعض أصحاب الحديث يصح من غير توقيت. وعند أبي ثور إن لم تقدر المدة صحت فى ستة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا تبيّنت خيانة العامل انتزع من يده وأكتفى العامل من يعمل عليها مكانه إذا لم يمكن حفظها منه، بأن يضم إليه غيره، فإن أمكن حفظها بأن يضم إليه غيره يحفظ عليه ضم إليه غيره ولا يتزعها من يده، وتكون أجرة الأجير على العامل دون رب المال. وعند المالكية لا تنتزع من يده ولا يقوم غيره مقامه.

مسألة: عند الشافعى ومالك أجرة الجذأ فى المسافة على العامل، وبه قال أحمد فى

رواية. وعند أحمد ومحمد بن الحسن عليه وعلى رب المال، فإن شرط أنه على العامل جاز. وعند محمد شرطه على العامل ببطل العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف العامل ورب النخل في القدر المشروط بعد ظهور الشمرة، فقال رب المال: شرطت لك الثالث، وقال العامل: شرطت لى النصف، فإنهما يتحالثان. وعند مالك القول قول العامل إذا أتى بما يشبهه. وعند أحمد القول قول رب النخل.

* * *

باب المزارعة^(١)

مسألة: عند الشافعى^(٢) ومالك لا تجوز المزارعة على ما لا شجر فيه. والمزارعة والمخابرة واحدة^(٣)، وهو أن يعامله على زراعة الأرض على ثلث ما يخرج منها، أو رباعه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وكافة الزيدية. وعند بعض الشافعية^(٤) المزارعة غير المخابرة، فالمخابرة أن يكون من رب الأرض الأرض، ومن العامل البذر والعمل، والمزارعة أن يكون الأرض والبذر من واحد، والعمل من آخر، فهذا كله باطل عند الشافعى^(٥)، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأبو هريرة وأبو حنيفة. وعند أحمد وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص ومعاذ وسعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس عبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وابن أبي ليلى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن أن ذلك صحيح لازم. وعند أحمد^(٦) وإسحاق إن كان البذر من رب الأرض جاز، وإن كان من العامل لم يجز، وإن

(١) وصفها الشافعى رضى الله عنه بأنها: استكراء الأرض ببعض منها. والمزارعة جائزه في قول كثير من أهل العلم قال البخارى: قال أبو جعفر: ما بالمدية أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع.

زارع على وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وأن أبي بكر وأن على وابن سيرين، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس عبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبى يوسف ومحمد. وروى ذلك عن معاذ والحسن عبد الرحمن بن يزيد، قال البخارى: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر. وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وروى ابن عمر قال: (إن رسول الله ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر) متفق عليه. انظر المغني لابن قدامة (٤١٦/٥، ٤١٧)، الحاوى للماوردى (٤٥٠/٧).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٧٨/٥).

(٣) وانختلف الناس في تسميتها بالمخابرة على قولين ذكرهما ابن قتيبة. أحدهما: أنها مأخوذة من معاملة خير حين أقرهم رسول الله ﷺ فقال خابرو أى: عاملوهم على خير. والقول الثاني: أنها مأخوذة من الخبرة وهي النصيب. انظر الحاوى للماوردى (٤٥٠/٧).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣٧٨/٥).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٤٥١/٥).

(٦) وهي الرواية المنصوص عليها عند أحمد. انظر المغني لابن قدامة.

شرط البذر عليهما أو على العامل لم يصح عند أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين. وعند أبي يوسف يجوز. وعند أبي يوسف أيضاً ومحمد بن الحسن وجماعة من الزيدية منهم الناصر والباقر والصادق وأبو عبد الله الداعى أن المزارعة تصح.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد^(٢) وأكثر العلماء يجوز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والورق وغيرهما مما يجوز أن يكون ثمناً، سواء كان مما تنبتة الأرض كالحبوب، أو ما لا تنبتة الأرض. وعند الحسن وطاؤس لا يجوز ذلك ووافقنا على جواز إجارة الدور والدكاكين. وعند مالك لا يجوز إجارة الأرض بالطعم، سواء أكان مما ينت ب فيها أو لا ينت ب فيها، كالعسل، ولا بما ينت ب فيها من الطعام كالقطن وغيره.

مسألة: عند الشافعى تجوز المزارعة على الأرض التي فيها النخيل والكرم إذا كان البياض أقل من الشجر أو كانا سواء، ويكون البذر من صاحب الأرض. ولا تجوز إذا كان البياض أكثر. وعند مالك تجوز وإن كان البياض أكثر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد في رواية وأكثر العلماء لا يجوز إكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها. وعند أحمد يجوز.

* * *

(١) انظر الحاوى للماوردى (٤٥٤ / ٥)، انظر حلية العلماء للفقال الشاشى (٣٧٩ / ٥).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٤٢٩ / ٥).

٢١

كتاب الإجارة

مسألة: عند الشافعى^(١) وعامة أهل العلم يجوز عقد الإجارة^(٢) على المنافع المباحة،

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥٨٢/٥).

(٢) الإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، هذا هو المشهور.
واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعرض العبد على طاعته ويصبره على مصيبيته. انظر المصباح المنير (١١/١) الصاحح (٥٧٢/٢).
الإجارة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: تملك منفعة بعوض بشروط. انظر نهاية المحتاج (٢٦١/٥).

وعرفها المالكية بأنها: تملك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم. انظر مواهب الجليل (٣٨٩/٥).

وعرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض. انظر فتح القدير (١٤٥/٧).
وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. الإنصال للمرداوى (٣/٦).
والالأصل في الإجارة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» (الطلاق:٦). قال الشافعى: (فأجاز الإجارة على الرضاع) والرضاع يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وهذا استدلال صحيح من وجهين: أحدهما: قلة اللبن وكثثرته. والثانى: قلة شرب الصبي وكثترته ثم صحت الإجارة فيه فكانت صحتها في غيره أولى.

وقال تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أُبْتِ اسْتَأْجِرْهِ إِنْ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوْيِ الْأَمِينِ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ» (القصص: ٢٦، ٢٧) ذكر الله تعالى أن نبياً من آنبيائه آجر نفسه حجاجاً مسماة ملك بها بضم امرأة فدل على جواز الإجارة.

وقال تعالى: «فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شَتَّتْ لَا تَخْذِلْتَ عَلَيْهِ أَجْرَهُ» (الكهف: ٧٧) فدل ذلك من قول موسى عليه السلام وإمساك الخضر على جواز الإجارة واستباحة الأجرة.

وأما السنة: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجْرَ أَجْرَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ». =

مثل أن يؤجر نفسه أو غيره عنده للخدمة ، أو داره للسكنى وما أشبه ذلك . وعند عبد الرحمن الأصم والقاشانى لا يصح عقد الإجارة على المنافع المباحة لأنها غرر.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة ، مثل أن يستأجر رجلاً ليحمل له خمراً لغير الإراقة^(١) . وعند أحمد فى رواية وأبى حنيفة يصح .

مسألة: في مذهب الشافعى لا يجوز شرط خيار الثلاث فى الإجارة المعينة وجهاً واحداً ، ولا المعقودة فى الذمة فى أحد قولين . وعند أبى حنيفة ومالك يجوز شرط الخيار فى الإجارتين كليهما ، وبه قال أحمد وأكثر العلماء .

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد لا يجوز أن يستأجر بيتاً ليتخرجه بيت نار ، أو كنيسة ، أو لبيع فيه الخمر^(٢) . وعند أبى حنيفة يصح .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم إذا استأجر داراً أو بيتاً ليتخرجه مسجداً يصلى فيه صحت الإجارة . وعند أبى حنيفة لا يصح ذلك .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا تجوز إجارة الفحل للضراب . وعند مالك تجوز ، وبه قال ابن أبى هريرة من الشافعية .

مسألة: عند الشافعى إذا استعار من رجل فحلاً وأعطاه هدية أو كرامة ، جاز لمالك الفحل قبولها . وعند أحمد لا يجوز .

= روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يسام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبه ولا تناجشوا ولا تبیعوا بِاللقاء الحجر ومن استأجر أجيراً فليعلم أجره». روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاث أنة خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته: رجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطى بي صفة يمينه ثم غدر».

وأما الإجماع: أجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر عل جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذى سبق فى الأعصار وسار فى الإمصار. انظر المختن لابن قدامة (٥/٤٣٢ ، ٤٣٣)، الحاوى للماوردى (٧/٣٨٨ - ٣٨٩).

(١) انظر حلية العلماء للفقاہ الشاشي .

(٢) انظر المرجع السابق .

مسألة: في مذهب الشافعى يجوز إجارة الدرام والدنانير في أحد الوجهين. وعند أبي حنيفة إن عين الانتفاع به كان عارية، وإن أطلق ولم يعين جهة الانتفاع كان قرضاً.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور إذا استأجر داراً سنة، فلما استكمل سكنها خرجت مستحقة لزمه أجرة مثلها، فإن كان الكراء أكثر مما استأجرها به رجع بالفضل على الذى أجره. وعند أبي حنيفة الأجرة للمؤجر على المستأجر، ولا تكون لرب الدار.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الاستئجار على كتب المصاحف. وعند علقمة وابن سيرين يكره ذلك، إلا أن ابن سيرين يقول: يجوز إن استأجره لغير كتابة المصحف، ثم استكتبه مصحفاً.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر كتاباً فيه قرآن، أو فقه، أو طب، أو شعر مباح وما أشبه ذلك ليقرأ فيه صحيحاً. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا استأجر حائطاً ليضع عليه خشباً معلوماً مدة معلومة صحيحاً. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد يجوز الاستئجار على استيفاء القصاص فى النفس والطرف. وعند أبي حنيفة لا يجوز فى النفس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أجرة المقتضى تجب على المقتضى منه. وعند أبي حنيفة وأكثر العلماء تجب على المقتضى له.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه وأبى حنيفة ومالك المعقود عليه فى الإجارة هى المنافع وعند أبي إسحاق المروزى من الشافعية هى العين المستوفى منفعتها.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يستأجر شخصاً ليبيع ثوبًا بعينه ويشتري ثوبًا بعينه. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يجوز إجارة الأرض ب الطعام معلوم لا يخرج منها، وبه قال من الزيدية الناصر وعند مالك والحسن وطاوس وأحمد والإمامية لا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر والباقي والصادق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه لا يجوز للرجل إن استأجر إنساناً ليحمل له طعاماً بثلثه أو بربعه، أو يطحنه بثلثه أو بربعه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على. وعند ابن أبى ليلى يجوز، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى منافع الغير المستأجرة تحدث على مالك المستأجر. وعند أبي حنيفة تحدث على مالك المؤجر، ولا يملكها المستأجر.

مسألة: عند الشافعى لا تكره أجرة السمسار. وعند الثورى وحماد يكره ذلك. وعند أبي ثور لا يجوز أن يجعل له فى الألف شيئاً معلوماً، فإن فعل ذلك فله أجرة المثل. ويجوز أن يستأجره شهراً يبيع له ويشترى. وعند أبي حنيفة نحو ما قال أبو ثور، إلا أنه قال: تكون له أجرة المثل ولا يجاوز بها قدر ما سماه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يجوز إجارة المشاع من الشريك وغيره. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز من غير الشريك، ومن الشريك روايتان: أصحهما الجوار. وعند أبي يوسف ومحمد لا تجوز إجارة المشاع بحال.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا قال: استأجرتك لتختيط لي هذا الثوب يوماً لم يصح. وعند أبي يوسف ومحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال آجرتك دارى هذه شهراً، فلا بد من أن يقول من الآن أو من هذا الوقت، فإن أطلق ولم يقل ذلك لم يصح العقد. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء يصح العقد مع الإطلاق، ويحمل على عقيب العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال آجرتك دارى شهر رجب وهو فى جماد لم تصح الإجارة. وعند أبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا أكرى داره شهراً لم يجز أن يكرى الشهر الثانى من غير المكترى، وفي المكترى قولان: أحدهما يجوز، وبه قال من الزيدية الداعى وأبو طالب. والثانى لا يجوز وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى، وكذا لو لم تكن مكراه فأراد أن يكرىها الشهر الثانى أو بعد أيام أو يومين أو يوم لم يجز ذلك كله. وعند أبي حنيفة يجوز ذلك كله.

مسألة: عند الشافعى إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، ولم يبين عدد الشهور لم يصح على المشهور من القولين، ويصح فى الشهر الأول على القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة. إلا أن أبي حنيفة يقول: إذا انقضى الشهر الأول كان لكل واحد منها الفسخ، فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثانى فليس لواحد منها أن يفسخ. وعند أحمد وأكثر العلماء يلزم فى الشهر الأول، ويلزم فيما بعده بالدخول.

و عند المالكية يجوز الإطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر جملًا ليحمل عليه محملاً فلا بد أن يكون المحمول معلوماً بالمشاهدة، ولا يكفى فيه الصفة. و عند أبي حنيفة يجوز العقد عليه.

مسألة: عند الشافعى المعاليق التى يحتاج إليها فى السفر، مثل القدر والدلوا والخبل والقربة والركوة إذا ذكرها المكترى وكانت معلومة له إما بالمشاهدة أو الوصف صحيحة، وإن أطلق لم يصح. و عند بعض الناس يصح استحساناً ويحمل على العرف. ولأصحاب الشافعى فى ذلك طريقان: أحدهما لا يصح. والثانى يصح ويحمل على العرف. وهو الوسط. ومنهم من قال: لا يصح قولًا واحدًا.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع ثوباً لإنسان ليبيعه له بقدر وما زاد فله فإنه لا تصح الإجارة، ومتى باع صاحب البيع وله أجراً المثل. و عند ابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن عباس يجوز ذلك، وقال أحمد: تشبه المضاربة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أراد أن يكرى العين المستأجرة قبل قبضها لم يجز. و عند بعض الشافعية يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر شخصاً ليحمل له متاعاً إلى بلد يبلغ به طرف تلك البلد فللمكترى حط المتاع هنالك. و عند أبي حنيفة يلزم أنه يبلغ به إلى منزل المكترى في ذلك البلد.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجرت امرأة عبداً لخدمة الخلوة لم تصح الإجارة. و عند أبي حنيفة تصح الإجارة، والخدمة حرام.

مسألة: عند الشافعى لو استأجر امرأة أجنبية لخدمة الخلوة لم تصح الإجارة. و عند أبي حنيفة تصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أجره ظهراً على أن يسلمه إليه بعد مدة لم تصح. و عند مالك إن قل الأجل جاز، وإن كثر لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إن قل إذا استأجره لحرق قبر فليس عليه رد التراب إلى القبر بعد وضع الميت فيه. و عند أبي حنيفة عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز إجارة منفعة بمنفعة، سواء أكانت المنفعة جنساً واحداً أو جنسين. و عند أبي حنيفة لا يجوز في الجنس الواحد، وهو إذا

أجر منفعة دار بمنفعة دار، أو منفعة عبد بمنفعة عبد، ويجوز فى الجنسين، وهو أن يؤاجر منفعة دار بمنفعة عبد، أو منفعة عبد بمنفعة بهيمة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا تكره إجارة الخلى بأجرة من جنسه. وعند أحمد تكره.

مسألة: عند الشافعى يجوز استئجار طريق فى دار إنسان إلى داره. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا فقد دراهم ولم تختلف قيمتها لم يجز إيدالها فى أحد الوجهين، وتجوز فى الأجرة، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز استئجار الأجير بنفقته وكسوته، سواء أكان الأجير مرضعة أو غيرها. وعند مالك وأحمد يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز فى المرضعة دون غيرها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوزأخذ الأجرة على المحى والأذان. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت بين رجلين حنطة مشتركة بينهما جاز لأحدهما أن يستأجر الآخر على طحن نصيبه منها، أو على عمله إلى موضع آخر. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الأجرة فى الإجارة تجب بنفس العقد، فإن شرط تعجيلها تعجلت، وإن شرط تأجيلها تأجلت، وإن أطلق كانت معجلة. وعند أبى حنيفة لا تجب بالعقد ولا بالتسليم. والقياس عنده يقتضى أن المكتوى كلما قبض جزءاً من المنفعة وجب عليه تسليم ما فى مقابلته من الأجر، ولكن يشق ذلك فيجب عليه كلما مضى يوم من المدة تسليم ما فى مقابلته من الأجر. وعند مالك لا يستحق إلا بعض المدة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الأجير المشترك إذا عمل بعض العمل، بأن خاط بعض الثوب استحق بقسطه من الأجر. وعند الزيدية لا يستحق ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ومضى زمان يمكن أن يستوفى فيه منفعتها، أو عرض المؤاجر العين المستأجرة على المستأجر فلم يقبضها

ومضى زمان قد كان يمكنه استيفاء المنفعة فيه استقرت الأجرة المسممة على المستأجر .
وعند أبي حنيفة لا تستقر عليه حتى يستوفى المنفعة .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا استأجر عيناً إجارة فاسدة وبقضها ، فإن انتفع بها وجب عليه أجرة المثل . وعند أبي حنيفة يجب عليه أقل الأمرين من المسمى ، أو أجرة المثل .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة إجارة فاسدة بعد قبضها وجب عليه أجرة المثل . وعند أبي حنيفة لا يجب عليه شيء .

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري منه كحلاً واستأجره ليكحله فقولان ، لأنه بيع وإجارة وعند المالكية إذا استأجره ليبنى له حائطاً والأجرة من عنده جاز .

مسألة: عند الشافعى إذا اكتري دابة ليركبها يوماً ، ركبها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وعند أبي حنيفة وأبي ثور أنه يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها .

مسألة: عند الشافعى لا تكره أجرة الحاسب والقاسى والمعلم والقاضى . وعند ابن عنبسة يكره ذلك . وعند إسحاق أجرة الحاسب والقاسى والمعلم والقاضى أهون من التعليم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يحسب حساباً بين أهل السوق فنهاه أن يأخذ عليه أجرًا .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبي ثور والثوري وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز فسخ الإجارة بالأعذار بغير عيب بعد لزومها . وعند أبي حنيفة يجوز فسخها بالأعذار ، كما إذا استأجر حملاً ليحمل عليه . ففرض أو بدا له من الحجج ، أو استأجر دكتاناً ليبيع فيه البز فهلك ، أو اكتري داراً في بلد ليسكنها فخرج من تلك البلد ، وما أشبه ذلك .

* * *

باب ما يلزم المتكاربين وما يجوز لهم

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا استأجر عيناً على عمل فاستوفاه، أو استأجرها مدة فمضت تلك المدة وهى فى يده لزم المكتوى ردها، وبه قال من الزيدية يحيى والناصر. وعند أبى حنيفة لا يلزمها، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر داراً للسكنى خايبات للطعام جاز. وعند أبى ثور لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر داراً لم يرها، ووصفت له فقولان: كبيع العين الغائبة التى لم يرها أحد التعاقدين. وعند أبى ثور إن كانت كما وصفت صحت الإجارة، وإن لم تكن كما وصفت لم تصح الإجارة. وعند أبى حنيفة يصح العقد، ويكون له الخيار إذا رأهما.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف إذا استأجر داراً ليسكнها ثم تزوج، أو اشتري جارية فله أن يسكنها معه. وعند أبى ثور ليس له أن يسكنها معه، وقال الهيمرى من الشافعية: وهو القياس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد واللith وعثمان البى ومالك فى رواية وأكثر العلماء يجوز إجارة المستأجر بمثل الأجرة المستأجر به وبأقل منها وبأكثر. وعند الإمامية يجوز أن يؤجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف نوع الأجرة، بأن استأجر بدينار فله أن يؤجر بثلاثين درهماً، وله أن يؤجر بأكثر من قيمتها لدينار عن سائر العروض. وعند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى والحسن بن حُمى وأحمد فى رواية والإمامية ومالك وكذا اللith وعثمان البى فى إحدى الروايتين يجوز بأكثر من الأجرة التى استأجر بها، إلا أن يكون قد أحدث فيها عمارة فتكون الزيادة على الأجرة فى مقابل العمارة، فإن فعل ذلك تصدق بالفضل. وعند الزيدية لا يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، إلا أن يأذن

صاحبها، ولو خالف واستأجرها بأكثر مما استأجرها به من غير إذن صاحبها وسلمها إلى المستأجر الثاني فتلتفت في يده فالاقرب أن لا ضمان عند الناصر من الزيدية. وعند سائرهم يجب الضمان عليه.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا استأجر دابة مطلقاً لم يلزم المسرير للرواح فى أحد الوجهين. وملزمه فى الثانى. وعند مالك إن كانت العادة جارية بذلك لزمه، إلا أن يشرط، أو كان لا يطيق المشى.

مسألة: عند الشافعى إذا استدلت بالبالوعة، أو احتجت البشر إلى تنقية كان ذلك على المكرى. وعند أبي حنيفة القياس أن يكون ذلك على المكترى. والاستحسان أن يكون ذلك على المكرى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استأجر أرضاً ليغرسها مدة معلومة، فغرسها ثم انقضت المدة واختار المستأجر تبعية الغراس فى الأرض، فصاحب الأرض بال الخيار إن شاء طالبه بالقلع وضمن له ما ينقص بالقلع، وإن شاء دفع إليه ثمن الغراس، وليس له إجباره على القلع من غير ضمان ما ينقص بالقلع. وعند أبي حنيفة وأكثر العلماء له مطالبة بالقلع من غير أن يضمن له ما نقص بالقلع، واختاره المزنى. وعند مالك المكرى بال الخيار بين أن يطالب بالقلع من غير ضمان، أو يدفع قيمته ليكون له، أو يبقيه فى الأرض ويكونان شريكين.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا تأخر انتهاء الزرع على انتهاء المدة لشدة البرد، أو غير ذلك لم يلزم نقله، وله تركه إلى أوان الحصاد، وعليه أجرة المثل لتلك المدة. وعند بعض الشافعية يلزم قلعة، إلا أن يختار رب المال تبقيته.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أرضاً ليزرعها زرعاً، وسمى ذلك الزرع كان له أن يزرع ما سواه وكل ما كان ضرره ضرر ذلك الزرع، ولا يتعمّن عليه زرع بعينه، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. وعند داود وأهل الظاهر يتعين عليه الزرع الذى سمّاه، وليس له أن يزرع غيره.

باب ما يوجب فسخ الإجارة

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا استأجر عبداً أو دابة فقبضها المستأجر، ثم ماتت قبل أن يمضى شيء من المدة افسخت الإجارة وسقطت الأجرة. وعند أبي حنيفة لا تفسخ وتستقر الأجرة.

مسألة: عند الشافعى وعثمان البى ومالك وإسحاق وأحمد لا تفسخ الإجارة بموت المتعاقدين، ولا بموت أحدهما. وعند الشورى والليث وأبى حنيفة تفسخ بموتهما، أو بموت أحدهما. وعند بعض أهل العراق لوارث الميت الخيار فى الفسخ.

مسألة: عند الشافعى يصح بيع المستأجر من المستأجر فى أصح القولين، وبه قال مالك. والثانى لا يجوز. وعند أبي حنيفة يصح، ويقف على إجارة المستأجر فإن أجاز صاح، وإن ردّ بطل. وعند أكثر الزيدية إن باعها لضرورة صاح، وإن كان لغير ضرورة لم يصح. وعند أبي طالب منهم ينعقد البيع مع الكراهة، ولكن لا يتم لعدم التسليم.

مسألة: عند الشافعى إذا أجر داره شهراً وسلمها إلى المستأجر نصف شهر، ثم غصبه عليها وحال بينه وبينها فى النصف الآخر استحق عليه أجرة ما سكن. وعند أحمد لا يستحق أجر ما سكن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لإرضاع ولده. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أجرت نفسها ثم تزوجت لم يكن للزوج فسخ الإجارة. وكذلك إذا أجر عبده، ثم أعتقه لم يثبت للعبد الخيار فى فسخ الإجارة. وهل يرجع على سيدة بأجرة المثل فى المدة؟ قولان: وكذلك إذا أجر الصبي وليه، ثم بلغ قبل انقضاء المدة، فإنه ليس له الفسخ. وعند أبي حنيفة ثبت له خيار الفسخ.

مسألة: عند الشافعى إذا أبرا المؤجر المستأجر من الأجرة قبل قبضها صاح. وعند أبي يوسف لا يبرأ من الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره ليكحله فى المدة ولم تبرأ عينه استحق الأجرة. وعند مالك لا يستحق الأجرة إذا لم تبرأ عينه.

باب تضمين المستأجر والأجير

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا اكترى دابة للركوب أو الحمل، فضربيها الضرب المعتاد فى سير مثلها، أو كبحها باللجام حسب العادة فلا ضمان عليه. وعند أبى حنيفة يجب عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا اكترى ظهراً من الجتر إلى عدن فركبه إلى عدن، ثم ركبه من عدن إلى أبير فإن عليه الأجرة المسماة، وعليه أجرة المثل بركوبه من عدن إلى أبير. وعند أبى حنيفة لا يلزمها أجرة المثل لما زاد بناءً على أصله أن المنافع لا تضمن بالغصب. وعند مالك إذا جاوز بها إلى مسافة بعيدة، مثل إن اكتراها إلى واسط فركبها إلى البصرة فصاحبها بالخيار بين أن يطالبه بأجرة المثل وبين أن يطالبه بقيمتها يوم التعدى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف يجب ضمان الظهر على المكتري من حين جاوز من عدن إلى أبير، وإن ردّه من أبير إلى عدن لا يزول عنه الضمان حتى يرده إلى يد مالكه أو وكيله. وعند محمد وزفر يزول عنه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا تلفت العين فى يد الأجير المشترك بغير تفريط، فهل يضمن؟ قولان: أحدهما يجب عليه الضمان، وبه قال مالك وابن أبى ليلى وعمر وعلى. وأصحهما لا يجب، وبه قال عطاء وطاوس وزفر وأحمد وإسحاق والمزنى. وعند أبى يوسف ومحمد وعييد الله بن الحسن إن تلفت العين بأمر ظاهر كالحريق والنهب فلا ضمان عليه، وإن تلفت بغير ذلك ضمان. وعند مالك الصناع خاصة يضمنون إذا انفردوا بالعمل دون الأجرة، فإن قامت بينة لهم سقط الضمان. وعند الإمامية الصناع ضامنون للمنتاع، إلا أن يظهر هلاكه، أو يشتهر، أو تقوم بينة بذلك، وهم أيضاً ضامنون لما جبته أيديهم على المنتاع بعد وغير تعد، وسواء كان الصانع مشترك أو غير مشترك. وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إن تلفت بفعله ضمنها وإن كان الفعل مأذوناً فيه، وإن تلفت بغير فعله فلا ضمان عليه. وعند الأوزاعى لا يضمن القصار الحريق، ويضمن الأجير المشترك إذا لم يشرط أنه لا ضمان عليه. وعند الحسن بن حُبُي من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرأ أو لم يتبرأ. ومن أعطى الأجرة فلا ضمان عليه وإن شرط، ولا يضمن الأجير المشترك من عدو أو موت. وعند الليث بن

سعد الصناع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر ثوبًا ليلبسه، أو دابة ليركبها جاز أن يلبس الثوب ويركب الدابة غيره إذا كان فى مثل حاله. وعند أبي حنيفة لا يلبس غيره، ولا يركب الدابة غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم إلى حائق غزلاً لينسج له ثوبًا طوله عشرة أذرع وعرضه أربعة، فنسجه دون الطول والعرض المذكورين استحق من الأجرة بحصة ما عمل من المسمى، وإن نسجه أكثر مما قدر له لم يستحق زيادة على المسمى. وعند محمد ابن الحسن إن جابه أطول أو أقصر من ذلك فصاحب الثوب بالخيار بين أن يأخذ الثوب ويعطيه بحسبه من الأجرة، وبين أن لا يأخذ الثوب ويطالبه بمثل غزله.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره لينسج له غزلاً ثوبًا صفيقاً فنسجه رقيقاً كان له أجرة المثل، وإن استأجره لينسجه رقيقاً فنسجه صفيقاً فله المسمى، ولا شيء له للزيادة في العمل. وعند أبي حنيفة يضمن قيمة الغزل في الحالين والثوب له.

مسألة: عند الشافعى إذا جحد النساج الغزل، ثم نسجه ثوبًا فالثوب مالك الغزل، ولا شيء للأجير. وعند أبي حنيفة الثوب للنساج، وعليه قيمة الغزل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا ضمان على من استأجر على حمل شيء فتلتغ بغير تفريط، طعاماً أو غيره. وعند مالك يضمن الطعام دون غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع القصار ثوبًا إلى غير صاحبه فقطعه المدفوع إليه يظن أنه ثوبه، فإذا جاء صاحب الثوب فإنه يأخذ ثوبه وأرش ما نقص من أيهما شاء، من القصار أو من القاطع. وعند أبي حنيفة هو بال الخيار، إن شاء ضمَّن القاطع قيمة الثوب ويرجع القصار بما ضمَّنه على القاطع، وإن شاء ضمَّن القاطع قيمة الثوب وسلم له الثوب، ويرجع القاطع على القصار بثوبه، وهذا مبناه على أصله وهو إذا كان قد تلتغ معظم منفعة الثوب كان صاحب الثوب بال الخيار بين أن يضمنه جميع القيمة ويسلم إليه الثوب، وبين أن يأخذ الثوب ويطالبه بأرش ما نقص.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر رجلاً ليحمل إلى رجل كتاباً وبرد الجواب، فأوصل الأجير الكتاب إلى المكتوب إليه، فمات المكتوب إليه قبل رد الجواب فلا أجير من الأجر

بقدر ذهابه. وعند أبي حنيفة لا شيء له.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره ليحمل له الكتاب إلى رجل ولم يقل وبرد الجوab فلم يجد الأجير المكتوب إليه استحق الأخير الأجرة. وعند أبي حنيفة لا يستحق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر وأكثر العلماء إذا قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب، فإن خطته رومياً فلك درهم، وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم لم تصح الإجارة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومحمد تصح، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وزفر وأحمد وأكثر العلماء إذا قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم فالعقد فاسد، فإن خاطه كان له أجرة المثل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة الشرط الأول جائز، والثانى فاسد، فإن خاطه فى اليوم الأول استحق الدرهم، وإن خاطه فى اليوم الثانى استحق أجرة المثل، لا يزيد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم. وعند أبي يوسف ومحمد الشرطان جائزان، وبه قال أحمد فى رواية، وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا أفسد الأجير الإحرام فى الحج بالوطء انقلب الإحرام إلى الأجير، وعليه أن يمضى فى فاسده ويلزمه بدنـة، ويلزمه القضاء. وعند المزنى لا ينقلب إلى الأجير، بل يمضى فيه الأجير على المستأجر، ولا يجب القضاء على أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالحج عن اثنين وقع عن نفسه، وكذلك إذا أحرم عن أبييه. وعند أبي حنيفة وأصحابه إن أحرم عن أبييه صح، وكان له أن يجعله عن أيهما شاء.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة ومحمد إذا استأجره اثنان للحج عنهمـا، فأحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد إحرامـه وله أن يصرفه إلى أيهما شـاء قبل التلبـس بشـيء من أفعال الحجـ. وعند أبي يوسف تقع عن نفسه.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الأجير فى الحج بعد قطع بعض المسافة والإحرام ولم يفعل شيئاً من أفعال الحجـ، ففى استحقاقه شيئاً من الأجر قولهـ: أحدهما لا يستحقـ، وبه قال من الزيدية الناصر وهو الصحيح عند يحيىـ، وبه أبو حنيفةـ.

مسألة: عند الشافعى إذا مات بعد أن فعل بعض الأركان استحق بقدر ما فعل، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية الداعى والناصر.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز البناء على فعل الأجير الأول على القول الجديد الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، وله ذلك فى القول القديم، وبه قال أبو يوسف ومحمد وسائر الزيدية.

* * *

باب اختلاف المتكاربين

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى خياط ثوبًا فقطعه قباء، ثم اختلفا فقال ربُّ الثوب: أذنت لك أن تقطعه قميصًا ولم آذن لك أن تقطعه قباء، وقال الخياط: بل أذنت لي أن أقطعه قباء، ولم تأذن لي بقطعه قميصًا، فيه ثلاثة أقوال: أحدها يتحالfan. والثانى القول قول الخياط، وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر ويحيى. والثالث القول قول رب المال، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور إذا دفع إلى خياط وقال له إن كان يقطع لي قميصًا فاقطعه فقال هو لا يقطع، فلم يقطع فلا شيء عليه. وعند أبى حنيفة يضمن قيمة الثوب، ثم قال أبى حنيفة: ولو قال للخياط انظر إلى هذا الثوب، هل يكفينى قميصًا؟ فقال نعم، فقال أقطعه، فقطعه فإذا هو لم يكفيه لم يضمن، قال الشافعى: وهذه مناقضة لأنه لا فرق بين المسألتين.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن المكرى للمكترى بالعمارة، ثم اختلفا في قدر الإنفاق فالقول قول المكرى. وعند أبى حنيفة القول قول المكترى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يدفع إلى الحائث غزلاً على أن يعمل منه ثوبًا على أن يكون له منه ثلثه أو ربعه. وعند عطاء وقادة والزهرى وأبى ثور ويعلى بن حكيم وأحمد وإسحاق يجوز ذلك. وعند ابن سيرين لا بأس بالثلث ودرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع ثوبًا إلى صباغ ليصبغه فصبغه، ثم اختلفا. وقال صاحب الشوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه أصفر، فالقول قول رب الشوب. وعند مالك القول قول الصباغ، إلا أن يدعى ما لا يستعمل مثله.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلفا في قدر المدة والمسافة والأجرة تحالفا، وفسخ الحاكم بينهما إن كان قبل مضى المدة، وإن كان بعد مضيها فله أجر المثل وسقط المسمى. وعند أبى حنيفة إن كان ذلك قبل مضى شيء من المدة تحالفا، وإن كان بعد انتهاء المدة كان القول للمستأجر. وبنى ذلك على أصله فى البيع إذا كان قائماً تحالفا وإن كان تالفاً فالقول قول المشترى.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع المريد أرضه وبذرها إلى رجل يزرعها على ما يخرج من الزرع يكون بينهما، فخرج الزرع وقتل المريد، فإنه يبنى ذلك على زوال ملك المريد وعده، فإن قلنا يزول، انتقل ذلك بعينه إلى بيت المال فيئاً. وعند أبي ثور جميع ما يخرج من ذلك الزرع يكون فيئاً، وعلى الإمام رد كراء العامل. وعند أبي يوسف ومحمد هو بين العامل وورثة المريد على ما شرطاً. وعند أبي حنيفة جميع ما يخرج من الزرع للزارع، وعلىه ما نقص من الأرض ومثل البذر.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أرضاً بياضاً وفيها نخلات على أن يكون ثمر النخلات للمكترى لم يصح ذلك. وعند مالك يصح إذا كانت النخلات الثلاث فما دون الثلين.

مسألة: عند الشافعى إذا زرع أرض غيره بغير إذنه قلع زرعه، وإن لم يقلع حتى استحصد فالزرع له وعليه أجراً مثله. وعند أحمد إن كان الزرع قائماً أخذه صاحب الأرض ورد عليه نفقته، وإن حصد الزرع كان الزرع للزارع، وعليه أجراً مثل لصاحب الأرض.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يستأجر مراعى أرض ليرعى فيها دوابه. وعند مالك لا بأس بذلك إذا كانت مدة معلومة، وطابت مراعيه وبلغت أن ترعى.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره لحفر بئر عشرة أذرع، ويقى الباقى ومات، قُوَّم ما حفره، وما بقى فتقسَّط الأجرة المسامة على قيمة الجميع، مما قابل المحفور فهو الذى يستحقه. وعند أبي حنيفة تضاعف الأذرع المعقود عليها بعدد مسافتها، ثم تقسَّم الأجرة على ما اجتمع منها، فيجعل الذراع الأول ذراعاً واحداً، ويجعل الذراع الثانى ذراعين، لأن نقل التراب يكون من ذراعين، والثالث ثلاثة أذرع، والرابع أربعة أذرع، والخامس خمسة أذرع، فتجمع مجموع ذلك خمسة عشر درهماً، فإن كان قد حفر ذراعاً استحق درهماً، وإن حفر ذراعين استحق درهرين. وعند بعض المحققين من الشافعية المذهب هو ما بين مذهب الشافعى وأبى حنيفة، فتقسَّط الأجرة على الحفر والتقليل، مما قابل الحفر يقسم على عدد الأذرع، وما قابل التقليل يقسم على ما تنتهي إليه مسافة الأذرع.

مسألة: عند الشافعى فى قلة المدة المعقود عليها الإجارة ثلاثة أقوال: أحدها يزيد على ستة، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يصح. والثالث لا يزيد على ثلاثة سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يجوز العقد على أكثر من سنة فعقد بأجرة واحدة، ففى وجوب بيان قسط كل سنة قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى لا بد من بيان ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز الاستئجار على الحجامة، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا حمل الراكب معه أرطاً من الزاد، فهل له إيدال ما يأكله فى الطريق؟ قولان: أحدهما يجوز، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يؤجرها لمن يساويه فى الطول والقصر والسمن. وعند أبي حنيفة لا يجوز إلاً لمن يساويه فى معرفة الركوب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي حنيفة إذا أتلف التصار أو الصباغ الثوب بعد إيقاع الصبغة فيه، فصاحبـه بالـخيار من أن يضمـنه إـيـاه بـقيـمـته بـالـصـبغـ وـيـدـفعـ إـلـيـهـ الـأـجـرـةـ،ـ وـبـينـ أنـ لاـ يـعـطـيـهـ الـأـجـرـ،ـ وـيـضـمـنـهـ إـيـاهـ بـقـيـمـتـهـ قـبـلـ الصـبـغـةـ.ـ وـعـنـدـ رـفـرـ يـضـمـنـهـ إـيـاهـ مـصـبـوـغاـ مـنـ غـيـرـ خـيـارـ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استأجر شخص جرةً ماء من الفرات إلى منزله فانكسرت فى الطريق، فله من الأجرة بقدر ما عمل، وعليه قيمتها موضع الكسر، إلا أن أحمد يشترط أن يكون تدري فى كسرها. وعند أبي حنيفة إن شاء فعل هذا، وإن شاء ضمه القيمة من الفرات ولا أجرة له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا استأجر شيئاً سنة، فإن كان مستهلاً شهر منها فهو محسوبة بالأهله، وإن كان فى أثناءه فالصحيح أن الأول بالأيام، والثانى بالأهله. وعند أحمد رواية أخرى أن الجميع بالأيام. وعند أبي حنيفة روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي حنيفة إذا استأجر بدراهم، ثم دفع عنها دنانير وتقابلاً تصح بما تعاقدا عليه. وعند مالك بما قبض.

مسألة: عند الشافعى إذا امتنع عن تسليم العين المؤجرة فى أثناء المدة، ففيه قولان: أحدهما يفسخ العقد فى الماضى. والثانى لا ينفسخ وينفسخ فى المستقبل قولًا واحدًا. وعند أحمد تسقط الأجرة فيما مضى. وعند أكثر العلماء لا تسقط.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا دفع إلى رجل ثواباً فخاطه ولم يذكر له أجرة، فأربعة

أوجه: أحدها تلزمها الأجرة، وبه قال المزنى وأحمد. والثانى إن قال له خطه لزمه. وإن بدأ الرجل وقال أعطنى لأنخطه لم يلزمه. والثالث إن كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخساطة لزمه ذلك، وإن لم يكن معروفاً لم يلزمه. والرابع لا يلزم بحال وهو الصحيح.

* * *

باب الجعالة^(١)

مسألة: عند الشافعى^(٢) إذا رد عبداً آبقاً، ولم يكن سيد العبد شرط له العوض لم يستحق شيئاً، سواء رده من موضع قريب أو رده من بعيد، وسواء أكان معروفاً برد الضوال أم لا. وعند مالك^(٣) إن كان معروفاً برد الآباء استحق أجرة المثل، وإن لم يكن

(١) الجعالة لغة: بتلثيل الجيم، واقتصر الفيومى على كسرها. والجعل والجعالة والجعيلة والجعال كل ذلك: ما جعله له على عمله. انظر المصباح المنير (١٦١/١)، لسان العرب (٦٣٧/١).

والجعالة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. انظر شرح منهج الطلاب بهامش البجيرمى (٢٣٨/٣)، مغني المحتاج (٦١٧/٣).

وعرفها الحنابلة: جعل الشيء من المال لن يفعل أمر كذا. الإنصاف للمرداوى (٣٨٩/٦).

وعرفها المالكية بأنها: إجارة على منفعة مظعون حصولها. انظر بداية المجتهد (٢٣٥/٢). والأصل في الجعالة الكتاب والستة.

أما الكتاب: قال تعالى: «ولم جاء به حمل بغير وأنا به زعيم» (سورة يوسف: ٧٢).

أما السنة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدرغ سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: أرأيت هؤلاء الرهط الذى نزل عندنا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فالقالوا لهم: يا أيها الرهط إن سيدنا قد لدرغ وقد سعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنى لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فيما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوه على قطيع من الغنم فانطلق يمشى وما به قبلة، قال: فأتوهم جعلهم الذى صالحوه عليه فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى تأتى النبي ﷺ فذكر له الذى كان فينظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: وما يدركك أنها رقية؟ ثم قال أصبتم أقسموا وأضربوا لي معكم سهماً.

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك ولا تتعقد الإجارة فيه وال الحاجة داعية إلى ردهما وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إبادحة بذلك يجعل فيه مع جهة العمل لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة إلا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها ولأن الجائزة لكل واحد منها تركها فلا يؤدي إلى أن يلزمها مجهول عنده بخلاف اللازم. انظر المخى لابن قدامة (٧٢٢/٥).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٤٥٨/٥، ٤٥٩).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٤/٤، ٦٥).

معروفاً بذلك فلا شيء له. وعند أبي حنيفة القياس أنه لا يستحق عليه الجعل، ولكن يعطى عليه جعلاً استحساناً. فإن رده من مسيرة ثلاثة أيام فما زاد وهو يساوى أكثر من أربعين درهماً استحق أربعين درهماً، وإن رده من دون ثلاثة أيام استحق أجرة مثل عمله، وإن رده من ثلاثة أيام وقيمة العبد أربعون درهماً استحق أربعين درهماً إلا درهماً، فإن كانت قيمته عشرة دراهم استحق عشرة دراهم إلا درهماً. وعند أبي يوسف ومحمد يعطى أربعين درهماً بكل حال، حتى لو كانت قيمته عشرة دراهم. وعند أحمد^(١) مقدار الجعل ديناراً واثنتي عشر درهماً، سواء عنده في ذلك المسافة القصيرة والطويلة، وخارج المصر وداخله. وعنه في رواية أخرى من داخل المصر عشرة دراهم، ومن خارجه أربعون درهماً.

مسألة: عند الشافعى إذا أبى لرجل عبد وهو بعكة، فحصل فى يد حاكم مصر فجعله فى الضوال، فقام صاحبه شاهدين عند حاكم مكة أن العبد حصل فى يد حاكم مصر له، فكتب حاكم مكة إلى حاكم مصر، فهل يجب تسليمه؟ قولهان: أحدهما: يجب، وبه قال أحمد وأبو يوسف إلا أن أبو يوسف قال: يأخذ به كفياً. والثانى: لا يجب تسليمه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكون الجعل مقدراً. وعند مالك يتقدّر بأجرة المثل.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا مات العبد المردود قبل تسليمه إلى مولاه لم يستحق الراد شيئاً. وعند أحمد وأبى حنيفة إن كان الراد من ورثة المولى استحق الجعل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رده من المصر استحق الجعل. وعند أبى حنيفة لا يستحق شيئاً.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ما ينفقه على الآبق فى مدة رده لا يحتسب به على مالكه. وعند أحمد: يحتسب به عليه.

* * *

(٤) انظر المغني لابن قدامة المقدسى (٧٢٨/٥).

٢٢

كتاب السبق والرمي^(١)

مسألة: عند الشافعى^(٢) تجوز المسابقة على الرمح والسيف. وعند أحمد^(٣) لا تجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: في مذهب الشافعى^(٤) في جواز المسابقة على الفيل وجهان: أحدهما لا تجوز، وبه قال أحمد^(٥). والثانى الجواز.

مسألة: عند الشافعى^(٦) وأحمد^(٧) لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض. وعند أهل العراق وأبى حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تجوز المسابقة على الصراع بعوض. وعند أهل العراق

(١) المسابقة: من السبق مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق. قال الأزهرى: النضال فى الرمى، والرهان فى الخيل والسباق فيما. انظر الواضح البين (٦/٣٣٩)، مغنى المحتاج (٦/١٦٦).

والاصل فى جواز المسابقة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: «يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متابعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين» [يوسف: ٢٦].

وأما السنة: فروى ابن عمر (أن النبي ﷺ سبق بن الخيل المضرمة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التى لم تضرم من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق، متفق عليه).

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل أو نحوه.

وأما الإجماع: أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. انظر المغنى لابن قدامة (٨/٦٥١).

(٢) انظر حلية العلماء للفقاول الشاشى (٥/٤٦٦)، روضة الطالبين (١٠/٣٥١).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٨/٦٥٣).

(٤) انظر حلية العلماء للفقاول الشاشى (٥/٤٦٤).

(٥) لأن الفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام. المغنى لابن قدامة (٨/٦٥٣).

(٦) انظر روضة الطالبين (١٠/٣٥١)، مغنى المحتاج (٦/١٦٨)، حلية العلماء (٥/٤٦٥).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٨/٦٥٢، ٦٥٣).

وأبى حنيفة تجور، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز أن يخرج السبق آحاد الرعية من ماله. وعند مالك لا يجوز أن يخرج السبق إلّا الإمام. وعند أبى حنيفة لا يجوز أخذ العوض على المسابقة، ومن أصحابه من أنكر ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال أحدهما: أين يسبق فله عشرة، فإن سبقت أنت فلك عشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، فإن ذلك جائز. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج كل واحد منهما عشرة، وأدخلها بينهما محللاً، ولا يخرج شيئاً إنما يقيم ولا يغنم، فإنه جائز. وعند مالك لا يجوز، وبه قال من الشافعية ابن خيران.

مسألة: عند الشافعى عقد المسابقة لازم أحد القولين وجائز في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط كل واحد من المتناضلين أن من سبق أطعم المسبق أصحابه كان العقد فاسداً. وعند أبى حنيفة وأحمد سقط العقد ويصبح الشرط، وبه قال بعض الشافعية.

* * *

٢٣

كتاب إحياء الموات ^(١)

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت الأرض ملكاً لقوم فى دار الإسلام، ثم باد أهلها وخربت لم تملأ بالإحياء. وعند أكثر العلماء تملكه، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كان المحسن الأول موجوداً لم يملكه الثانى. وعنده مالك يملكه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يفتقر إحياء الموات إلى إذن الإمام، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى المؤيد، وهو الصحيح عندهم. وعند أبى حنيفة يفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال من الزيدية يحيى أيضًا. وعند مالك إن كان قريباً من العمران فى موضع يتشاش الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام، وإلا لم يفتقر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحيا موائنا فصـفة الإحياء إن كان مزرعة فحتى يزرعها، أو يستخرج لها ماء وإن كانت للسكنى فحتى يقطعها بيوتاً ويسقـفها، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى. وعند أحمد إذا أحاط على الموات حائطاً ملـكه، واختاره الخرقى من أصحابـه. وعند أبى حنيفة صـفة الإحياء أن يبيضـها بقلـع الأـحـجـار أو بـقلـع الأـشـجـار، وإن

(١) الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميـة وموائـة بفتح الميم والواو والمـوتـان بضمـ المـيم وسـكونـ الواـوـ الموـتـ الذـرـيعـ، ورـجـلـ مـوتـانـ القـلـبـ بـفتحـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الواـوـ يـعنـىـ أـعمـىـ القـلـبـ لاـ يـفـهـمـ. انـظـرـ المـغـنىـ لـابـنـ قـدـامـةـ المـقـدـسـىـ (٥٦٣ـ /ـ ٥ـ).

والـأـصـلـ فـيـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ ماـ روـىـ هـشـامـ بـعـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ زـيدـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ :ـ (ـمـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـيـةـ فـهـيـ لـهـ وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقــ)ـ .ـ

وروى جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميـةـ فـهـيـ لـهـ». وروى مالـكـ فـىـ مـوـطـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـىـ سـنـتـهـ عـنـ عـائـشـةـ مـثـلـهـ. وـرـوـىـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عـنـ عـرـوـهـ قـالـ :ـ أـشـهـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ قـضـىـ أـنـ الـأـرـضـ أـرـضـ اللـهـ وـالـعـبـادـ عـبـادـ اللـهـ وـمـنـ أـحـيـاـ مـوـائـةـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ جـاءـنـاـ بـهـذـاـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ الـذـينـ جـاءـوـاـ بـالـصـلـوـاتـ عـنـهـ.ـ انـظـرـ الـخـارـىـ لـلـمـاـوـرـدـىـ (ـ٤ـ٧ـ٤ـ /ـ ٥ـ٦ـ٣ـ)ـ .ـ

كانت صحراء لا حجر فيها ولا شجر فإحياؤها أن يخندق حواليها أو يحوط، فإذا فعل ذلك ملكها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر بثراً فى موات للتملك ملكها بحقوقها وحقوقها ما تحتاج إليه من الانتفاع بها، وهو على حسب الحاجة فإن انتفع بها بالشوانى فقدر ما تحتاج الشوانى إليها، وإن كان باليد فقدر ما يقف فيه المستوى، وإن كان بالدولاب فقدر ما يدور فيه الدولاب، وليس ذلك بمقدار إلا بحسب الحاجة. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف حرير البتر العطن أربعون ذراعاً، وحرير العين خمسماة ذراع. وعند أبي يوسف حرير البشر الناصح ستون، إلا أن يكون رشاوها أبعد من ذلك. وعند أحمد حرير البشر خمسة وعشرون ذراعاً، إلا أن تكون عادية، فيكون حريرها خمسون ذراعاً.

مسألة: عند الشافعى والمؤيد من الزيدية يملُّك الحشيش والكلأ مالك الأرض. وعند أحمد وأبى حنيفة والهادى من الزيدية لا يملكه بذلك، ومن أخذه ملكه.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا جرى على أرض ملك مسلم غير معين لم يجز إحياؤها في أحد الوجهين، ويجوز في الثاني، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك إذا مات وتركها ثم أحياها غيره كان الثاني أحق.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر رجل بثراً فى موات، فحفر بثراً وراء حريرها فنضب ماء الأولى لم تُطعم الثانية. وعند مالك تطم بث الثانى.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد لابد للنهر من الحرير، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى، فعلى هذا إذا كان لرجل نهر ولآخر أرض وبينهما حافة، فالحافة لصاحب النهر دون صاحب الأرض. وعند أبي حنيفة ومن الزيدية المؤيد لا حرير لصاحب النهر، وإنها لصاحب الأرض.

مسألة: عند الشافعى حد الموات ما ليس بعامر، ولا هو من حقوق العامر قرب من العامر أو بعد. وعند أبي حنيفة الموات كل أرض لا يبلغها الماء وتبعده من العامر. وعند أبي يوسف الموات أرض لو وقف على أقصاها ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها من العامر. وعند مالك الموات كل الذى يقرب من العامر أهل العامر أحق بإحيائه من غيرهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز إحياء الموات بقرب العامر. إذا لم يكن (من

مرافق العامر، ويجوز للإمام أن يقطعه من يحييه. وعند مالك لا يجوز. إحياء ذلك بغير إذن الإمام) ولم يحده بحد. وعند أحمد رواية أخرى لا يجوز. وعند أبي حنيفة لا يحيى إلا مدى الصوت، والصوت من العامر بأن يصبح إنسان في العامر فالذى يتنهى إليه صوته من الموات لا يجوز إحياؤه.

مسألة: عند الشافعى ومالك فى رواية وبعض المخابلة الكافر الذى والحربي لا يملك الإحياء فى دار الإسلام، وليس للإمام أن يأذن له فى ذلك. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد يجوز للإمام أن يأذن له فى الإحياء، وإذا أحيا ملك به.

مسألة: عند الشافعى يملك بالإحياء مرافق المحسا تبعاً له، فيملك طرقها ومفيض مياها، ويذر زرعها، وما لا يستغنى عنه من مرافقها. وعند أبي حنيفة يملك مرافقها ما لم يبلغه ماؤها، وبعد منها. وعند أبي يوسف حرمتها ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها.

* * *

باب الإقطاع والحمى

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للإمام أن يحمى موضعًا لنفسه. وهل يجوز أن يحمى خليل المسلمين ومواشيهم؟ قوله: أحدهما لا يجوز، والثانى وهو الصحيح يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يجوز له الحمى، فإنه يحمى لخليل المجاهدين وإبل الصدقة، والضوال، ونعم الجزية. وعند مالك لا يحمى إلا لخليل المجاهدين، وأنكر أصحابه ذلك، ونقلوا عنه كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن النبي ﷺ كان من يملك الأشياء كفирه. وعند بعض الناس ما كان يملك شيئاً، ولا يتأنى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه. وأما يملك شيئاً فلا.

* * *

باب حكم المياه

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة إذا فضل عن الحاجة من الماء فى البئر التى يملكونها وجب عليه بذلك بغير عوض لماشية غيره إذا كان بقربه عشب لا يمكن الماشية رعيه إلا بشرب الماء، ولا يجب عليه بذلك لزرع غيره. وعند بعض الناس يلزمه بذلك بعوض. وعند أبى عبيد بن حربويه من الشافعية يستحب له ذلك ولا يجب عليه. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يلزمه بذلك لزرع غيره.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان النهر مشتركًا بين عشرة، فلارادوا أن يحفروه كان على الجماعة أن يشتركوا فى الحفر، أوله فإذا جاوز الأول كان على الباقي دونه وعلى هذا. وعند أبى يوسف يشتركون فى جميعه.

* * *

٢٤

كتاب اللقطة ^(١)

مسألة: عند الشافعى ^(٢) وأحمد ^(٣) في رواية لقطة الحرم تلتفت للحفظ، ولا تلتقط للتملك. وعند ابن عباس وعمر وعائشة وسعید بن المسيب ^(٤) ومالك وأبي حنيفة وأحمد

(١) اللقطة لغة: اسم لما يلتقط وفيها أربع لغات فالثلاث الأولى بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروى عن الخليل: واللقطة، بضم اللام وفتح القاف: الكثير، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة لأن فعله بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول كضحكة للكثير الضحك، وضحكة لم يضحك منه. انظر لسان العرب (٤٠/٥)، القاموس المحيط (٢٩٧/٢) انظر المعزب (٢/١٧٠).

اللقطة شرعاً. عرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بجعل غير مملوك لم يجز ولا عرف الواحد مستحقه ولا امتنع بقوته. انظر نهاية المحتاج (٤٢٩/٥).

وتعريفها الخالية بأنها: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. انظر المغني لابن قدامة (٦٩٣/٥). وتعريفها المالكية بأنها: مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً أو فرساً. انظر حاشية الدسوقي (٤/١١٧).

وتعريفها الحنفية بأنها: أمانة إذا شهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها . انظر شرح القدير (٦/١١٨).

وأما الأصل فيها: ما روى زيد بن خالد الجهنمي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه». وسئله عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه».

وسئله عن الشاة فقال: «خذها فإذا هي لك أو لا يخلك، أو للذئب». أما قوله في ضالة الغنم: هي لك يعني: إن أخذتها، أو لا يخلك إن أخذها غيرك، أو للذئب يعني: إن لم تأخذها أكلها الذئب، وأما قوله في ضالة الإبل: ما لك ولها أي: لا تأخذها قوله: معها سقاءها يعني: أعناقها التي تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته قوله: حذاءها يعني: خفاف أرجلها التي تقدر بها على السير وطلب المراعي ومتمنع من صغار السباع. انظر الحاوي للماوردي (٨/١) المغني لابن قدامة (٥/٦٩٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفالي الشاشي (٥/٥٢٣).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٥/٦٧٠).

(٤) انظر المرجع السابق.

وأكثر العلماء تلقط للملك كغيرها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى هل يجب أخذ اللقطة أو الأفضل ترك الأخذ؟ قولان^(١): أحدهما يجب أخذها، والثانى، وبه قال أحمد^(٢) الأفضل الترك.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الالتفات للأمين. وعند عطاء وجابر بن زيد ومالك وأحمد وابن عمر وابن عباس يكره له الالتفات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رد اللقطة إلى الموضع الذى أخذها منه لم يبرأ من الضمان. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه الشيخ أبو حامد أنه موافق على ذلك، ونقل عنه ابن الصباغ والشاشى أنه يبرأ بذلك، ونقل عنه صاحب المعتمد والشيخ أبو إسحاق فى التعليقة وصاحب الدر الشفاف أنه إذا أخذها للحفظ، ثم ردها إلى موضعها برأ بذلك، وإن أخذها لنفسه لم يبرأ بذلك، وكذا عنده إذا أخذ دراهم من كم نائم، أو خاتماً من يده، ثم رد فى تلك التومة فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجب الإشهاد على اللقطة، وإذا تلتفت لم يضمن. وعند أبي حنيفة يجب، وإذا لم يشهد عليها ضمنها به، وحکى عنه موافقة الشافعى. وعند بعض الشافعية يجب الإشهاد عليها. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه صاحب المعتمد موافقة أبي حنيفة فى وجوب الإشهاد والضمان بتركه.

مسألة: عند الشافعى ما تتبعيه النفس وتطلبه يجب تعريفه، وما لا تتبعيه النفس ولا تطلبه يجوز تملكه من غير تعريف. وعند بعض الشافعية الدينار وما دونه لا يجب تعريفه. وعند الحسن بن صالح العشرة الدراهم فما فوقها يجب تعريفها حولاً. وعند إسحاق ما دون الدينار يعرفه جمعة. وعند الثورى يعرف الدرهم أيامًا.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى بن طالب وابن عباس إذا أراد تملك اللقطة فإنه

(١) قال الإمام التووى: في وجوب الالتفات أربعة طرق. أصحها وهو قول الأكثرين أنه على قولين. أظهرهما: لا يجب كالاستبداع، والثانى: يجب. والطريق الثانى: إن كانت فى موضع يغلب على الظن ضياعها، بإن تكون فى مر الفساق والخونة وجب الالتفات وإلا فلا. والثالث: إن كان لا يقнن بنفسه لم يجب قطعاً، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه القرآن. والرابع: لا يجب مطلقاً. انظر روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٦٩٤/٥).

يعرفها سنة. وعند أحمد يعرفها شهراً. وعند آخرين يعرفها ثلاثة أيام. وعند شاذ من الفقهاء يعرفها ثلاثة أحوال. وعند عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير ما تقدم: أحدها: يتركها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة والثانية: يعرفها ثلاثة أعوام. والثالثة: يعرفها ثلاثة أشهر. وعند الناصر المؤيد من الزيدية يعرفها سنة قلت قيمتها أو كثرت. وعند الهداد منهم حكمها حكم الوديعة، فيجب حفظها إلى الأيس من صاحبها إلى مائة وعشرين سنة إلى خمسين سنة.

مسألة: عند الشافعى يجوز إنشاد الشعر فى المساجد ولا يكره. وعند قوم آخرين يكره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجب تعريف ما دون عشرة دراهم. وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وعمر وابن مسعود وعائشة أن الملقط إذا عرف اللقطة. سنة فهو بالخيار إن شاء حفظها على صاحبها، وإن شاء تملكها وكان عليه ضمانها، وسواء في ذلك الغنى والفقير، وسواء كان من آل النبي عليه السلام أو من غيرهم. وعند أبي حنيفة والثورى وابن المبارك إن كان فقيراً فهو بالخيار إن شاء حفظها على صاحبها، وإن شاء تملّكها، إلا أن يكون من ذوى القربى، وإن شاء تصدق بها وتكون موقوفة على إجازة صاحبها، وإن كان غنياً لم يجز تملّكها، وكان بالخيار بين أن يتصدق بها وبين أن يحفظها على صاحبها. وعند مالك يتملّكها الغنى ولا يتملّكها الفقير. وعند بعض المالكية يكره تملّكها بعد التعريف، فإن فعل جاز، ولم يفرق بين الغنى والفقير. وعند سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والشعبي وعكرمة وعلى وابن عباس وأحمد في رواية يتصدق به، وبه قال كافة الزيدية. وعند ابن عمر لا يتملّكها بعد مضي الحول، بل يضعها في بيت المال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد إذا عرف اللقطة حولاً وتملّكها وتلفت في يده، ثم جاء صاحبها لزمه أن يضمن له بدلها. وعند داود لا يلزمه شيء، وبه قال الكرايبسى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا عرف اللقطة حولاً دخلت في ملكه وعليه بدلها، سواء كان غنياً أو فقيراً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا يدخل في ملكه إلا باختيار التملك، وبه قال بعض الشافعية، ولا ينتفع بها إلا إذا كان

فقيراً، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند داود يملكها ولا يثبت بدلها في ذمته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعامة أهل العلم إذا وصف اللقطة بحيث يغلب على ظن الملتقط صدقه جاز له دفعها إليه ولا يجب، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الهدى منهم لا يجوز ردها بالصفة. وعند مالك وداود وأحمد وبعض أصحاب الحديث يجب دفعها إليه، ونقل صاحب المعتمد عن أبي حنيفة موافقة مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان يمتنع من صغار السبع لقوته كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير، أو يبعد أثره في الأرض لخفته كالظباء والغزلان والأرانب، أو لطيارنه كالحمام لم يجز التقاطها للتملك. وعند أبى حنيفة يجوز التقاطها لذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كان الحيوان ما لا يمتنع من صغار السبع بنفسه كالغنم وصغار الإبل والبقر والشاة وما أشبه ذلك فإنه يجوز التقاطه في الصحراء، ويكون بال اختيار إن شاء أكله وغرمه لصاحبه إذا جاء، وإن شاء باعه وحفظ عليه ثمنه، وإن شاء حفظه لصاحبه وأنفق عليه من ماله، وإن شاء عرَّفه سنة، وأنفق عليه من ماله. وعند مالك وأهل الظاهر إذا أكلها فلا غرم عليه. وعند أحمد إذا طرح البهيمة في المهلكة فوجدها إنسان فأحياها ملوكها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ما لا يمتنع من صغار السبع لا يملك إلا بعد الحصول والتعريف. وعند مالك وداود إذا أخذها من فلة أو مفارزة ملوكها في الحال وانتفع بها. وعند أحمد هل يملك بعد الحصول؟ فيه روايتان وعنه أن ذلك يختص بالغنم دون جميع الأشياء ما عدا الدرام والدنانير.

مسألة: عند الشافعى هل يصح التقاط العبد؟ قولان: أحدهما يصح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثانى لا يصح، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى يصح التقاط الفاسق. وهل تقرُّ فى يده؟ قولان: أحدهما لا تقر فى يده، بل يتزعها الحاكم ويجعلها فى يد أمين. والثانى تقر فى يده، ويضم الحاكم إليه أميناً يشرف عليه. وعند أبى حنيفة. وأحمد تقرُّ فى يده، ولا يضم إليه أمين يشرف عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وجَد ضالة وأنفق عليها لم يرجع بها على أصحابها. وعند عمر بن عبد العزيز ومالك يرجع بها عليه. وعند أحمد في العبد الآبق ينفق عليه في

حال رجوعه إلى سيده، ويرجع به عليه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن اللقطة التى تملك بعد الحول لا فرق فيها بين الدرارم والدنانير والعروض والخلوى والغائبة والضالة. وعند أحمد يختص ذلك بالدرارم والدنانير.

* * *

٢٥

كتاب اللقيط^(١)

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء الولد يتبع الأم فى الإسلام.
وعند مالك لا يتبعها.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ الملتقط أن اللقيط ابنه لقمه نسبه ويكون ابنًا له . وعند مالك إن كان قد تعسرَ عليه الولد لم يثبت نسبه منه، وإن لم يتعسرَ عليه الولد ثبت نسبه منه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أنفق على اللقيط من غير إذن الحاكم كان متبرعًا ، وبه قال كافة العلماء وسائر الزيدية . وعند الهدى منهم لا يصير متبرعًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا أدعى رجلان بنة لقيط لم يلحق بهما . وعند أبى حنيفة يلحق بهما . وعند الطحاوى من الحنفية يلحق نسبه باثنين ، ولا يلحق بأكثر . وعند أبى يوسف يلحق بثلاثة وأكثر على حسب الدعوى .
وعند المتأخرین من الحنفیة: يجوز أن يلحق الولد بجأة أب .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تنازع رجالان اللقيط ووصف أحدهما به علامة ، كالشامة على ظهره ، أو كالحال على يديه وما أشبه ذلك لم تقدم بذلك دعواه . وعند أبى حنيفة تقدم بذلك دعواه .

(١) **اللقيط لغة:** فسيل بمعنى مفعول وهو الملقotto الذى يرفع من الأرض وقد غلب على الصيغة النبوذ . وسمى لقيطًا لانتقاده واجده له . انظر الصحاح (٢/٥٧١)، المصباح المنير (٢/٢٥٨)، الحاوی (٨/٣٥).

واللقيط شرعاً: عرفه الشافعية بأنه: طفل نبيذ ينحو شارع لا يعرف له مدع . انظر نهاية المحتاج (٥/٤٤٦).

وعرف الحنفية بأنه: اسم لى مولود طرحته أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا . انظر شرح فتح القدير (٦/١١٠).

وعرف الحنابلة بأنه: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز على الصحيح من المذهب وقيل الم Miz لقيط . انظر كشاف القناع (٤/٢٢٦).

مسألة: عند الشافعى إذا تنازع حر وعبد ومسلم وذمى نسب اللقيط فهما فيه سواء، ولا يقدم أحدهما على الآخر. وعند أبي حنيفة يقدم الحر على العبد والمسلم على الكافر.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا بلغ اللقيط وباع واشترى ونكح وطلق، ثم أقر بالرق فطريقان: أحدهما ثبت رقه باقراره، والثانى لا يثبت. والطريق الثانية الرق قوله واحداً، وفي الأحكام قولان: أحدهما ثبت أحكام الرق فيما له وما عليه، والثانى ثبت ما عليه دون ما له، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا حكم بإسلام اللقيط بالدار، ثم بلغ ووصف بالكفر فلا يقتل ولا يجبر على الإسلام. وعند أبي حنيفة أنه لا يُقرُّ على الكفر، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى والمالكى إذا أسلم الصبي المراهق المميز لم يصح لكن يفرق بينه وبين أبيه، فإذا بلغ ووصف بالإسلام كان مسلماً من حين وصف بعد البلوغ، وكذا لا تصح ردته. وعند بعض الشافعية يصح إسلامه فى الظاهر دون الباطن، فيفرق بينه وبين أبيه، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً من حين وصف قبل بلوغه. وعند بعض الشافعية وأبى حنيفة وأحمد وبعض المالكية يصح إسلامه ظاهراً وباطناً وتصح ردته.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت للملقط على اللقيط ولاء. وعند عمر رضى الله عنه عليه الولاء. وعند بعض الناس له عليه الولاء، فإذا مات ورثه. وعند أبي حنيفة له عليه الولاء إذا حكم له الإمام بولائه. وعند مالك ولاؤه ثابت لجميع المسلمين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تصح دعوى المرأة النسب. وعند أبي حنيفة لا تصح، وبه قال بعض الشافعية. وعند أحمد فى روایة لا يصح إذا كان لها زوج، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات اللقيط، فادعى نسبه رجل ثبت نسبه. وعند أبي حنيفة. لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جنى على اللقيط فيما دون النفس لم يملك الإمام الاستيقاد. وعند أبي حنيفة. يملك ذلك، وبه قال أحمد فى روایة.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد لقيط فى دار الإسلام فهو مسلم، فإن امتنع بعد بلوغه

من الإسلام زجر عن الكفر، فإن أقام عليه أخذت منه الجزية إن كان كفره مما يقر عليه بجزية، وإلا لحق بدار الحرب. وعند أحمد إذا امتنع بعد بلوغه من الإسلام أجبر عليه ولم يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقتله عند الامتناع.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجت المجهولة النسب ثم أقرت بالرق فالأولاد الحالصورن قبل الإقرار أحراز، ولا يلزم الزوج قيمتهم، والحادثون بعده أرقاء. وهذا إذا قلنا بالإقرار فيما بصر بالعين فى المستقبل، فإن لم يقبل فاحتمالان عند أصحاب الشافعى أحدهما يحكم بحربيتهم، والثانى برقمهم، وهو ظاهر إطلاق باقى أصحاب الشافعى. وعند أحمد وأبى يوسف يقبل قولها فى الرق، ولا يقبل قولها فى زوال النكاح واسترافق الأولاد، ولا فى ولد يأتى به بعد ذلك لدون ستة أشهر. وعند محمد ما يأتى به بعد ذلك حر أيضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى الكافر نسب لقيط لحق به نسباً. وهل يتبعه فى الدين؟ قولان وعند أحمد يتبعه فى النسب دون الدين.

* * *

٢٦

كتاب الوقف^(١)

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد وعامة الفقهاء إذا وقف فى حال حياته صح ولزم من غير قبض ولا حكم حاكم. وعند محمد بن الحسن وابن أبي ليلى يصح الوقف، ولكن يفتقر إلى القبض. وعند أبى حنيفة. لا يصح الوقف أصلًاً، ولكن أصحابه استثنوا هذا فقالوا: يصح، ولكن لا يلزم، وللواقف الرجوع فيه، وإذا

(١) الوقف لغة: الحبس، وهو من قولهم؟ وفدت الدابة تقف وقفًا ووقفًا سكت، ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله. قال الأزهري: يقال حبست الأرض ووقفتها وحبست أكثر استعمالاً. انظر لسان العرب (٤٧٩٨/٦)، المصباح المنير (١٠٣٨/٢)، تحرير التنبية (٢٥٩).

والوقف شرعاً: عرفه الشافعية بأنه: حبس مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود. انظر نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

وعرفه المالكية بأنه: وقف مملوك وإن باه جره ولو حيواناً ربيقاً على أهل التملك. انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٥/٣)، (٧٧).

وعرفه الجنابية بأنه: تحبس مالك مطلقاً التصرف فى ماله المتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته بصرف ريعه إلى جهته. كشاف القناع للبهوتى (٢٤٠/٣).

وعرفه الحففية بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع. انظر غرر الأحكام لمناخروا (١٣٢/٢).

والاصل فيه: ما روی عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخیر فأتى النبی ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله ﷺ إنى أصبت أرضاً بخیر لم أصب قط مالاً نفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر فى القراء وذوى القراء والرقباء وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول فيه. متفق عليه.

وروى عن النبی ﷺ أنه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يتتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبی ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. انظر المغني لابن قدامة المقدسى (٥٩٧/٥، ٥٩٨).

مات رجع فيه ورثته إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزمته حاكم. وروى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود. وعند أصحاب أبي حنيفة، لا يلزم وقف المنشولات، وإن أخرج مخرج الوصية: وعند مالك في الكراع والسلاح روایتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح وقف كل عين يتتفق بها مع بقاء عينها، كالحيوان والعروض والعقار والكراع والسلاح والرقىق وغير ذلك. وعند أبي حنيفة لا يصح وقف الحيوان وإن حكم به الحاكم. وعند أبي يوسف يصح وقف العقار، ولا يصح وقف الحيوان والعروض والرقىق. ويجوز وقف الكراع من الخيل والسلاح والغلمان والبقر على سبيل البيع للأرض وعند محمد بن الحسن يصح الوقف في الحيوان إلا في الخيل.

مسألة: عند الشافعى لا يصح وقف الطعام. وعند مالك والأوزاعى يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبي يوسف يصح وقف المصاحف وكتب الأدب والعلم. وعند أبي حنيفة وزفر وابن أبي ليلى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأبي يوسف يصح وقف المشاع، وبه قال من الزيدية على بن العباس، وكذلك المؤيد عن يحيى، وعند محمد بن الحسن لا يصح وقف المشاع وبناء على أصله، وهو أن الوقف يفتقر إلى القبض، والقبض لا يصح في المشاع. وعند الناصر من الزيدية لا يصح فيما يتأتى قسمته، واختاره منهم المؤيد. وعند أبي طالب منهم عن يحيى أن ما يتأتى قسمته على وجه الإقرار من غير التقويم يصح وقه، وما يحتاج إلى التقويم عند القسمة لا يصح وقه.

مسألة: عند الشافعى ومالك ومحمد بن الحسن لا يصح وقف الرجل على نفسه، ولو ذكر بعده جهة عامة، وبه قال الإمامية، ومن الزيدية الناصر. وعند ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وأحمد يصح، وبه قال من الشافعية ابن سريج والزبيري، ومن الزيدية سائرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الوقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء فقولان: أصحهما يصح، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف، والثانى لا يصح، وبه قال محمد بن الحسن.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا إنه يصح فانقرض الموقوف عليهم رجع إلى أقرب الناس إلى الواقف. وعند أبي يوسف يرجع إلى الواقف ملكاً إن كان باقياً، وإلى وارثه إن كان

ميّتاً، وبه قال بعض الشافعية. وعند الناصر من الزيدية يرجع إلى المصالح لا إلى الواقع، واختاره منهم المؤيد. وعند يحيى منهم يرجع إلى الواقع، أو ورثته وقفًا. وعند محمد يعود ملکاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جعل علو بيته مسجدًا دون سفله، أو سفله دون علوه صح ذلك وبه قال بعض الحنفية. وعند أبي حنيفة. لا يصح قوله بيعه. وعند بعض الحنفية. إن أفرد العلو بالوقف لم يصح، وإن أفرد السفل بالوقف صح الوقف. واختلفت الزيدية فقال الناصر: إذا جعل سفل البيت مسجدًا صار العلو مسجدًا. وقال المؤيد يوم رفع العلو، ثم قالت الزيدية: إذا جعل في داره مسجدًا، وجعل تحت المسجد سردابًا، أو فوقه بيتًا أو حجرة لم يكن مسجدًا لكنه لا يملكه، لأن للناس فيه شركة.

مسألة: عند الشافعى الفاظ الوقف الصريح: حَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَوَقَّتُ. وعند الزيدية هذه الألفاظ كتابة فيضييف إليها الله أو للفقراء.

مسألة: عند الشافعى إذا بني مسجدًا وأذن للناس بالصلاحة فيه لم يكن مسجدًا حتى يوقفه بلفظه، وكذلك إذا بني مقبرة وأذن بالدفن فيها لم يصر مسبلة حتى يوقفها بلفظه. وعند أبي حنيفة وأحمد تصير المقبرة بذلك وقفًا، وفي المسجد إذا فتح مع ذلك بابه إلى الشارع صار وقفًا وزال ملكه عن المقبرة والمسجد. وعند أحمد إذا جعل وسط داره مسجدًا، وأذن للناس بالصلاحة فيه صح الوقف.

مسألة: المشهور عند الشافعى يزول ملك الوارث عن الوقف. وعند مالك لا يزول ملكه عنه، وحكاه ابن سريح قوله عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف لا يعتبر في زوال ملك الواقع إخراج الوقف عن يده. وعند محمد بن الحسن يعتبر ذلك، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهم. وعند مالك في الرواية الأخرى إن كان يصرف منفعته في الوجوه التي وقفها عليه إلى أن مات فهو صحيح، ولا تختلف الرواية عن مالك أنه إن لم يصرفها في وجوهها أنه لا يصح.

مسألة: في مذهب الشافعى إلى من يتقلل الملك في الوقف فيه طريقان: أحدهما إلى الله تعالى، وبه قال أبو حنيفة، والثانية قوله: أحدهما هذا، والثانى يتقلل إلى الموقوف عليه، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط بيع الوقف متى شاء، أو شرط فيه الخيار لم يصح. وعند الإمامية إذا شرط أنه يبيعه إذا احتاج إليه كان له ذلك ويتفع بشمنه. وعندهم أيضاً يجوز لأرباب الوقف بيعه إذا دعتهم ضرورة إلى ذلك، ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة. وعند أبي يوسف يصح في إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف وقفاً على أنه إذا احتاج إليه باعه وانتفع بشمنه فالوقف باطل. وعند مالك والإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف وقفاً في سبيل الله كان ذلك وقفاً على الغزارة الذين يغزون إذا نشطوا دون المرتدين في ديوان الإمام. وعند أحمد يدخل فيه الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف شيئاً ولم يذكر سببه فقولان: أحدهما يصح ويصرفه في وجوه البر، وبه قال أحمد ومالك، والثانى لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف شيئاً على وجوه البر صرف إلى ما اختاره الناظر من الفقراء والمساكين والمساجد والقنادر وسائر مصالح المسلمين. وعند بعض العلماء يصرف إلى من يستحق الزكاة سوى العاملين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: وقفت على أولادى وأولاد أولادى دخل فيه ولد البنات. وعند أحمد وعيسى بن أبى حازم من الحنفية لا يدخل فيه أولاد البنات.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف على قرابته، أو على أقاربه، أو على ذى رحمه، أو أرحامه، أو كان ذلك في الوصية صرف ذلك إلى من يعرف بقربابته من قبل الآباء والأمهات، فإن كان له جد يعرف له عند عامة الناس صرف إلى من يتسب إلى ذلك الجد دون من يتسب إلى ذلك الجد، ولا من يتسب إلى أخي ذلك الجد، كالشافعى إذا وقف على قرابته فإنه يصرف إلى من يتسب إلى شافع بن السائب، ولا يصرف إلى من يتسب إلى على وعباس ابنى السائب، ولا إلى من يتسب إلى السائب بن عبيد، ويدخل فيه بنات الواقف وأولاد بناته، ويدخل فيه أمهات الواقف وأباء أمهاته وأخواته وخالاته. وعند أبي حنيفة يدخل فيه كل ذى رحم محرم بالنسبة، مثل الآباء والأمهات والبنين والبنات وأولادهم، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات دون بنיהם. وعند مالك يدخل فيه من يرث الواقف لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا وقف على عقبه، أو نسله، أو ولد ولده، أو

على ذريته، أو ولد ولده لصلبه دخل فيه ولد البنات. وعند أحمد ومالك ومحمد بن الحسن لا يدخلون، واختاره الخرقى من الحنابلة. واختار أبو بكر من الحنابلة ما قاله الشافعى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وقف على مواليه وله موالي من أعلى وموالٍ من أسفل ثلاثة أوجه: أحدها: يكون لهما، وبه قال أبو حنيفة، والثانى يكون للمولى من أعلى والثالث يبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن إذا وقف شيئاً وشرط أن ينفق منه على نفسه لم يصح. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف وأصحاب أحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا وقف على زيد وعمرو وبيكر، ثم على الفقراء، فمات واحد منهم كان الوقف للآخرين. وعند بعض الشافعية يكون للفقراء.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وقف فى مرضه اعتبر من ثلاثة، فإن كان على أجنبي لزم الوقف فى الثالث، وما زاد على الثالث فهو موقوف على إجازة الورثة، وإن كان على الوارث وقف على إجازة الورثة، سواء زاد على الثالث أو لم يزد، وكذلك إذا أوصى بالوقف. وعند أحمد فى أصح الروايتين إن لم يزد على الثالث لزم، ولم يقف على إجازة الورثة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف إذا وقف مسجداً فى محله فخررت المحلة أو وقف داراً فخرب وتعطلت منافعه لم يبطل الوقف فيها. وعند أحمد وأكثر العلماء إذا خربت المحلة جاز نقض المسجد وصرف آلتىه فى مسجد آخر، ويجوز بيع الدار وصرف ثمنها إلى دار أخرى. وعند محمد يبطل الوقف فيهما، ويكون ملكاً للواقف. وعند سفيان إذا خرب المسجد وخررت المحلة لا يعود إلى ملكه، ولكن يباع ويشرى بشمنه موضعًا فى محله عامرة، فيجعل مسجداً. وعند الإمامية إذا خرب الوقف بحيث لا يجدى جاز للموقوف عليه بيعه والانتفاع بشمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل داره مسجداً كان فيه كسائر الناس. وعند أبي حنيفة هو أحق بالأذان والإمامية فيه.

٢٧

كتاب الهبة^(١)

مسألة: عند الشافعى^(٢) ومالك^(٣) والشورى وأبى حنيفة^(٤) وأبى يوسف وأكثرا العلماء، ومن الزيدية الناصر يستحب للواقفين أن يسويا بين أولادهما في الهبة، ذكرهم وأنثاهم فيها سواء. وعند بعض الزيدية التسوية واجبة. وعند شريح وأحمد^(٥) وإسحاق ومحمد بن الحسن المستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال بعض

(١) الهبة لغة: تبرع وتفضل بما يتفع الموهوب له مطلقاً. وقيل: إنها العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً. انظر لسان العرب (٦/٤٩٢٩)، انظر القاموس المحيط (١/١٣٨).

الهبة شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: تمليك في الحياة بغير عرض. انظر تكملة شرح المذهب (٦/٣٤).

وعرفها المالكية بأنها: تمليك متمول بغير عرض. انظر مواهب الجليل (٦/٤٩).

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عرض. المغني لابن قدامة (٥/٦٤٩).

وعرفها الحنفية بأنها: تمليك عين بلا عرض. انظر غرر الأحكام لمنلا خسروا (٢/٢١٧). والأصل فيها. الكتاب والستة والإجماع:

اما الكتاب: قوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسٍ فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا» [النساء: ٤].

وقوله تعالى: «وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ» [البقرة: ١٧٧] قبل المراد بالتحية الهبة.

اما الستة: قال الرسول ﷺ (لا تخقرن جارة بجارتها ولو فرسن شاه). رواه البخاري ومسلم. الفرسن: ظلف الشاة.

قال رسول الله ﷺ (تهادوا تحابوا، وقبل هدية المقوقين الكافر وتسري من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشى المسلم وتصرف فيها وهاده أيضاً). انظر المغني لابن قدامة (٥/٦٤٩).

اما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على استعجال الهبة بجميع أنواعها. انظر معنى المحتاج (٣/٥٥٨).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى (٥/٣٧٨).

(٣) انظر المعونة للقاضى عبد الوهاب (٣/١٦١٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٦/١٢٧).

(٥) انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (٢/٢٦٠).

الشافعية، وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى^(١) ومالك^(٢) وأبى حنيفة^(٣) وأكثر العلماء إذا وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم صح ولم يأثم، غير أنه فعل مكروراً. وعند طاوس وأحمد^(٤) وإسحاق لا تصح الهبة. وعند داود يصح، لكن يجب عليه أن يرجع عليه فيها.

مسألة: عند الشافعى لا تصح هبة الدين من غير من هو عليه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة لو وحبه من الأجنبى وكله بقبضه جاز، وبه قال من الزيدية أبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وهب الدين من هو عليه صح، وكان إبراءً، فلا يحتاج إلى القبول، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند زفر يحتاج إلى القبول، وبه قال من الزيدية المؤيد وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة. وصاحبيه وأحمد وأكثر العلماء الهابة والصدقة والهدية لا تلزم إلا بالقبض، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الحسن وحماد هبة الزوج لزوجته لا تفتقر إلى القبض وعند أحمد في أصح الروايتين إن كانت معينة فإنها تلزم من غير قبض. وعند مالك وابن أبى ليلى وأبى ثور الهابة تلزم بالإيجاب والقبول من غير قبض، وبه قال من الزيدية يحيى، فإن امتنع الواهб من الإقراض رفعه الموهوب له إلى الحاكم ليجبره على الإقراض، كما قال في الرهن، وقال أيضاً: إذا أuar رجلاً داره شهراً فقد لزم المعير، وليس له أن يرجع في العارضة قبل انقضاء الشهر.

مسألة: عند الشافعى الهابة تفتقر إلى القبول على الفور. وعند ابن سريج من أصحابه يجوز على التراخي. وعند الحسن لا تفتقر الهابة إلى القبول كالعتق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبض الموهوب له الموهوب بغير إذن الواهب لم يصح القبض، سواء كان في المجلس أو بعد القيام من المجلس. وعند أبى حنيفة إن كان

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٤٥/٦).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١٠٠٣/٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة المقدسى (٢٥٩/٢).

قبل القيام من المجلس صح القبض بغير إذن الواهب، وإن كان بعد القيام من المجلس لم يصح القبض بغير إذنه.

مسألة: عند الشافعى إذا أهدى فمات المهدى أو المهدى إليه قبل قبول الهدية كانت الهدية راجعة إلى المهدى أو إلى ورثته. وعند مالك والحارث العكلى وحماد إذا دفعها إلى إنسان ويعث بها فهى للمهدى له، فإن مات فهى لورثته. وعند الحكم وأحمد وإسحاق إن كان بعث بها إلى المهدى إليه مع رسوله فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه رجعت إلى المهدى، وإن كان بعثها مع رسول المهدى إليه، كانت للمهدى إليه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال رجل لأخر: كسوتك هذا الثوب، ثم قال لم أبهه قُبِلَ قوله. وعند أبي حنيفة لا يقبل.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال: أطعمتك هذا الطعام فاقبضه، ثم قال: لم أرد الهبة فوجهان: أحدهما لا يقبل، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يقبل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجل: لك هذه الأرض فاقبضها لم يكن صريحاً في الهبة. وعند أبي حنيفة يكون صحيحاً فيها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: منحتك هذه الدار أو هذا الثوب، فقال: قبلت وأقبضه كان ذلك هبة. وعند أبي حنيفة لا يكون هبة إلا أن يريدها، وتكون عارية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء هبة المشاع جائزة. وعند أبي حنيفة لا يجوز فيما ينقسم، ويجوز فيما لا ينقسم. وإذا وهب ما ينقسم بين اثنين لم يصح عند أبي حنيفة وزفر، ويصح عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة إذا كان بين رجلين فوهبها لرجل صحت الهبة. وإجارة المشاع عند أبي حنيفة لا تصح من الشريك ولا من غيره، ورهن المشاع عنده لا يصح بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد هبة المجهول لا تصح. وعند مالك تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وهب لابنه البالغ هبة لم تصح حتى يقبل الابن الهبة، أو وكيله، فإن قبل الأب الهبة له لم يصح. وعند ابن أبي ليلى يصح إذا كان يعوله.

مسألة: عند الشافعى إذا وهب جارية حاملاً، واستثنى حملها لم تصح الهبة. وعند أبي ثور تصح. وعند أبي حنيفة تصح الهبة، ويسقط الاستثناء، ويكون حملها للموهوب له.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق يجوز للوالدين الرجوع فيما وهبا لولديهما حقيقة كان ولدهما أو مجاراً، كولد الولد، وسواء فى ذلك ولد البنين أو ولد البنات. وعند الزيدية إذا وهب من ابنه الصغير جاز له الرجوع عليه عند الحاجة. وعند أبي حنيفة والثورى وأحمد فى رواية إذا وهبا له وأقپصاه إياه فليس لهم الرجوع فيه. وعند أحمد فى رواية أيضاً إن كان الولد قد استحدث ديناً، أو كانت أثني سقط حق الأب من الرجوع، وبه قال مالك. وعند مالك أيضاً وأحمد يجوز لهم الرجوع فيما وهبا لولديهما لصلتهما دون ولد الولد ما لم ينتفع به، فإن انتفع به بأن أنه الناس فبایعوه، أو زوجوه، أو غير ذلك من الانتفاع لم يكن لهم الرجوع فيه. واختلفت الزيدية فقال الناصر: الهبة لا تقبل الرجوع بحال، إلا إذا وهبها من ابنه الصغير فإنها تقبل الرجوع عند الحاجة، وفي سائر الموضع لا تقبل الرجوع. وعند سائر الزيدية تقبل الرجوع إلا في ثلاثة مواضع: أحدها إذا وهب لله تعالى، والثانى إذا وهب على عوض معلوم، والثالث لصلة الرحم.

مسألة: عند الشافعى هبة الزوجين كل واحد منها لصاحبها لازمة، وليس له الرجوع فيها. وعند شريح والشعبي والأوزاعى يجوز للمرأة أن ترجع فيما وهبته للزوج، وليس للزوج أن يرجع فيما وهبه لها، وحکاه الزهرى عن القضاة. وعند الليث ترجع الزوجة فيما وهبت لزوجها، إلا أن يكون سألها أن تهب له ثم طلقها مكانه أو بعد ذلك بيوم أو نحوه. وعند الأوزاعى لا يرجع فيما وهب لمولى، ولا لبائع له، ولا لذى رحم، ولا لامرأة، ولا السلطان لمن دونه، ويرجع فيما سوى ذلك، فإن كانت الهبة قد تمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها. وعند الحسن بن حبى إذا لم يرد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع إذا قبض، ولا يرجع فيما وهب لذى رحم محرم، فإن وهب لغير ذى رحم محرم يرید بها ثواب الدنيا فله أن يرجع فيها.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمرأة الرشيدة أن تهب وتعطى العطايا بغير إذن زوجها، سواء ولدت أم لم تلد، أقامت حولاً فى بيت زوجها أو أقل من ذلك. وعند شريح والشعبي وأحمد وعمر وإسحاق ليس لها فى مالها أمر حتى تلد ويتحول عليها الحول فى بيت زوجها. وعند النخعى إذا ولدت جاز لها أن تهب وتعطى. وعند الشعبي أيضاً إذا حال عليها الحول فى بيتها جاز لها ما صنعت. وعند طاوس وأنس بن مالك ليس لها أن تعطى من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها. وعند مالك البكر تعطى من مالها وهى فى

سترها لم تزوج، وإذا أرادت الرجوع كان لها ذلك، إلا أن يكون الشيء يسيرًا، فإن تزوجت، ثم أقامت على التسليم، ثم أرادت الرجوع فيما أعطت لم يكن لها ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وهب لغير ولده، أو ولد ولده وإن سفل فليس له أن يرجع فى هبته له بعد إقباضه، سواء كان ذا رحم محروم أو أجنبى، وبه قال أحمد فى الهبة المطلقة. وعند الإمامية إذا وهب لغيره ولم يقصد به وجه الله تعالى جاز له الرجوع فيه، ولا فرق عندهم بين الأجنبى وذى الرحم. وعند داود له الرجوع سواء وهب لاجنبى أو قريب. وعند أبي حنيفة والثورى إذا وهب لذى رحم محروم بحيث لو كان أحدهما أثنى والآخر رجالاً لم يجز نكاحها، مثل أن يهب لابنه أو جده أو لعمه أو لخاله لم يجز له الرجوع عليه بعد الإقباض. وهكذا إذا وهب أحد الزوجين للأخر. وإن وهب لغير ذى رحم محروم، مثل أن يهب لابن عمّه، أو لابن خاله، أو لابنة عمّه، أو كان أجنبى منه جاز له أن يرجع عليه فى هبته له بعد الإقباض ما لم يثبت منها، أو يرتد على الشيء فى نفسه. وعند أبي حنيفة أيضًا ويحىى من الزيدية إذا وهب من الأجنبى صح رجوعه إلا إذا تحقق المانع بأن يرتد فى الموهوب أو يموت الموهوب له.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا قدر حاجته عند نزولها. وعند أحمد يجوز له أن يأخذ ما شاء عند الحاجة وغيرها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له فى ذمته بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا زاد الموهوب فى يد الموهوب له زيادة لا تميز، كالسمن والطول وتعلم الصنعة وغير ذلك لم يمنع من الرجوع فيه. وعند أبي حنيفة يمنع من الرجوع فيه، إلا أن تكون الزيادة بتعليم القرآن أو إسلام أو قضاء دين عنه، وبه قال أحمد فى رواية. وعند محمد بن الحسن يمنع ذلك الرجوع بكل حال، وبه قال بعض الشافعية، وكذا عند محمد لو كان كافراً فأسلم، أو كان عليه دين فأداء الموهوب له. وعند زفر إذا علمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط فحدثت فى ذلك فله أن يرجع فيها. وعند أبي يوسف لا يرجع. وعند عثمان البى إذا أعطى الرجل عطية لآخر لا يتبيّن أنه مستغّر فعطيته جائزه، وليس له أن يرجع فيها. وعند مالك الأمر المجمع عليه أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها. وعنه أيضًا فى الواهب يكون لورثته مثل ما كان

له من الثواب إن تبعوه . وعند الليث إذا وهب للثواب رجع فيها مثل قول مالك .

مسألة: عند الشافعى وابن أبي ليلى وأبى يوسف يجوز الرجوع فى الهبة من غير قضاء القاضى ، فيقول: ارتجعته منك أو رجعت فيما وهبت لك ، وبه قال من الزيدية الناصر . وكذا المؤيد عن يحيى . وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى لا يصح الرجوع إلا بقضاء القاضى ، وبه قال من الزيدية أبو طالب والمؤيد .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وهب الأب لابنه الصغير وقضى له لزمه الهبة ، سواء كان عرضًا أو ذهبًا أو فضة . وعند مالك إن كان مما يتquin كالعروض جازت هبته له وقضى ، وإن كان مما لا يتquin كالدرام والدنانير فلا يجوز إلا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليها .

مسألة: عند الشافعى إذا وهب الأدنى من الأعلى كالفقير يهب للغنى ، وأحاديث الرعية يهب للسلطان فقولان: أحدهما فهو القديم يقتضى الثواب ، وبه قال مالك ، ومن الزيدية أبو طالب ، والثانى هو الجديد لا يقتضى الثواب ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد ، ومن الزيدية الناصر والمؤيد .

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا الهبة تقتضى الثواب ففى قدره ثلاثة أوجه: أحدها إلى أن يرضى ، والثانى قدر قيمته ، وبه قال مالك ، والثالث ما يكون ثواب مثله فى العادة .

مسألة: عند الشافعى إذا شرط الثواب ، فإن قلنا بالجديد وأن الهبة لا تقتضى الثواب فهل يبطل العقد؟ قولان . وعند أحمد وأبى حنيفة الشرط صحيح .

مسألة: عند الشافعى لو وهب هبة على العوض كان كالبيع فى أحد القولين ، فلا رجوع فيها وله المطالبة بالرجوع ، وبه قال سائر الزيدية ، وهو الأصح عند الناصر منهم . وعند أبى حنيفة وصاحبيه له الرجوع ما لم يقبض العوض ، وبعد القبض لا رجوع له ، وبه قال زيد بن على ، ومن الزيدية الناصر .

مسألة: عند الشافعى العوض إذا كان مشروطًا فى العقد كان عوضًا على الحقيقة ، فإن كان ملحقةً فى العقد بأن يهب منه هبة فيهب الموهوب منه هبة ، وجعلها عوضًا عن الأولى ومكافأةً فإنها لا تلحق بالعقد ولا توجه الشفعة ، ولا تقبل الرجوع ، وبه قال من الزيدية الناصر . وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية يلحق بالعقد .

باب العمري والرقبي

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العمري جائزه، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار عمرك، أو عمرى، أو حياتك، أو حياتى، أو ما عشت، أو ما عشت لعقبك بعده، فإذا قال الآخر: قبلت وأذن له بالقبض فقبض صح ذلك وكان هبة. وعند بعض الناس لا تجوز العمري، واختاره من الشافعية الزبيرى. وعند مالك يكون للعمور السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمور، فإن قال: له ولقبه كانت السكنى لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمور، أو إلى ورثته.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك أو ما عشت، أو ما حييت وأطلق ولم يقل لعقبك من بعده فقولان: الجديد يصح، وتكون للمعمور في حياته ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المعطى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر العلماء وهو الأصح. وخالف أصحاب الشافعى في القول القديم، فقال أبو إسحاق: قوله القديم أنها تكون للمعمور في حياته فإذا مات رجعت إلى المعطى أو ورثته، وبه قال مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعى: القول القديم أن العطية فاسدة ولا تجوز للمعمور ولا لورثته من بعده.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق الرقبي جائزه، وهو أن يقول: أربكتك هذه الدار وجعلت دارى لك رقبي، ومعناه أنها لك مدة حياتك، فإن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهى لك ولورثتك من بعده، فعلى القول الجديد في العمري تكون هنا للمرقب في حياته ولورثته من بعده، وبه قال سائر الزيدية، وعلى ما حكاه أبو إسحاق عن القديم تكون له حياته، فإن مات والمعطى حى رجعت إليه، وإن مات المعطى أولاً كان للمرقب حياته ولورثته بعده، وعلى ما حكاه أكثر أصحاب الشافعى عن القديم تكون العطية باطلة. وعند أكثر العلماء هي باطلة. وعند أبي حنيفة ومحمد الرقبي لا تملك، وتكون عارية، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مجاهد الرقبي أن يقول: هذه الدار للأخر منى ومنك موتاً.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط في العمري أو الرقبي الرجوع بعد موت المعمور والمرقب بطل الشرط، وفي العقد قولان: الجديد صحته. وعند أحمد لا يبطل العقد،

وفي بطلان الشرط روايتان: أصحهما بطلانه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس من شرط البراءة من الدين قبول من عليه الدين.

وعند محمد يشترط، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر ومالك إذا رد من عليه الدين البراءة لم يَعُد الدين. وعند أبي حنيفة وكافة الزيدية يعود الدين.

* * *

كتاب الوصايا ^(١)

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يوصى بالنظر فى حق الصغار مع وجود الجد.

(١) الوصايا لغة: جمع وصية قال الأزهري: وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام عاته.

جاء في اللغة: أوصاه، ووصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضاً. انظر لسان العرب (٦/٤٨٥٣) القاموس المحيط (٤٠٠/٤) المصباح المنير (٢٦٢/٢) الصحاح (٦/٢٥٢٥).

الوصية شرعاً: عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، انظر البجيرمى على النهاج (٣٦٦/٣).

وتعريفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقًا في ثلث عاشه يلزمته بموته أو نياه عنه بعده شرح منح الجليل (٤/٦٤٢).

وتعريفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت كشاف القناع (٤/٣٣٥). وتعريفها الحفيفية بأنها: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة، انظر مجمع الأئم (٢/٦٩١)، كشف الحقائق (٢/٣١٠).

والاصل في مشروعيتها: الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتدين» [البقرة: ١٨٠]. وقال تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» [النساء: ١١].

أما السنّة: روى سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدى بي فقلت: - يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة فأنتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالبشر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت فبالثلث؟ قال: الثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

وعن على رضى الله عنه إنكم تقرؤون هذه الآية «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وإن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية. انظر المغني لابن قدامة (٦/١).

وعند أبي حنيفة يجور ذلك، وبه قال بعض الشافعية من الخراسانيين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى الذى بثلث ماله لبناء كنيسة أو بيعة أو بعمارة لهما، أو بشراء خنازير أو خمر فيتصدق بهما فهو باطل لا تصح الوصية به.
وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية تصح الوصية بذلك كله.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا أوصى إلى شخص بالنظر في أمر أولاده الصغار وتزويج بناته لم يكن للوصى تزويجهن، سواء كان البنات صغاراً أو كباراً، عين له الزوج أو لم يعينه، بل إن كان للبنات ولى مناسب، زوجهن، ولا فالحاكم يزوجهن. وعند أحمد تصح الوصية في تزويجهن ويملك الوصى ذلك. وعند أبي ثور الوصى أولى بتزويجهن من الولى المناسب. وعند مالك إذا أوصى إليه في تزويج بناته مطلقاً كان الوصى أحق بإنكاحهن من المناسب، فإن كان كباراً لم يزوجهن إلا ياذنهن، وإن كان صغاراً لم يزوجهن الوصى إلا إن عين له الموصى الزوج.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تستحب الوصية للأقارب الذين لا ميراث لهم في الجملة، أو لحاجب حجبهم ولا يجب ذلك. وعند الزهرى والضحاك وأبى مجلز وداد وابن جرير الوصية لهم واجبة واختاره أبو بكر من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى في الوصية للوارث قوله: أحدهما أنها باطلة، وبه قال زفر، والثانى أنها صحيحة إذا رضى بها سائر الورثة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وإن لم يرضوا بطلت، وبه قال زيد بن على، واختاره من الزيدية المؤيد. وعند الإمامية هي صحيحة وليس للورثة ردها، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى والقاسم والصادق والباقر والناصر، وكذا الداعى وأبو طالب عن الهدى، وهو اختياره.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود إذا أذنت الورثة لورثهم أن يوصى بثلث بعض الورثة، أو بالثلثين لغير الورثة فإن ذلك لا يلزمهم، ولهم الرجوع في ذلك بعد موت الموصى. وعند الحسن وعطاء والزهرى وابن أبى ليلى وعبد الملك بن يعلى وربيعه وحماد والأوزاعى يلزمهم ذلك، وليس لهم الرجوع بعد موته. وعند مالك إذا أذنوا له في حال الصحة لم يلزمهم ذلك، وإن أذنوا له في حال مرضه لزمهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لعبد وارثه بثلثه، فإنه يكون مسوقاً على إجازة

الورثة كالوصية للوارث. وعند مالك إن كان ذلك يسيرًا جاز.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لعبد نفسه كان كما لو أوصى لعبد وارثه، فيقف على إجازة الورثة. وعند الحسن وابن سيرين إذا أوصى لعبد بالثلث كان ذلك في رقبته، فإن كان الثلث أكثر من رقبته عتق ودفع إليه ما بقى، وإن كان الثلث أقل من ثمنه عتق وسعى له فيما بقى. وإن أوصى له بدراهم، فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا لم يجزوا. وعند أبي حنيفة إن أوصى له بدراهم لم يجز، وإن أوصى له برقبته جاز، وإن أوصى له بثلث رقبته سعى له فيما بقى، وعند مالك إن أوصى له برقبته، فإن حمله الثلث أعطى ما فضل من الثلث عن رقبته. وإن أوصى له بوصيه جاز إذا حمله الثلث، وليس للورثة أن يتزعوه. وعند الثورى وإسحاق إن أوصى له بدراهم جاز وإن، أوصى برقبته بطلت الوصية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأهل المدينة وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى من لا وارث له مُعين بما زاد على الثلث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية وعيادة السلمانى والحسن ومسروق وإسحاق وابن مسعود تصح الوصية في الكل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا مات الموصى، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد لم تبطل الوصية، ويقوم وارثه مقامه فى القبول أو الرد، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند الناصر المؤيد من الزيدية أنها تبطل.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وشريح وطاوس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر العلماء لا تصح الإجازة من الورثة فى حال حياة الموصى، سواء أجازوا ذلك فى صحة الموصى أو مرض موته، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادى. وعند الحسن وعطاء والزهري وربيعة تصح الإجازة. وعند مالك وابن أبى ليلى والأوزاعى إن أجازوا ذلك فى صحة الموصى لم تصح، وإن أجازوا ذلك فى مرض موته صحت إجازتهم، وعند الناصر والهادى من الزيدية إن أجازوا قبل موته، ثم أرادوا الرجوع بعد موته لم يكن لهم الرجوع فى ذلك، ويصح رجوعهم قبل موته، وبه قال عثمان البىى والحسن البصري والزهري وعطاء وربيعة.

مسألة: عند الشافعى إجازة الورثة تنفيذ أو ابتداء هبة فيه قوله: أصحهما أولهما، وبه قال أحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبي طالب وأهل العراق إذا أوصى بثلث ماله، ثم استفاد مالاً كان للموصى له ثلث جميع ما كان موجوداً عند الموت. وعند مالك تتعلق الوصية بثلث ما كان موجوداً عند الوصية، وبه قال بعض الشافعية. وعند أحمد وإسحاق إن استفاد مالاً من غير دينه دخل في الوصية، وإن كان من جهة الديمة بأن قتل خطأ لم تدخل الديمة في الوصية.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لواحد بجارية حامل فوضعت قبل موته بستة أشهر فصاعداً من حين الوصية، فإن الولد يكون للموصى، وينتقل إلى ورثته، وهكذا إذا وضعت لأقل من ستة أشهر فصاعداً من حين الوصية، وقلنا إن الحمل لا حكم له، فإنه يكون الولد للموصى. وعند أبي حنيفة يكون الولد للموصى له.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لواحد بأمة، وأتت بولد بعد موته بستة أشهر قيمة الولد سواء، ولا مال له غيرهما وقبل الموتى له، فإنه يكون للموصى له ثلث الجارية، وثلث الولد تابع لملكه. وعند أبي حنيفة يكون له ثلاثة الجاريات، وثلث الباريات والولد يكون للورثة. وعند أحمد يكون الولد والأم للموصى له.

مسألة: عند الشافعى لا تصح وصية الصبي المميز والمحجور عليه لسفهه في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة واصحابه وابن عباس، ومن الزيدية زيد بن علي وأبو العباس عن الهادى، ويصح في القول الآخر، وبه قال مالك وأحمد وشريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء والنخعى والشعبي وعمر بن الخطاب، ومن الزيدية المؤيد عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد تصح الوصية للحربى بغير السلاح. وعند أبي حنيفة لا تصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى تصح الوصية للقاتل في أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد، ومن الزيدية المؤيد عن الهادى، واختاره، ولا تصح في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة واصحابه وأحمد في إحدى الروايتين، ومن الزيدية الداعى وأبو طالب عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي حنيفة لا تصح الوصية للميت، سواء ظنه حيَا أو علمه ميتاً. وعند مالك إن ظنه حيَا فبان أنه ميت بطلت الوصية، وإن علمه ميتاً صحت الوصية وتكون لوارثه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له ثانية لم يلزمه قبولة، وهو بالخيار إن شاء قبله وإن شاء لم يقبل. وعند بعض الناس يلزمه قبولة.

مسألة: عند الشافعى إذا خصَّ المريض مع بعض الغرماء بالقضاء لم يكن للباقيين مخاصمتة. وعند أبي حنيفة لهم ذلك، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تصح الوصية بالمنافع التى تباح بالإجارة والإباحة، كسكنى الدار، وخدمة العبد، وثمرة البستان وما أشبهه. وعند ابن أبي ليلى لا تصح.

مسألة: عند الشافعى فى وقت ملك الموصى به، إذا كانت الوصية لمعن ثلاثة أقوال: أحدها يملك بموت الموصى بغير اختياره، والثانى يملكون بموت الموصى والقبول، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، والثالث أنه مراعى، فإن قبل الموصى له تبيَّنَ أنه يتنتقل إليه بالموت، وإن رد تبيَّنَ أنه لم يملك، وبه قال مالك وهو الصحيح.

مسألة: عند الشافعى وبعض الحنابلة إذا مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول والرد قام وارثه مقامه فى القبول والرد. وعند أحمد وبعض الشافعية أنها تبطل. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد والدر الشفاف أن الوصية تلزم وتتدخل فى ملك الموصى له بغير قبول، ويسقط القبول، وينتقل إلى ورثة الموصى له. ونقل عنه صاحب البيان أن الوصية تبطل.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبي طالب إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية، ورجع الموصى به إلى ورثة الموصى. وعند الحسن البصرى تكون لوارث الموصى له، وعند عطاء إن علم الموصى بموته ولم يحدث فى الموصى به شيئاً فهو لورثة الموصى له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقرَّ لأجنبية عمال فى مرض الموت، ثم تزوجها لم يبطل الإقرار. وعند زفر يبطل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى للمسجد صحت الوصية. وعند أبي حنيفة لا تصح حتى يقول تتفق عليه.

باب ما يعتبر من الثالث

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء هبات المريض وعتقه يعتبر من الثالث إن لم يجز الورثة . وعند داود ومسروق والإمامية يعتبر من رأس المال .

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود إذا أعتق عبده فى مرضه ولا مال له غيره نفذ العتق فى ثلثه ، ويبقى ثلثانه رقيقاً إذا لم يجز الورثة . وعند شريح والنخعى يعتق ثلثه ، ويُستسعى فى ثلثيه . وعند مسروق ينفذ فى جميعه .

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى أن يعتق عنه رقبة بجميع ماله ، ولم يجز الورثة ، فإنه يشتري بثلث ماله رقبة تعتق عنه . وعند أبي حنيفة تبطل الوصية .

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى أن يعتق عنه رقبتان بمال معلوم ولم يخرجا من الثالث ، أعتق منه بقدر الثالث . وعند عطاء يعتق عنه واحدة . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعتق شيء .

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بالحج من لم يحج كان من رأس المال ، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق . وعند أبي حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية يكون من ثلث المال .

مسألة: عند الشافعى إذا التهم الحرب ، واختلف الطائفتان للقتال وكانتا متساوين متقاربين فى التكافؤ ، أو وقع أسيراً فى يد من يرى قتل الأسرى ، أو ركب البحر فى حال اضطرابه . فالكل فى هذه المسائل مخوف ، وإذا قدم لاستيفاء القصاص فليس بمخوف مالم يجرح . ومن أصحاب الشافعى من حکى فى هذه المسائل الأربع قولين : أحدهما أنه ليس بمخوف ، والثانى أنه مخوف ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والحسن ومكحول والأوزاعى والشعبي وأحمد والثورى وأكثر العلماء ، وبه قال من الزيدية المؤيد عن الهدادى . وعند الناصر وأبى طالب منهم عن الهدادى أن ذلك يكون من رأس المال إذا لم يكن متعلقاً بما بعد الموت ، إلا إذا باشر القتال فيكون من الثالث حيثذا .

مسألة: عند الشافعى إذا كان الأسير فى يد من جرت عادتهم بقتل الأسرى ، فعطایاه من الثالث ، وإن كان فى يد من لم تجر عادتهم بالقتل فعطایاه من رأس المال . وعند الزهرى والثورى وأحمد وإسحاق عطایا الأسير من ثلثه .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن ثابت الحمل قبل الطلاق ليس بمحظوظ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند سعيد بن المسيب وعطاء وقتادة هو محظوظ. وعند مالك واللith إذا بلغت ستة أشهر فهو محظوظ، وبه قال من الزيدية الهاذى.

مسألة: عند الشافعى العطایا المتجزّة المعتبرة من الثلث إذا كانت جنساً واحداً غير العتق، فإنه يقدمُ السابق منها إذا لم يتسع الثلث لها. وعند أبى حنيفة هما سواء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أعتق، ثم حابى قدم العتق. وعند أبى حنيفة يتحاصان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت العطایا المتجزّة أجنساً مختلفة، فإنه يقدمُ السابق منها. وعند أبى حنيفة وأحمد في رواية تقدم المحاباة على العتق إذا كانت سابقة، وإن كان العتق هو السابق سوى بينه وبين المحاباة، ولو حابى، ثم أعتق، ثم حابى كان نصف الثلث للمحاباة الأولى، ونصفه بين العتق والمحاباة الثانية هما فيه سواء. وعند أبى يوسف ومحمد يقدم العتق بكل حال تقدم أو تأخر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان بعض التبرعات منجزة، وبعضها مؤخرة قدمت المنجزة، سواء تقدمت أو تأخرت، عتقاً كان أو غيره. وعند أبى حنيفة إذا أعتق عبداً في مرضه، ثم أوصى بعتق آخر ولم يحملها الثلث سوى بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بوصايا قدم العتق على غيره في أحد القولين، وبه قال ابن عمر وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية الناصر، وسوى بين العتق وغيره في القول الثاني، وبه قال ابن سيرين الشعبي والنخعى والحسن وأبو ثور، ومن الزيدية يحيى. وعند الحسن إذا أوصى برقبة تشتري له وتعتق عنه كانت كسائر الوصايا. وإن أوصى بعتق عبد في مرضه قدم على غيره من سائر الوصايا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بوصايا، كالمحاباة والهبة والعتق فهى والعتق سواء، وفي تقديم العتق قولان: أحدهما يقدم العتق عليهما، والثانى لا يقدم. وعند أبى حنيفة إذا أوصى بزكاة واجبة أو حج واجب قدم على غيره، وما عدتها من حج التطوع والصدقة وغير ذلك تبدأ فيه بما تبدأ منهما في اللقطة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء إذا أوصى لرجل بثلث عين من ماله من دار، أو أرض، أو عبد، ثم مات الموصى استحق ثلث العين الموصى بها. وعند أبى ثور

وزفر لا يستحق الموصى له إلا ثلث ما بقى من العين الموصى بها وهو يسعها، وبه قال من الشافعية ابن سريح.

مسألة: عند الشافعى إذا باع فى مرضه شيئاً من الوارث بشمن المثل جاز. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى أن يعتق عنه عبداً بمائة، ولم تخرج المائة من الثالث اشتري عبداً بما يخرج من الثالث. وعند أبي حنيفة تبطل الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بعين من أعيان ماله يخرج من ثلث ماله وبقية ماله غائب، لم يكن للموصى له المطالبة بالعين قبل قدوم الغائب، فإن طلب بثلث العين لم يسلم إليه شيء قبل حضور المال الغائب. وعند بعض الشافعية يسلم إليه ثلثها. وعند مالك الورثة بالخيار إن شاءوا سلموا إليه العين قبل حضور المال الغائب، وإن شاءوا أبطلوا الوصية في ثلث العين، وتجعل وصيته في ثلث جميع المال مشاععاً.

مسألة: عند الشافعى والشجاعى والشعبي والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء نكاح المريض صحيح، وصدق المثل من رأس المال، وما زاد عليه فهو محاباة، فإن كانت وارثة لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة، وإن لم تكن وارثة بأن كانت ذمية، أو مملوكة، أو قتلت، أو ماتت قبله، أو أبانها، وقلنا لا يرث، فإن خرج من الثالث صح لها، وإن لم يخرج من الثالث وقف على إجازة الورثة. وعند الزهرى يصح نكاحه، ولا ترثه الزوجة. وعند ربيعة يصح ويكون المهر من الثالث وإن لم يزد على مهر مثلها. وعند مالك لا يصح النكاح.

* * *

باب جامع الوصايا

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى جيرانه صرف إلى أربعين دار من كل جانب. وعند أبي حنيفة يكون ذلك للجار الذى يلاصقه. وعند محمد جيرانه أهل محلته الذين يجمعهم المسجد الذى يصلى فيه الموصى. وعند أبي يوسف هى لأهل الدرج فى المحللة، وإن تفرقوا فى مسجدين متقاربين. وعند قتادة جاره: الدار والداران. وعند سعيد بن جبير جاره هو الذى يسمع الإقامة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أوصى بثلث ماله لزيد وللقراء والمساكين كان نصفه لزيد ونصفه للقراء والمساكين. وعند مالك يعطى زيد ما أدى اجتهد الحاكم إليه. وعند أبي حنيفة وأحمد لزيد الثلث، وللقراء الثلث، وللمساكين الثلث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بع أرضى وفرق ثمنها فى القراء والمساكين فباعها بالدنانير، ثم أخذ مكان الدنانير الدرام، أو عروضاً لم يجز ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر المؤيد فى أول الأمر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز، وبه قال المؤيد من الزيدية فى آخر الأمر.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بثلث لقرباته، أو ذوى رحمه، أو لقرابة فلان، أو لرحمه، أو لآرحامه دخل فيه كل من يتسبب إليه من قبل أبيه وأمه الذين يتسببون إلى الأب الأدنى نسبةً. وعند أبي حنيفة إذا أوصى لقرباته استحق بذلك كل ذى رحم محرم، ولا يدخل فيه الولد والوالد، ويقدم الأقرب فالأقرب. وعند أحمد أنه يكون لقرابة الأب الأدنى دون قرابة الأم، ويكون من يتسبب إلى الأب الثالث ولا يجاوزه، ويختص بذلك المسلمون حتى إذا كان له قريب كافر لم يستحق. وعند مالك هم كل من جار أن يرث دون من لا يرث. وعند أبي يوسف ومحمد هو كل من جمعه وإياهم أول أب فى الإسلام.

مسألة: عند الشافعى لا فرق بين الغنى والفقير. وعند مالك يختص به الفقير.

مسألة: عند الشافعى لا فرق بين الذكر والأئمى. وعند الحسن وقتادة يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى للأجانب، وله قرابة لا يرثون صحت الوصية لهم،

واستقرت عليهم. وعند الحسن وطاوس وعبد الملك بن يَعْنَى يُنْزَعُ الْمُوصَى بِهِ لِلأَجَانِبِ وَيُرِدُّ مِنْهُمْ عَلَى قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَهُ. وعند سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وإسحاق يعطى ثلث ما وصَّى لَهُ بِهِ، ويرد ثلثاه على قرابته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: ضع ثلثى حيث شئت، أو حيث رأيت لم يجز له صرفه إلى أحد من ورثة الميت، ولا لنفسه، ولا لبعض أولاده، وإن كانوا بالغين. وعند أبي حنيفة وأبي ثور له ذلك، إلا أن أبي ثور يقول: إن دفعه إلى أحد من ورثة الميت جاز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى موالى أبيه، وله موالٌ من أعلى وموالٌ من أسفل، فإنهم يشتركون في ذلك. وعند أصحاب الشافعى خلاف قدمناه في الوقف. وعند أبي حنيفة بطل الوصية.

مسألة: عند الشافعى لا يدخل فيهم موالى أبيه. وعند زفر يدخلون. وعند أحمد إذا لم يكن له موالى استحق موالى أبيه. وعند أبي يوسف ومحمد لا يستحقون شيئاً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لوصيه حُجَّ عنِي بِالْفَ، فَأَحْجَّ عَنْهُ بِخَمْسَمَائَةِ، وَكَانَ الْأَلْفَ يَخْرُجُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَحْجَجُ عَنِهِ أَيْضًا بِالْبَاقِي مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَلَا يَرُدُّ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الرِّزِيدِيَّةِ النَّاصِرُ. وعند المؤيد منهم على الوصي التوسيعة في الإنفاق، فمتى أَحْلَّ بِهَا وَأَحْجَّ بِهَا وَذُكْرَهُ ضَمِّنَ لِلْوَرَثَةِ مَا يُعْطَى فِي الْمَعَاقِدِ، وَعَلَيْهِ الْحِجَّ لِلْمَيْتِ بِمِثْلِ مَا أَوْصَى فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. وعند أبي حنيفة يرد الباقى إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لقبيلة لا تتحصر كبني هاشم وبني قيم وبني بكر فإنها تصح في أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد وكافة الزيدية، ويدفع إلى ثلاثة منهم، ولا يصرف في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لأولاد زيد صرف إلى أولاد الموجودين يوم عقد الوصية دون من يولد بعده. وعند أبي حنيفة يصرف إلى الموجودين يوم موت الوصي، وقيل إنه قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لبني فلان بثلث ماله اختص به الذكور دون الإناث. وعند الحسن والثورى وإسحاق وأبي ثور يدخل فيه الذكور والإإناث.

مسألة: عند الشافعى وأبي ثور إذا أوصى لام ولده بآلف درهم على أن لا تتزوج،

أو على أن ثبت مع ولده ففعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً استحققت الوصية، فإن تزوجت بعد ذلك رجع عليها. وعند أبي حنيفة لا تبطل الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بجزء، أو نصيب دفع إليه الوارث ما شاء. وعند مالك أنه كالسهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بهم من ماله فإنه لا حد له، وأى شيء دفع إليه الوارث أجزاء وإن قال، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن الهادى. وعند ابن سريج من الشافعية يدفع إليه سهم واحد من سهام الفريضة. وعند أبي ثور يعطى سهماً من أربعة وعشرين سهماً. وعند عطاء وعكرمة إذا لم يبين السهم فلا شيء له. وعند أبي يوسف ومحمد يدفع إليه مثل نصيب أقل ورثته نصبياً، مالم يكن نصيب أقل ورثته أقل من الثالث، فإن كان أقل من الثالث أعطى الثالث. وعند أبي حنيفة روايات: إحداها: يعطى أقل الأمرين من الثالث، أو مثل أقلهم نصبياً. والثانية: أكثر الأمرين من السادس أو أقلهم نصبياً. والثالثة: أن له مثل أحسن ورثته نصبياً مالم يكن أقل من السادس، فإن كان أقل من السادس أعطى السادس. والرابعة: أن له مثل أحسن ورثته نصبياً مالم يزد على السادس، فإن زاد على السادس كان له السادس. وبهذه الرواية قال من الزيدية الداعى عن يحيى. وعند إياض بن معاوية والحسن والشورى وأحمد السهم في لغة العرب عبارة عن السادس. وعند مالك ثلاث روايات: إحداها: الثمن، والثانية: السادس، والثالثة: ما انقسمت عليه بالأصل والضرب فيعطي سهماً منه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال في وصيته: إن مت من مرضي هذا، أو في هذا السفر فأعطوا زيداً وكذا، فصح من مرضه، أو قدم من سفره بطلت الوصية. وعند مالك إن كتب كتاباً، ثم صح من مرضه، ثم أقر الكتاب فالوصية بحالها، وإن قال قوله ولم يكتب كتاباً، ثم صح، أو قدم من سفره بطلت الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بثلث نصيب ابنه وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف، فتلزم الوصية بالثالث، وتوقف في الثلثين على إجازة الورثة. وعند مالك تكون الوصية بجميع المال، فتلزم في الثالث، وتوقف في الثلثين على إجازة الورثة، وبه قال زفر وداود.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني لم تصح الوصية. وعند مالك وأحمد تصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ذكور ونساء، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده دفع إليه مثل نصيب أقلهم نصيبياً، وهو الثالث كما إذا كان ابناً وبنّى، فالفرضية من خمسة، ويزاد للموصى له سهم سادس. وعند مالك يعتبر عدد رءوسهم، فيكون للموصى له الربع في مسألتنا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده أعطى مع الاثنين الثالث، ومع الثلاثة الربع. وعند مالك يكون مع الاثنين النصف، ومع الثلاثة الثلث.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أوصى بضعف أحد ورثته، فإنه يعطى مثل نصيب أقل ورثته نصيبياً. وإن خلف بنتاً وبنّى ابن وأختاً لأب وأم، كان لابنة الابن السادس ويزاد للموصى له مثل نصيبيها وهو سهمان، فتقسم التركة من ثمانيه: للابنة ثلاثة، وللأخت سهمان، ولابنة الابن سهم، وللموصى له سهمان. وعند أبي عبيد القاسم بن سلام ومالك والزهري وأبى حنيفة. الضعف عبارة عن مثل الشيء مرة واحدة، فيكون للموصى له سهم مثل نصيب بنت الابن لا غير، وتصح القسمة من سبعة أسهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو، فمات عمرو بعد الوصية في حياة الموصى، كان لزيد نصف الثالث، وكذلك إن كان ميتاً عند الوصية. وعند أبي حنيفة لزيد جميع الثالث.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بضعفى نصيب أحد ورثته، كان له ثلاثة أمثال نصيب أقل ورثته نصيبياً. وعند أبي ثور الضعفان عبارة عن أربعة أمثال نصيب أقلهم، فيكون له أربعة أمثال نصيب أقل ورثته.

مسألة: عند الشافعى والشورى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا قال: لفلان وفلان مائة درهم وأحددهما ميت، كان جميع المائة للحى. وعند أحمد وإسحاق يكون للحى خمسون درهماً، ولا وصية لميت. وكذلك قال إذا قال لفلان وفلان مائة درهم، ووافقهما في هذا القول الثورى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: أعطوه عشرة من إيلى، وكانت إيله مائة دفع إليه عشر منها. وعند مالك تقوم الإبل ويعطى عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى والحسن والتخطى ومالك وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد

وإسحاق وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة قسمت التركة على ستة أسمهم، للموصى له بالنصف ثلاثة، للموصى له بالثلث سهمنان، وللورثة سهم، وإن لم يجيزوا، قسم المال على خمسة عشر سهمناً: للورثة عشرة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثالث سهمنان، وعند أبي حنيفة من أوصى له بزيادة على الثالث سقطت الزيادة على الثالث، وصارت بالثالث لا غير فيكون الثالث بين الموصى لهما سواء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بربع ماله، فإن أجاز الورثة الوصايا قسمت الترکه على ثلاثة عشر سهمناً. للموصى له بالنصف ستة، ولصاحب الثالث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. وإن لم يجيزوا قسم الثالث على ثلاثة عشر سهمناً. وعند أبي حنيفة لا يضارب الموصى له بالنصف إلا بالثالث، فتقسم التركة على أحد عشر سهمناً، للموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالثالث أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة قسم المال على أربعة أسمهم، للموصى له بالكلل ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهم. وإن لم يجيزوا قسم الثالث على أربعة. وعند داود الموصى له بالكلل الثلان، ثم يقسم الثالث بينه وبين الموصى له بالثلث. وعند أبي حنيفة إن لم يجز الورثة، فالثالث بينهما نصفان، لأن عنده ما زاد على الثالث لا يضارب به الموصى له به. فإن أجازوا فثلاث روايات: إحداها كقول الشافعى، والثانية لصاحب الكل خمسة أسداس المال، ولصاحب الثالث سدس، والثالثة: يكون الثالث بينهما نصفين، ويكون لصاحب الجميع نصف المال يأخذنه من الثلثين، والسدس يكون بينهما، فيجعل لصاحب الثالث ربع المال، ولصاحب الجميع ثلاثة أرباعه. وهذا الخلاف بين العلماء يجري فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لأجنبي ووارث ولم يجز الورثة بطل في حق الورثة، وصح في حق الأجنبي. وعند مالك ما يخص الوارث يبطل، ويرجع إلى الورثة ويكون ما بقى للأجنبي.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى بعد من عيده، أو شاة من غنميه، فللورثة أن يدفعوا ما يقع عليه الاسم. وعند الخرقى من الحنابلة يخرجوا بالقرعة. وعند مالك

يدفعوا جزءاً منهم بالقيمة ، فإن كانوا أربعة فربهم ، وعلى هذا ما زاد ونقص .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى لزيد وللمساكين فهو بينهما نصفان . وعند محمد لزيد سهم ، وللمساكين سهمان .

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا أوصى للمساكين ، أو للقراء ، أو للمساجد فأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ولاته منهم . وبه قال: كافة الزيدية . وعند أحمد يجزئ الدفع إلى واحد . وعند محمد اثنان .

مسألة: عند الشافعى وأحمد الموصى له بالخدمة له إجارة العبد . وعند أبي حنيفة لا يجوز .

مسألة: في مذهب الشافعى نفقة الموصى به بخدمته على الورثة في أحد الوجوه ، وبه قال أحمد ، وعلى الموصى له في الوجه الثاني ، وبه قال أبو حنيفة وكافة الزيدية ، وفي كسبه في الوجه الثالث .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قتل العبد الموصى بخدمته ففي من يستوفي قصاصه وجهان: أحدهما: مالك الرقبة ، والثانى: مالك الرقبة والمنفعة .

مسألة: عند الشافعى إذا قال يخدم عبدى فلان سنة ، ثم هو حر ، فقال الموصى له بالخدمة: قد وهبت له الخدمة ، أو ردَّ الوصية فإنه لا يعتق في الحال . وعند مالك إذا وهب المنفعة يعتق في الحال . وإن ردَّها لم يعتق حتى تمضي سنة ويخدم فيها الورثة . وعند أبي حنيفة لا يعتق ويصير رقيتاً للورثة . وعند أحمد يعتق في الحال .

* * *

باب الرجوع في الوصية

مسألة: في مذهب الشافعى إذا أوصى بثوب فقطعه، أو بقطن فأمر بغزالة، أو نقضه فباعها لم يكن ذلك رجوعاً عن الوصية في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني يكون رجوعاً، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بثوب، ثم باعه، ثم اشتراه، كان ذلك رجوعاً عن الوصية. وعند أبي حنيفة لا يكون رجوعاً.

مسألة: عند الشافعى وريبيعة ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بعين لشخص وأوصى بها لآخر، فإنها تجعل بينهما. وكذا أوصى بثلث ماله الواحد، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، أو أوصى بجميع ماله لواحد، ثم أوصى بجميع ماله لآخر، فإنهما يتساويان في الموصى به. وعند الحسن وعطاء وطاوس يكون هذا رجوعاً عن الوصية الأولى، وتثبت الوصية للثانى. وعند داود الوصية للأول دون الثانى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة في رواية إذا جحد الموصى الوصية كان رجوعاً. وعند محمد بن الحسن وأحمد لا يكون رجوعاً.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لبعض ورثته، وقال إن أجاز الورثة فهو له، وإن لم يجيزوا فهو في سبيل الله، فلم يجيزوا كان في سبيل الله. وعند مالك يرجع ذلك إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بدار، ثم أعمراها وبنى فيها لم يكن رجوعاً. وعند أبي حنيفة يكون رجوعاً.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بعد لأحد رجلين لم تصح. وعند أبي حنيفة تصح.

باب الأوصياء

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تصح الوصية إلى مسلم فاسق. وعند أبي حنيفة تصح. وإذا تصرف نفذ تصرفه، إلا أنه يجب على الحاكم أن يخرجه من الوصية. وعند أحمد في رواية تصح ويُضم إليه أمين.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور وأكثر العلماء لا تصح الوصية إلى العبد بحالٍ. سواءً أوصى إلى عبد نفسه أو عبد غيره، بإذن سيده أو بغير إذنه، سواءً كان ورثته صغاراً أو كباراً، أو بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً. وعند مالك تصح الوصية إلى عبده وعبد غيره إذا أذن له السيد. وعند أحمد تصح الوصية إلى العبد. وعند الأوزاعى وابن شيرمة تصح إلى عبد نفسه، وإلى عبد غيره، وعند أبي حنيفة لا تصح إلى عبد غيره، وتصح إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيداً، وإذا كان فيهم رشيداً لم تصح. وعند الزيدية يصح الإيصاء إلى عبد الغير إذا كان مأذوناً له، وإن كان محجوراً فالصحيح عندهم أنه لا يصح. وإن أوصى إلى عبد نفسه، فعند الناصر منهم أنه يجوز، وعند الداعى وأبى طالب عن الهادى أنه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تصح الوصية إلى المرأة. وعند عطاء بن أبي رياح لا تصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أوصى إلى اثنين فقال لهما: أوصيت إليكما ولم يزد على ذلك، فإنهما يتصرفان على الاجتماع، وليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف. وعند أبي حنيفة ومحمد القياس أن لا يملك أحدهما التصرف على الانفراد، واستحسنا أن ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء. شراء كفن الميت، وقضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه معينة كانت أو غير معينة، ورد الوديعة إذا كانت بعينها، والغصوب، وشراء ما لابد منه للصغير من الكسوة والطعام، وقبول الهدية عن الصغير، وإطعام اليتيم، والخصوصة عن الميت فيما يدعى عليه وما يدعى له. وعند أبي يوسف يجوز لكل واحد منهما الانفراد. وعند الناصر من الزيدية إذا أوصى إليهما وشرط أن لا يقوم أحدهما إلا مع صاحبه فهو كما شرط، وإن أوصى مطلقاً إليهما، فالصحيح عند الناصر وعند سائرهم أنه لا بأس لأحدهما أن يقوم بذلك دون الآخر، سواءً أوصى

إليهما أو أوصى إلى كل واحد منهما وحده ما لم يشترط الاجتماع، إلا في بيع المال فإنه لا يجوز عند الناصر إلا بمشورة صاحبه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا أوصى إليه فى شيء مدة لم يصر وصيًّا بعد انقضاء المدة، وإن أوصى إليه فى جهة من التصرف لم يصر وصيًّا له فى غيره من الجهات. كما إذا أوصى إليه فى تفرقة ثلاثة وقضاء دينه، فإنه لا يكون وصيًّا على أولاده. وعند أبى حنيفة يكون وصيًّا فى كل ما يملكه الوصى.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا أوصى إليه فى شيء لم يصر وصيًّا فى غيره، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وزيد بن على والباقي وأحمد بن عيسى والهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب يصير وصيًّا على العموم، وكذا لو خصص لا يتخصص.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق إذا أوصى إلى رجل ولم يأذن له أن يوصى، فللوصى أن يتصرف ما عاش، وليس له أن يوصى إلى غيره به. وعند الثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية للوصى أن يوصى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: أوصيت لك وأذنت لك أن توصى إلى من شئت، أو من وصيت إليه فهو وصيٌّ لم يملك الوصية فى أحد القولين. ويملك فى الآخر، وبه قال مالك وأبى حنيفة والثورى.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير إلى شيء من التركة، فإن للوصى أن يبيع مال الصغير دون مال الكبير، وعند أحمد وأبى حنيفة إذا كان الجمع أحظ لهما جاز للوصى بيعه بغير إذن الكبير. وكذا إذا أوصى إليه فى تفرقة ثلاثة، وكان بيع الكل أحظ باعه، كذا فى قضاء الديون.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يثبت للجد ولاية على الصغار فى المال وغيره. وعند مالك وأحمد ليس للجد ولاية على الصغار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للوصى أن يخرج نفسه من الوصية بعد القبول، سواء كان بحضوره الموصى أو بغيته. وعند أبى حنيفة إن كان فى حال حياة الموصى جاز أن يخرج نفسه بحضور الموصى، وإن كان بعد موته الموصى أو فى غيته لم يجز له أن يخرج نفسه من الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبل الوصى الوصية بعد موت الموصى، ثم عزل نفسه انعزل ورفع الأمر إلى الحاكم ليقيم غيره مقامه. وعند أحمد في رواية ليس له ذلك بحال. وعند أبي حنيفة ومالك إذا مات الموصى وقبل الوصى الوصية لزمت الوصية إليه، فلا يملك عزل نفسه، ولا يملك الحاكم عزله، إلا بأن يعجز أو يقر بالعجز، أو يموت فيقيم الحاكم مقامه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يلحق الميت ثواب الدعاء والصدقة. وعند بعض أهل الكلام لا يلحقه بعد موته ثواب.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء أن القراءة والصلة والذكر لا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير، إلا أنه إذا قرئ القرآن عند القبر أو الميت، فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، ويرجى أن تعم الرحمة الميت، لأنها كالجالس بينهم. وعند أحمد بن حنبل وعطاء وإسحاق أنه يلحق الميت ثواب ما يفعل عنه من الصلاة والقراءة والذكر.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتقل لسانه فقرئ عنه كتاب الوصية فأشار بها صحت الوصية، ووجب تنفيذها. وعند أبي حنيفة وأحمد لا تصح الوصية، إلا أن يكون ما يُشار من نطقه.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ المولى عليه رشيداً، واختلف هو والولى فى دفع المال إليه، فقال الوصى: دفعت إليك المال، وقال المولى عليه لم يدفع إلىَ المال فالقول قول المولى عليه. وعند أبي حنيفة وأحمد القول قول الوصى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف المولى والاب والجد والحاكم فى دفع المال إليه فالقول قول المولى عليه. وعند أبي حنيفة وأحمد القول قول الاب والجد والحاكم. وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه. وعند أحمد في رواية يجوز إذا وكلَّ فى بيعها. وعند أبي حنيفة يجوز له أن يشتري بأكثر من ثمن مثله. وعند مالك يشتري بالقيمة.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهدود: أشهدوا علىَ بما فى هذا الكتاب، لم يجز للشهدود أن يشهدوا بذلك حتى يعلموا ما فيه ويقرأ عليه فيُقرُّ به.

وعن عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن إبراهيم ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبي عبيد وإسحاق يجوز للشهود أن يشهدوا بذلك، وتجوز هذه الشهادة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري الوصى للأيتام طعاماً، أو كسوة من مال نفسه ليرجع فى مالهم لم يكن له الرجوع فى مالهم، وكان متطرعاً بذلك. وعند أبي ثور وأبى حنيفة وأصحابه له الرجوع فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الوصية صحيحة فيما لم يعلمه الموصى من ماله. وعند مالك لا تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بن يعتق عليه فقتله فى مرض موته عتق. وعند أحمد وأبى حنيفة يرث فى المسائل الثلاث.

* * *

٢٩

كتاب العتق^(١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يحتاج للفظ الصريح فى العتق إلى القصد إليه . وعند الإمامية يحتاج إلى ذلك ، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح العتق مع الغضب الشديد الذى لا يملك معه الاختيار . وعند الإمامية لا يصح .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح العتق على جهة اليمين . وعند الإمامية لا يصح .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن العتق يصح ، وإن لم يقصد به وجه القرابة ، حتى لو قصد به وجه الإضرار وقع . وعند الإمامية لا يقع إلا إذا قصد به وجه الله والقرابة إليه ، ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه ، مثل الإضرار ، أو ما يخالف القرابة .

مسألة: في مذهب الشافعى يصح العتق من السكران على أصح الطريقين . وعند الإمامية لا يصح .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لرقيقه: أنت لله ، ونوى العتق عتق . وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين لا يعتق .

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد إذا قال: كل عبد لى حر عتق عبد المأذون له

(١) العتق لغة: الحرية وهو مأخوذ من السبق ، يقال: عتقت مني يمين أى: سبقت ، وعوتفت الفرس: إذا سبقت ، وعوتف فرخ الطائر إذا طار واستقل ، وكان العتق خلى فذهب حيث شاء ، يقال: عتق عتيقاً وعوتفاً بكسر العين وفتحها . انظر النظم المستعدب (٣/٢) ترتيب القاموس المحيط (٣/٤٨).

العتق اصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة . انظر بلغة السالك (٢/٤٤١).

وعرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخلصه من الرق . انظر كشف القناع للبيهقي (٤/٨٠٥).

وعرفه الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى . انظر البحر الرائق (٤/٢٣٨).

في التجارة. وعند أبي حنيفة إن لم يكن على المأذون دين ونواه عتق، وإن لم يكن له نية لكن عليه دين لم يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لأمته: طلقتك، أو أنت طالق ونوى العتق عتق. وعند أبي حنيفة لا تعتق وإن نوى، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبدة: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، ونوى به العتق عتق. وعند الزيدية لا يعتق في الأولى، وي اعتق في الثانية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: آخر عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبداً، ثم اشتري عبداً آخر، ثم مات فإن الثاني يعتق وقت الشراء، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق قبل موت المولى بلا فصل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأهل المدينة وأكثر العلماء إذا كان عبد بين نفسين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان معسراً بقيمة باقيه عتق نصيبه ورق نصيبه شريكه. وإن كان موسراً بقيمة نصيبي شريكه سرى عتقه إلى نصيبي شريكه، وعتق عليه، وقوم عليه نصيبي شريكه. وعند أبي حنيفة لا يسرى، وإنما يستحق إعتاق نصيبي الشريك، فإن كان المعتق معسراً كان المالك للنصيبي مخيراً بين شيئاً، وبين أن يعتق نصيبي نفسه ويكون الولاء منهما، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبيه، فإذا أدأه عتق عليه وكان الولاء بينه وبين شريكه، وإن كان المعتق موسراً كان شريكه مخيراً بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبيه، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبيه، ويكون جميع الولاء للشريك المعتق، ثم يرجع المعتق في سعاية العبد بما غرم من قيمته. وعند زفر وبشر المرisi، ومن الزيدية الناصر أنه تحجب السعاية على العبد لشريك مولاه موسراً كان المولى أو معسراً، استأذن شريكه في عتقه أم لا. وعند سائر الزيدية إن أعتقه بإذن شريكه فلا ضمان لشريكه بحال، وإن أعتقه بغير إذن شريكه فعليه الضمان إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد للشريك. وعند ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثورى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد يسرى العتق في الحال بكل حال، فإن كان المعتق موسراً غرم قيمة نصيبي شريكه، وإن كان معسراً استسعي العبد في قيمة نصيبيه. وقال ابن المنذر وابن أبي ليلى وابن شبرمة: فإذا استسعي العبد في نصف قيمته، ثم أيسر المعتق رجع عليه بنصف القيمة. وعند ربيعة لا يعتق نصيبي الشريك بحال إلا أن يرضى الشريك. وعند

عثمان البتى لا يعتقد نصيب الشريك بحال. وعند الإمامية يعتقد نصيب المعتق، فإن كان موسراً طلوب بشراء حصة شريكه، فإذا اشتراها عتق جميع العبد. وإن كان المعتق معسراً استسعى العبد فى باقى ثمنه، فإن أدأها عتق جميعه، فإن عجز العبد عن التكسب والسعادة كان بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً، وخدم مالكه بحساب رقه، ويتصرف لنفسه بحساب ما عتق منه. وأجرى الإمامية هذا الحكم فى تدبير نصيبيه من العبد المشترك.

مسألة: عند الشافعى متى يعتقد نصيب الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها: يعتقد بنفس اللفظ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى. والثانى: يعتقد فى حالة واحدة بدفع القيمة، وبه قال مالك. والثالث أنه مراعى، فإن أدأ القيمة تبيناً أن العتق وقع فى الحال، وإن لم يؤد القيمة تبيناً أن العتق لم يقع.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقد الشريك نصبيه من العبد قبل أن يدفع القيمة إليه لم يصح. وعند أبي حنيفة يصح، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قال لعبد: إن بعترك فأنت حرّ، فمتى باعه عتق فى الحال، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى إذا باعه استقاله، فإن أقاله وإنما ابتعاه، ثم أعتقد. وعند الآخرين أن ذلك مستحب لا على سبيل الوجوب. وعند أبي حنيفة ومن الزيدية الهدى أنه إذا باعه بيعاً فاسداً عتق.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقد مسلم عبداً كافراً يلحق بدار الحرب، وظهر المسلمين على دار الحرب لم يكن لهم أن يسترقوا. وعند أبي حنيفة لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان عبد بين ثلاثة أنفس لأحدهم نصفه، وللآخر ثالثه، وللآخر سدس، فأعتقد صاحب النصف والسدس فى حالة واحدة سرى إلى نصيب الثالث، وضمناه بالسوية. وعند مالك فى إحدى الروايتين يضمنا على قدر الإملاك، وهو قول الشافعى أيضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقد فى مرضه المخوف عبداً اعتبر من ثلاثة. وعند مسروق يعتبر من رأس المال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية إذا قال لعبد: أنت حر وعليك ألف عتق العبد ولم يلزمك شىء، وإذا قال لعبد: أنت حر على ألف، فقبل العبد عتق

وعليه الآلف، وإن لم يقبل لم يعتق. وعند أحمد يعتق في المسألتين جميعاً، ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن إذا جعل العوض فى خدمته شهر، ثم مات قبل كمال المدة فعليه قيمة ما بقى من الخدمة. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف يؤخذ العبد بما بقى من الشهر من قيمته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لعبدة: أنت حرٌ كيف شئت عتق فى الحال. وعند أبى يوسف وأحمد ومحمد لا يعتق حتى يشاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين إذا أعتق شرکاً فى عبد فى مرض موته، عتق نصيبه من ثلث تركته، وقومٌ عليه نصيب شريكه إن احتمله الثالث، وإن لم يحتمله عتق منه بقدر ما يحتمله. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا يقوّم عليه نصيب شريكه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومالك، ومن الزيدية الناصر إذا قال لأمهاته: إذا ولدت ولداً فهو حر فولدت ولداً حياً عتق، وإن ولدت ولداً آخر بعده لم يعتق. وإن ولدت ولداً ميّتا انحلت الصفة به، فإذا ولدت حياً لم يعتق هذا الحى الثانى. وعند أبي حنيفة وأحمد يعتق، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا علّت عتق عبده ببعضه من أعضائه كيدٍ أو رجلٍ أو غير ذلك، بأن قال: يدك، أو رجلك، أو سائر أعضائك حر عتق. وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان العضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق، وإلا لم يقع. وعند الإمامية لا يقع العتق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من أعتق عبداً كافراً نفذ عتقه. وعند الإمامية لا ينفذ عتقه. والخلاف المذكور بين هؤلاء الأئمة فيما ذكر في العتق في هذه المسألة جاز في نظيره في باب التدبير.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا كان عبده مقيداً فحلف سيده بعتقه أن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه أنه لا يحله، ولا أحد من الناس، فشهادان عند الحاكم أن قيد العبد فيه خمسة أرطال، فحكم الحاكم بعتقه وحلَّ القيد فوجد فيه عشرة أرطال، فإن العبد يعتق، ولا يغنم الحاكم ولا الشهود شيئاً. وعند أبي حنيفة تجب

على الشهود قيمة العبد، وبناه على أصله أن حكم الحاكم ينفذ في الباطن، وإن كانوا شهود زور.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان له عبد، فاعتق واحداً منهم لا يعينه، وكان له أن يعين العتق فى أيهم شاء. وعند أحمد يقرع بين العبيد، فمن خرجت عليه القرعة عتق.

مسألة: عند الشافعى إذا عقد العناق قبل الملك بإن قال: كل عبد أملكه فهو حر لم تتعقد هذه الصفة، ولا يعتق ما يملكه. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يدخل فى ذلك ما يملكه بعد عتقه. وعند محمد وأبى يوسف يعتق ما يملكه بعد الحرية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعامة العلماء إذا ملك أحد والديه وإن علا، أو أحد ولده وإن سفل عتق عليه. وعند داود لا يعتق عليه بالملك أحد من ذكر، ولا من غيرهم.

مسألة: عند الشافعى وداود إذا ملك سوى الوالدين والمولدين من سائر القرابة لم يعتق عليه. وعند مالك يعتق عليه الإخوة والأخوات. وعند أبى حنيفة وأحمد وابن عمر وأكثر العلماء يعتق عليه كل ذى رحم محرم بالنسبة، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء إذا ولدت المرأة ولدًا من الزنا، ثم ملكه الزانى بها لم يعتق عليه. وعند أبى حنيفة يعتق عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بن يعتق عليه، أو وهب له، أو قدر على شرائه استحب له أن يقبل الوصية أو الهبة، أو يشتريه ليعتق عليه. ولا يجب عليه ذلك. وعند بعض الناس يجب عليه قبول الوصية أو الهبة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لعبده الذى هو أكبر منه سنًا هو ابني لم يعتق عليه. وعند أبى حنيفة يعتق عليه ولا يثبت نسبة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى نصف والده أو نصف ولده عتق عليه ما اشتراه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً وعتق جميعه. وعند أبى حنيفة يعتق جميعه، ولا يغنم لشريكه شيئاً.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد إذا قال لأمتيه إحداكما حرّة، فوطئ إحداهما كان تعينا للعتق في الأخرى، واختاره المزنى، وبه قال من

الزيدية الناصر. وعند أحمد وأبي حنيفة، ومن الزيدية يحبي لا يكون تعيناً للعنق في الأخرى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لملوكه أنت حر إن شاء الله تعالى لم يعتق عدلاً كان أو فاسقاً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يعتق إن كان فاسقاً، وإن كان عدلاً عنق، وهو الأصح عند الناصر منهم أيضاً.

* * *

باب القرعة

مسألة: عند الشافعى وأبي حمزة وأبي عبد الله وأبي عمر وعبد العزىز وأبي سيرين وإسحاق وأكثر العلماء إذا أعتق ستة عبد فى مرضه المخوف فى حالة واحدة ولا مال له غيرهم، ولم يجز الورثة فإنهم يجزأون ثلاثة أجزاء، جزءاً للعتق، وجزأين للرق، فيقرع بينهما فمن خرجت عليه قرعة الرق عتق، ورق الأربعة الباقون. وعند أبي حنيفة لا يقرع بينهما، بل يعتق من كل واحد منهم ثلاثة، ويستسعى كل واحد منهم فى قيمة باقىه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يصح عتق الحرى لعبد الكافر. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبدك: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه، ودخل الدار لم يعتق فى أحد القولين، وإن وجدت الصفة بعد زوال ملكه لم يعتق قولًا واحدًا. وعند أحمد عكس ذلك، وهو أنه إذا باعه وعاد إلى ملكه عادت اليمين رواية واحدة. وإن وجدت الصفة ففى عود اليمين روایتان، وأظهرهما العود، والأخرى لا يعود، وبه قال أبو حنيفة. وروى عن أبي حنيفة أنه يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال فى صحته لعبدك إن دخلت الدار فأنت حر، فدخل الدار فى مرضه الذى مات فيه عتق من رأس المال. وعند أبي حنيفة يعتق من ثلثه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا عتق عبدك فى المرض وعليه دين يستغرقه لم ينفذ العتق. وعند أبي حنيفة ينفذ العتق، ويستسعى العبد بقيمة الدين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أعتق ثلاثة مملوكون له فى مرض موته ولا مال له غيرهم، ثم مات أحدهم قبل موت السيد، أقرع بين الجميع ويخرج أحدهم بالقرعة. وعند مالك يقرع بين الحيين، ويجعل كأنَّ له غيرهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لعبدك أنت حر وهذه البهيمة، أو قال: أحدهما حر عتق عبدك. وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتق.

باب المدبر^(١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح من السيد تدبیر عبده، سواء قصد السيد القربة أم لا، سواء كان في حال الغضب أو السكر، أو على جهة اليمين. وعند الإمامية لا يصح إلا مع القصد إليه والاختيار له، ولا يقع مع الغضب أو الإكراه، أو السكر، أو على جهة اليمين.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وابن المسب وابن الزهرى والشورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والحسن بن حُبَيْر يعتبر عتق المدبر من الثالث. وعند ابن مسعود وسعيد بن جبير ومسروق والنخعى وداود وزفر والليث بن سعد وشريح يعتبر من رأس المال. وعند الإمامية إن كان التدبیر واجباً فهو من رأس المال، وإن كان تطوعاً فهو من الثالث.

مسألة: عند الشافعى في صحة تدبیر الصبي الم Miz ووصيته قوله: أحدهما لا يصح، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزنى. والثانى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا دبر أحد الشركين نصبه لم يسر إلى نصيب شريكه في أحد القولين، ويسرى في الثاني، وبه قال أبو حنيفة. وعند الإمامية الحكم فيه كالحكم فيما ذكروه في عتق نصبه من العبد المشترك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عبد بين شركين فدبّراه فأعتقد أحدهما نصبه فهل يسرى إلى نصيب شريكه قوله: أحدهما يسرى والثانى لا يسرى، وبه قال أبو حنيفة، وبناء على أصله أنه لا يباع.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وعمر بن عبد العزيز وطلوس ومجاحد وإسحاق

(١) التدبیر: تعليق عتق عبده بموجته وسمى العتق بعد الموت تدبیراً لأن الموت دبر الحياة. انظر المغني (٣٨٦/٦)، النظم المستعدب (٢/٧). والأصل في التدبیر السنة والإجماع. أما السنة: فما روی جابر أن رجلاً أعنق ملوكاً له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه) متفق عليه. وما روی أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره ﷺ وعدم إنكاره يدل على جوازه. انظر المغني (٣٨٦/٩).

وعثمان البَّتى واحدى الروايتين عن أَحْمَد يجُوز بيع المُدَبِّر وَهُبْتَه وَوَقْفَه، سواء كان التدبیر مطلقاً أو مقيداً. وعند أَبِي حَنِيفَة لَا يجُوز بيعه إِذَا كَانَ مطلقاً، ويَجُوز إِذَا كَانَ مقيداً. وروى عن أَبِي حَنِيفَة أَيْضًا أَنَّه لَا يجُوز بيعه سواء كان مطلقاً أو مقيداً، وبه قال أَبْنُ أَبِي لَيلِي وسائِر أَهْل الْكُوفَة وَالْخَسْنَ بْنَ حُبَّى. وعند مَالِك لَا يجُوز بيعه مطلقاً كَانَ أَو مقيداً فِي حَالِ الْحَيَاة ويَجُوز بَعْد الْمَوْت فِي الدِّين، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِين فَهُوَ كَسَائِر الْعَطَايَا يَعْتَبِرُ مِنَ الْثَّلَاث، حَتَّى قَالَ مَالِك: إِذَا بَاعَ الْمَدَبِّرَ فَأَعْتَقَهَا فَالْعَتْقُ جَائزٌ، وَيَنْتَقْصُ التدبير وَالْوَلَاء لِلْمَعْتَقِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَطَنَهَا فَحَمِلَتْ مِنْهُ صَارَتْ أَمْ وَلَدَ وَبَطَلَ التدبير. وعند الأوزاعي لا بيع المُدَبِّر إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ يَعْجَلُ عَتْقَهِ وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا دَامَ الْأَوَّل حَيَا، فَإِذَا ماتَ الْأَوَّل رَجَعَ الْوَلَاء إِلَى وَرَثَتِهِ. وعند الإمامية إِنْ كَانَ التدبير تطوعاً أو تبرعاً جاز بيعه بكل حالٍ فِي دِينِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ التدبير واجباً بِأَنْ نَذْرَهُ فَقَالَ: إِنْ بَرَئْتَ مِنْ مَرْضِي، أَوْ قَدَمْ غَائِبِي دَبَّرْتَ، فَوُجِدَ ذَلِكَ لَمْ يَعْجِزْ بَعْدَهُ. وعند أَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَجُوز بيعه فِي الدِّين خَاصَّةً.

مسألة: اختلف قول الشافعى فِي وَلَدِ الْمَدَبِّرِ إِذَا حَدَثَ بَعْدَ التدبير عَلَى قَوْلَيْنِ: أحدهما يتبعها في العتق، وبه قال عمر وابن عمر وابن مسعود ومالك والثورى وأبر حنفية وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وسائِر الزيدية. والثانى لا يتبعها، وبه قال جابر ابن زيد واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل حربى إلى دار الإسلام بأمان ومعه عبد فَدَبَّرْهُ، ثم أسلم العبد، وعاد الحربي إلى دار الحرب لم يكن له رده إلى دار الحرب. وهل يجبر على بيعه؟ قوله؟ قولان: أحدهما يجبر على بيعه، والثانى لا يجبر، وقد قال أبو حنفية على أصله أن المُدَبِّر لا يجُوز بيعه.

مسألة: في مذهب الشافعى لو قال: إذا شئت فأنت حر إذا متْ كَانَ تدبِيرًا معتبراً بالمشيئَة، والمشيئَة على الفور. وهل يعتبر في الفور مشيئَة الترك أو مشيئَة التخيير؟ وجهان: أحدهما: مشيئَة الفور، والثانى: مشيئَة المجلس، وبه قال أبو حنفية ومالك وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز للسيِّد تدبير عبد الكافر. وعند الإمامية لا يجُوز.

٣٠

كتاب المكاتب^(١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز للسيد أن يكتب عبد الكافر. وعند

(١) الكتابة لغة: هي بكسر الكاف على الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغةضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة.

قال الماوردي: أما الكتابة فهو أن يعقد السيد مع عبد عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليتعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه. وفي تسمية هذا العقد كتابة وجهان: أحدهما: العرف الجارى بكتابته فى كتاب وثيقة، توقع فيها الشهادة. والثانى: لأن الكتابة فى اللغةضم والجمع، فسمى بها هذا العقد لضم النجوم بعضها إلى بعض.

والأصل فى جواز الكتابة الكتاب والستة وفعل الصحابة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وفي قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ثالث تأويلات: أحدها: أن المراد بالخير القدرة على الكسب والاحتراف، وهذا قول ابن عمر وابن عباس. والثانى: أنه الرشد والصلاح فى الدين. وهذا قول الحسن وطاوس وفتادة. والثالث: أنه الكسب والأمانة، ليكون بالكسب قادرًا على الأداء وبالأمانة موثوقًا بوفاته، وهذا قول الشافعى ومالك.

وفي قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وجهان: أحدهما: يعني من مال الزكاة فى سهم الرقاب يعطاه المكاتب ليستعين به فى أداء ما عليه للسيد، ويتجاوز للسيد أخذه وإن كان غنياً، ويكون هذا خطاباً لأرباب الأموال، وهذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعى، وعبد الرحمن بن زيد.

والثانى: من مال الكتابة يضعه السيد عنه، أو يرده عليه معونة له كما أعاده غيره من سهم الرقاب، ويكون هذا خطاباً للسيد. وهذا قول الجمهور. وحکى الكلبى أن سبب نزول هذه الآية أن عبداً لحوبيط بن عبد العزى سالمه أن يكتبه فامتنع فأنزل الله تعالى ذلك فيه.

أما السنة: ويدل على جوازها من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم). وروى سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: (من أعاد غارماً، أو غارياً، أو مكتاباً في كتابته أظلله الله في ظله ولا ظل إلا ظله).

وروى الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة - رضى الله عنها - أنها كاتبته =

الإمامية لا يجوز.

مسألة: عند الشافعية^(١) وأحمد^(٢) وكافة العلماء لا يجب على السيد أن يكاتب عبده، وإن سأله الكتابة^(٣). وعند عطاء وعمرو بن دينار والضحاك وأبي حنيفة وداود يجب عليه أن يكتابه. واختاره أبو بكر من المخاتلة، وحكاه عن أحمد أيضاً^(٤).

مسألة: عند الشافعى لا تصح كتابة الصبى والجنون^(٥). وعند أبي حنيفة تصح كتابة الصبى المميز.

= وقالت له: كم بقي عليك قال: قلت: ألف درهم. قالت: فعندك ما تؤدي. قلت: نعم.
قالت: ادفعها إلى فلان، ابن اختها، ثم القت الحجاب، وقالت: السلام عليك هذا آخر ما
تراني - سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتتحجّب
منه). ويدل عليه من فعل الصحابة ما روى أن بريرة كوتبت على تسع أواقي تؤدي في كل عام
أوقية.

وكاتب عبد الله بن عمر عبداً على خمسة وثلاثين ألف درهم. وكاتب أنس بن مالك مولاه سيরين أبو محمد على مال ترك عليه منه خمسة آلاف درهم. قيل في أول نجومه. وقيل في آخرها.

أما الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة. انظر الحاوى للماوردى (١٨ / ١٤٠، ١٤١) المتنى لابن قدامة (٤١٠ / ٤١١، ٤١٢) معنى المحتاج (٦ / ٤٨٣).

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٦/١٩٥).

(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٤١١/٩).

(٣) استدلاًًا بأن عقد الكتابة يتردّد بين أصلٍ حظر يجذبه كل واحد منها إلى حكمه. أحدهما: أنه غرر، لأنَّه ينعقد على موجود بمعدوم. والثاني: أنه معارض على ملكه بملكه فصار الأمر بالكتابة وارداً بعد حظرها فاقتضى أن يحمل على الإباحة دون الوجوب كقوله تعالى: «فإذا تطهرون فأتوهن» [البقرة: ٢٢٢] «وإذا حللت فاصطادوا» [المائدة: ٢] وفي هذا دليل وانفصال.

ولأن مطلق الأمر يقتضى عموم حكمه في الوجوب والندب ولا يتجزأ حكمه فيكون بعضه واجباً، وبعضه ندبًا، فلما حمل على الندب فيما قل عن القيمة، وجب أن يكون محمولاً عليه فيما زاد عليها، ولأن النبي ﷺ قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فاقتضى هذا الظاهر أن لا يجبر السيد على إزالة ملكه عن رقبة العبد إلا بطيب نفسه، وكانت التدبر الذي لا إجبار فيه، لأنهما عتق صفة. انظر المحتوى للموارد (١٤٢/١٨).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٩/٤١).

(٥) قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق). انظر الحاوی للماوردي (١٤٣/١٨).

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبى حنيفة ومالك وعمرو بن دينار أن المراد بقوله عز وجل «إن علمتم فيهم خيراً» الاكتساب والأمانة وعند ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاحد أن المراد به الاكتساب خاصة. وعند الحسن البصري والثورى أنه الأمانة والدين خاصة.

مسألة: عند الشافعى إذا عدم الكسب والأمانة فى العبد لم تكره مكاتبته^(٢). وعندهم^(٣) وإسحاق والأوزاعى وابن عمر وسلامان ومسروق إذا عدم الكسب كرهت مكاتبته.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأبى بكر من الخنابلة لا يصح أن يجعل العبد المطلق عوضاً فى الكتابة. وعندهم وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح.

مسألة: عند الشافعى لا تصح الكتابة حتى يتلفظ بالعتق أو النية. وعندهم وإسحاق من الشافعية إن كان فقيهاً لم يحتاج إلى نية العتق، وإن لم يكن فقيهاً احتاج إليها. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا تفتقر إلى ذلك، وهذا الخلاف جمیعه جارٍ في لفظ التدبر، هل هو صريح أو كتابة يحتاج إلى النية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عبد بين شريكين فكاتبته أحدهما في نصيبيه منه بغير إذن شريكه لم تصح الكتابة. وعندهم وابن أبي ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأحمد يتصح.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتبه بإذن شريكه فقولان: أحدهما: لا تصح، وانتهاره المزنى، والثانى: تصح، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنَّ أباً حنيفة يقول: يتضمنُ إذنه أن يؤدى مال الكتابة من جميع كسبه ولا يرجع الإذن في شيء منه. وعندهم يوسف ومحمد إذا أذن له صار جميعه مكاتبًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك في رواية لا تصح الكتابة الحالة ولا تصح إلا

(١) ليكون بالاكتساب قادرًا على الأداء، وبالأمانة قادرًا على الوفاء. انظر المأوى للماوردي (١٤٣/١٨) حلية العلماء (١٩٦/٦).

(٢) في هذه الحالة تكون الكتابة مباحة لا تجب ولا تستحب وهي إلى المنع من الجواز أقرب لأنَّه لعدم الكسب عاجز ولعدم الأمانة خائن. انظر المأوى الماوردي (١٤٤/١٨).

(٣) روايتان عند الإمام أحمد: إحداهما: الكراهة. والأخرى: عدم الكراهة. انظر المغنى لابن قدامة (٤١٢/٩).

(٤) انظر حلية العلماء للقفالي الشاشى (٦/١٩٧).

مؤجلاً، وأقلمه نجمان، وبه قال من الزيدية أبو طالب والداعى عن يحيى. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء تصح الكتابة الحالة، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز شرط خيار الثلاث فى الكتابة. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يكاتب أمهه، ويستثنى ما فى بطنها. وعند التخعى وأحمد وإسحاق لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يكتب نصف عبده. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يجعل العمل المطلق عوضاً فى الكتابة. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتبه على خدمة شهر ودينار، وشرط أن يكون الدينار قبل الشهر لم يصح. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب ثلاثة أعبد على عوض واحد لم يجز ذلك. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء يجوز. وهو قول أيضاً للشافعى، فعلى هذا يكون المسمى مقسوماً عليهم على قدر قيمتهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا تصح كتابة الأعبد على عوض واحد، فأدى واحد منهم ما يخصه عتق، ولا يصير كل واحد منهم ضامناً عن الباقيين. وإن شرط في العقد أن يضمن كل واحد منهم عن الباقيين فسدت الكتابة، وبه قال أحمد وأبى حنيفة أحمد يقول: إذا حكمتا ببطلان الشرط لم تبطل الكتابة به. وعند مالك وأبى حنيفة يصير كل واحد منهم ضامناً عن الباقيين، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء جميع المال. وإذا شرط في العقد أن يضمن كل واحد منهم عن الباقيين لم يفسد العقد. وعند مالك أيضاً إذا امتنع أحدهم عن الاكتساب وهو مكتسب أجبره الباقيون على الاكتساب، وإذا أعتق السيد أحدهم وهو مكتسب لم ينفذ عتقه، وإن لم يكن مكتسباً نفذ عتقه. وعند مالك أيضاً إذا جنى واحد منهم لزم الباقيين أن يضمنوا معه أرش جناته.

مسألة: عند الشافعى ليس للولى أن يكتب عبد المولى عليه ولا يعتقه على مال،

وسواء كان الولي أباً أو جداً أو حاكماً. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد للولي أن يكاتب عبد المولى عليه، وزاد أحمد له عتقه على مالٍ.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب حاضراً أو غائباً فقبل الحاضر عن الغائب لم تصح الكتابة في حق الغائب، وفي حق الحاضر قولان. وعند أبي حنيفة تصح في حق الغائب، ويكون المال على الحاضر.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب اثنان عبداً وجَبَ أن يكون العوض بينهما على قدر ملكيهما، ولا يجوز أن يتضاعلا في العوض مع تساوى الملکين، ولا يتساوايا في العوض مع اختلاف الملکين. وعند أبي حنيفة وأحمد يجوز ذلك كلـه.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبى ومالك والأوزاعى واللith بن سعد أن المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم، حتى إذا شرط السيد على مكتبه أنه متى بقى عليه من مال الكتابة شيء راجع ريقاً صلح الشرط. ولو شرط عليه أنه إذا بقى عليه شيء عتق منه بقدر ما أدى وبقى باقيه ريقاً لم يصح الشرط. وإن أطلق ولم يشرط شيئاً وأدى البعض كان ريقاً، ولا يعتق منه بقدر ما أدى. وعند الشورى إذا أدى المكاتب النصف أو الثلث من كتابته فلا يرد إلى الرق. وعند الشعبي وشريح وعبد الله إذا أدى الثلث فهو غريم. وعند عبد الله أيضاً إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. وعند الإمامية إذا شرط عليه السيد أنه إذا بقى عليه من مال الكتابة شيء راجع ريقاً كان الشرط صحيحًا، وإن شرط عليه أنه متى أدى البعض وبقى البعض عتق منه بقدر ما أدى صلح الشرط، وبقى الباقي ريقاً، وإن لم يشرط شيئاً من ذلك بل أطلق وأدى المكاتب البعض عتق منه بقدر ما أدى وبقى الباقي ريقاً.

مسألة: عند الشافعى وعمر وزيد بن ثابت وأحمد وإسحاق والثورى وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين إذا مات المكاتب وقد بقى عليه شيء من مال الكتابة مات ريقاً، وكان جميع ما خلفه للمولى، سواء خلف وفاء بما عليه أو لم يخلف. وعند كافة الزيدية يعتق منه بقدر ما أدى، ويورث عنه، وبقى ريقاً فيما لم يؤد ولا يورث عنه. وعند عطاء وطاوس والنخعى والحسن بن صالح بن حسنى وأبي حنيفة ومالك إن خلف وفاء بما عليه لم تنفسخ بالكتابة، إلا أن أبي حنيفة يقول: إذا خلف وفاء أدى عنه مال الكتابة، وعنت فى آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يخلف وفاء حكم الحاكم بعجزه، وانفسخت الكتابة، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو روایة عن أحمـد أيضاً. ومالك يقول:

إن كان له ولد حر انفسخت الكتابة، وإن كان ملوكاً للمكاتب دخل معه في الكتابة أجبر على دفع المال إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أجبر على الاكتساب والأداء.

مسألة: عند الشافعى يملك المكاتب فسخ الكتابة متى شاء. وعند بعض أصحابه ليس له ذلك، وقطع به المحاملى من أصحابه أيضاً. وعند أبي حنيفة ومالك والأوزاعى لا يملك إذا كان معه وفاء.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب الذمى عبده الكافر كتابة صحيحة فى شرعنا صحت وعتق المكاتب بأداء ما كوتب عليه، وإن كانت فاسدة فى شرعنا كما إذا كاتبه على خمر أو خنزير وما أشبهه فإن تقاضا قبل الإسلام نفذ ذلك وعتق المكاتب، وإن لم يتقاضا قبل الإسلام وتقاضا بعده عتق المكاتب بالصفة وثبت التراجع بينهما، كالكتابة الفاسدة بين المسلمين، وإن تقاضا البعض فى الإسلام والبعض قبله حكم بفساد الكتابة وعتق المكاتب بالصفة وثبت التراجع بينهما. وعند أبي حنيفة إذا كاتبه على خمر ثم أسلم لم يبطل العقد ويؤدى إليه قيمة الخمر.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب الحربي عبده صحت الكتابة. وعند مالك لا يملك .
وعند أبي حنيفة ملكه ناقص .

مسألة: عند الشافعى كتابة المرتد فى حال الردة صحيحة على أحد القولين، وبه قال أبو يوسف. والقول الثاني ليست بصحيبة، فإذا قلنا بصحتها ثم قُتل على الردة بطلت، وبه قال أحمد. وعند محمد هي بثابة كتابة المريض.

* * *

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه

مسألة: عند الشافعى فى صحة هبة المكاتب لعين من أعيان المال قوله: أحدهما: يصح، وبه قال أحمد. والثانى: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى ليس للمكاتب أن يسترى من يعتق عليه كوالده أو ولده بغير إذن سيده. وعند أحمد وأبى حنيفة وصاحبيه يجوز له شراؤهما ولا يجوز له بيعهما. وقال أبو حنيفة واصحاباه فيمن عداهما من يعتق عليه برحمة كالأخ والعم ويجوز له بيعهم. وعندهُ وصاحبيه أيضاً يجوز أن يسترى من يعتق عليه بإذن سيده، وإذا اشتراه دخل فى كتابته، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للمكاتب أن يعتق ولا يكتب بغير إذن سيده. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يكتب ولا يعتق. وعند أحمد رحمة له إذن الكتابة. ويعتق ما

مسألة: عند الشافعى إذا أذن السيد للمكاتب فى العتق أو الكتابة فتصبح ذلك فأعتق وأدى المكاتب عتق، وفي لائمه قوله: أحدهما: يكون للسيد، والثانى: يكون موقوفاً بين السيد والمكاتب، فإن أدى المكاتب المال عتق ويكون ولاؤه له، وإن عجز ورجع إلى الرق كان ولاؤه للسيد، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وعند أحمد يكون ولاء الثاني للسيد الأول.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا شرط على مكاتبته أن لا يأخذ الصدقة فالشرط ساقط. وعند مالك وأحمد الشرط لازم.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا وطئ السيد مكاتبته أثم وعصى ولا حد عليه سواء علم بالتحريم أم لا. وعند الحسن البصري والزهري يجب عليه الحد إذا علم تحريم وطئها. وعند الزهري أيضاً بجمل مائة بكراً كان أو ثيماً. وعند قضاة يجلد مائة سوط إلا سوطاً.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا شرط في الكتابة وطء المكاتبته لم يصح الشرط ولا العقد. وعند مالك يصح العقد ويبطل الشرط. وعند سعيد بن المسيب وأحمد يصح العقد والشرط جميماً. وعند بعض الناس للسيد أن يطاً مكانه من غير شرط في

الأوقات التي لا يشغلها بالوطء عن السعى فيما هي فيه. وعند الليث إن طاوعته تبطل كتابتها وعادت إلى الرق.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها فى هذا العقد الفاسد وكانا جاهلين بالتحريم لم يجب عليه الحد. وعند بعض أصحابه إن طاوعته لم يجب عليه المهر، وإن أكثرها وجب عليه المهر. وعند مالك لا مهر عليه بكل حال. وعند الأوزاعى إن كاتب بكرًا فعلية عشر قيمتها، وإن كاتب ثيابًا فعلية نصف العشر.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية ولد المكاتبة من زوج أو زنا ملوك لا يسرى إليه عقد الكتابة. وعند أبي حنيفة يسرى إليه عقد الكتابة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ولد ولد المكاتبة حكمه حكم ولد المكاتبة. وعند أبي حنيفة يتبع أمه ولا يتبع جدته. وعند أبي يوسف ومحمد ولد البنت يكون داخلاً في كتابة جدته.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ السيد المكاتبة فحملت صارت أم ولد له، ولا تبطل كتابتها. وعند الحكم بن عبيدة تبطل كتابتها.

مسألة: عند الشافعى لا يملك المكاتب تزويج أمهه بغير إذن السيد. وعند مالك وأبى حنيفة يملك ذلك، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للسيد في ذمة المكاتب دين من غير مال الكتابة كثمن مبيع أو أرش جنایة فباعه على أجنبي لم يصح، وبه قال أبو حنيفة. وعند بعض أصحاب الشافعى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط السيد على المكاتبة أن يكون ما تلده ملوكاً له فيبني على القولين، فإن قلنا: إن ما تلده ملوكاً له جاز الشرط، وإن قلنا: يكون موقعاً على كتابتها يعتق بعتقها ويرق برقتها لم يصح الشرط وتفسد الكتابة. وعند عطاء وابن جريج يصح الشرط. وعند الثورى يبطل الشرط.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداد الإيتاء واجب في الكتابة، وهو أن يدفع السيد إلى المكاتب من مال الكتابة شيئاً أو يبرأ منه وليس ذلك بمقدار. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء هو مستحب وليس بواجب.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس الإيتاء مقدر ويجرى فيه ما يقع عليه الاسم من

قليل وكثير. وعند إسحاق وأحمد قدره ربع الكتابة، واستحسنه الثوري. وروى عن على أيضاً. وعند قتادة قدره عشر كتابته. وعند أسيد بن حضير سدس كتابته.

مسألة: عند الشافعى هل للمكاتب أن يسافر السفر الطويل أو القصير؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له ذلك، والثانى: له ذلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى لا يصح تزويج المكاتب بغیر إذن سیده. وعند الثوري يصح ويكون موقوفاً، فإن أدى كتابته جاز النكاح، وإن عجز بطل النكاح. وعند الحسن بن صالح بن حُمَيْر له أن يتزوج ويتسرّى وليس للسيد منعه من ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح للمكاتب أن يكاتب عبده بغیر إذن سیده وعند أبي حنيفة يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا تصح كفالة المكاتب. وعند مالك تصح، إلا أن للسيد إبطالها قبل عتقه، فإن لم يطلبها حتى عتق لزمت في حق العبد.

* * *

باب الأداء والعجز

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وابن المسيب والحسن والزهرى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه بالكتابة حتى يؤدى جميع الكتابة. وعند ابن مسعود إذا أدى قيمته عتق وكان زعيماً بالباقي بعد عتقه. وعند على رواياته: إحداهم: أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله وطلب بالباقي، والثانى: أنه يعتق منه بقدر ما يؤدى. وعند شريح إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله وأدى الباقي في حال حريته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أبرا أحد الوارثين المكاتب من نصيه برأه وعتق نصيه، وكذا إذا أعتقه. وعند أبى حنيفة لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب اثنان عندهما كتابة صحيحة فقبض أحدهما أكثر من حصته بغير إذن شريكه لم يصح القبض وكان شريكه أن يرجع بما قبض من حصته، وإن قبض ذلك بإذن شريكه ففي صحة القبض قولان: أحدهما: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزنى، والثانى: يصح قبضه وهو الأصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وزفر إذا كاتبه على ألف فى نجمين إلى أجلين فجاءه بخمسمائة قبل محل ثم قال خذ هذه على أن تبرئنى من الخمسمائة الأخرى فعل، أو قال له السيد: عجل لى خمسمائة حتى أبرئك عن الباقي أو صالحنى على خمسمائة معجلة لم يصح القبض ولا الصلح ولا الإبراء ولا يعتق العبد بذلك. وعند أحمد والنخعى وربيعة عبد الله بن هرم والزهرى ومالك وأبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حل نجم المكاتب وعجز عما عليه كان للسيد فسخ الكتابة. وعند ابن أبى ليلى ، والحكم والحسن بن صالح وأبى يوسف ليس للسيد الفسخ حتى يتوالى عليه نجمان وعند الحسن يستسعى بعد عجزه ستين. وعند الأوزاعى يستسعى به شهرين .

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للمكاتب أن يعجز نفسه مع القدرة على الأداء، وللسيد تعجيزه إذا امتنع على الأداء ويرده إلى الرق.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع نجوم الكتابة التى فى ذمة العبد. وعند مالك

يجوز. وهو قول للشافعى أيضاً. وعند أبي حنيفة يجوز بيعها من المكاتب.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع رقة المكاتب فى قوله الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر. ويجوز فى قوله القديم، وبه قال عطاء والنخعى وأحمد. وعند الزهرى وريعة وأبى يوسف يجوز بإذن المكاتب ولا يجوز بغير إذنه. وحکى ابن المنذر عن مالك أنه قال: المكاتب أحق باشتراء كتابه من اشتراه إذا نوى أن يؤدى إلى سيده الشمن الذى يبع به. وعند الأوزاعى يكره بيع المكاتب للخدمة ولا بأس ببيعه للعتق.

مسألة: عند الشافعى وإذا أقرَّ المكاتب بجنابة المخطل لم تقبل فى الحال فى أحد القولين. وعند أبي حنيفة يقبل فى الحال. فإن عجز تأخرَ إلى أن يعتق.

مسألة: عند الشافعى يجب القصاص فى قتل عبد المكاتب. وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى لا يصح ضمان مال الكتابة. وعند ابن أبي ليلى والزهرى وإسحاق يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح أن يشترط المولى على المكاتب أن يخدمه مدةً بعد العتق. وعند عطاء وابن شبرمة يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه إذا عجل المكاتب بخومة قبل محلها نظر، فإن كان مما يخشى عليه التلف أو لنقله مؤنة لم يلزم السيد قبوله، وإن كان مما لا يخشى عليه التلف ولا لنقله مؤنة كالدرارهم والدناير والصفر والنحاس والرصاص وغير ذلك، فإن كان البلد آمناً لزمه قبوله، وإن كان خائفاً يخاف نهبه، فإن كان حال العقد آمناً لم يلزمه قبوله، وإن كان حال العقد مخوفاً فوجهاً: أحدهما يلزمته قبوله، والثانى لا يلزمته. وعند ربيعة والأوزاعى وأحمد وإسحاق يلزمته قبوله بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المكاتب وفى يده فضل من المال فهو للمولى. وعند شريح ومسروق والنخعى يجعل السيد ما أعطاه الناس فى الرقب. وعند إسحاق ما أعطى فى حال الكتابة يرد على أربابه.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المكاتب وعليه ديون قضيت الديون مما فى يده، فإن لم يكن فى يده شيء أتبع بها إذا أعتق ولا يتعلق برقبته. وعند الثورى وأحمد وإسحاق

وأبى حنيفة تتعلق الديون برقبته، فإن شاء السيد فداء وإلا سلمه للغرماء.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المكاتب كان للسيد فسخ الكتابة بنفسه ولا يفتقر إلى الحاكم. وعند ابن أبى ليلى ومالك لا يجوز عجزه إلا عند السلطان.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى المكاتب جنایة توجب المال وعجز بيع فيها إن لم يفده المولى فى أحد القولين، وبه قال أحمد. والثانى: تبقى كتابته موقفة إن أدى لزمه، وإن عجز بطلت حتى يعتق. وعند أبى حنيفة يلزمها فى الكتابة أن يستسعى فيها ولا تبطل كتابته، فإن عجز بطلت ، سواء قضى بها حاكم أو لم يقض. وعند الحسن والزهرى والنخعى تتعلق برقبته. وعند الليث إن كانت جنایته أكثر من كتابته أو مثلها بطلت كتابته وسلم إلى المجنى عليه، وإن كانت جنایته أقل من كتابته سعى فيها ولم تبطل كتابته.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتبه على عوض فأقاد إليه العوض وعنت ثم وجد السيد بالعوض عيّناً كان له الرد بالعيّب، وإذا ردّ بذلك بطل العتق وعاد إلى الرق. وعند أحمد لا يبطل العتق.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري الكافر العبد المسلم وقلنا إنه يصح شراؤه ويجب على إزالة ملكه وكتابه فقولان: أحدهما: لا تصح الكتابة، والثانى: تصح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب عبده وله مال فماله لسيده. وعند الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى والنخعى ومالك وسليمان بن موسى هو للعبد. وعند الأوزاعى إن لم يستبقه فهو للمكاتب. وإن استبقاءه فهو للسيد.

* * *

باب الكتابة الفاسدة

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب عبده كتابةً فاسدة ومات السيد بطلت الصفة ، فإذا أدى المكاتب إلى وارث السيد لم يعتق . وعند أبي حنيفة وأحمد يعتق .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان فساد الكتابة لكون العرض خمراً أو خنزيراً عتق بأدائه إلى السيد لوجود الصفة ويرجع عليه السيد بقيمة نفسه ، وبه قال كافة الزيدية . وعند أحمد لا يرجع عليه بشيء .

* * *

باب اختلاف المولى والمكاتب

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اختلف السيد والمكاتب فى قدر العرض أو الأجل والنجوم، ولا بينة لواحد منها تحالفا على النفى والإثبات كتحالف المتباعين. وعند أبى حنيفة أبى قاسم القول قول المكاتب. وعن أحمد ثلث روايات: إحداهن: قول الشافعى، والثانى: قول أبى حنيفة، وبها قال أكثر العلماء، والثالثة: القول للسيد، وبها قال الثورى والأوزاعى وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى إذا مات السيد وخلف اثنين فادعى العبد أنه مكاتب فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، ولم يكن للمكاتب بينة وخلف الذى كذبه كان النصف الذى كذبه رقيقا والنصف الذى صدقه مكتابا، ويكون كسبه بينهما، وإن طلب أحدهما المهاية لم يلزم الآخر إجابته. وعند أبى حنيفة تجب المهاية فإذا طلب أحدهما المهاية وامتنع الآخر أجبر المتنع على المهاية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشتري المكاتب زوجته من سيده أو من غيره انفسخ نكاحها، وكذا إذا اشتربت المكاتبة زوجها انفسخ نكاحها. وعند أبى حنيفة لا ينفسخ النكاح فى الصورتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا زوج الرجل ابنته من مكتابه برضاهما، ثم مات السيد قبل أن يعتق المكاتب، فإن لم ترث هذه من أبيها بأن كانت ذمية أو قاتلة فالنكاح بحاله، وإن ورثت من أبيها شيئاً انفسخ نكاحها لانتقال الملك فى المكاتب إلى الورثة. وعند أبى حنيفة لا يتقل إلى الورثة ولا ينفسخ النكاح.

* * *

٣١

كتاب عتق أمهات الأولاد

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وبه قال عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء وسائر الزيدية إذا علقت الأمة من سيدها ثبت لها حكم الاستيلاد ولم يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها، وإذا مات عتقن من رأس المال. وعند ابن عباس وعلى وابن الزبير وجابر وأبى سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى والليث بن سعد وداد وشيعة أنه يجوز بيعها، وهو قول للشافعى أيضًا، وبه قال جماعة من الزيدية منهم الناصر وجعفر الصادق ومحمد بن على. وعند ابن عباس أيضًا روایتان: إحداهما: أنها كشانك وبغيرك، والثانية: أنه قال: تجعل في سهم الولد تعنق عليه. وعند الإمامية يجوز بيعها بعد وفاة ولدها ولا يجوز ولدها حى.

مسألة: عند الشافعى إذا علقت بملك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصر أم ولد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه تصير أم ولد له إذا ملكها ولحقة نسب ولدها، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب عن يحيى. وعند المؤيد منهم عن يحيى أيضًا إن ملكها وهى حامل منه صارت أم ولد له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوج أمة وأحبلها واشترتها وهى حامل لم تصر أم ولد له. وعند مالك إن اشتراها حاملاً ووضعت في ملكه صارت أم ولد له، وإن اشتراها بعد ما ولدت لم تصر أم ولد له.

مسألة: عند الشافعى إذا وضعت الأمة مالم يتبين فيه صورة آدمى فشهد أربع نسوة من القوابل الثقات أن فيه صورة خفية ثبت لها حكم الاستيلاد. وإن قلن ليس فيه صورة إلا أنه مبتدأ خلق آدمى ولو بقى لتصور فطريقان: لا يثبت حكم الاستيلاد قوله واحداً. وقولان: أحدهما: هذا، والثانى: يثبت ذلك. وعند حماد والأوزاعى إذا وضعت مضغة ثبت لها حكم الاستيلاد.

مسألة: عند الشافعى هل يملك السيد تزويج أم ولده؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها:

يملك ذلك برضاهما وغير رضاهما، وبه قال أبو حنيفة والثورى وأحمد، وكذا مالك فى روایة. والثانى: يملك برضاهما ولا يملك بغير رضاهما. والثالث: لا يملك ذلك بكل حال، وبه قال مالك فى الروایة الأخرى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أسلمت أم ولد نصرانى فإنه يحال بينه وبينها، وتحجعل على يد امرأة شقة وتنتفق عليها من كسبها، فإن لم يف كسبها بنفقتها كلفت الأمة. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد فى إحدى الروايتين تعتق وتسىء بقيمتها. وعند مالك روايتان إحداهما: تعتق فى الحال ولا شيء عليها، والثانى: تباع. وعند الأوزاعى تقوم وتؤدى شطر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا استولد المكاتب أمته لم يملك بيعها وكانت موقوفة على عتقه فى أحد القولين، وبه قال أحمد، والثانى: يملك بيعها.

مسألة: عند الشافعى إذا وطى الآب جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له فى أحد القولين، وبه قال أحمد وأبى حنيفة ويجب عليه قيمتها ومهر مثلها. وعند أبي حنيفة لا يجب عليه مهرها ويجب عليه قيمتها. وعند أحمد لا يجب مهرها ولا قيمتها ولا تصير أم ولد له فى القول الثانى.

مسألة: عند الشافعى إذا خلّى السيد أم ولده ثم مات كان ذلك للورثة. وعند الأوزاعى هو لها من غير الثالث.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا قتلت أم الولد سيدها عمداً فعفا الأولياء عن القصاص، أو كان القتل خطأ لزمهها ديتها. وعند أحمد يلزمها قيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له جارية فاعتقتها وجنى عليها، أو أخذ منها مالاً واختلفا فقاتل الجارية: كان ذلك بعد الحرية، وقال السيد: قبلها، فالقول قوله. وعند أبي حنيفة القول قوله.

باب الولاء^(١)

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا الوصية به. وعند عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعى أنه يصح بيعه وهبته.

(١) قال الماوردي: أما الولاء، فهو مستحق بالعتق يملكه المعتق على من عتق عليه بعد رقه من عبد أو أمة مباشرة أو سبب في واجب أو تطوع يجري مجرى النسب في التوارث به بعد النسب. والأصل في ثبوته بالنسبة ما روى الشافعى رحمة الله عن العراقيين الحديث المقدم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب) ولم يرو الشافعى عن العراقيين غير هذا الحديث وقد طعن فيه أصحاب الحديث، وقالوا: لم يرو عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا الحديث وإنما روى عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن الولاء وهبته) وهو الصحيح عن ابن عمر، فغلط فيه العراقيون، ورروا عنه ما رواه يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب) فهو مرسل عن الحسن، وهكذا رواه أحمد بن حنبل مرسلاً، وقد رواه الحسن ثارة مستنداً عن سمرة بن جندب، وأحاديث الحسن عن سمرة ضعيفة، فغلطوا في نقله من إسناد إلى إسناد. وقد روى هذا الحديث من طريقين آخرين:

أحددهما: ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به).
والثاني: ما رواه عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب) وإرسال هذا الحديث أثبت من إسناده.

ومن الدليل على ثبوت الولاء للمعتنى نقله في الأمة أن عائشة - رضوان الله عليها - أرادت شراء بريدة لتعتقها فاشترط مواليها الولاء لهم، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: (اشترى واشتربط لهم الولاء ففعلت) فقصد المثبر فخطب وقال: (ما بال أقوام يشتربطون شرطًا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق. الولاء لمن أعتق). وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء لإنعامه بالعتق، كما قال الله تعالى لرسوله ﷺ: «وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه» [الأحزاب: ٣٧] يعني: زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم الرسول ﷺ بالعتق ولذلك سمي السيد المعتق: المولى المنعم، وسمى العبد المعتق: المولى المنعم عليه لأن اسم المولى ينطلق على كل واحد من المعتق فاحتاجا لاشتراكهما في اسم المولى إلى ما يتميزان به فقيل في تمييزها مولى أعلى ومولى أصغر، وقيل: مولى نعمة ومولى منعم عليه. انظر الحاوى للماوردي (١٨/٧٩، ٨٠).

مسألة: عند الشافعى وأكثرا العلماء وأحمد فى رواية إذا أعتق المسلم عبداً له كافراً ثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وعند مالك لا ولاء له عليه. وعند الثورى وأحمد يرثه.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الكافر عبداً مسلماً ثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وعند مالك يكون الولاء مرعاً، فإن أسلم كان الولاء له، وإن مات على الكفر لم يثبت له ولاء ولم يرثه. وروى عن مالك أنه لا يثبت له عليه الولاء أصلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق حربى عبداً حربياً صحيحاً عتقه وثبت له عليه الولاء. وعند أبي حنيفة لا يصح عتقه ولا ولاؤه، قوله أن يوالى من شاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثرا العلماء إذا أسلم كافر على يد مسلم وعاقده وولاه ثبت له عليه ولاء. وعند إسحاق يثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وعند أبي حنيفة أنه يرثه، وبه قال أحمد في رواية. وعند أحمد في رواية ثالثة أنه بمجرد الإسلام يستحق الإرث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثرا العلماء إذا أعتق عبداً سائبةً عتق وكان ولاؤه له. وعند أحمد لا ولاء عليه، ويكون ولاؤه مصروف فى الرقاب على ما ذكره الخرقى من الحنابلة. وعن أحمد أيضاً أن المعتق سائبةً يضع ماله حيث شاء. وعند مالك يكون ولاؤه للMuslimين، وبناء على أصله إذا أعتق عن غيره بغير إذنه كان ولاؤه للمعتق عنه عبداً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثرا العلماء إذا أعتق عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق. وعند مالك الولاء للمعتق عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثرا العلماء إذا أعتق عن واجب، كالكافارة ونحوها ثبت له الولاء. وعند الإمامية وأحمد لا يثبت له الولاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا مات العبد المعتق وخليف ابن مولاه وابنة مولاه، أو أخ مولاه وأخت مولاه فإن الميراث لابن المولى دون ابنة المولى ولآخر المولى دون أخت المولى. وعند شريح وطاوس يكون الميراث بين ابن المولى وبين المولى وبين أخي المولى وأخته. وعند شريح وطاوس يكون الميراث بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعى ومحمد ومالك وأبى حنيفة وأكثرا العلماء إذا اجتمع ابن مولى وأبو مولى كان الميراث كله لابن المولى دون أبي المولى. وعند النجاشى والشعبي وشريح

والأوزاعي وأبي يوسف وأحمد وإسحاق يكون لأبى المولى السادس والباقي لابن المولى .
وعند الثورى المال بينهما نصفين .

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع جد مولى وأخو مولى فقولان: أصحهما: أن الآخر مقدم على الجد، وبه قال مالك وزيد بن ثابت . والثانى: أنهما سواء، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق . وعند أبي حنيفة وأبى ثور الجد أحق .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المولى من أسفل لا يرث المولى من أعلى .
وعند طاوس وشريح إذا لم يكن للميت عصبة ولا مولى من أعلى ولا عصبة مولى
ورثه المولى من أسفل .

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وزيد وعلى وابن مسعود وابن الزبير والأوزاعي
ومالك وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق أنه إذا تزوج عبد لرجل بعنتقة
لآخر، فأولاد منها ولداً فإن الولد ينعقد حرّاً تبعاً لحرية أمه ويكون ولاة مولى أمه ما
دام الأب مملوكاً، فإن اعتق الوالد أنجز ولاء الولد عن موالى أمه إلى موالى أبيه . وعند
عكرمة ومجاحد والزهرى ورافع بن خديج ومالك بن أوس بن الحذان ودادود أن الولاء
لا ينجز عن مولى الأم بحال .

مسألة: في مذهب الشافعى وأحمد إذا كان الأب حياً مملوكاً وأعتق الجد فهل يجز
ولاء ولد وله وجهان: أشبههما أنه لا يجز، وبه قال أبو حنيفة، والثانى: أنه يجز ،
وبه قال مالك .

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عبد بعنتقة لقوم وأولادها ولداً ثبت الولاء عليه لموالى
أمه، فإن عدموا فللعصبة، فإن عدموا فمولى ابنه . فإن انفرض المولى وعصبته كان
ميراثه ليت المال ولا يعود إلى مولى الأم . وعند ابن عباس يكون ذلك لموالى الأم .

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عبد لرجل بعنتقة لآخر فأولادها ولداً ثم اعتق الأب
أنجز ولاء الولد إلى موالى ابنه ثم لعصبة المولى، فإن عدم مولى الأب ومن يرث بسبه
العصبات والموالى كان مال الميت ليت المال ولا يكون لموالى أمه . وعند ابن عباس رضى
الله عنهما يكون ذلك لموالى أبيه .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا تزوج عبد بعنتقة قوم وأولادها ولداً ثبت لهم عليه
الولاء . وهل ينجز ولاء نفسه بعتق الأب عن موالى أمه وجهان: أحدهما أنه ينجز، وبه

قال مالك وأبو حنيفة، والثانى أنه لا ينجز ولا ولاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعنقة لرجل وأولدها ولدًا، فإن الولد حر لا ولاء عليه لأحد، سواء كان الأب عربى الأصل أو عجمى الأصل. وعند أبى حنيفة إن كان الأب عربى الأصل فلا ولاء على الولد، وإن كان أعجمى الأصل ثبت الولاء على الولد لمولى أمه، وبناه على أصله فى جواز استرقاق عبدة الأوئـان من العجم دون العرب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الرجل مملوكاً لشخص وله ابن مملوك لآخر وابن ابن مملوك لآخر، فتزوج ابن الابن بمعنقة وأولدها ولدًا، فإن هذا الولد حر وولاؤه لمولى أمه، فإن أعتق بعد ذلك أبو هذا الولد وجده وجد أبيه أنجز ولاء الولد عن موالي أمه إلى موالي أبيه دون مولى جده وجد أبيه، فإن مات هذا الولد ولا مناسب له كان ماله مولى أبيه أو لعصبة مولى أبيه، فإن عدم مولى أبيه ومن يدللى به من عصبة أو مولى فماله ليت المال ولا يرثه مولى جده ولا مولى جد أبيه. وعند الحسن البصري يرثه مولى جده.

مسألة: عند الشافعى إذا عدم المولى وعصباته ومولى المولى وعصباته وعلى هذا أبداً كان المال ليت المال. وعند مالك يتنتقل إلى موالي الأب.

* * *

٣٢

كتاب الفرائض ^(١)

مسألة: عند الشافعى الوارث يملك بنفسه موت المورث لا بالقسمة، وبه قال من

(١) لما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الظن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروقاً، وقسمه مقدراً مفروضاً، ليقطع بينهم التنازع والاختلاف ويدوم لهم التراصُل والاتلاف جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحن علىهم وشدة الميل إليهم حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى ودير فاحكم، وقد كانت كل أمة تجري من ذلك على عادتها، وكانت العرب في جاهليتها يتوارثون بالخلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب، طلباً للتراصُل به، فإذا تحالف الرجال منهم قال كل واحد منها لصاحبه في عقد حلقه: هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وتنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفته منهم فروى جبير بن مطعم قال: قال الرسول ﷺ: «لا حلقاً في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» فجعل الحلف في صدر الإسلام بمنزلة الآخر للأم فأعطي السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى: «والذين عقدت أيمانكم فآتتهم نصيبهم» [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم» [الأحزاب: ٦].

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ولا يعطون المال إلا لمن حما وغزا فروى ابن جريج عن عكرمه أن أم كجة وبنت كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والأخر عم ولدتها فمات زوجها فقالت أم كجة: يا رسول الله توفى زوجي وتركتي وبنية فلم تورث فقال عم ولدتها: يا رسول الله إن ولدتها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكل عدواً يكسب عليها ولا تكتسب فأنزل الله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً» [النساء: ٧]. انظر الحارى للماوردي (٦٨/١٨).

الفرض لغة: التقدير قال تعالى: «نصيباً مفروضاً» [النساء: ٧] أي مقطوعاً محدوداً، ويعنى الإزالـ قال تعالى: «إن الذى فرض عليك القرآن» [القصص: ٨٥] أي: أزـله، ويعنى الإحلـ قال تعالى: «قد فرض الله لكم تحـلة أيمـانـكم» [التـحرـيم: ٢] أي: بينـ، ويعنى الإـحلـ قال تعالى: «ما كان على النـبـىـ من حـرجـ فيما فـرـضـ اللهـ لـهـ» [الأـحزـابـ: ٣٨] أي: أـحـلـ، ويعنى العـطـاءـ تـقـولـ العـربـ: ما أـصـبـتـ منهـ فـرـضـاـ وـلاـ قـرـضاـ.

الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة لا يملك إلا بالقسمة، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر فى إحدى الروايتين ومالك والأوزاعى وداود وأهل الشام وأبى ثور وأكثرا العلماء عدم توريث ذوى الأرحام^(١). وعند على وابن مسعود وأبى الدرداء ومعاذ أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد وهو الصحيح عن عمر. وعند الثورى وأبى حنيفة وعطاء ومجاهد وشريح وأحمد وإسحاق أنهم يرثون ويقدم عليهم المولى والرد.

مسألة: إذا قلنا بتوريث ذوى الأرحام، فاختلت أصحاب الشافعى فمنهم من أخذ بمذهب أهل التنزيل، وبه قال أحمد، ومنهم من أخذ بمذهب القرابة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى موالى النعمة ترث المال كله ويقدم على ذوى الأرحام الذين ليس لهم سهم ولا تعصيب، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند ابن مسعود لا يرث مولى النعمة مع ذوى الأرحام، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى ومن وافقه فى عدم توريث ذوى الأرحام لا يرث مع ذوى الفروض ما فضل عن فروضهم إذا لم يكن عصبة، بل يجعل فى بيت المال. وعند من يورث ذوى الأرحام يُرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين. وعند ابن مسعود لا يرد على بنات الابن مع بنات الصلب، ولا على الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذوى رحم له سهم. ووافقه ابن

= ولا كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعانى است لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والعطاء مجرد وتبين الله تعالى لكل وارث نصيبه وإحلاله وإنزاله سمي بذلك. انظر مغنى المحتاج (٤/٥).

وشرعًا: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث. انظر مغنى المحتاج (٤/٥) كشاف القناع للبهوتى (٤/٤٢) الاختيار للموصلى (٤/١٥٧)، حاشية الدسوقي (٤٥٦/٤).

(١) ذوى الأرحام: من ليس لهم فرض ولا تعصيب وهم عشرة: ولد البنات وولد الأخوات، وبينات الإخوة، وبينات الأعمام، ولد الإخوة من الأم والعم من الأم، والعمة والخال والخالة. والأخوات، وبينات الأعمام، ولد الإخوة من الأم، والعم من الأم والعمة، والخال، والخالة، والجد أبو الأم ومن يدلل بهم. انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٦/٢٦١). انظر الحاوى للماوردى (٨/٨).

عباس في الجدة. وعند الإمامية يرد عليهم ما خلا الزوجين بقدر أنصبائهم، كمن خلف بنتاً وأباً، وللبنت النصف وللأب السادس والباقي وهو ثلث المال يُرد عليهما بقدر أنصبائهم، فللبنات ثلاثة أرباعه وللأب ربعه فيصير المال مقسوماً على أربعة أسمهم، للبنات ثلاثة أسمهم من أربعة وللأب سهم من أربعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع العم والخالة فالمال كله للعم، وبه قال من الزيدية الهدى. وعند الناصر منهم المال بينهما للذكر مثل حظ الآثيين.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أولاد البنين والبنات فلا شيء لأولاد البنات والمال كله لأولاد البنين، وكذلك المال بين بنى الإخوة دون بنى الأخوات، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر من الزيدية لأولاد الابن سهمان ولأولاد البنت سهم ولبنى الإخوة سهمان ولبنى الأخوات سهم التزيل.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت والحسن البصري والشعبي والأوزاعي ومالك إذا تعاقد اثنان على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ويعقل كل واحد منهما عن صاحبه لم يكن لهذا حكم ولا يتعلق به إرث. وعند النخعى يلزم بكل حال ويتعلق به التوارث والعقل ولا يكون لأحدهما فسخه بحال. وعند أبي حنيفة هو عقد صحيح ولكل واحد منهما أن يرجع فيه مالم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم، وإذا مات ولا وارث له غيره ورثه.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعمر وابن عباس وأحمد ومالك وأبي حنيفة وكافة الفقهاء أن المسلم لا يرث الكافر، وبه قال من الزيدية الهدى والقاسم المؤيد. وعند معاذ ومعاوية وإسحاق ومسروق وسعيد وعبد الله بن المغفل والمزنى والإمامية وعبد الله وجعفر وابن عمر وجماعة، ومحمد بن الحنفية ويحيى بن معمر، ومن الزيدية الناصر ومحمد الباقر يرث المسلم الكافر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وزيد بن ثابت ومالك والثورى وأبي حنيفة وأكثر العلماء الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، ويرث اليهود النصارى والمجوس، ويرثونه إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حرباً لها. وعند الزهرى والأوزاعى ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وشريح وابن أبي سفيان لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، فلا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى، وإن جمعتهما الملة وإنما يرث النصرانى النصرانى واليهودى اليهودى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات ذمى يهودي وخلف أمهًا يهودية وابنا مسلماً وأربعة إخوة، وهما ذميان يهودي ونصرانى ومجوسى معاهد ووثني حربى، فلأمه السدس والباقي لابنه المسلم. وعند مالك لأمه الثالث والباقي لأخيه اليهودى. وعند أبي حنيفة لأمه السادس. والباقي بين إخوته اليهودى والنصرانى.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعلى فى إحدى الروايتين وعمر وريبعة ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأكثر العلماء إذا مات المرتد أو قتل كان ماله فىئاً، سواء فى ذلك ما اكتسبه فى حال الردة أو فى حال الإسلام. وعند الأوزاعى وأبي يوسف ومحمد وابن مسعود وإحدى الروايتين عن على وأحمد يكون ذلك لورثته، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها. وعند عمر بن عبد العزيز وقادة وعلقمة يكون ميراثه لأهل ملته التى انتقل إليها. وعند أبي حنيفة والثورى ما اكتسبه فى حال الإسلام لورثته من المسلمين، وما اكتسبه فى حال ردته يكون فىئاً، وإن لحق بدار الحرب كان لحوقه كموته. وعند داود لورثته من أهل الدين الذين ارتد إليهم، وبه قال أحمد فى رواية ثالثة.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم العبد لا يرث. وعند ابن مسعود والحسن يشتري رقبته ببعض التركة فيعتق ثم يُدفع إليه الباقي. وعند طاوس العبد يرث ويدفع إلى مولاه. وعند الإمامية إذا مات الرجل وخلف مالاً وأباً مملوكاً وأماً مملوكة فإن الواجب أن يشتري أمه وأبوه من تركته ويتعتقا عليه، ويورثا باقى التركة.

مسألة: عند الشافعى ومالك من نصفه حر ونصفه عبد لا يرث. وعند أحمد وعلى ابن أبي طالب وابن أبي ليلى وعثمان البتى والمزنى يرث بمنصفه الحر. وعند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد يرث جميع ماله. وعند أبي حنيفة هو يعتق جميعه بالسعابة ويرث ويورث، ولا يتصور الخلاف معه.

مسألة: عند الشافعى من نصفه حر ونصفه عبد يورث عنه ما يجمعه بحريته فى قوله الجديد، وبه قال أحمد، وعند ابن عباس إذا كتب صحيفنة المكاتب وصار حرًا يرث ويورث. وعند على يعتق منه بقدر ما أدى ويرث منه بقدر ما بقى ولا يرث به.

مسألة: عند الشافعى وجميع العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الانبياء لا تورث وعند الشيعة يورثنون.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأحمد فى رواية وأكثر أهل العلم إذا مات مسلم حر وله

ثلاثة بين أحدهم مسلم وآخر كافر وآخر رقيق فإنه يرثه المسلم دون الكافر والرقيق، فإن اعتق الرقيق أو أسلم الكافر قبل قسم التركة لم يشاركا في الميراث. وعند عمر وعثمان والحسن ومكحول وقتادة وجابر بن زيد وأحمد يشاركا في الميراث.

مسألة: عند الشافعى دية المقتول يرثها جميع الورثة ويُقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه. وعند على ترثها عصباته الذين يعقلون عنه دون غيرهم. وعند أبي ثور لا يقضى منها ديونه ولا تنفذ منها وصاياه.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وأكثر العلماء لا يرث القاتل بكل حال، سواء كان عامداً أو مخططاً مكلفاً أو غير مكلف، سواء قتله بحق أو بغير حق مباشراً أو بسبب، كوضع الحجر أو حفر البتر أو شرب دواءً فمات وكيفما أضيف القتل إليه. وعند بعض أصحابه لا يرث إذا كان القتل مضموناً عليه، وإن لم يكن مضموناً عليه ورث. وعند بعض أصحابه أيضاً لا يرث إذا لحقته في قتله تهمة بوجه ما. وعند الأصم وابن علية يرث القاتل. وعند مالك وعطاء وعثمان البى وابن المسىب والأوزاعى والإمامية إن كان القتل عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته، وإن كان خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته. وعند الحسن وابن سيرين يرث من الديمة أيضاً. وعند أبي حنيفة وأصحابه إن قتله مباشرة فلا يرثه، سواء قتله عمداً أو خطأ إلا أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً أو عادلاً قتل باغياً فإنه يرث. وإن قتله بسبب مثل أن حفر بترًا أو نصب سكيناً فوق فيها مورثه، أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته فإنه يرثه، وإن كان راكباً لدابة فرفست مورثه أو وطنته فمات فعند أبي حنيفة لا يرثه. وعند أبي يوسف ومحمد يرثه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق امرأته في المرض بائناً، ومات قبلها فهل ترثه؟ قوله: القديم أنها ترثه، وبه قال عمر وعثمان وعلى وريعة ومالك والأوزاعي والليث والثورى وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وعامة الفقهاء. والجديد أنها لا ترثه، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير وأبو ثور واختاره المزنى. وعند الإمامية أنها ترثه ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها في مرض موتها ولم يكن دخل بها فعلى القولين: أحدهما ترث ولها نصف الصداق، وبه قال عمر بن العزيز والزهرى والشعبي والثورى وأبو حنيفة وابن عباس. وعند الحسن وأحمد وإسحاق وأبي عبيد لها الميراث والصداق

كاماً وعليها العدة. وعند جابر بن زيد لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا ترثه فعلى متى؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها ما دامت فى عدتها منه فإذا انقضت عدتها لم ترثه، وبه قال أبو حنيفة والثورى والليث والأوزاعى وأحدى الروايتين عن أحمد. والثانى أنها ترثه ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى وهى الرواية الثانية الصحيحة عن أحمد. والثالث ترثه أبداً، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك وأبو واقد الليثى ومحمد بن الحسن وربيعة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا إنها ترث فى حال العدة فلا تنتقل إلى عدة الوفاة. وعن زفر تنتقل إليها.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ فى حال مرضه أنه طلقها ثلثاً فى حال صحته فلا ترثه قولًا واحدًا، وقولان: أحدهما ترثه، وبه قال أبو حنيفة، والثانى لا ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى المرض ثم صح ثم مرض لم ترثه قولًا واحدًا. وعن الزهرى والثورى وزفر ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا قدم زيد فأنت طالق، ثم مرض وجاء رأس الشهر أو قدم زيد وقع الطلاق ومات وهى فى العدة لم ترثه قولًا واحدًا. وعن مالك وزفر ترثه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا سألهما الطلاق الثلاث فقال لها: أنت طالق ثلثاً إن شئت، فقالت: شئت، أو جعل أمرها إليها وطلقت نفسها طلاقًا تبين به لم ترثه. وعن مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى عبيد ترثه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا طلق زوجته فى مرضه. فارتدى ثم عادت إلى الإسلام لم ترثه. وعن مالك ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى مرضها وماتت لم يرثها. وعن أبى حنيفة، يرثها.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى مرضها اعتدت بثلاثة أقراء. وعن أبى ثور تعذر بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشراً.

مسألة: عند الشافعى إذا قذفها فى حال الصحة أو المرض ولاعنها ومات فى مرضه

ذلك لم ترثه قولاً واحداً، وإنما أبى حنيفة وأصحابه إن قذفها في حال المرض ولاعنها في حال المرض ورثته، وإن قذفها في حال الصحة فعند أبي حنيفة وأبى يوسف ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا سمعت المرأة طلاقها وجدت الزوج ثم مات لم ترثه. وعند الحسن ترثه.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن الغرقى والهدمى إذا ماتا معًا أو عُلِمَ موت أحدهما قبل الآخر، ثم أشكال أىيهم سبق أو لا يعلم السابق منها فالحكم في هذه المسائل سواء، لا يرث أحدهما من الآخر شيئاً بل يرث كل واحد منها ورثته غير الميت معه، فإن كانوا ثلاثة إخوة غرقوا ولم يرث أى وابن عم فإن للأم الثالث من كل واحد منهم والباقي لابن العم. وعند على بن أبي طالب أنه يرث كل واحد منهم الآخر، ثم ترثه ورثته، ثم ترث الأم من كل واحد منهم السادس، وبه قال عطاء وشريح وأحمد وإياس بن عبد الرحمن والحسن وابن أبى ليلى وشريك ويحيى بن أبى ذؤيب وإسحاق وهو إحدى الروایتين عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن الغرقى والهدمى لا يحجب بعضهم بعضاً، لأنهم لا يتوارثون، وكذا لا يحجبون أحداً. وعند داود وأبى ثور يحجبون من هم يحجبونه لو لم يكونوا غرقى ولا هدمى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا مات رجل وخلف ولداً أسيراً في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام تعلم حياته. وعند التخمى لا يرث الأسير.

مسألة: عند الشافعى إذا لم تعلم حياة الأسير نكمه حكم المفقود، وحكم المفقود أنه إذا فقد رجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يمضي عليه من الزمان من حين ولد زمان لا يعيش فى مثله، فحيثذا يحكم الحاكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك. وعند مالك إذا مضى له من العمر ثمانون سنة قسم ماله. وعند عبد الملك بن الماجشون إذا مضى له تسعون سنة حكم الحاكم بموته. وعند الحسن بن صالح وأبى حنيفة يتنظر إلى أن يصير له مائة وعشرون سنة، وحکى أن ذلك مذهب الشافعى. وعند عبد الله بن الحكم يتنظر إلى سبعين سنة. وعند الإمامية يتنظر إلى أربعين سنين.

1

باب ميراث أهل الفرض

مسألة: عند الشافعى وعامة الصحابة والفقهاء، ومن الزيدية الهدى أن الأم إذا كان معها اثنان من الإخوة أو الأخوات أو معهما فلها السدس. وعند الناصر من الزيدية لا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم. وعند ابن عباس ومعاذ لها الثلث، لأن عندهما لا يحجبها عن الثلث إلى السادس إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات. ولابن عباس خمس مسائل في الفرائض انفرد بها هذه إحداها. وعند الإمامية لا يحجبها عن الثلث إلى السادس إلا الإخوة من الأب والأم، أو من الأب، وأما الإخوة من الأم فإنهم لا يحجبونها عن ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا انفردت الأم أخذت ثلث المال. وعند الناصر من الزيدية لها المال جميعه لا بالرد. وعند الهدى منهم لها ثلث المال والباقي بالرد.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء والصحابة للأم ثلث ما بقى في زوج وأبوبين وزوجة وأبوبين بعد فرض الزوج والزوجة. وعند ابن عباس وشريح ودادود والإمامية للأم جميع المال في المسالتين معاً، فعندهم تكون القسمة في فريضة الزوج من ستة وفي فريضة الزوجة من اثنى عشر. وعند ابن سيرين وأبي ثور لها ثلث ما بقى من فريضة الزوج وثلث جميع المال من فريضة الزوجة.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء أن الجدة ترث السادس سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم. وعند ابن عباس رواية شاذة عنه أن الجدة أم الأم ترث الثلث، لأنها بدللي بالأم فورثت ميراثها، كاجلد يرث ميراث الأب.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء أن أم أبي الأم لا ترث. وعند ابن عباس وابن سيرين وجابر بن زيد ترث. وعند الحسن وابن مسعود روایتان أشهرهما أنها لا ترث.

مسألة: عند الشافعى أم الأب وأمهاتها يرثن. وعند داود أم أم الأب لا ترث.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وعلى وابن عباس أن الجدات وإن كثرن يرثن إذا كن في درجة واحدة. وعند مالك وابن أبي ذئب وأبي ثور ودادود لا يرث إلا جدتان أم الأم وأم الأب. وأمهاتهما وإن علون، ولا ترث أم الجد وإن انفردت. وعند الأوزاعي وأحمد يرث ثلاثة جدات اثنتان من قبل الأب وهي أم أبيه وأم أم أبيه، وواحدة من قبل

الأم وهي أم أمّه.

مسألة: عند الشافعى أم أبي الاب ترث فى أشهر القولين، وبه قال على وابن مسعود وعامة الصحابة فى إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أيضاً الحسن البصري وابن سيرين وأهل الكوفة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه، ولا ترث فى القول الثانى، وبه قال زيد بن ثابت فى إحدى الروايتين وسعد بن أبي وقاص وأهل الحجاز والزهرى وربيعة ومالك وأبى ثور، وهى الرواية الثانية عن أبي حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وزيد وجميع الفقهاء إذا اجتمع أم أب وأم أبي الاب فإن السدس يكون لام الاب وتسقط أم أبي الاب. وعند ابن مسعود فى إحدى الروايتين عنه تشتراكان فى السدس.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع جدتان وكانت القربي منهما من قبل الاب ففيهما قولان: أحدهما أن البعدى سقطت بالقربي، وبه قال على بن أبي طالب، وكذا زيد بن ثابت فى رواية، وأهل الكوفة وأبى حنيفة، والثانى وهو الصحيح لا تسقط البعدى بالقربي، بل تشتراكان فى السدس، وهى الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك والأوزاعى. وعند ابن مسعود روايتان: إحداهما أن القربي والبعدى سواء، وإن كانتا من جهة واحدة، والثانى أن القربي أولى.

مسألة: في مذهب الشافعى أنه إذا اجتمع جدتان متحاذيتان في درجة واحدة ولإحداهما قرابتان، مثل أن تزوج رجل بابنة عمته فيولدها ولدًا، فإن جدة هذا الولد أم أبي أبيه، هي جدته أم أم أم، فإذا اجتمع معها أم أم أبي هذا الولد فالصحيح أنهما سواء في السدس، وبه قال أبو يوسف. والوجه الثانى، وهو قول أبي العباس بن سريح وأبى عبيد بن حربويه أن السدس يقسم بينهما على ثلاثة أسمهم، وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ورفري وشريك بن عبد الله فيكون لصاحبة القرابتين ثلاثة، وثلثة للأخرى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء للابتين فصاعداً الثالثان. وعند ابن عباس رواية شاذة للابتين النصف وللثلاث فصاعداً الثالثان.

مسألة: عند الشافعى وعامة الصحابة والفقهاء إذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منها، فيعصبن ويكون للذكر مثل

حظ الأثنين. وعند ابن مسعود يكون الباقى للذكور دون الإناث. وعند الأصم إن كان فى درجتها عصبها وإن كان أسفل منها لم يعصبها.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء والصحابة إذا ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن فللاينة النصف، والباقي لبنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأثنين. وعند ابن مسعود لبنات الابن الأقل من المقاسمة أو السادس، فإن كان السادس أقل كان لهن السادس والباقي لابن الابن، وإن كانت المقاسمة أقل من السادس فلهن المقاسمة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خلف بنتا وأختا لأب وأم أو لأب كان للبنت النصف والباقي للأخت بالتعصيب. وعند الإمامية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير والطبرى والنخعى وابن عباس وداود أن المال للبنت ولا شيء للأخت.

مسألة: وعند الشافعى وكافة العلماء وسائل الريدية إذ اجتمع البنت والعم كان للإبنة النصف والباقي للعم، وكذا فى سائر العصبات مع البنت. وعند الناصر من الريدية المال للبنت وسقط العم، وكذا يسقط سائر العصبات بها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خلَّفَ الرجل بنتاً وعمًا، أو خلَّفَ ابنتين، أو كان مع العم ابن عم، فإن للبنت النصف والباقي للعم، أو للابنتين الثلثان والباقي للعصبة. وعند الإمامية لا شيء للعم والمال كله للبنت أو للبنتين بالفرض والرد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لو خلَّفَ الميت أعمامًا وعمات، أو بني عم فالمال للذكور من هؤلاء دون الإناث. وعند الإمامية يرث الذكور والإناث.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء الإخوة للأب يقاسمون أخواتهم فيما بقى بعد فرض الأخى للأب والأم للذكر مثل حظ الأثنين. وعند ابن مسعود للأخوات للأب مع إخواتهن الأضْرُّ بهن من المقاسمة، أو السادس كما قال فى بنات الابن وابن الابن مع بنت الصلب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خلف الميت بنتاً وأمًا وأباً كان للبنت النصف ولأم السادس ولأب الباقي وهو الثالث وعند الإمامية للبنت النصف ولأبوبين السادس وما بقى يرد عليهم على حساب سهامهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الميت إذا خلف ابنته وأمه وابن ابن أن للابنتين الثلثين ولأم السادس والباقي لابن الابن. وعند الإمامية أنه لا شيء لابن الابن

ويرد السادس على البتين والأم.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء الاخت للأب والأم أو الأخوات للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن عصبة يأخذن ما فضل عن حقهن. وعند ابن عباس وداود لا ترث الاخت ولا الأخوات مع البنت، أو البنات، أو بنت الابن، أو بنات الابن شيئاً، ويكون الفاصل عن فرض من ذكرنا للعصبة، كابن الاخ والعم وابن العم وغيره. وعند الشيعة الإمامية لا يرث مع البنت، أو البنات، أو بنت الابن، أو بنات الابن أحد إلا الزوج، أو الزوجات والأبوان، فاما الاخ والأخت فلا يرثان مع من ذكرروا، ويريدون بذلك أن يكون ميراث رسول الله ﷺ لفاطمة دون العباس.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من الصحابة وغيرهم أن الإخوة للأب، أو الأخوات للأب يرثون مع الإخوة للأب والأم ومع الأخوات للأب والأم. ووعند الإمامية لا يرث الإخوة للأب ولا الأخوات للأب مع الاخت للأب والأم، ولا مع الأخوات للأب والأم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أن الأم يحجبها عن الثالث إلى السادس الإخوة من أي الجهات كانوا. وعند الناصر من الزيدية أن الإخوة والأخوات لا يحجبون الأم من الثالث إلى السادس. وعند الإمامية أن الإخوة للأم لا يحجبونها عنه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الزوج لا يرث المال كله إلا إذا كان عصبة. وعند الإمامية يرثه كله إذا لم يكن لها ولد من سواء فالنصف له بالقسمة والباقي بالرد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الزوجة تأخذ نصيتها من التركة في العقار وغيره. وعند الإمامية تُعطى بقيمة نصيتها من البناء والآلات دون قيمة الغرachen والرباع.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الاخت للأب والأم ترث معها غيرها. وعند الإمامية لا يرث معها من الإخوة للأب ولا الأخوات.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء من الصحابة وغيرهم أن للواحد من الإخوة السادس وللإبتيين فصاعداً الثالث ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وعند ابن عباس في زاوية شادة يفضل الذكر على الأنثى.

مسألة: عند الشافعى وعثمان وعلى وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رض شريحة

والأوزاعى والليث ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء أن الأب يحجب أمه نفسه. وعند عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبى بكر الصديق وأبى موسى الأشعري وعمران بن حصين والشعبي وإسحاق وأحمد وابن جرير وأبى حنيفة فى رواية والشيعة أنه لا يحجبها بل ترث معه. وعند الإمامية لا يرث مع الوالدين ولا أحدهما سوى الولد والزوج أو الزوجة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الولد الذكر مع إخوته وسائر الورثة من يرث معه لا يفضل عليهم شيء. وعند الإمامية يفضل بسيف أبيه وخاته ومصحفه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن ولد الصلب الأدنى لا يحجب من كان أهبط منه. وعند الإمامية أنه يحجب من هو أهبط منه، سواء كان ولد الصلب ذكراً أو أنثى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء أن من لا يرث كالكافر والقاتل والملوك وذوى الرحم يحجب غيره. وعند ابن مسعود أنهم لا يحجبون حجب الحرمان ويحجبون حجب النقصان. ويريد أنه لا يحجب حجب الإسقاط ويحجب الزوجين والأم من فرض إلى فرض.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا كان أبوان وثلاثة إخوة يكون للأم السادس والباقي للأب ولا شيء للإخوة وعند ابن عباس فى رواية أن السادس الذى يحجبون الأم عنه يكون للإخوة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة. وكافة العلماء من الصحابة وغيرهم وسائر الزيدية إذا زحمت الفروض ولم يتسع المال لها فإنها تعال الفريضة، فيدخل النقص على جميعهم، فيقسم المال عليهم على قدر فروضهم. وعند ابن عباس وعطاء بن أبي رياح وداود، ومن الزيدية الناصر وكافة الإمامية من الشيعة وغيرهم لا تعال الفريضة ويدخل النقص على البنات والأخوات.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت ومالك والزهري وأكثر العلماء إذا اجتمع فى المجموعى قرابتان ورث بأقوى القرابتين، ولا يرث بالأخرى، مثل أن يخلف أمًا وهى أخت ورثت بالأمسومة دون الأخوة. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعى وابن أبي ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود يرث بالقرابتين جميئاً، واختاره من الشافعية ابن سريح، وبه

قال من الزيدية الهاדי.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المجنوسى ابته وأولدها بنتاً فإن ماتت البنت العليا وهي الأم ورثتها بيتها بكونها بنتاً النصف، وهل ترث الباقي بكونها اختاً وجهاً: أحدهما لا ترث والثانى ترث، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المجنوسى ابته فأولد منها ابناً وابنة، ثم مات الابن وخليف أمه هي اخت لأب وأخت لأب وأم، فللأم الثالث ولا شيء لها بكونها اختاً لأب، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي للعصبة. وعند أبي حنيفة للأخت للأب والأم النصف، وللأم بكونها أمّا السادس، ولها بكونها اختاً لأب السادس، فوافق الشافعى في الجواب وخالفه في المعنى.

* * *

باب ميراث العصبة^(١)

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وشريح ومالك وإسحاق وسعيد بن المسيب والزهري وابن سيرين وأكثر العلماء إذا كان فى المسألة زوج وأم وأخوان لأب وأم كان للزوج النصف وللأم السدس ولأخرين من الأم الثالث يشار لهم فيه الأخوان من الأب والأم، وتسمى هذه المسألة الحمارية والمشتركة. وعند على وابن عباس وأبى موسى الأشعري وأبى بن كعب وابن مسعود فى إحدى الروايتين الشعبي والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وداود يسقط الأخوان للأب والأم ولا يشاركان ولد الأم فى فرضه. وعند الإمامية للزوج النصف وللأم باقى المال بالتسمية والرد، وليس للإخوة والأخوات حظ فى هذا الميراث.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أخت لأب وأم وأخ لأب كان للأخت النصف والباقي للأخ، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر منهم المال كله للأخت للأب والأم.

مسألة: عند الشافعى وعمر فى رواية وعلى وزيد بن ثابت ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة إذا مات الشخص وخلف ابنى عم أحدهما أخ لأم فإن للذى هو أخ لأم السادس بالفرض، والثانى بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بالتعصيب، وبه قال سائر الزيدية. وعند عمر وابن مسعود وشريح والحسن البصري وعطاء وجماعة وأبى ثور المال لابن العم الذى هو أخ لأم، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا خلف بنتاً وابنى عم، أحدهما أخ لأم للبنت النصف، وما بقى بينهما. وعند ابن مسعود يكون لابن العم الذى هو أخ لأم. وعند سعيد بن جبير يكون لابن العم الذى ليس بأخ لأم.

(١) قال الماوردى: وانختلفوا فى العصبة لم سموا عصبة؟ فقال بعضهم: سموا عصبة لاتفاقهم عليه فى نسب كالتفاف العصائب على يده وقال آخرون: بل سموا عصبة لقوتها نفسه بهم ولقوتها جسمه بعصبه فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه ولأن الله تعالى قدمهم فى الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين لأن الأب معهم ذو فرض فهو مع البنين ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين ثم بنو بنى البنين وإن سفلوا. انظر الحاوى للماوردى (١١٤/٨).

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء إذا لاعن الرجل زوجته ونفى الولد ثم أكذب نفسه وأقر به أنه يرثه ويرث منه الولد. وعند الإمامية يرث منه الولد ولا يرث منه الوالد شيئاً.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وزيد بن ثابت وأكثر العلماء. أن ولد الملاعنة إذا مات وخلف أمه كان لها الثلث والباقي لموالاه إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى كان الباقى لبيت المال، وإن كان له أخ لام كان له السادس، ولامه الثلث والباقي لموالاه إن كان له مولى أو لبيت المال إن لم يكن له مولى، وإن كان له أخوان لام وأم كان لهما الثلث ولامه السادس والباقي لموالاه أو لبيت المال. وعند على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والحسن وابن سيرين والثورى وأحمد ولد الملاعنة ترثه أمه، وعصبة أمه عصبه، فعلى هذا إذا خلف أمّا وحالاً كان للأم الثلث والباقي للخال فى إحدى الروايتين عن أحمد وابن مسعود، وفي الرواية الأخرى عنهما أن أمه عصبه، فعلى هذا إذا خلف أمّا وحالاً كان المال كله للأم بالتعصيب. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه صاحب المعتمد وكتاب المستعجل موافقة على وابن عباس، ونقل عنه صاحب البيان والدر الشفاف أنه يكون للأم فرضها، ويأخذ الباقى بالرد، بناء على أصله فى ذلك. وعند على رواياتان إحداهما موافقة الشافعى، والثانى أنها تحرز ميراث من لا عننت عليه، ونقل فى الشاشى عن أبي حنيفة موافقة هذه الرواية.

مسألة: عند الشافعى إذا أنت الملاعنة بتؤمنين ففهاما الزوج باللعان توارثا بالأم على الصحيح. وعند أبي حنيفة لهما السادس بالفرض والباقي بالرد. وعند مالك يتوارثان بالأم والاب.

مسألة: عند الشافعى أن اختنى المشكل إذا كان يبول من أحد الفرجين أكثر فوجهان: أحدهما يعتبر بالأكثـر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والثانـي لا يعتبر به. وعند أبي حنيفة يحكم بالمال فقال له أبو يوسف: أرأيت إن كان يبول بهما فقال لا أدرى، فقال أبو يوسف: لكنى أرى أن يحكم بأسقبهما بولاً، فقال أبو حنيفة لو استويا فى الخروج، فقال أبو يوسف: بأكثـرـهما، فقال أبو حنيفة: يكال أو يوزن فسكت أبو يوسف. وعند الإمامية إن خرج بوله من فرج الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج بوله من فرج النساء ورث ميراث النساء. وإن خرج منها نظر إلى الأغلب والأكثر منها وعمل عليه وورث به، فإن استويا فى الخروج من الموضعين اعتبر بعد الأضلاع، فإن اتفقت ورث

ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.

مسألة: عند الشافعى إذا خلف ختى مشكلاً فإنه يدفع إليه اليقين وهو نصف المال ويوقف الباقى إلى أن تبين حاله بأن يصطلحوا عليه. وعند أبي حنيفة يعطى الختى ما يبيقنه له وهو سهم أثني ويسصرف الباقى إلى العصبة، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن عباس والشعبي والثورى وأحمد وأبى يوسف وطائفة من البصرىين يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وهو ثلاثة أرباع المال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا انفصل الولد ولم يستهل، ولكن علمت حياته بحركته أو غير ذلك، ثم مات فإنه يرث. وعند مالك وأحمد لا يرث ما لم يستهل وإن تحرك.

مسألة: عند الشافعى بدل الجنين يورث عنه. وعند الليث لا يورث عنه ويكون لأمه.

مسألة: عند الشافعى الولد لا يلحق بالزائى وإن ادعاه. وعند الحسن البصري يلحقه إذا ادعاه. وعند أبي حنيفة إن تزوجها قبل وضعها لحقه، وإن لم يتزوجها لم يلحقه.

مسألة: عند الشافعى إذا خلف ابناً وبنى وحملأً وقف الميراث ولم يعط الابن ولا الابنة شيئاً حتى يوضع الحمل. وعند أبي حنيفة وشريك إذا كان ابناً دفع إليه الخمس وأوقف الباقى، لأن أكثر ما تلد المرأة أربعة وبهذا قال من الشافعية المسعودى وابن اللبان والغزالى والإمام وجماعه. وعند أحمد ومحمد يدفع إليه الثالث، لأن أكثر ما تلد المرأة اثنين. وعند أبى يوسف يدفع إليه النصف، لأن الغالب أن المرأة تلد واحداً.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت والزهرى والأوزاعى ومالك وأكثر العلماء إذا مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لا يستفرق المال كالأم والابنة والاخت، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقى عن فرضه كان لعصبه إن كان له عصبة، وإن لم يكن له عصبة كان للمولى، فإن لم يكن له مولى كان الباقى ليت المال فيصرفة الإمام فى مصالح المسلمين وعند على والثورى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه ونقل الزهرى عن أكثر العلماء موافقة هؤلاء يرد ذلك على ذوى الفروض إلا على الزوجين فلا يرد عليهما، فإن لم يكن أحد من أهل الفرض صرف ذلك إلى ذوى الأرحام، فيقام كل واحد من ذوى الأرحام مقام من يدلى به، واختاره بعض الشافعية إذا لم يكن هناك إمام عادل.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا اجتمع العم والعمة فالمال للعم ولا شيء للعمة، وبه قال من الزيدية الهدادى. وعند الناصر منهم المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين بالتنزيل.

مسألة: عند الشافعى ومالك من لا وارث له يتنتقل ماله إلى بيت المال إرثاً. وعند أبي حنيفة لا يتنتقل إلى بيت المال لا على وجه الإرث.

* * *

باب الجد والإخوة

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أن الجد يحجب الإخوة من الأم .
وعند الناصر من الزيدية أنه لا يحجبهم .

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء أن الجد لا يسقط الإخوة للأب والأم . ولا للأب . وعند أبى بكر وابن عباس وعائشة وأبى الدرداء وأبى حنيفة وعثمان البتى وابن جرير ودادود وإسحاق والثورى أنه يسقطهم ، واختاره المزنى ، وبه قال ابن سريح من الشافعية .

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت وابن مسعود وسائر الزيدية أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات للأب والأم . فـكـن فى الفرضية ذـو فـرـض كـان كـأـحـدـ الإـخـواـنـ الأـحـظـ منـ المـقـاسـمـةـ ، أو ثـلـاثـ سـيـرـيـةـ إـلـىـ ، فـإـنـ كـانـ مـعـهـ أـخـ وـاحـدـ فـالـاحـظـ لـهـ هـاـ المـقـاسـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ أـخـواـنـ سـتـوـتـ لـهـ المـقـاسـمـةـ وـالـثـلـاثـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ ثـلـاثـ إـخـوةـ زـادـ فـالـاحـظـ هـاهـنـاـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـثـلـاثـ جـمـيـعـ الـمـالـ ، وبـهـ قـالـ عـلـىـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ رـضـىـ عـنـهـماـ بـالـمـدـيـنـةـ . وـعـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ وـالـشـعـبـىـ وـأـبـىـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ لـهـ المـقـاسـمـةـ إـلـىـ نـصـفـ سـدـسـ جـمـيـعـ الـمـالـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـحـدـ إـنـماـ يـقـاسـمـونـهـ أـبـداـ حـتـىـ إـذـ كـانـ مـعـهـ عـشـرـ إـخـوةـ فـالـقـاسـمـةـ خـيـرـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـوـاـ أـحـدـ عـشـرـ اـسـتوـتـ لـهـ المـقـاسـمـةـ وـنـصـفـ السـدـسـ . وـعـنـدـ عـلـىـ لـمـ صـارـ إـلـىـ الـعـرـاقـ قـاسـمـهـ مـاـ لـمـ تـنـقـصـ عـنـهـ المـقـاسـمـةـ مـنـ الـثـلـاثـ ، فـإـنـ نـقـصـتـهـ عـنـهـ فـرـضـ لـهـ السـدـسـ ، وبـهـ قـالـ مـنـ الـزـيـدـيـةـ النـاصـرـ . وـعـنـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ سـابـعـ الـسـتـةـ إـخـوةـ . وـعـنـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ ثـامـنـ السـبـعـةـ إـخـوةـ ، وـالـمـشـهـورـ عـنـهـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ الـمـوـافـقـةـ لـلـشـافـعـىـ .

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت أنه إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب منفردات أن حكمهن حكم الإلـوةـ بـعـدـ إـلـاـ ، فـقـيـقـاـ سـمـهـنـ وـيـكـونـ الـمـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـنـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ مـاـ لـمـ تـنـقـصـهـ المـقـاسـمـةـ عـنـ الـثـلـاثـ ، فـإـنـ نـقـصـتـهـ عـنـهـ أـفـرـدـ بـثـلـاثـ جـمـيـعـ الـمـالـ . وـعـنـدـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ يـفـرـضـ لـلـأـخـوـاتـ فـرـوـضـهـنـ مـعـ الجـدـ وـيـكـونـ الـبـاقـىـ لـهـ فـيـفـرـضـ لـلـواـحـدـةـ النـصـفـ وـلـلـأـنـثـيـنـ فـصـاعـدـاـ الـثـلـاثـ .

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا كان الورثة بنتاً وأختاً وجداً أن للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. والمقاسمة هنا خير للجد. وعندي على ابن مسعود للبنت النصف وللجد السادس والباقي للأخت، فاما على فبناه على أصله وهو أن الأخت لا تتقاسم الجد وإنما يفرض لها معه ولم يفرض لها هاهنا، لأنها مع البنات عصبة. وأما ابن مسعود فأصله أيضاً أن يفرض لها مع الجد، إلا أنها والجد مع البنات عصبة، ولو انفرد كل واحد منها أخذ ما بقى، فإذا اجتمع تقاسمه كالأخرين.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا كان الورثة زوجة وجد وأم للزوجة الربع والأم الثالث والباقي للجد. وعن عمر روايتان: إحداهما أن للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى والباقي للجد. والثانية للزوجة الربع وللأم السادس والباقي للجد. وعن ابن مسعود ثلاثة روايات: هاتان الروايتان، والثالثة للزوجة الربع والباقي بين الأم والجد نصفان.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا كان في المسألة قبلها بدل الزوجة زوج، فللزوج النصف وللأم الثالث والباقي للجد. وعن عمر للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للجد. وعن ابن مسعود للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا خلف الرجل زوجة وأختاً وجداً، كان للزوجة الربع سهم من أربعة والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين. وعن أبي بكر وابن عباس للزوجة الربع والباقي للجد. وعن عمر وابن مسعود للزوجة الربع سهم وللأخت النصف سهماً للجد ما بقى وهو سهم. وتعرف هذه المسألة بالمربعة، فإنهم اختلفوا في قدر ما يرث كل واحد من الجد والأخت، واتفقوا على أن أصلها أربعة.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا خلف الرجل أمّا وأختاً وجداً كان للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من تسعة. وعن أبي بكر وابن عباس وعائشة ومن قال الجد يسقط الإخوة للأم الثالث والباقي للجد وتسقط الأخت. وعن عمر روايتان: إحداهما أن للأخت النصف وللأم السادس والباقي للجد. والثانية أن للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي بين الجد والأخت نصفان. وعن ابن مسعود ثلاثة روايات: روايتان مثل روایتی عمر، والثالثة للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان. فيكون على هذه الرواية من مربعتاه. وعن عثمان يقسم المال كله على ثلاثة: للأم سهم وللأخت سهم وللجد سهم. وعن على للأم الثالث وللأخت

النصف وللجد السادس. وهذه المسألة تعرف بالفرقى لكثرة اختلاف الصحابة فيها وأنها خرقت عليهم أقوالهم.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه وزيد بن ثابت إذا كان الورثة زوج وأم وأخت وجد كان للزوج النصف ولأم الثالث ولأخت النصف وللجد السادس، فتعول إلى تسعه، ثم يضم سهام الأخت إلى سهام الجد، وهى أربعة ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الاثنين، فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعه ولأم ستة وللجد ثمانية ولأخت أربعة. وعند أبي بكر وابن عباس للزوج النصف ولأم الثالث والباقي للجد وتسقط الأخت. وعند عمر وابن مسعود للزوج النصف ولأخت النصف ولأم السادس وللجد السادس، وعند على للزوج النصف ولأم الثالث ولأخت النصف وللجد السادس، وتعول إلى تسعه، وتأخذ الأخت ثلاثة وتعرف هذه المسألة بالأكدرية.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا اجتمع أخ لاب وأم وأخ لاب وجد، فإن الأخ للأب والأم يعاد الجد بالأخ من الأب ولا يعطيه شيئاً فيقسم المال على ثلاثة ثلث للجد وثلث للأخ من الأب والأم وثلث للأخ من الأب، ثم يرجع الأخ من الأب والأم على الذى فى يد الأخ من الأب، ويأخذ منه ولا يعطيه شيئاً. وعند ابن مسعود وعلى وابن عباس يقسم المال بين الأخ من الأب والأم وبين الجد نصفين. ولا يعاد بالأخ للأب.

مسألة: عند الشافعى أخت لاب وأم وأخ وجد فالمقاسمة خير له فيكون المال بينهم على خمسة، للجد سهمان ولأخت سهمان ونصف ولأخ من الأب نصف سهم، فيضسرب اثنين في خمسة فيصير للجد أربعة ولأخت خمسة ولأخ سهم. وعند ابن مسعود للأخت النصف والباقي للجد ويسقط الأخ للأب. وعند على للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ للأب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن بنى الإخوة لا يقاسمون الجد ولا يرثون معه. وعند الإمامية هم يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد.

قال مؤلفه أبقاء الله: تم ربيع المعاملات، وهو الربع الثاني في الرابع عشر من رجب سنة تسعة وستين وسبعيناً. وشرعت في الربع الثالث وهو ربيع المذاكريات في التاريخ المذكور.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٣

كتاب النكاح

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء والزيدية: النكاح مستحب وليس بواجب. وعند داود: هو واجب فى العمر مرة واحدة على الرجل والمرأة، فإذا كان الرجل خاتماً للعنت واجداً لمهر حرة - وجب عليه التزويج بحرة أو التسرى بأمة، وإن كان عادماً لمهر حرة وجب عليه التزويج بأمة.

مسألة: عند الشافعى: الناس فى النكاح على أربعة أضرب: ضرب تتوق نفسه إليه، ويجد أهبة من النفقة والمهر وما يحتاج إليه؛ فيستحب له أن يتزوج وضربي تتوق نفسه إليه، ولا يقدر على المهر والنفقة؛ فلا يستحب له ذلك. وضربي لا تتوق نفسه إليه، ويقدر على مؤنه، ويريد التخلى للعبادة؛ فلا يستحب له ذلك. وضربي لا تتوق نفسه إليه، ويقدر على مؤنه، ولا يريد التخلى للعبادة؛ وفي استحباب النكاح له قولهان. وعند أبى حنيفة: النكاح مستحب بكل حال، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى: لا يصح من الصبي والجنون والسفيه بغير إذن وليه. وعند أبى حنيفة: يصح نكاح الصبي الم Miz والسفيه، ويكون موقوفاً على إجازة الولى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء: يجوز للحرّ أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع، ويستحب أن لا يزيد على واحدة لا سيما فى زماننا هذا! وعند القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية: يحق له أن يجمع بين تسع حرائر، ولا يجوز أكثر من ذلك. وعند طائفة من الشيعة الإمامية: يجوز له أن يتزوج أى عدد شاء.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف والحسن وعطاء وأحمد وإسحاق والليث وفقهاء الكوفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر

العلماء: لا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند الأوزاعى وداود وأبى ثور وأهل المدينة كالزهرى وربيعة ومالك وسائر الزيدية: يجوز له أن يجمع بين أربع كالحرّ.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء: إذا أراد أن يتزوج امرأة فإنه يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها، بإذنها ويعير إذنها، ولا يجوز أن ينظر إلى ما هو عورة منها. وعند مالك - فى رواية -: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها. وعند المغربي: لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها. وعند داود: له أن ينظر إلى جميع بدنها، إلا إلى فرجها، وحکى عنه: أنه ينظر إلى ما ينظر فى ابتیاع الأمة، وبه قال مالك فى رواية. وعند أبى حنيفة: أنه ينظر إلى وجهها وكفيها وربع الساق.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن أبى ليلى وابن شبرمة وشريح والنخعى وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى وابن المبارك: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها، ولا يزوجها إلا ولها: إما مناسب، أو مولى، أو حاكم، فإن أذنت لغير ولها فزوجها؛ لم يصح نكاحها، سواء كانت: صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيابًا، نسبية أو غير نسبية. وعند أبى حنيفة والزهرى والشعبي والإمامية: إذا كانت بالغة عاقلة زوجت نفسها - بغير إذن ولها - بكفؤ، فإن وضعت نفسها في غير كفؤ كان ولها فسخ النكاح. وعند أبى يوسف ومحمد: الولى ليس بشرط فى عقد النكاح، ولكنه يفتقر إليه؛ فإن عقدت نفسها بغير إذنه فى غير كفؤ كان للولى فسخه، وإن كان فى كفؤ فعلية إجازته، فإن لم يجزه إجازة الحاكم. عند داود: إن كانت بكرًا زوجها، وإن كانت ثيابًا زوجت نفسها. واتختلف النقل عن مالك: فنقل عنه صاحب اللسان والمعتمد: أنها إن كانت شريفة زوجها ولها، وإن كانت عامية زوجت نفسها. ونقل عنه الترمذى موافقة الشافعى. ومدار مذهب مالك: أنها لا تنكح نفسها ولا غيرها، وهل تأذن لغير ولها فى نكاحها؟ فيه ثلاثة روايات: أحدها: الجواز، والثانية المنع، والثالثة: يجوز إذا كانت غير شريفة، لا يعرف لها نسب. فمن هذا اختلف النقل عن مالك. وعند أبى ثور: لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن ولها، فإن أذن لها جاز، وبه قال أبو يوسف، غير أن عند أبى يوسف يقف على إجازة الولى. ونقل عن الشاشى: أنها إذا كانت ذات شرف وجمال أو مال يرحب فى مثلها - لم يصح نكاحها إلا بولى، وإن

كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبياً برضاهما، ولا تتولى بنفسها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا يجوز للمرأة أن تزوج معتقتها وأمتها، بل يزوجها ولى المرأة، وبه قال من الزيدية الناصر، وهو الأصح عندهم. وعند أبي حنيفة: يجوز، وبه قال أحمد - في رواية - في الأمة خاصة. وعند مالك: توكل السيدة - في ذلك النكاح - رجلاً بالتزويج، ولا تلى النكاح، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك - في رواية - : النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح، وبه قال سائر الزيدية. سواء كان موقوفاً على إجازة الولى أو الزوج أو الزوجة. فالموقوف على إجازة الولى: أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولى لها؛ فيكون موقوفاً على إجازة ولیها، أو تزوج الأمة نفسها أو العبد نفسه بغير إذن السيد؛ ويكون موقوفاً على إجازة السيد. وأما الموقوف على إجازة الزوج: فإن يزوج "رجل" لرجل امرأة بغير إذنه؛ ويكون موقوفاً على إجازة السيد. وأما الموقوف على إجازة الزوجة: فإن تزوج امرأة - بشرط إذنها - بغير إذنها؛ ويكون موقوفاً على إجازتها. وبمذهب الشافعى في جميع ذلك وجميع العقود الموقوفة قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد - في رواية - : تصح هذه الأنكحة، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم، وإن رده بطل. وبمذهب أبي حنيفة في جميع ذلك وجميع العقود الموقوفة قال زيد ابن على وسائر الزيدية. وعند مالك: يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة، فإن طال الزمان بطل.

مسألة: عند الشافعى: لا يصح أن تتوكل المرأة في قبول النكاح ولا إيجابه. وعند أبي حنيفة: يصح أن تتوكل في قبوله أو في إيجابه.

مسألة: عند الشافعى: إذا دفع إلى عبده مالاً، وأذن له في التجارة، فاشترى العبد جارية فإن كان على المأذون له دين لم يزل ملك السيد عن المال والجارية التي في يد العبد. وعند أبي حنيفة: إذا كان الدين يستغرق ما في يده زال ملك السيد عمما في يد العبد.

مسألة: عند الشافعى: إذا اشتري العبد المأذون له في التجارة أمةً - لم يملك تزويجها. وعند مالك: الأخ مقدم عليه.

مسألة: عند الشافعى: إذا اجتمع الأخ من الأب والأم فهو الولى دون الأخ من الأب

فى أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني - وهو القديم - : هما سواء، وبه قال أحمد ومالك وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعى: الاخ لام لا يزوج اخته. وعند أبي حنيفة: يجوز له ذلك، فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى الابن لا يزوج امه إلا أن يكون من عصبتها أو حاكماً أو مولى . وعند أبي حنيفة ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء: يجوز له أن يزوج امه . واختلفوا فى ترتيب ولايته: فعند مالك وأبى يوسف وإسحاق: أنه مقدم على الأب . وعند محمد وأحمد: الأب مقدم عليه . وعند أحمد فى الجد روایتان . وعند أبي حنيفة: هما سواء .

مسألة: عند الشافعى فى ولادة الفاسق قولان: أصحهما عند الأكثرين: أنه لا ولادة له، وبه قال أحمد وأصحهما عند جماعة منهم الغزالى: أن له ولادة . وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء: تصح ولايته بكل حال .

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا يصح تزويج الولى الأبعد مع حضور الأقرب . وعند مالك: يصح إذا لم يتشاها إلا فى الأب فى حق البكر، فإن زوجها الأبعد من غير كفء - كان للأقرب الاعتراض عنده، وإن أذنت للأجنبي فى تزويجها من غير كفء - ففيه روایتان .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء: أن الأب مقدم على الجد فى ولادة الصغيرة . وعند الإمامية: الجد مقدم عليه، فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجد الاعتراض عليه .

مسألة: عند الشافعى: إذا كان الولى على مسافة تقصّر فيها الصلة - زوجها الحاكم ، ولا تزول ولادة الغائب . وكذا إن كانت المسافة ما لا يقصّر فيها الصلة - عند بعض أصحابه -، وبهذا قال زفر . وعند أحمد وأبى حنيفة ومحمد وأكثر العلماء: إن كانت الغيبة منقطعة زالت ولايته؛ وانتقلت إلى الأبعد ، ولا يزوجها الحاكم ، وإن كانت الغيبة غير منقطعة لم تزل ولايته . واختلف أصحاب أبى حنيفة فى حدّ المنقطعة: فمنهم من قال: من الرقة إلى البصرة . ومنهم من قال: من بغداد إلى الرّى ، فقيل: بقدر مائة وخمسين فرسخاً . ومنهم من قال: هو الموضع الذى لا تجيء القافلة منه فى السنة إلا مرة واحدة . وعند محمد: إذا سافر من إقليم إلى إقليم، كمن سافر من الكوفة إلى

بغداد، فهى منقطعة. وإذا كان من إقليم واحد فهى غير منقطعة. وعند الناصر ويحيى من الزيدية وكذا المؤيد منهم - فى رواية: - إذا كانت الغيبة منقطعة وعَضِلَهَا الولى - زوجها الأبعد، وبه قال أبو حنيفة فى الغائب دون العاصل. وعند المؤيد من الزيدية: فى الغيبة: تنتقل إلى الأقرب، وفي العضل: إلى القاضى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأكثر العلماء: الصغيرة التى لم تبلغ لا يصح إذنها. وعند أحمد: إذا بلغت اليتيمة أو غيرها تسع سنين - صح إذنها فى النكاح وغيره.

مسألة: عند الشافعى: الأب والجد يملكان إجبار البكر الصغيرة، ومن سواهما لا يملك ذلك، وبه قال من الزيدية: الناصر، ويحيى والمؤيد. وعند مالك وأحمد: يملك ذلك الأب دون الجد، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعى: إذا زوج الصغيرة غيرُ الأب - ثبت لها الخيار إذا بلغت. وعند أبي حنيفة ومحمد وزيد بن على وسائر الزيدية يملك تزويجها إجباراً جميع العصبات والحاكم، إلا أنه إذا زوجها الأب والجد لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، وإذا زوجها غيرهما ثبت لها الخيار إذا بلغت - في إحدى الروايتين .

مسألة: عند الشافعى والثورى وغيرهما من العلماء: لا يجوز إنكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار فى النكاح. وعند بعض العلماء من التابعين وغيرهم يقف نكاحها على البلوغ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازته أو فسخه. وعند أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضت؛ فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة: ليس للمسلم ولاية فى النكاح على ابنته الكافرة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك: له ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: سكوت البكر مع البكاء إذن، فإن صرخت مع البكاء لم يكن إذناً - عند الشافعى. وعند أبي حنيفة: لا يكون السكوت مع البكاء إذناً.

مسألة: عند الشافعى وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء: للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، وإن أظهرت الكراهة. وعند مالك والليث: للأب إجبارها دون الجد. وعند أبي حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والإمامية وأبى ثور وأبى عبيد وأحمد - فى رواية -: ليس للجد إجبارها على النكاح. وعند أكثر أهل العلم

من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر، وهى بالغة، بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب - فالنكاح مفسوخ.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء: البنت الصغيرة لا يجوز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولي^{أباً أو جدًا أو غيرهما}، وبه قال من الحنابلة ابن حامد وابن بطة. وعند مالك: يملك الأب دون الجد. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأبى بكر من الحنابلة: يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح، والإجبار عندهم يختلف بصغر المنكحة وكبرها. فعند الشافعى: - يختلف بكارتها وثبوتها.

مسألة: عند الشافعى وابن حامد من الحنابلة ومحمد وأبى يوسف، ومن الزيدية الناصر: إذا ذهبت بكارتها بالزنا كان حكمها حكم الشيب بالوطء في النكاح في الإذن. وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء: حكمها حكم البكر، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: في مذهب الشافعى لا يكفى في تزويج العم والأخ مات الأب - في أحد الوجهين، ويكتفى ذلك في الوجه الثاني، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى: يصح التوكيل في النكاح من غير إشهاد. وعند الحسن بن صالح بن حبي، لا يصح إلا بحضور شاهدين.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف: إذا ادعى رجل أن فلاناً وكله في تزويج امرأة، فتزوجها، وضمن عنه المهر، ثم أنكر الموكل ذلك - كان القول قوله مع يمينه، وإذا حلف لا يلزمه النكاح ولا المهر، ولا يقع للوكيل، ولكن يلزم نصف المهر، وعند محمد: يلزم جميع المهر.

مسألة: عند الشافعى: يصح التوكيل في النكاح. وعند أبي حنيفة: لا يصح.

مسألة: عند الشافعى: لا يجوز للولي أن يزوج ولاته من نفسه، ويتصور ذلك في ابن العم والمعتق والوكيلاً في إيجاب النكاح، بل يزوجها منه الحاكم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الحسن وربيعه ومالك والثورى وأبى ثور وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الزيدية: يجوز له ذلك، ويكتفى أن يقول: زوجتها من نفسي. وعند أحمد والمغيرة بن شعبة: له أن يزوجها منه، ولا يتولى ذلك في نفسه. وعند قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبرى: يجعل أمرها إلى أقرب الناس بعده فيزوجها منه، إلا أن

قتادة يقول: إذا كره أن لا يزوجها من نفسه جاز.

مسألة: في مذهب الشافعى: الصحيح لا يجوز للجده أن يزوج بنت ابنه، ليتولى الطرفين إيجاباً وقبولاً، وفيه وجه آخر: أنه يجوز، وبه قال التزيدية.

مسألة: عند الشافعى: إذا غاب رجل عن امرأته، فجاءها رجل يذكر أن زوجها طلقها طلاقاً بانت به دون الثلاث. وأنه وكله في استئناف العقد عليها بألف، فعقد عليها، وضمن الوكيل ذلك، ثم قدم الزوج، وأنكر ذلك - فالقول قوله مع يمينه، والنكاح الأول بحاله، وترجع الزوجة على الوكيل بالألف، وبه قال مالك وزفر ومحمد وأحمد. وعند أبي حنيفة: لا ترجع الزوجة بذلك، وبه قال بعض الشافية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء: إذا رضيت المنكحة بأقل من مهر المثل لم يكن للأولياء الاعتراض عليها، وبه قال التزيدية. وعند أبي حنيفة: لهم الاعتراض عليها، فإن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها، أو زوجها واحد منهم بذلك - ألمزوا الزوج مهر مثلها، ولم يكن لهم فسخ النكاح.

مسألة: عند الشافعى: إذا زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها كان لها مهر المثل. وكذلك إذا زوج ابنه الصغير بأكبر من مهر المثل رد إلى مهر المثل. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: يلزمها ما سماه في الصورتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: ليس للأب قبض مهر ابنته البالغة الرشيدة. وعند أكثر العلماء: يجوز ذلك استحساناً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأبي حنيفة وأحمد - في رواية - : الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا زوجت بغير كفءٍ برضاهما ورضا سائر الأولياء - صحة النكاح. وعند سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون: هي شرط في صحة النكاح، فلا يصح هذا النكاح المذكور.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء: الكفاءة معتبرة. وعند بعض الفقهاء: لا تعتبر.

مسألة: في مذهب الشافعى: إذا زوج الأب أو الجد من غير كفءٍ برضاهما، أو زوجها أحد الأولياء بغير كفءٍ برضاهما من غير رضا سائر الأولياء - ففي صحة النكاح ثلاث صور: منهم من قال: قولان، ومنهم من قال: يبطل قولًا واحدًا، والثالث: يفرق بين علم الولي بالكفاءة وعدمهها. فإذا قلنا: يصح النكاح، وكانت صغيرة - ثبت لها الخيار

إذا بلغت، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى. وعند أبي حنيفة: لا خيار لها، وهو الأصح من مذهب الناصر. وعند أبي حنيفة: يصح النكاح، وليس لبقية الأولياء الاعتراض، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أحمد وأبي يوسف: لبقية الأولياء الاعتراض، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم، وهو الأولى من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى: العرب ليسوا بأكفاء لقريش. واتختلف النقل عن أبي حنيفة: نقل عنه صاحب «البيان»: أنهم أكفاء لهم، ونقل عنه صاحب «الشامل»: أنهم ليسوا بأكفاءهم.

مسألة: عند الشافعى: سائر قريش ليسوا بأكفاء لبني هاشم وبنى المطلب، وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لبعضهم البعض. وعند أبي حنيفة: قريش بعضهم أكفاء بعض، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة: إذا تزوجت قرشية بولى برضها ورضى الأولياء صح. وعند مالك: لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد - في رواية -: شرائط الكفاءة ستة: الدين، والنسب، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والصنعة، واليسار - على قول -. وعند مالك وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وحماد وعبد بن عمر: الكفاءة: الدين وحده، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند أحمد: الكفاءة: الدين، والنسب، وهذا هو الصحيح عند الزيدية. وعنه رواية أخرى: أن الكفاءة: هي الدين، والصنعة. وعند أبي حنيفة: الكفاءة: الدين، والنسب والحرية، واليسار. وعند مالك أيضًا: أن الكفاءة: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار. وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف: الكفاءة في: الدين، والنسب، والمال، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وعند محمد: الدين ليس بشرط في الكفاءة، إلا أن يكون يسكت، ويخرج متظاهراً، ويُسخر منه الصبيان، ويولعوا به. واتختلف أصحاب أبي حنيفة في الصنعة: فمنهم من قال: إنما لم يعتبرها على عادة العرب، فإنها كانت تفعلها لأنفسها ولا تفعلها لنغيرها، وأما الآن فيه معتبرة. ومنهم من قال: لم يعتبرها بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: من له أب فى الإسلام كفُؤٌ له أبوان فيه. وعند أبي حنيفة: ليس بكُفُؤٍ له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وشريح والحسن البصري والأوزاعى وأبي حنيفة وأحمد

وإسحاق وأكثر العلماء: إذا كان للمرأة ولِيَان، فاذن للكل واحد منها أن يزوجها، ولم تعين الزوج، فزوجها كل واحد منها من رجل، وعلم السابق منها - فنكاح الأول صحيح، والثاني باطل، سواء دخلا بها أو دخل بها أحدهما. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلافا في ذلك. وإن وقع العقدان معًا كان النكاح باطلًا. وعند عمر وعطاء والزهرى ومالك: إذا لم يطئها أحدهما، أو وطئها معاً، أو وطئها الأول دون الثانى - فهى للأول، وإن وطئها الثانى دون الأول فالنكاح للثانى دون الأول.

مسألة: عند الشافعى: إذا أدعى كل واحد منها علمها بالسابق، فاعترفت لهما - بطل النكاحين. وإن أقرت بالسبق لأحدهما ففى حلفها للآخر قولان. فإن اعترفت للثانى لم تنزع من الأول، فإن مات الأول: سُلِّمَتْ إلى الثانى، واعتُدَّتْ عن الأول. وإن نكلت ردت اليمين على الثانى، فإذا حلف - وقلنا: حلفه بالإقرار - كان الأول إقرار ، ومع الثانى ما يجرى مجرى الإقرار. وعند ابن عباس: يستوفيان فيكونان كإقرارين وقعا في دفعة واحدة. وعند غيره: نكاح الأول بحاله، ويجب على الثانى مهر المثل .

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثر العلماء: إذا زوج الولِيَان، ولم يعلم أيهما زوج أولاً فالنكاح باطل. وعند الثورى وأبى ثور: يجبر الحاكم الزوجين على أن يطلق كل واحد منها، فإن لم يفعلا فرقُ الحاكم بينهما، وفرقة الحاكم طلاقة. وعند شريح وعمر بن عبد العزىز وحماد: تُخَيَّر المرأة بين الزوجين، فأيُّهما اختارت له زوجته. وعند أحمد - فى إحدى الروايتين - : يقرع بينهما، فمن خرجمت له القرعة فهى له .

مسألة: عند الشافعى: هل يُجْبِرُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ البالغُ عَلَى النِّكَاحِ؟ قولان: القديم: يجبره، وبه قال مالك وأبى حنيفة والزيدية وأكثر العلماء. والجديد: لا يجبره، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى: إذا طلب العبد النكاح من سيده أجبر عليه - فى أحد القولين - وبه قال أحمد. والثانى: لا يجبر عليه وهو الأصح. وبه قال مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء .

مسألة: عند الشافعى: إذا تزوج العبد بغير إذن وليه لم يصح نكاحه. وعند أبي حنيفة: يصح، ويكون موقوفاً على إجازة السيد. وعند مالك: ينعقد، وللسيد فسخه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، ووطئ - وجب عليه مهر المثل. وعند أحمد - في إحدى الروايتين - : يجب عليه خمس المسمى إذا لم يرد على قيمته.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس والحسن البصري وابن المسمى والنجوى والشعبي والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء: لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ذكررين عدلين. وعند ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن وداود وأهل الظاهر والإمامية وأحمد - في رواية - : لا يفتقر النكاح إلى الشهادة. وبه قال مالك والزهرى، إلا أنهما قالا: من شرطه أن لا يتواصوا بكتمانه، فإن تواصوا به لم يصح وإن حضره شهوداً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء: إذا عقد النكاح سراً بشهادتين صح ذلك. وعند مالك: لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يصح النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقد النكاح. وعند مالك وبعض أهل المدينة: إذا شهد واحد بعد واحد جاز إذا أعلنا النكاح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. وعند أبي حنيفة: ينعقد بشهادتهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا ينعقد النكاح بشهادة عدوين أو شهادة رجل وامرأتين. وعند أبي حنيفة وإسحاق وكذا أحمد - في رواية - : ينعقد بذلك.

مسألة: عند الشافعى: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية من ولها الكافر إذا كان عدلاً في دينه، ولا يصح إلا بحضور شاهدين عدلين مسلمين. وعند أحمد: لا يصح أن يتزوجها إلا من ولها المسلم، وشهادة مسلمين. وعند أبي حنيفة: يصح أن يتزوجها من ولها الكافر، ويصح أن يكون بشهادة كافرين.

مسألة: عند الشافعى: إذا كتب رجل إلى رجل: زوجنى ابنتك، فقرأه الولي أو غيره بحضور شاهدين، فقال الولي: زوجته - لم يصح النكاح. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد: يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة: إذا قال الولى: أشهدوا أنى زوجت ابنتى من فلان؛ فبلغه؛ فقال: قبلت - لم ينعقد النكاح. وعند أحمد - فى رواية - وأبى يوسف: يصح.

مسألة: عند الشافعى والثورى وعامة الفقهاء: الخطبة مستحبة، وليس بواجبة. وعند داود: هي واجبة وشرط فى صحة النكاح.

مسألة: عند الشافعى وعطاء ابن المسمى وريعة والزهرى وأحمد: لا ينعقد النكاح بغير لفظ التزويع والإنكاح. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء: ينعقد بكل لفظ يتضمن التملיך فى حال الحياة: كالبيع، والتسلیك، والهبة، والصدقة، وفي لفظ الإجارة عنه روایتان، ولا ينعقد بل لفظ الإباحة والتحليل. وعند مالك: إن ذكر المهر مع الألفاظ التى تقتضى التملיך انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح.

مسألة: فى مذهب الشافعى: إذا قال الولى: زوجتك فلانة، أو أنكحتك فلانة، فقال الزوج قبلت، ولم يقل: تزوجها، ولا إنكاحها - ثلث طرق: أحدها: ينعقد النكاح قوله واحداً. والتالية: قولان: أحدهما: ينعقد، وبه قال أبى حنيفة وأحمد. والثانى: لا ينعقد، وهو الصحيح.

مسألة: عند الشافعى: إذا قالت المرأة: وهبت نفسي من فلان، أو قال الولى: زوجت وليتى من فلان؛ بلغ الزوج ذلك، فقبل - لم يصح النكاح. وعند أبى يوسف: يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة: إذا قال: زوجنى ابنتك؛ فقال الولى[ُ]: زوجتك - صح، ولا يفتر الزوج إلى أن يقول: قد قبلت نكاحها. وإن قال: بمعنى هذه السلعة بكذا؛ فقال: بعنتك - انعقد البيع، على الصحيح فى مذهب الشافعى. وعند أبى حنيفة: لا ينعقد حتى يقول: اشتريت أو ما يقوم مقامه.

مسألة: فى مذهب الشافعى: هل يصح أن يعقد النكاح بالعجمية؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح. والثانى: يصح. والثالث: إن كان يحسن العربية لم يصح بالعجمية، وإن لم يحسن صح[ُ]. وعند أبى حنيفة: يصح[ُ]، وإن كان يحسن العربية. وعند أحمد: لا يصح[ُ].

مسألة: عند الشافعى وأحمد: إذا قال الأب: زوجت ولدى الصغير بالأمس -

صدق، وكذا الوكيل، وكذا السيد فى حق عبده. وعند أبي حنيفة: لا يصدق.
مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء: لا يجوز لذوى الأرحام كالأم والخالة أن
يعقدن النكاح على الصغيرة، ولا يخирنها. وعند أبي حنيفة: لهن ذلك.

* * *

باب ما يحرم من النكاح

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه: إذا اشتبهت المزوجة بالأجنبية أو المطلقة ثلاثة بالزوجة أو المعتقة بالملوكة لم يجز التحرى فى ذلك، وبه قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأصح من مذهب الناصر. وعند الداعى ويحيى من الزيدية: يجوز التحرى فى ذلك، وهو رواية عن الناصر أيضاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وكافة العلماء: أن الرجل إذا عقد على امرأة حرمت عليه كل أم لها: حقيقة أو مجازاً، من جهة النسب والرضاع، سواء دخل بها أو لم يدخل. وعند على - رضى الله عنه - ومجاحد: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالربيبة. وعند زيد بن ثابت: تحرم بالدخول أو بالموت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء: لا تحرم المرأة بالعقد على أمها حتى يدخل بها، فإذا دخل بها حرمت عليه على التأييد، سواء كانت فى حجره أو لم تكن فى حجره. وعند على - رضى الله عنه - وداود: لا تحرم عليه إلا إذا كانت فى حجره. وعند زيد بن ثابت: تحرم عليه بالدخول بأمها أو بموتها.

مسألة: عند الشافعى: إذا تزوج امرأة وابتها، ثم مات، ولم يعلم السابق منها - وقف الميراث والمهر حتى يتبيّن السابق منها. وعند أحمد: يقع بينهما، فمن خرجت قرعته حكم بسبقه منها. وعند أبى حنيفة: المهر والميراث بينهما نصفان.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يعلم بينهم خلاف: أنه يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها: الحقيقة والمجار، من الرضاع والنسب. ويحرم عليه الجمع بين المرأة وختالها: الحقيقة والمجار، من الرضاع والنسب. وعند الخوارج والروافض والإمامية - من الشيعة - : أنه لا يحرم ذلك، لكن الإمامية يستطردون أن يستأذنها أو ترضيا به. وعند الإمامية: يجوز أن يتزوج العمة وعنه بنت أخيها، وإن لم ترض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقد على الحالة وعنه بنت اختها، من غير رضى بنت الأخ.

مسألة: عند الشافعى: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين زوجها من غيره. وعند ابن أبى ليلى: لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت ومالك والزهرى وأكثر العلماء: إذا أبان زوجته

جاز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو أربع سواها في عدتها. وعند الثوري والنخعى ومجاحد وأبى حنيفة وعلى وابن عباس: لا يصح ذلك قبل انقضاء العدة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد: إذا أعتق أم ولده جاز له أن يتزوج بأختها في مدة الاستبراء. وعند أحمد وأبى يوسف: لا يجوز حتى ينقضى الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة: إذا جامع صبية لا يشتهى مثلها - لم يثبت تحرير المصاهره. وعند أبى يوسف: يثبت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد: إذا كان له أمة يطؤها، فوطئ أختها حرمتا عليه جميعاً حتى يحرم إدحاهما بيع أو نحوه. فإن لحقت إدحاهما بدار الحرب أبيح له الأخرى. وعند أبى حنيفة: لا تباح.

مسألة: عند الشافعى: إذا تزوج وثنيّ وثنية، ودخل بها ثم أسلم، وأقامت على الشرك؛ فتزوج أختها أو أربعًا سواها - لم يصح. وعند المزنى: يكون نكاحهن موقوفاً، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها تبيّن أن نكاحهن غير صحيح، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها صحّ نكاحهن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامّة العلماء: لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، ولا بين المملوكة وبين عمتها أو خالتها بالملك في الوطء. وعند داود وأهل الظاهر: يجوز، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى: إذا وطئ واحدة من ذكرنا حلّ له وطؤها، وصارت فراشاً له، ولا يحل له وطء أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرّم الموطوءة: بيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو نكاح. وعند قتادة: إذا اشتري الموطوءة حلّ له وطاء الأخرى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: إذا وطئ أمته، ثم تزوج بأختها أو عمتها أو خالتها - صحّ النكاح، وحل وطء المنكوبة قبل أن يحرّم الم المملوكة، وحرم عليه وطء الم المملوكة. وعند أحمد - في رواية - : لا يصح النكاح، وهو قول مالك - في إحدى الروايتين -. وعند أبى حنيفة: يصح النكاح، ولا يحل له وطئها حتى يحرّم الم المملوكة.

مسألة: عند الشافعى: إذا نظر إلى أمته بشهوة لم يتعلّق به تحرير المصاهره. وعند ابن عمر وابن عمرو بن العاص: أنه يتعلّق بذلك تحرير المصاهره، فتحرم أمها وبنتها.

مسألة: عند الشافعى: الاستمتاع فيما دون الفرج بشهوة: باللمس أو القبلة - هل

يتعلق به حرمة المصاهرة، وتحريم الريبة على التأييد؟ قولان: أحدهما: يتعلق به، وبه قال أبو حنيفة ومالك. والثاني: لا يتعلق به، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى: إذا نظر إلى فرجها بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة، ولا تحريم الريبة. وعند الثورى وأبى حنيفة: يتعلق به تحريم ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عباس وابن الميسىب وعروة بن الزبير والزهرى وربيعة ومالك وأبى ثور: إذا زنى الرجل بأمرأة لم يتشير بها تحريم المصاهرة؛ فلا يحرم على الزانى نكاح المرأة التى زنى بها ولا أنها ولا ابنتهما، ولا تحرم الزانية على آباء الزانى ولا أبنائه، وكذا إذا قبلها بشهوة حراماً، أو لسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة حراماً. وعند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعمراى بن الحصين: يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة، حتى قال أبو حنيفة: إذا قُلَّ امرأة بشهوة حراماً، أو لسها بشهوة، أو كشف عن وجهها؛ فنظر إليه - تعلق به تحريم المصاهرة.

مسألة: وإن قُبِّلَ أم امرأته انفسخ نكاح امرأته، وإن قُبِّلَ امرأة أبىه انفسخ نكاح الأب. وعند الإمامية موافقة أبى حنيفة فى انتشار حرمة الزنا فقالوا: إذا زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بتناهما على التأييد.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأكثر العلماء إذا زنى بأمرأة لم يحرم عليه أن يتزوجها، ولا يكره له ذلك. وعند قتادة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد لا يجوز له أن يتزوجها إلا أن يتوبا. وروى عن عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب. أنهم قالوا لا يتناكح زانين ما اجتمعوا، وظاهر هذا لا يصح أن يعقد عليها. وعند على رضى الله عنه والحسن البصري والإمامية يحرم على الزانى نكاحها على التأييد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من لاط بغلام لا يتعلق بذلك تحريم المصاهرة، فلا يحرم بذلك ابنته وأمه على اللانط. وعند الأوزاعى وأحمد والإمامية يتعلق بذلك تحريم المصاهرة، فيحرم على اللانط من ذكرنا، وزاد الإمامية تحريم أخته على اللانط أيضاً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يكره أن يتزوج بابنته من الزنى ولا يحرم، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز له

تزوجها، وبه قال من الزيدية المؤيد. وقال المتأخرن من الحنفية وهو الأصح عندهم: ويحرم أيضاً هذه على أبي الزانى وأبنائه. وعند الحسن وابن سيرين وأحمد وإسحاق إذا استلحقها لحقته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الوطء بالشبهة بأن رقت إليه غير امرأته فوطئها ظناً منه أنها زوجته فإنه يوجب حرمة المصاهرة، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله. وعند يحيى منهم لا يوجب الحرمة ولا خلاف أن الوطء إذا كان عن شبهة ملك نكاحاً أو يميناً فإنه يوجب حرمة المصاهرة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا زنى رجل بزوجة رجل لم ينفعن نكاحها. وعند على بن أبي طالب. والحسن البصري والإمامية ينفعن نكاحها.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يتزوج بيانت امرأة قد وطئها أبوه. وعند طاووس إن كانت قد ولدتها قبل أن يطئها أبوه جاز أن يتزوجها، وإن ولدتها بعد أن وطئها أبوه لم يجز أن يتزوجها. وختلف في ذلك عن مجاهد.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الجمع بين بنات العم. وعند عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن عبد العزيز يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يفرق بين الزوجين إذا زنى أحدهما. وعند على وجابر بن عبد الله والتخوى يفرق بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ووطء إمائهم بملك اليمين. وعند القاسم بن إبراهيم والإمامية من الشيعة لا يجوز له ذلك إلا عند عدم المسلمين.

مسألة: عند الشافعى لا يكره وطء الأمة الكتائية بملك اليمين. وعند الحسن يكره.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يجوز مناكحة المجروس ولا أكل ذبائحهم. وعند أبي ثور يجوز ذلك. وعند إسحاق المروزى من الشافعية يجوز نكاح حرائرهم إذا قلنا إن لهم كتاباً.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن مسعود ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتائية والوثنية. وعند أبى حنيفة: يجوز له نكاح الأمة الكتائية. وعند بعض الناس يجوز للعبد دون الحر.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأحمد من ولد بين وثنى وكتابية لا يحل له مناكمته. وعند أبي حنيفة يحل مناكمته.

مسألة: عند الشافعى من ولد بين كتابى ووثنية فى حل مناكمته قولان: أحدهما لا يحل، وبه قال أحمد، والثانى يحل، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وجابر والحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى ومالك والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمة إلا بشرطين: أن لا يقدر على صداق حرة وأن يخاف الزنا. وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا لم يكن تحته حرة حل له نكاح الأمة، وإن لم يخف العنت سواء كان قادرًا على صداق حرة أو غير قادر. وعند الثورى وأبى يوسف إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة وإن لم يعدم الطول. وعند عثمان البتى يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال كالحررة.

مسألة: عند الشافعى وعلى إذا تزوج الأمة عند عدم الطول وخوف العنت، ثم أيسر أو أمن العنت أو تزوج بحرة لم يبطل نكاح الأمة. وعند المزنى إذا قدر على طول حرة انفسخ نكاح الأمة. وعند أحمد وإسحاق وابن عباس إذا تزوج الحرة انفسخ نكاح الأمة، وعند الزهرى ومالك إذا لم تعلم الحررة تكون الأمة عنده ثبت لها الخيار. وعند النخعى إذا تزوج بحرة فارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد فلا يفارقها.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج الحر أمة حيث جاز له لم يجز له أن ينكح أخرى. وعند مالك وأبى حنيفة والزهرى والعکلى يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز نكاح الأمة على الحررة. وعند عطاء يجوز نكاحها على الحررة، فإذا اجتمعا كان للحررة ثلثى النفقة وللأمة الثالث. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يجوز وثبت للحررة الخيار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوج أمتين أو ثلاثاً أو أربعًا بعقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهن، وبه قال من الزيدية أبو طالب والناصر المؤيد. وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك يصح نكاح الجميع، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا جمع بين حرة وأمة لا يصح نكاحهما في أحد القولين، وفي القول الثانى يصح نكاح الحررة دون الأمة، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد رواياته كالقولين.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للعبد أن يجمع بين أربع إماء، وإنما يجوز له اثنان. وعند أبي حنيفة وصاحبيه يجوز له الجمع بين أربع إماء، وبه قال من الزيدية الداعى. وعند الناصر وأبى طالب والمؤيد منهم لا يزيد على أمة وحرة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن مسعود لا يجوز للعبد المسلم نكاح الأمة الكتابية. وعند أبي حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يجوز للعبد أن يتزوج بالأمة وعنه حرمة. وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز وطء الأمة المحسوبة بذلك اليمين، ولا وطء إماء من لا يحل له من الكفار. وعند طاوس وأبى ثور يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز نكاح الذمية على المسلمة ولا يكره. وعند ابن عباس يكره.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة فى رواية وأكثر العلماء يصح نكاح الحامل من الزنا. وعند ربيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وزفر وأبى يوسف وابن سيرين وأبى حنيفة ومحمد لا يجوز له وطئها، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند مالك إن وطئها لزمه لها مهر المثل. وعند ربيعة لا مهر عليه. وعند أبي حنيفة لا يجوز لها التزويج مالم تضع حملها وتظهر من نفاسها، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق لا يصح نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه وليته ويكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى ولا يسمى لها مهراً، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الزهرى والثورى وعطاء بن أبى رياح وأبى حنيفة وأصحابه النكاح صحيح والمهر باطل فيجب مهر المثل. وعند أبى طالب والداعى من الزيدية أنه إذا ذكر لكل واحد منها مهراً صح النكاح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد، والثورى وإسحاق وابن المبارك وجميع الصحابة والتابعين والفقهاء لا يصح نكاح المتعة، وهو أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهرة بإن يقول: زوجنى ابتك أيام الموسم أو شهراً. وعند ابن عباس يجوز وحکى عنه أنه رجع عنه. وعند ابن مسعود وابن جرير ومجاحد وعطاء والإمامية من الشيعة. يجوز ذلك ولا يتعلّق به أحکام النكاح من الطلاق والإيلاء والظهور واللعان والتوارث،

وأدَّت الإمامية أن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير كانوا يفتون بجواز نكاح المتعة، ومن قال بجوازه أيضاً زيد بن ثابت وأنس بن مالك ويعلى بن أمية ومعاوية وطاوس وجابر بن زيد. وعمرو ابن دينار. قال بعض العلماء: له شرطان زائدان على الشروط المعتبرة في نكاح الدوام: أحدهما تعين الأجرة، والآخر تعين الأجل، فإن ذكر الأجرة دون الأجل كان النكاح دائمًا، وإن ذكر الأجل دون الأجرة كان النكاح فاسداً، ذكره أبو الحسن بن على بن يزيد في كتابه المعروف بكتاب الأقضية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للرجل أن يتزوج بعجارية ابنه من النسب. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا شرط فى نكاح المحلل قبل النكاح أنه إذا أحلها للأول طلقها أو تزوجها ونوى فى نفسه ذلك وعقد النكاح عقداً مطلقاً كره ذلك وكان العقد صحيحًا. وعند مالك وأبى يوسف، والثورى والليث وابن المبارك وإسحاق وأحمد والحسن والنخعى ووكيع وقاده وعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم - رضى الله عنهم - لا يصح، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها فقولان: أحدهما لا يصح، وبه قال أحمد، والثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجها على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما بطل النكاح. وعند أبي حنيفة لا يبطل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا شرط ذلك قبل العقد لم يفسد العقد وإن نوأه. وعند مالك وأحمد في رواية يفسد.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبي طالب والثورى وبعض أهل الكوفة أنه إذا شرط على الزوج أن لا تخرج زوجته من مصرها في نفس العقد أنه يفسد الشرط ويصح العقد. وعند أحمد. وإسحاق وعمر بن الخطاب أنه يصح الشرط.

مسألة: عند الشافعى الوطء في حال الحيض من الزوج الثانى يحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول. وعند عطاء ومالك وداود وأحمد لا يحلها. وزاد أحمد وطء الصائمة.

مسألة: عند الشافعى الوطء في النكاح الفاسد لا يحصل به الإحلال للزوج الأول.

وعند الحكم يحصل به الإحلال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرط الخيار فى النكاح بطل النكاح. وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه. وعند داود يجب.

مسألة: عند الشافعى المعتدات ثلاث: رجعية فلا يجوز لغير زوجها التعریض بخطبتها ولا التصریح، وبائن لا يحل لزوجها فيجوز لغيره التعریض بخطبتها ولا يحق له التصریح بذلك، وبائن تخل للزوج فيما بعد فلا يجوز لغيره التصریح بخطبتها. وفي جواز التعریض قولان. وعند داود لا تخل الخطبة سراً، وتخل علانية.

مسألة: عند الشافعى إذا عرض بخطبة امرأة لا يحل له التعریض بخطبتها، أو صرّح بخطبتها ثم انقضت عدتها وتزوجها صبح النكاح. وعند مالك يبينها بطلقة.

مسألة: عند الشافعى إذا خطب رجل امرأة في الحالة التي لا يحل له خطبتها فيه وتزوجها صبح ذلك. وعند داود لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من زنى بأمرأة وهي في عدة رجعية من زوج لم تحرم عليه بذلك . وعند الإمامية تحرم عليه بذلك تحريمًا مؤيدًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من عقد بأمرأة في عدتها مع العلم بذلك لا يصح، فإذا انقضت عدتها كان له أن يتزوجها ولا تحرم عليه أبداً. وعند الإمامية تحرم عليه أبداً وإن لم يطئها.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة معتقدة وهو لا يعلم ودخل بها فرق بينهما، وفي تحريمها عليه مؤيدًا قولان: الجديد لا تحرم، وبه قال على وأبو حنيفة وأصحابه وعامة العلماء، والقديم تحرم عليه مؤيدًا، وبه قالت الإمامية ومالك ومحمد والأوزاعي، والليث وعمر - رضى الله عنه - وعند أحمد روایتان.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من طلق امرأته تسع طلقات كل ثلاثة في عقد وهي تنكح غيره بعد كل ثلاثة لا تحرم أبداً. وعند الإمامية تحرم عليه أبداً.

باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر، وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور النكاح يفسخ بالعيوب الخمسة ثلاثة يشترك فيها الزوجان: الجنون والجذام والبرص. والررق والقرن يختص النساء. والجب والعنة يختص الرجال. وعند داود لا يفسخ شيء من العيوب. وعند على وابن مسعود، والسنخعى والثورى وأبى حنيفة لا يفسخ النكاح بالعيوب، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا وجدت المرأة زوجها به جب أو عنة كان لها الخيار، فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة. وعند الحسن البصري وعطاء وابن أبي رياح يثبت الخيار للمرأة بالعتق دون الزوج. وعند الناصر من الزيدية أنه يفسخ بالجذام والبرص.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يثبت الخيار فى فسخ النكاح بغير هذه العيوب فإذا وجد الرجل زوجته عميماء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو شوهاء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك لم يثبت به الخيار. وعند راهر السرخسى إذا وجد الرجل امرأته بخراء أو عذيبوطاً وهى التى تبدي الغايط عند جماعها ثبت له الخيار فى فسخ النكاح، وبه قال على بن أبي طالب رضى الله عنه وعند أحمد وأكثر العلماء يثبت الخيار بسبعين عيوب الغرور والعتق والعنة، والعيوب الخمسة تعد واحداً، والبخر والصنان والعذيبوط، إلا أن مالكاً لم يجعل العنق عيناً.

مسألة: عند الشافعى إذا حدثت العيوب فى أثناء النكاح بالمرأة ثبت للزوج خيار الفسخ فيها فى قوله الجديد، وبه قال أحمد، ولم يثبت فى القديم، وبه قال مالك. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وأبو طالب وموسى بن جعفر إذا حدث العيب بهما جميعاً أو بأحدهما. لكل واحد منهمما الخيار. وعند المؤيد منهم لا خيار له.

مسألة: فى مذهب الشافعى لو أرادت المرأة البالغة العاقلة أن تتزوج بمن دون أو أبى ص فهل للولى منعها، وجهان: أحدهما له ذلك، والثانى وبه قالت الزيدية ليس له ذلك، فإن منعها صار عاصلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المعيبة قبل العلم بعيتها ثم علمه كان له فسخ نكاحها، وبه قال من الزيدية المؤيد، وهو مذهب الناصر ومذهب يحيى. وعند أبي طالب

والداعى ليس له الفسخ وإنما له الطلاق، وبه قال يحيى فى كتاب الأحكام.

مسألة: عند الشافعى إذا فسخ النكاح بعد الدخول غرم المهر ورجع على من غرمه فى قوله القديم، وبه قال الأوزاعى وعمر بن الخطاب ومالك، ومن الزيدية الناصر، ولا يرجع به فى قوله الجديد، وبه قال: أبو حنيفة وعلى بن أبي طالب، وبه قال من الزيدية المؤيد وأبو طالب عن يحيى. وعند مالك أيضاً إن كان الولى محرماً لها أو من يعلم ذلك منها غرم، وإن كان من لا يعلم ذلك. فإن لم يكن محرماً كابن العم أو من العشيرة لم يغرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء أن العنة عيب ثبت للزوجة الخيار فى فسخ النكاح. وعند الحكم بن عتيبة - باتفاق المثناة من فوق والياء المثناة من تحت وبالاء الموحدة - وداد وأهل الظاهر ليست بعيوب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والزيدية يؤجل العنين سنة سواء كان حراً أو عبداً، فإن لم يطأ ثبت للمرأة الخيار. وعند الحارث بن ربيعة يؤجل عشرة أشهر. وعند ابن المسيب يؤجل سنة إن كانت حديثة العهد، وخمسة أشهر إن كانت قديمة العهد. وعند الحكم بن عتيبة وداد يضرب له المدة ولا يثبت لها الخيار. وعند مالك يضرب للعبد نصف سنة. وعند محمد وأبى يوسف لا يفرق الحاكم بينهما، وبه قال من الزيدية القاسم ومحمد وأحمد ابنا يحيى وأبو طالب والداعى.

مسألة: عند الشافعى والشورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا ادعى العنين أنه وطنها وهى ثيب وأنكرت ذلك فالقول قوله. وعند عطاء يرىهم نطفته. وعند الأوزاعى تشهده امرأتان ويترك بينهما ثوب ويجامع امرأته، فإذا قام عنها نظرنا إلى فرجها فإن [كان] فيه رطوبة الماء فقد صدق. وعند مالك مثل قول الأوزاعى إلا أنه اقتصر على امرأة واحدة صالحة. وعند معاوية يزوج بامرأة ذات جمال صالحة ويدفع إليها المهر من بيت المال ويجمع بينه وبينها فإن أصابها فقد كذبت زوجته التي أدعت عتها، وإن لم يصبها فقد صدقت، وعند أحمد روايتان: إحداهما : كقول الشافعى ومن وافقه، والأخرى: يترك فى بيت معها ويرينا ماءه فى قطنة.

مسألة: عند الشافعى الفرق الواقع بالعنة فسخ لا طلاق وعند أبى حنيفة هى طلقة بأئنة.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت لها الخيار ولا يحكم لها عليه بالعنزة. وعند أبي ثور يضرب له المدة وثبت لها الخيار. وعند مالك إذا كفَّ الرجلُ عن الموافقة ولم يطئها من غير عذر ولا يمين رفعت أمرها إلى الحاكم ولا يتركه إلا بالوطء ويفرق بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ العنين فى المدة، فإن أدَّت المرأة بعد ذلك عجزه لم تسمع دعواها. وعند أبي ثور إذا ثبت عذرها ضربت عليه المدة.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على أنه عنين ثم سألت أن يؤجل كان لها ذلك وثبت لها خيار الفسخ إذا ثبت عنته على الجديد، وفي القديم لا خيار لها، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم وأحمد.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى إذا فسخت امرأة العنين النكاح فلا شيء لها. وعند سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى ومالك والثورى وأحمد وأبي عبيد لها جميع المهر، وحکاه ابن المنذر عن الشافعى فى القديم. وروى عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن سعيد. وعند شريح وأبي ثور لها نصف الصداق.

مسألة: إذا بان للزوج أنها زنت أو سرقت لم يثبت لها خيار الفسخ بذلك. وعند عطاء إذا علم بذلك قبل أن يجامعها فليس له شيء، ويحتمل هذا القول منه أن النكاح لم يصح ويحتمل أن يثبت للزوج الخيار فى فسخ النكاح.

مسألة: عند الشافعى إذا وجدت المرأة زوجها عقيماً لم يثبت لها الخيار. وعند الحسن البصري يثبت لها الخيار. وعند أحمد وإسحاق ينبغي له أن يبين عسى أن تكون امرأته تزيد الولد.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج العبد بإذن مولاه حررة وشرط أنه حر فقولان: إحداهما أن النكاح باطل، والثانى يصح وثبت لها الخيار، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة على أنها حررة فخرجت أمة ففي صحة النكاح القولان الأولان، فإن قلتنا إن النكاح صحيح فهل يثبت للزوج الخيار؟ طریقان: منهم من أثبته قوله واحداً، ومنهم من قال قولان: أحدهما يثبت وبه قال أحمد، والثانى لا يثبت وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جبت المرأة من الزوج ووضعته حيًّا فهو من حر

للشبيهة سواء كان الزوج حراً أو عبداً. وعند أبي حنيفة إذا كان الزوج عبداً انعقد ولده عبداً.

مسألة: عند الشافعى ويجب عليه قيمته يوم الوضع. وعند أبي حنيفة يوم التراجع إلى القاضى. وعند أحمد ثلث روايات: إحداها يضمنه بمثله من العبيد، والثانى: بالقيمة، والثالث: الخيار إليه فى أحد الأمرين.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عربى بأمة فأولاده منها أرقاء لسيد الأمة. وعند ابن المسبى والثورى والأوزاعى وأبى ثور وعمر لا يثبت الرق عليهم ويقوموا على الأب.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأكثر العلماء إذا كان لرجل أمة مزوجة فباعها سيدها من غير زوجها صح بيعها ولا يكون طلاقاً بل النكاح بحاله. وعند ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وأنس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسبى ومجاحد يكون معها طلاقاً.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر وعائشة وابن المسبى وسليمان بن يسار ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا أعتقدت الأمة وهى تحت حر لم يثبت لها الخيار فى فسخ النكاح. وعند النخعى والشعانى وطاوس وابن سيرين ومجاحد وحماد والثورى وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه يثبت لها الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقدت الأمة تحت عبد ثبت لها خيار الفسخ وفي وقته ثلاثة أقوال: أصحها أنها بالختار إلى أن يطئها باختيارها، وبه قال ابن عمر وحفصة وسليمان بن يسار وأبو قلابة ونافع والزهري وقادة ومالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر ويحيى على الصحيح عنده، والثانى: على الفور فإن أخرت مع الإمكان سقط خيارها، والثالث: إلى ثلاثة أيام. وعند أبي حنيفة وصاحبيه إذا لمها بطل خيارها، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا اختارت الأمة الفسخ قبل الدخول لم يجب لها شيء. وعند قادة لها نصف الصداق.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقد الزوج قبل أن يختار سقط خيارها على أحد القولين، وبه قال أحمد، ولا يسقط في القول الثاني.

باب نكاح المشرك

مسألة: عند الشافعى والزهري والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء أنكحة أهل الشرك صحيحة وطلاقهم واقع، فإذا نكح مشرك مشركه وطلقها ثلثاً لم تخل له إلا بعد زوج، ولو نكح مسلم ذمية فطلقها ثلثاً ثم نكحها ذمى ودخل بها وطلقها حلت للمسلم الذى طلقها بعد انتهاء عدتها، فيتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التى تتعلق بال المسلمين. وعند مالك لا تصح أنكحتهم ولا يقع طلاقهم إلا أن يقرؤن عليها بالإسلام، ووافقه فى الطلاق الحسن وقادة وربعة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلثاً فتزوجها ذمى ثم طلقها حلّت للأول. وعند ربعة ومالك لا تخل له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق إذا أسلم أحد الزوجين الوثنين أو المجوسيين وأسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصرانى، أو لم يسلم الزوج، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده وقف النكاح فإن أسلم الكافر منهما قبل انتهاء العدة أقرأ على النكاح، وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت العدة بانت من وقت إسلام المسلم منهما، سواء كان ذلك فى دار الإسلام أو فى دار الحرب، وبه قال من الريدية الناصر. وعند أبى طالب منهم على ما ذكره أبو عبد الله الداعى عن حاصل مذهبهم أنه إذا كان قبل الدخول وقعت الفرقة فى الحال، وإن كان بعد الدخول فلا تقع الفرقة إلا بأحد أمرين: إما يعرض الإسلام على الآخر وأما بانقضاء العدة إن فقد العرض، وإن مضت المدة وقعت الفرقة وتستأنف العدة وعند المؤيد منهم لا تستأنف العدة، وذكره منهم محمد الفارسى فى تعليقه. وعند مالك إن كانت هى المسلمة فالحكم كما قال الشافعى، وإن كان هو المسلم عرض عليها الإسلام فى الحال فإن أسلمت وإلا انفسخ نكاحها. وعند أبى ثور وداود إن أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة بكل حال. وعند الحسن وطاوس ومجاهد وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والحكم وقادة تقع الفرقة بإسلام أيهما كان. وعند أحمد فى إحدى الروايتين ينفسخ النكاح فى الحال وعند أبى حنيفة إن كانوا فى دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول فالنكاح موقوف على انتهاء العدة كقول الشافعى، فإذا مضت ولم يجتمعوا فى الإسلام وقعت الفرقة وكان عليها استئناف العدة، وإن كانت مدخولاً بها وإن كانوا فى دار الإسلام سواء كان

قبل الدخول وبعده فإن النكاح لا ينفسخ بل يعرض الإسلام على المتأخر منها فإن أسلم فهما على الزوجية وإن لم يسلم فرقُ المحاكم بينهما بطلقة، وإن لم يعرض الإسلام على المتأخر منها وأقاما على الزوجية مدة طويلة فهما على النكاح.

مسألة: إذا أسلمت الكافرة قبل الدخول انفسخ نكاحها ولا مهر لها. وبه قال من الزيدية الداعي وأبُو طالب والمؤيد عن يحيى، وقالوا: إذا أسلم الزوج وأبُت هى على الإسلام كان لها نصف ما سمي لها. وعند قتادة والثورى وأبُى حنيفة وصاحبيه يجب لها نصف الصداق، وبهذا قال الناصر من الزيدية. وعند الناصر أيضاً وأبُى حنيفة إذا أسلم الزوج ولم تسلم هى وكانت غير مدخول بها فلا مهر لها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا تقع الفرقة بين الزوجين باختلاف داريهما، وإنما تقع باختلاف الدين. وعند أبُى حنيفة إذا اختلفت الدار بهما فعلاً وحكمًا انفسخ نكاحهما، كما إذا تزوج ذمیة ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب وأسلم أحد الحربيين ودخل دار الإسلام، أو عقد الأمان لنفسه ودخل دار الإسلام انفسخ نكاحهما، وإن اختلفت الدار بهما فعلاً لا حكمًا لم ينفسخ نكاحهما، كما إذا تزوج ذمیة ثم خرج أحدهما إلى دار الحرب في تجارة ولم ينقض ذمته، أو دخل الحربي دار الإسلام ولم يعقد لنفسه ذمة ولاأمانة. وإن اختلفت الدار بهما حكمًا لا فعلاً كما إذا أسلم أحد الحربيين وأقام في دار الحرب فلا ينفسخ نكاحهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الفرقة التي تحصل بين الزوجين باختلاف الدين فنسخ. وعند أبُى حنيفة إن أسلم الزوج وامتنع هى كانت فسخاً، وإن أسلمت الزوجة وامتنع هو كانت طلاقاً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق ومحمد وأبُى ثور وأكثر العلماء إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات اختار منها أربعاً وفارق الباقي، وسواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود مختلفة، وسواء اختار من نكحها أولاً أو آخرًا، إلا أن مالكا يقول لا يرتفع النكاح في الباقيات إلا بطلاق. وعند الزهرى والأوزاعى وأبُى حنيفة وأبُى يوسف لا يصح التخيير بحال، بل إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع ولا يحل له واحدة منها إلا بعقد مستأنف، وإن تزوجهن بعقود لزم نكاح الأربع الأوائل وبطل نكاح من بعدهن.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم وتحته أربع إماء فإن كان على صفة يجوز أن ينكح

الأمة جاز له أن يختار منها، وإن كان موسراً لم يجز له أن يختار منها واحدة بل ينفسخ نكاحهما. وعند أبي ثور يجوز له أن يختار منها واحدة وإن كان موسراً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ نكاحهما فى الحال. وعند داود لا ينفسخ النكاح بالردة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك فى رواية إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لم ينفسخ نكاحهما فى الحال، ووقف على انقضاء العدة فإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يعد حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهما، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الحسن وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه ومالك فى الرواية الأخرى وأبى ثور وزفر وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء ينفسخ النكاح فى الحال، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على وكذلك الداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا ارتدا معًا فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحهما فى الحال، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجعا إلى الإسلام قبل انقضائهما فهما على النكاح، وإن انقضت قبل إسلامهما بانت منه بالردة. وعند أبى حنيفة لا ينفسخ العقد استحساناً.

مسألة: عند الشافعى إذا انتقل اليهودى أو النصرانى إلى دين يقر أهله عليه فقولان: أحدهما لا يقر عليه، والثانى يقر عليه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا سب الزوجان انفسخ نكاحهما. وعند أبى حنيفة لا ينفسخ نكاحهما.

* * *

٣٤

كتاب الصداق

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وابن المسib والحسن وربيعة والأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد وإسحاق والإمامية الصداق غير مقدر ويصح فى القليل والكثير شرط أن يكون مما يجوز أن يكون ثمناً، فلا يصح بنواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجانة أو لبطة أو حصاة. وعند مالك وأبى حنيفة يقدر أقله بما يقطع به يد السارق ربع دينار أو ثلاثة دراهم. فعند مالك ربع دينار وعند أبى حنيفة دينار أو عشرة دراهم، فإن ذكر أقل من ذلك فعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد كملت العشرة، وعند زفر سقط المسمى ويجب مهر المثل. وعند ابن شبرمة أقله خمسة دراهم. وعند النخعى أقله أربعون درهماً، وروى عنه رطل ذهب. وروى عنه عشرة أو عشرون. وعند سعيد بن جبير أقله خمسون درهماً.

مسألة: عند الشافعى وجماجم العلماه أنه لا حد لاكثر الصداق، وهو إجماع لقوله تعالى: «وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا» واختلفوا فى القنطار فعند ابن عباس هو سبعون ألف مثقال . وعند أبى صالح مائة رحل. وعند معاذ ألف ومائتا أوقية. وعند أبى سعيد الخدرى القنطار ملء مسك ثور ذهباً، ومسك الثور جلدته. وعند الإمامية أكثره محدد فلا يتجاوز به خمسة درهم أو خمسون ديناراً، فإن راد إلى ذلك رد إلى هذه السنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماه أن شفعة الحر تجوز أن تجعل صداقه إلا أن مالك يكره ذلك. وعند أبى حنيفة وأحمد فى روایة لا يصح أن يجعل ذلك صداقاً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماه وأحمد فى روایة والإمامية يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، إلا أن مالك يكره ذلك. وعند أبى حنيفة وإسحاق يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً. وعند أحمد روایتان.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى روایة وأكثر العلماه إذا عقد النكاح لمهر باطل كالخمر والخنزير والحر أو المجهول سقط المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل،

وبه قالت الزيدية. وعند أبي يوسف. يجب قيمة المهر لو كان خلاً والختير لو كان شاة والحر لو كان عبداً، وبه قال بعض الزيدية. وعند عمر وأحمد وكذا مالك في إحدى الروايتين لا يصح النكاح، وحكي بعض الشافعية أنه قول قديم للشافعى وليس بمشهور.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوجها على أنه لا مهر لها فالنكاح صحيح والشرط فاسد. وعند مالك النكاح باطل، وعنه أنه يصح ولها ثلاثة دراهم أو خمسة قرارات.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا عقد النكاح بمهر فاسد أو باطل وجب لها مهر مثلها بالغاً ما بلغ. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف لها الأقل من مهر المثل أو المسمى، وبه قال سائر الزيدية، وعند أحمد يستحق التسمية بالدخول فى النكاح كالصحيح سواء وبه قال مالك ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على عبد أو ثوب موصوف فى ذمته لزمه تسليم ذلك على ما وصف. وعند أبى حنيفة وأحمد إن شاء سلّم العبد بصفته وإن شاء دفع قيمته، وعند أبى حنيفة فى الثوب روايتان. إحداهما كقولنا، والثانية كالعبد عنده.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج أربع نسوة بصدق واحد، أو خالع أربع نسوة بعوض واحد، أو كاتب أربعة عبد بعوض واحد فقولان: أحدهما تصح العقود كلها والمهر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والثانى يصح النكاح والخلع ويفسد العوض فيما والكتابة.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأتين إحداهما لها زوج، فالتي لها زوج نكاحتها فاسد والتي لا زوج لها يبنى على تفريق الصفة، فإن قلنا تفرق صح نكاحتها. وفي المهر قولان: أحدهما يجب مهر المثل، والثانى يجب لها بالقطط من الألف يتقطط على مهر مثلها، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وعند أبى حنيفة يكون الألف جميعه لها.

مسألة: عند الشافعى إذا زوَّج الأب والجد الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها أو وكل رجلاً ليزوجها فزووجهما بلا مهر مثلها وبأقل من مهر مثلها صح النكاح ووجب لها مهر المثل. وعند أبى حنيفة إذا كان المسمى لا ينقص عن أقل المهر وهو عشرة دراهم صح المهر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوج ذمى بذمية وسمى لها خمراً أو خنزيراً ثم أسلما قبل التقادب فلها مهر مثلها. واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل عنه صاحب البيان أنه لا يحكم عليه إلا بما سمي، ونقل عنه صاحب العتمد والدر الشفاف أنه إن كان معيناً فليس لها إلا ذلك، وإن كان غير معين فلها في الخمر والخنزير مهر مثل استحساناً. وعند محمد لها قيمة ذلك في الوجهين.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج ذمى ذمية على أن لا مهر لها أو سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها المطالبة بالقرض. وعند أبي حنيفة لا يثبت لها المهر، وعن رواية أخرى إذا سكتت وجب لها مهر المثل.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وإسحاق وكذا أحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا قالت الأمة لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك ويكون عتقى صداقى فأعتقها أو قال الرجل لأمهه أعتقتك على أن تتزوجى بي ويكون عتقك صداقك وقالت قبلت عتقك، ولا يلزمها أن تتزوج به. وعند الأوزاعى يلزمها أن تتزوج به فإن لم يفعل أجبرها الحاكم. وعند سعيد بن المسيب وطاؤس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعى والحسن البصري والزهرى وإسحاق وأنس وكذا أحمد فى إحدى الروايتين إذا كان ذلك بحضور شاهدين انعقد النكاح. وعند أحمد أيضاً وأبي يوسف إذا تزوجته فلا مهر لها سوى العتق. وعند أبي حنيفة لها مهر مثلها إلا أن يكون هناك تسمية فستتحق المسمى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قلت لا يلزمها أن تتزوج به فيلزمها له قيمة. وعند مالك وزفر لا يلزمها له شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على أن يحج بها لم يصح الصداق ووجب لها مهر المثل. وعند النخعى يصح الطلاق، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف ما يحج به مثلها، وحکى ذلك أبو عبيد عن مالك والأوزاعى وسفيان الثورى. وعند مالك وأبي حنيفة والأوزاعى إن طلقها قبل الدخول نحو قول النخعى، وهو اختيار الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تزوجها على صداق بعضه عاجل وبعضه آجل ولم يذكر آجلاً معلوماً لم تصح التسمية ووجب لها مهر المثل. وعند الحسن البصري وحماد والثورى وأبي عبيد ذلك جائز ويكون كله حالاً. وعند الحسن والنخعى يصح ذلك ويكون الآجل إلى حين الطلاق أو الموت. وعند مالك ينظر إن كان دخل بها وجب لها مهر مثلها نقداً، وإن كان عادة أهل ذلك البلد تأخيره إلى حين الطلاق أو

الموت وجب لها تأخيره، وإن لم يكن دخل بها فإنه يخير الرجل بين تعجيل المهر وبين فسخ ذلك النكاح. وعند إيسا بن معاوية وقتادة يحل الأجل بطلاقها ويحرامها في مصرها أو بتزويجه عليها، وعند مكحول، وعبيد الله بن الحسن يحل الأجل بعد سنة بعد دخوله بها، وعند أحمد تصح التسمية ويكون الانتهاء بالفرقة أو الموت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا شرطت المرأة على الزوج أن لا يسافر بها ولا يتسرى عليها فالشرط باطل والنكاح صحيح، وعند أحمد وعمر ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبى الشعثاء الشرط صحيح، وإن لم يف لها ثبت لها الخيار في فسخ النكاح.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على ألف إن لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إن أخرجها فالمهر فاسد ويجب لها مهر المثل. وعند أبى حنيفة إن وفّى لها بالشرط الأول كان لها الألف وإن لم يوف لها كان لها مهر المثل. وعند أبى يوسف ومحمد الشيطان جائزان.

مسألة: عند الشافعى يرد الصداق بالعيوب الفاحش وبالعيوب اليسيير مما يعد عيوباً فيه. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف لا يرد باليسيير ويرد بالمخالفات.

مسألة: عند الشافعى لا يملك الأب قبض صداق البكر البالغ بغير إذنها. وعند أبى حنيفة له أن يقبض صداقها ما لم تنته. وإن كانت ثياباً لم يكن له قبضه إلا بإذنها.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومالك وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج لم يكن لها أن تمنع بعد ذلك، بل يجر الزوج على تسليم الصداق وإن كان موسراً. وعند أبى حنيفة وأحمد في رواية: لها أن تمنع بعد ذلك حتى تقبض صداقها.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا عقد بمهر صحيح وزاد بعد العقد خمسمائة ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف الألف فقط. وعند أبى حنيفة وكذا الأشخوان من الزيدية يلزمها نصف الألف ونصف الخمسمائة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا طلقها قبل الدخول وقد اشتراط بالصداق جهاراً لزمهها رد نصف الصداق دون الجهاز. وعند مالك له نصف الجهاز.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الصداق عيناً فأرادت الزوجة أن تصرف فيها بالبيع

والهبة وما أشبه ذلك قبل القبض لم يصح وعند إلياس يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الصداق عيناً وهلكت فى يد الزوج قبل القبض فقولان: الجديد يرجع عليها بمهر مثلها، والقديم يرجع عليه ببدل العين التالفة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد إلا أن أبي حنيفة يقول: إذا أصدقها عبداً فخرج حرّاً رجعت إلى مهر المثل لأن الحر لا قيمة له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجها ثم خالعها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى. وعند أبي حنيفة يجب لها جميعه.

مسألة: عند الشافعى الخلوة لا تقرر المهر ولا توجب العدة، ولا يرجح قول من يدعى الإصابة فى قوله الجديد، وبه قال ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وطاوس وأبو ثور وأكثر العلماء واختلف أصحاب الشافعى فى قوله القديم فقال بعضهم: يرجح بها دعواها، وهو قول مالك ويستوى فى الخلوة بين أن يكون فى بيتها أو بيته، ومنهم من قال: تقرر المهر وتوجب العدة وهو المنصوص فى القديم، وبه قال على وابن عمر والزهرى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعلى بن الحسين وعروة بن الزبير وزيد بن ثابت.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم وأن الخلوة تقرر المهر فخلا بها وهو محرم أو صائم، أو هى محرمة أو صائمة أو حائض أو رتقاء فلا يستقر به المهر، وعند أحمد فى إحدى الروايتين يستقر مع وجود ذلك كله. ولأصحاب الشافعى كالروايتين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المهر بالخلوة فى النكاح الفاسد لا يستقر. وعند أحمد يستقر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قلنا الخلوة تقرر المهر فخلا بها وهو محرم أو صائم أو عينين أو مجحوب استقر الصداق. وعند أبي حنيفة لا يستقر فيما عدا المجبوب والعينين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وسائر الزيدية الموت فى إحدى الروايتين بمنزلة الدخول فيكمل المهر به. وعند الناصر وعبد الله بن الحسن من الزيدية هو بمنزلة الطلاق لا بمنزلة الدخول.

مسألة: المنصوص للشافعى أن الحرّة إذا قتلت نفسها أو قتل السيد أمته أو قتلت الأمة

نفسها أنه لا يسقط مهر الحرة ويسقط مهر الأمة، ومن أصحابه من قال قولان: أحدهما يسقط مهرها، والثاني لا يسقط. وعند أبي حنيفة لا يسقط مهر الحرة ويسقط مهر الأمة إذا قتلها سيدها، وفي قتلها نفسها روایتان. وعند أحمد لا يسقط مهر الحرة ولا الأمة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يسقط مهر الأمة إذا قتلها مولاها ويكون لها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أصدقها عيناً فزادت زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة وغير ذلك ثم طلقها قبل الدخول فالمرأة بال اختيار بين أن تعطيه نصف العين مع زياتها وبين أن تعطيه قيمة العين. وعند محمد يرجع عليها بنصف العين مع الزيادة.

مسألة: عند الشافعى إذا أصدقها جارية وسلمها إليها فولدت في يدها ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجارية دون ولدها، وهذا إذا كان للولد سبع سنين فإن كان له دون ذلك رجع في نصف الجارية دون ولدها. وعند أبي حنيفة يرجع بنصف القيمة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أصدقها جارية أو شاة فولدت في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول كان الولد للمرأة ولا يتصرف بالطلاق. وعند أبي حنيفة ومالك يتصرف بالطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المرأة تملك الصداق بنفس العقد. وعند مالك تملك نصفه بالعقد وجميعه بالدخول، فمحكم عنده أنه قال: إنه مراعى غير مستقر ولا يستحق بمجرد العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها بمهر مؤجل ثم دخل بها لم يحل الأجل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يحل الأجل بالدخول بها.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا طلقها قبل الدخول ملك الزوج نصف الصداق بنفس العقد. وعند أبي حنيفة يملكه بالطلاق واحتياط الملك، وبه قال أبو إسحاق من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتريت المرأة زوجها قبل الدخول سقط مهرها. وعند بعض أصحابه لا يسقط. وعند أبي حنيفة وأحمد يتقل مهرها إلى ثمنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجها على عبد وأقبضها إياه ثم طلقها قبل الدخول وأعتق حصته صحيحة العقد، وبه قال أكثر العلماء. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج فى القول الجديد، وبه قال على وجbir بن مطعم وابن المسيب وسعيد بن جبير وشريح ومجاحد وأحمد وأهل الكوفة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وفى القول القديم هو الولى وهو الأب والجد، وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهري وطاوس وربيعة ومالك وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة بمهر حرام أو مجهول وجب لها مهر مثلها فإن
أبرأته منه وهي لا تعلم قدره لم تصح البراءة. وعند أبي حنيفة تصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية إذا نقص الصداق فى يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بالخيار بين أن يأخذ ناقصاً و لا شيء له وبين أن يأخذ نصف قيمته . و عند أحمد فى رواية له الخيار بين أن يأخذ ناقصاً ويأخذ الأرش وبين نصف قيمته يوم أصدقها.

مسألة: عند الشافعى إذا وهبت الصداق له فطلقتها قبل الدخول فإن كان الصداق عيناً فقولان: أحدهما: يرجع عليها بنصفه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد فى رواية سواء وهبته له قبل القبض أو بعده، وبه قال من الزيدية الناصر على الأصح من مذهبة. وهو قول يحيى منهم، والثانى لا يرجع عليها شيء، وبه قال أبو ثابت من الزيدية وصححه. وإن كان ديناً فأبراً أنه منه فوجهان مرتبان على القولين، وأولى بان لا يرجع. وعند مالك وأحمد فى رواية والمزنى لا يرجع عليها شيء، وبه قال أبو حنيفة فى العين، وقال فى الدين. إذا أبراً أنه لا يرجع عليها، وإذا قبضته ثم وهبته ثم طلقتها رجع عليها. وعند زفر لا يرجع فى الكل.

مسألة: عند الشافعى إذا وهبته بعوض رجع عليها بالصدق. وعند الرذيدية لا يرجع
يشوى^٤.

مسألة: عند الشافعى إذا وهبت له نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول وقلنا إن هبة الكل تمنع الرجوع لم يرجع عليها شيء في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة، ويرجع عليها نصف الباقي في الثاني وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعنها قبل الدخول وجب لها نصف المهر. وعند أبي حنيفة والحكم وحماد لها الصداق كاملاً. وعند الزهرى لا شيء لها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يجب للمفروضة البضم مهرًا بالعقد بل بالدخول، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي حنيفة يجب لها مهر المثل بالعقد، وهو قول للشافعى. وعند الناصر من الزيدية لا يجب بالدخول أيضًا بل يبقى صداقها بغير مهر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف إذا فوrostت مهرها، وهى التى تقول زوجتك على أن تقرضنى ما شئت أو ما تشاء من المهر، أو سمياً تسمية فاسدة فإنه يجب لها مهر المثل بالعقد ويتصف بالطلاق قبل الدخول، وبه قال من الزيدية الناصر وأبى طالب عن يحيى، واختاره المؤيد منهم. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يتصف ويجب لها المتعة، وبه قال الداعى من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا طلَّق المفروضة قبل الدخول بعد ما فرض لها وجب لها نصف المفروض ويستقر جميعه بالدخول أو الموت. وعند أبي حنيفة يسقط المفروض كله ويجب لها المتعة.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت مفروضة البضم أو مات زوجها لم يجب لها المهر فى أحد القولين، وبه قال على وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأهل المدينة والزهرى وربيعة وابن أبي ليلى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والثورى وكذا ابن مسعود وأحمد فى رواية، إلا أن أبى حنيفة يقول يجب لها مهر مثلها بالعقد.

مسألة: عند الشافعى فى رواية مهر المثل يعتبر بناء عصباتها كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، ولا يعتبر بناء أرحامها كأمها وحالاتها، ولا بناء بلدتها من غير عصباتها مع وجود عصباتها. وعند ابن أبي ليلى وأبى حنيفة يعتبر بناء أرحامها من الأمهات والحالات، وبه قال أحمد فى رواية. واختلاف النقل عن مالك فنقل عنه صاحب البيان أنه يعتبر بناء بلدتها، ونقل عنه صاحب المعتمد والشاشى يعتبر بنى كان فى مثل حالها ومالها وشرفها من سائر النساء.

مسألة: عند الشافعى إذا نكح العبد بغير إذن سيده لم يصح النكاح. وعند مالك يصح وللسيد فسخه، وعند أبي حنيفة يكون النكاح موقوفاً على إجازة السيد، بناء على أصله.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يزوج عبده من أمته من غير ذكر الصداق، والمستحب أن يذكره على أحد القولين، والثانى ذكره وعدمه سواء. وعند الأوزاعى لابد من ذكره

ولو درهم. وعند مالك لا يجوز ذلك، وإن مات بالدخول مضى النكاح وفرض له ربع دينار. وعند أبي حنيفة يجب ذكره ويسقط.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة شرط أن يكون لأبها شيئاً يتلقان عليه غير المهر لم يصح ووجب لها المهر. وعند عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ومالك والثورى وأبى عبيد يصح الشرط. وعند أحمد وإسحاق يصح ذلك للأب دون الأولياء.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة على أن صداقها ألف إن لم يكن له زوجة أو الفان إن كان له زوجة لم يصح الصداق ووجب لها مهر المثل. وعند أبي حنيفة إن كان له زوجة فلها الفان وإن لم يكن له زوجة فلها مهر مثلها ولا ينقص من الألف شيء ولا يتجاوز بها ألفين. وعند أبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق لها جميع ما سمي لا ينقص منه ولا يزيد عليه في الشرط الآخر والأول كما سمي.

مسألة: عند الشافعى لا تجبر المرأة على شراء متاع البيت من صداقها وعند مالك ليس لها أن تقضى به ديناً ولا أن تنفقه لما يصلحها لغير بيتها، إلا أن يكون من الصداق شيئاً كثيراً فتنفق شيئاً يسيراً أو تقضى به من دينها شيئاً يسيراً.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً من مهرها. وعند الزهرى وقتادة ومالك وابن عمر وابن عباس لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً من مهرها. قال مالك: وأدنىه ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

مسألة: عند الشافعى إذا زوج الأب ابنه الصغير فإن الصداق يكون من مال ابنه. وعند الشعبي ويحيى الانصارى وحماد الصداق على الأب وعند مالك إن لم يكن للغلام مال حين التزويج فالصداق على الأب، وإن كان له مال عند التزويج فالصداق في ماله.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج بذات رحم محرم ولم يعلم ثم دخل بها وعلم بعد ذلك فرق بينهما ولها مهر المثل. وعند طاوس لها نصف الصداق. وعند الشعبي لا شيء لها. وعند الحسن يكون لها ما قبضت ويسقط المؤجل. وعند أبي حنيفة لها الأقل من مهر المثل والمسمى.

مسألة: عند الشافعى إذا قبلها بحضور جماعة لم يستقر المهر. وعند أحمد يستقر.

باب اختلاف الزوجين في الصداق

مسألة: عند الشافعى والثورى إذا اختلف الزوجان فى قدر المهر أو فى جنسه أو فى عينه أو فى أجله ولا بينة لهما ولا لأحدهما تحالفًا، سواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، سواء كان قبل الطلاق أو بعده. وعند مالك إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح. وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وعند النجوى وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبى يوسف القول قول الزوج بكل حال، إلا أن أبى يوسف قال: إلا أن يدعى الزوج مهرًا. مستنكرًا بأن يذكر مهرًا لا يتزوج بمثله فى العادة كحبة فلا يقبل، وبه قال أحمد فى رواية وعند أبى حنيفة ومحمد وسائر الزيدية إن كان اختلافهما بعد الطلاق فالقول قول الزوج، وإن كان اختلافهما قبله فالقول قول الزوجة، إلا أن يدعى أكثر من مهر مثلها ويكون القول قولها فى قدر مهر مثلها. وفى الزيادة القول قول الزوج، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الناصر من الزيدية عليها البينة فى جميع الأحوال حتى قال الناصر: إذا اختلفا فى الفرض والتسمية كان عليها البينة أيضًا. وقال سائر الزيدية: إن كان قبل الدخول فعليها البينة، وإن كان بعده فمهر المثل واجب ويجب البينة للزائد على مهر المثل.

مسألة: عند الشافعى إذا تحالفوا لم ينفسخ النكاح. وعند مالك ينفسخ.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف ورثة الزوجين تحالفوا. وعند أبى حنيفة إن مات أحد الزوجين كان كالاختلاف فى حياة الزوجين، وإن ماتا جمیعاً فالقول قول ورثة الزوج.

مسألة: نقل صاحب المعتمد والشاشى عن الشافعى إذا أدعى ورثة المرأة التسمية وأنكرها ورثة الزوج لم يحكم عليهم بشيء. وعند محمد يحكم بمهر المثل. وعند زفر يحكم بعشرة دراهم. وعند الحنفية لا يقضى بشيء إذا تقادم. وظاهر كلام صاحب الشامل أن مذهب الشافعى التحالف، وأن الذى نقله صاحب المعتمد والشاشى مذهب أبى حنيفة وهو صحيح كما قال.

مسألة: عند الشافعى والشعبي وسعيد بن جبير وأحمد وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء إذا اختلف فى قبض الصداق ولا بينة

فالقول قول الزوجة مع يمينها، سواء كان قبل الدخول أم بعده. وعند مالك والأوزاعي إن كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعده فالقول قول الزوج. وقالت المالكية: إنما قال مالك ما قال إذا كانت العادة تعجيل الصداق كما كان في المدينة، أو كان الاختلاف فيما يتعجل منه في العادة. وعند فقهاء المدينة السبعة إن كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها وإن كان بعده فالقول قوله. وعند ابن شبرمة أيضاً إذا ولدت منه كان القول قوله.

مسألة: عند الشافعى إذا قالت الزوجة: الذى قبضت هدية، وقال: بل مهرك فالقول قوله. وعند مالك إن كان ما جرت به العادة أن يهدى الزوج للزوج كالثوب والمنعة والطيب فالقول قولها.

* * *

باب المتعة

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وأبى حنيفة المتعة واجبة. وعند مالك والليث وابن أبي ليلى هى مستحبة وليس بواجبة.

مسألة: عند الشافعى المتعة واجبة سواء كان الزوجان حرير أو ملوكين، أو أحدهما حرراً والأخر ملوكاً. وعند الأوزاعى لا تجب المتعة إلا إذا كانوا حرير، فإن كانوا ملوكين أو أحدهما لم تجب.

مسألة: عند الشافعى المفروضة بعد الدخول لها المتعة في القول الجديد، وبه قال عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر ولا يجب في القول القديم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

مسألة: في مذهب الشافعى الواجب في المتعة ما يقع عليه الاسم وإن قل، كالصداق في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني يقدرها الحاكم على الموسوع قدره وعلى المقرر قدره، وبه قال من الزيدية الهادى، وهى إحدى الروايتين عن أحمد. وعنده في الرواية الأخرى ما يجزى في الصلاة وعند أبى حنيفة ثلاثة أنواع: درع وخمار وملحفة، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك فينقصها مالم ينقص من خمسة دراهم، وبه قال من الزيدية الناصر.

* * *

باب الوليمة والثر

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الوليمة فيما عدا العرس لا يجب بل يستحب .
وعند أحمد لا يستحب .

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه أن وليمة العرس واجبة ، وعند أحمد وأكثر العلماء مستحبة .

مسألة: عند الشافعى الإجابة إلى وليمة العرس واجبة . وعند مالك وأحمد مستحبة ،
وبه قال بعض فقهاء الشافعية وأكثر العلماء .

مسألة: عند الشافعى وعطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى ومالك وأحمد يكره
الثر . وعند أبي حنيفة والحسن البصري والنخعى وأبي عبيد وابن المنذر وأحمد فى
رواية أنه لا يكره . وعن أبي حنيفة رواية أنه مستحب .

* * *

باب عشرة النساء والقسم

مسألة: عند الشافعى وأحمد للزوج أن يجبر زوجته المسلمة والذمية على الغسل من الحيض والتناس. وعند أبي حنيفة ليس له إجبار الذمية.

مسألة: عند الشافعى لا يجبر الزوج على وطئ زوجته من غير إيلاء. وعند الثورى وأبى ثور إذا طالبت المرأة بالوطء وامتنع جعل له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة. وعند مالك إذا امتنع من الجماع من غير عذر أجبه على الوطئ، فإن وطئ وإلا فرق بينهما.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبى الدرداء ورافع بن خديج ومجاحد والحسن البصري وعكرمة وقناة وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأحمد وأكثر العلماء أن وطء الزوجة فى دبرها حرام، وحكاه العراقيون من أصحاب مالك عنه، وحکى البصريون وأهل العرب عنه أنه مباح ونص عليه فى كتاب السير. وسئل مالك عن ذلك فقال: الآن اغتسلت منه، ونقله أيضاً الحكم عن الشافعى وخطوه جميع أصحاب الشافعى فى نقله وكذبوبه فى ذلك. وأباحه ابن أبى مليكة وزيد بن أسلم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن الاستمناء محرم وهو إخراج الماء الدافق بيده. وعند الإمامية إذا فعل ذلك ضرب بالدرة على يده الضرب الشديد حتى تحرّر. وعند كافة العلماء يعزز التعزير المعروف. وعند ابن عباس نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا. وعند أحمد وعمرو بن دينار أنه يرخص فيه. وعند أحمد أنه يباح لخوف العنت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وسائر الزيدية إذا كانت الزوجة أمة جاز له أن يعزل عنها، وهو أن يولج فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، ولا يحتاج إلى إذنها ولا إلى إذن سيدها. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي يوسف يفتقر إلى إذنها.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يجوز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها. وعند جماعة من الصحابة والتابعين يجوز ذلك بغير إذنها. وعند جماعة من الصحابة والتابعين أنه يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. وعند مالك وداود يسوى بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأنس بن مالك والشعوى والتتىخى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأكثر العلماء إذا كان عنده زوجة أو زوجات فتزوج بكرًا أقام عندها سبعاً ولا يقضى الباقيات، وإن تزوج ثيابًا فهو بال الخيار بين أن يقيم عندها ثلاثةً ولا يقضى أو يقيم عندها سبعاً ويقضى ما زاد على الثلاثة . وعند بعض أصحاب الشافعى يقضى السبع كلها . وعند الحسن البصري وابن المسمى يقيم عند البكر ليلتين وعند الشيب ليلة . وعند خلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر والأوزاعى يقيم عند البكر ليلتين وعند الشيب ليلة . وعند الحكم وحماد وأبى حنيفة وأصحابه داود يقيم عند البكر سبعاً وعند الشيب ثلاثةً ويقضى مثل ذلك للباقيات .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للرجل أن يسافر بإحدى نسائه بغير قرعة أو بغير رضاهن . وعند مالك فى إحدى الروايتين له ذلك بغير قرعة وبغير رضاهن .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سافر ببعض نسائه بالقرعة لم يقض للباقيات إن كان السفر طويلاً، وإن كان قصيراً لم يقض على الصحيح . وعند داود يلزم منه القضاء للقيمات فى السفر الطويل . وعند أكثر العلماء لا يقضى بحال .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سافر بواحدة من نسائه من غير قرعة لزمه أن يقضى القيمات مدة عينية إذا قدم . وعند أبى حنيفة ومالك لا يلزم منه ذلك .

* * *

باب النشوز

مسألة: عند الشافعى إذا دعى زوجته إلى فراشه فامتنعت وصرحت بذلك وتكرر منها كان له أن يضربها، وإن امتنعت ولم يتكرر منها ذلك ففيه قولان: أصحهما له ضربها. والثانى لا يضربها وبه قال أحمد.

مسألة: اختلف قول الشافعى هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين: أحدهما أنهما حاكمان فيحكمان على ما يريانه من فرقة وإصلاح، وبه قال الشعبي وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى وإسحاق وعلى وابن عباس واختاره ابن المنذر، والثانى: هما وكيلان فلا يقعان الفرقة إلا برضى الزوجين، وبه قال الحسن وعطاء وأحمد.

* * *

٣٥

كتاب الفرع

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء الخلع ثابت وليس بمنسوخ . وعند بكر بن عبد الله المزنى أنه منسوخ . وعند ابن المنذر أنه سنة .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح الخلع ، وإن كان النشور من جهة الزوج ويملك العوض إلا أنه لا يحل له أن يتعد ذلك . وعند ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعى وابن سيرين والقاسم بن محمد وعمرو بن شعيب وعروة بن الزبير والزهرى وحميد بن عبد الرحمن وقادة والثورى ومالك فى رواية وإسحاق وأبى ثور لا يصح الخلع إذا كان النشور من جهة الزوج ولا يملك العوض .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يصح الخلع من غير خوف النشور ، وبه قال من الزيدية المؤيد . وعند مالك لا يصح الخلع إلا عند خوف النشور من جهتها وطلبت هى ذلك ، فلو خالعها من غير خوف النشور كان الطلاق والفدية مردود ، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى ، وهو الظاهر من مذهب سائر الزيدية .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا لم تكره من زوجها شيئاً تراضياً على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره . وعند الزهرى وعطاء وداد لا يصح الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه ، وبه قال المؤيد من الزيدية ، وعند طاوس والزهرى والشعبي وعمرو بن شعيب لا يجوز المغالعة على أكثر من الصداق . وعند أحمد وإسحاق وأبى عبيد يصح ذلك ويكره . وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر والقاسم ويحيى لا يجوز أن يخالف ابنته شيء من مالها . وعند مالك يجوز ذلك ، وبه قال بعض الشافعية .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يملك الأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير والمجنون بعوض ولا بغير عوض . وعند الحسن وعطاء وأحمد له أن يطلقها بعوض وبغير عوض . وعند مالك له أن يطلقها بعوض ولا يصح بغير عوض .

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا قال رجل لآخر طلق امرأتك بألف على وقع

الطلاق بائناً واستحق الزوج الألف على السائل. وعند أبي ثور وأبى حنيفة لا يستحق الألف على السائل ويقع الطلاق رجعياً.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يصح الخلع من غير حاكم. وعند الحسن البصري وابن سيرين لا يصح إلا بالحاكم.

مسألة: عند الشافعى يصح طلاق السفهى وخلعه ويسلم المال فى الخلع إلى وليه. وعند أبي يوسف وابن أبي ليلى لا يصح ذلك منه.

مسألة: عند الشافعى لفظ الخلع طلاق فى أصح القولين وهو الجديد، وبه قال عثمان وعلى وابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه واختاره المزنى، وفسخ فى القول الآخر وهو القديم، وبه قال ابن عباس وعكرمة وأحمد وإسحاق والثورى وختاره ابن المنذر، وكذا المسعودى من الشافعية. وعند أحمد روایتان كالقولين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن أعطيتني ألفاً فانت طلاق، فإن أعطته ألفاً على الفور طلقت، وإن أخرت لم تطلق. وعند أحمد «إن» و «إذا» على التراخي، فممتى أعطته طلقت. وإن تأخر الإعطاء. وعند داود أن لفظة إذا على التراخي.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد في روایة إذا خالصها على غير عوض لم يكن خلعاً وحكمه حكم سائر الكتابات. وعند مالك يكون خلعاً وبه قال أحمد في روایة وختارها الخرقى من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على خمر أو خنزير أو شاة ميّة وما أشبه ذلك مما لا يصح بيعه وقع الطلاق بائناً ورجع عليه مهر مثلها. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على ما في البيت ولا شيء فيه وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر مثلها. وعند أبي حنيفة وأحمد يرجع عليها بثبات المسمى بالعقد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال خالعتك على ما في الجرة من الخل فبان خمراً وقع الطلاق بائناً ويستحق مهر المثل. وعند أبي حنيفة يستحق عليها المسمى في العقد. وعند أبي يوسف ومحمد يستحق مثل المسمى. وعند أحمد يستحق قيمة الخل.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعت الأمة زوجها على عوض معين بغير إذن السيد

فالخلع صحيح، وهل يرجع الزوج بمهر المثل أم بالمسمي؟ قوله. وعند أحمد وأبي حنيفة يصح الخلع ويستحق الزوج مثل العتق وقيمتها إذا كانت مما لا مثل لها وبيع بذلك بعد العتق. وعند مالك الخلع صحيح ولا يستحق شيئاً.

مسألة: عند الشافعى إذا خالع امرأته على أن يكفل ولدها مدة فمات الولد قبل انقضائه المدة فقولان: أحدهما: يرجع عليها بمهر مثلاها، والثانى: لا يرجع بشيء. وعند مالك روايتان كالقولين سواء. وعند أحمد يرجع بأجرة المثل تلك المدة. وعند الزيدية إذا خالعها على نفقة العدة وتربية أولاده كان ذلك خلعاً على مثل نفقة العدة وقدرها، نفقة العدة ثابتة على الزوج، ومثل نفقة العدة يثبت على الزوجة بدلاً للخلع فيقعان قصاصا كل جنس.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على حمل جارية أو بهيمة لا يصح الخلع سواء كان الحمل موجوداً أو معدوماً ويقع الطلاق بائناً ويجب له عليها مهر المثل. وكذا إذا قال خالعتك على ما في بطن هذه الجارية فإن الحكم فيه سواء. وعند أبي حنيفة في المسألة الأولى إن كان الحمل موجوداً صحيحاً للخلع وكان الحمل له، وإن لم يكن موجوداً رجع بالمسمي عليها في العقد. وفي المسألة الثانية إن خرج الولد سليمان استحقه الزوج، وإن لم يكن شيئاً فلا شيء له، وبه قال مالك، وزاد عليه مالك أنه يجوز أن يخالع على ما تحمل هذه الجارية وهذه الشجرة وعند أحمد مثل قول أبي حنيفة إذا خالعها على ما في بطن هذه الجارية.

مسألة: عند الشافعى إذا قالت له طلقني على ما في جوف هذه الجارية من الحمل فقال أنت طالق وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر مثلاها. وعند أبي حنيفة إن خرج الولد سليمان استحقه الزوج، وإن لم يكن شيئاً فعليها مهر مثلاها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن عباس وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء المختلعة لا يلحقها الطلاق. وعند ابن المسيب والنخعى والثورى وأبي حنيفة وأصحابه يلحقها الطلاق بلفظ الصریح ما دامت في العدة، ولا يلحقها الطلاق بالكتابية بحال، وبه قال ابن مسعود وأبو الدرداء، وزاد أبو حنيفة إذا كان بلفظ الاعتداد والاستباء وأنت واجدة يلحقها. وعند مالك والحسن البصري يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد، والقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلة بالخلع، والحسن البصري يقول: إذا طلقها في مجلس الخلع لحقها، وإن طلقها بعده لم يلحقها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الرجعية يلحقها الطلاق إلى أن تستوفى العدة، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعى. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وكذا أبى عبد الله الداعى وأبى طالب عن يحيى لا يلحقها مالم تتحلل الرجعة بينهما.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصري والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة لا تثبت الرجعة فى الخلع سواء خالعها بلفظ الطلاق أو لفظ الخلع، وسواء قلنا هو طلاق أو فسخ. وعند ابن المسمى والزهرى الزوج بال اختيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له وإن شاء ترك العوض وله الرجعة. وعند أبى ثور إن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له، وإن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على عوض وشرط له عليها الرجعة وقع الطلاق وثبت له عليها الرجعة، وله قول آخر: إن الرجعة تسقط ويسقط المسمى ويجب عليها مهر المثل، وعند أبى حنيفة وأحمد وكذا مالك فى إحدى الروايتين أن الخلع صحيح وتسقط الرجعة ويجب المسمى، وفي الرواية الثانية تثبت الرجعة وثبت العوض ويكون عوضاً عن نقصان عدد الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعت المرأة فى مرضها صح الخلع، ثم ينظر فإن كان قدر مهر مثلها كان من رأس مال، وإن كان من ذلك كانت الزيادة من الثالث. وعند أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يكون جميعه من الثالث. وعند مالك أيضاً وأحمد فى الرواية الأخرى والثورى وإسحاق يصح الخلع بعد مبرأته منها.

مسألة: عند الشافعى إذا خالع زوجته قبل الدخول على صداقها قبل القبض أو بعده، أو وهبته منه جميعه قبل القبض ثم طلقها الزوج فإنه يرجع عليها بالنصف فى أحد القولين، وبه قال سائر الزيدية وهو الأصح من مذهب الناصر، والقول الثانى لا يرجع عليها بشيء سواء كان المهر عيناً أو ديناً، وبه قال أبى حنيفة واصحابه، ومن الزيدية الناصر.

* * *

باب جامع الخلع

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا قالت طلقنى ثلاثة ولك على ألف فطلاقها ثلاثة استحق عليها الألف، وعند أبى حنيفة لا يستحق شيئاً، وإن طلاقها طلقة ونصف فوجهان فى مذهب الشافعى: أحدهما يستحق ثلثى الألف، والثانى: يستحق نصفه، وبه قال مالك. وعند أحمد لا يستحق عليها شيئاً.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قالت المرأة طلقنى ثلاثة ولك ألف أو على ألف فطلاقها واحدة استحق عليها ثلث الألف. وعند أحمد لا يستحق عليها شيئاً. وعند أبى حنيفة إن قالت طلقنى واحدة بالف فطلاقها ثلاثة استحق الألف. وعند محمد أيضاً أن قياس قول أبى حنيفة لا يستحق شيئاً.

مسألة: مقتضى مذهب الشافعى أنه إذا قال لها كنت طلقتك أمس بالف ولم تقبلى فقالت قبلت أنه يقع طلقة رجعية ولا يلزمها العوض، وعند مالك القول قول الزوجة، وعند أبى حنيفة القول قول الزوج.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلفا فى قدر العوض أو فى صفتة أو فى عينه أو فى جنسه أو فى تعجيله أو فى تأجيله أو فى عدد الطلاق تحالفاً. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء القول قول المرأة.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأحمد إذا خالعها وبارأها على عوض ثبت ولم يسقط لكل واحد منها على صاحبه من حق لم يتناوله الخلع من حقوق النكاح وغيرها. وعند أبى حنيفة يسقط جميع حقوقها، فإن كان قبل الدخول ولم تقبض الصداق فلا يرجع عليه شيء، وإن كانت قد قبضت لم يرجع عليها شيء. وأما الديون التى ليست بحقوق الزوجية فيها روایتان والنفقة لا تسقط. وعند أبى يوسف تسقط حقوقها إذا كان بالفظ المبارأة دون لفظ الخلع.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على نفقة عدتها لم يصح العوض ويجب مهر المثل. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح ذلك. واختلفت الحنفية فى ذلك فمنهم من قال يقع الخلع على نفقة العدة، ومنهم من قال على مثل نفقة العدة ويتقاضان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرط الخيار فى الطلاق على مال لأحد الزوجين

ثبت الطلاق وسقط الخيار، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار للزوج، وخالف إذا كان للمرأة، وقال: لا تقع الفرقة حتى يسقط خيارها.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على عبد مخرج حلال الدم بردة أو قتل فقتل فى يده ففيما يرجع به عليها قولان: أحدهما بقيمتها، وهو قول أبي حنيفة، والثانى بغير المثل. وعند أحمد ومحمد وأبى يوسف يرجع عليها بالأرش دون قيمتها.

* * *

٣٦

كتاب الطلاق

مَسْأَلَة: عند الشافعى وابن عباس وعلى وعائشة وجابر بن عبد الله وشريح وابن المسبب وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين وجابر بن زيد وعطاء وطاوس والحسن وعروة وأحمد وإسحاق وغير واحد من فقهاء التابعين وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أنه لا تتعقد صفة الطلاق قبل النكاح، سواء عم أو خص. والعموم أن يقول: كل امرأة تزوجتها فهي طالق، والخصوص أن يقول: إن تزوجت فأنت طالق، وإن تزوجت من القبيلة الفلانية فهي طالق، وكذا لا تتعقد صفة العتق قبل الملك بأن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر، إلا أن أحمد له في العتق روایتان. وعند الشعبي والنخعى وابن أبي ليلى وربيعة ومالك والأوزاعى والثورى إن خصص الصفة بأن عين المرأة أو القبيلة انعقدت الصفة، وإذا تزوجها وقع الطلاق، وإن عم لم تتعقد. وعند ابن مسعود والزهرى وأبى حنيفة وأصحابه تتعقد الصفة قبل النكاح سواء عين أو عم، وكذلك تتعقد الصفة قبل الملك. وذكر ابن المنذر أنه لا يصح عن ابن مسعود ذلك.

مَسْأَلَة: عند الشافعى طلاق المريض صحيح. وعند الشعبي لا يقع طلاقه.

مَسْأَلَة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يصح طلاق الصبي والنائم والمجنون وعند أحمد في إحدى الروايتين وإسحاق تتعقد صفة الطلاق من الصبي ويقع إذا وجدت الصفة؛ إلا أن إسحاق يقول: إذا جازتى عشرة سنة يقع طلاقه. وعند سعيد بن المسبب إذا أحصى الصلاة وصام شهر رمضان صح طلاقه. وعند عطاء إذا بلغ أن يصيب النساء وقع طلاقه.

مَسْأَلَة: عند الشافعى المنصوص وقوع طلاق السكران. وعند أصحابه طريقان يقع قوله واحداً. وقولان: يقع، وبه قال: ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزنى وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وطاوس ويحيى الأنصارى والعنبرى وأبى حنيفة ومحمد، ومن الزيدية المؤيد، وعطاء في إحدى الروايتين وعثمان وأحمد في إحدى الروايتين، والثانى لا يقع، وبه قالت الإمامية، ومن الزيدية الناصر وأحمد بن يحيى

وأبو طالب والداعي عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب دواء ليزول عقله وطلق وقع طلاقه. وعند الحنفية لا يقع طلاقه.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وشريح والحسن ومالك والأوزاعى، وعمر بن عبد العزيز وأحمد، وأكثر العلماء أن المكره بغير حق إذا لم ينوه إيقاع الطلاق لم يقع طلاقه. وعند أبي حنيفة والثورى والنخعى والشعانى والزهري وقتادة وأبى قلابة وبعض الشافعية يقع طلاقه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد في رواية التوعد بالقتل والقطع لمن له قدرة وبالضرب والشتم والحبس وأخذ المال ليس بإكراه. وعند شريح هو إكراه، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فيملك الحر ثلاث طلقات سواء كانت زوجته حرّة أو أمّة، والعبد يملك طلقتين سواء كانت زوجته حرّة أو أمّة. وعند أبي حنيفة وصاحبيه والثورى وإسحاق وعلى بن أبي طالب والعلماء من الصحابة وغيرهم عدد الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرّة ملك زوجها عليها ثلاث طلقات سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً، وإن كانت أمّة لم يملك عليها زوجها إلا طلقتين سواء كان حرّاً أو عبداً، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على، وعند سائر الزيدية حكم العبد حكم الحر في عدد الطلاق سواء كانت زوجته حرّة أو أمّة، وأنه يملك عليها ثلاثة طلقات كالحر. وادعى الترمذى أن الشافعى يقول: طلاق الأمة بطلقتان، وهذه الدعوى من الترمذى غير صحيحة، بل مذهب الشافعى كما ذكرنا. وادعى الترمذى أيضاً أن أحمداً يقول: إن طلاق الأمة تطليقتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وسائر الزيدية وزيد بن على وكافة العلماء إذا طلق أمراته في حال الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق. وعند ابن عليه وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والإمامية من الشيعة أن الطلاق لا يقع، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر الصادق حتى قالوا: لا يقع الطلاق إلا على وجه السنة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، إلا إذا كان قبل الدخول فإن الطهر غير معتبر وكان ناوياً للطلاق ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، حتى لو أخلَّ بواحد من هذه الشروط

بأن كان فى غصب أو مزاح أو هزل لم يقع به الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إلا شهاد ليس شرطاً فى صحة الطلاق، وكذا الطهر ليس شرطاً فيه بعد الدخول. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر والباقر والصادق الإشهاد والطهر بعد الدخول شرط.

مسألة: عند الشافعى وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على وابن سيرين وأحمد إذا طلق امرأته ثلاثة في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحاً ولم يكن محرباً إلا أنه يكره وعند أبي حنيفة وعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود والثورى وإسحاق وأحمد في رواية وأكثر العلماء جمع الثلاث في وقت واحد محرب ويقع، إلا أن أبي حنيفة يقول: إذا طلقها دفعة ثم راجعها في الحال ثم طلقها ثم راجعها لم يحرم، وعند بعض أهل الظاهر وابن عباس وطاؤس والإمامية من الشيعة هو محروم. واختلفوا في وقوعه فمنهم من قال لا يقع، وبه قال داود ومنهم من قال يقع واحدة وهم الزيدية. وعند الحجاج بن أرطأة الطلاق ثلاثة ليس بشيء. وعند محمد بن إسحاق أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا طلقها في حال الحيض استحب له أن يرجعها ولا يجب ذلك. وعند مالك يلزمه أن يرجعها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق للسنة فانقطع حيضها طلقت للسنة وإن لم تغسل. وعند أبي حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض فكذلك، وإن انقطع لأقله لم يقع عليها طلاق حتى تغسل أو يخرج عنها وقت صلاة أو تييم عند عدم الماء وتصلى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق ثلاثة للسنة، فإن كان في طهر لم يجامعها فيه وقع الثلاث، وإن كان في طهر جامعها فيه أو حائضاً لم يقع عليها الطلاق حتى يأتي زمان السنة. وعند أبي حنيفة يقع عليها في كل قراء طلقة، وإن كانت من ذوات الشهور وقع في كل شهر طلقة إلا أن ينوى في الحال فيقع في الحال، وبينه على أصله وهو أن جمع الثلاث بدعة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا فوض الطلاق على زوجته فطلقت في المجلس قبل أن يخوض فى حديث آخر طلقت. وعند الحسن البصري والزهرى وقتادة لها الخيار أبداً. وعند أحمد هو على التأييد ما لم يمسها أو يفسخ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فوض الطلاق إليها فقال لها طلقى نفسك وأمرك بيده أو اختارى نفسك، ثم رجع عن ذلك قبل أن يطلق أو يختار بطل التفسير والتخيير. وعند مالك وأبى حنيفة والزهري وأكثر العلماء لا يبطل، وبه قال ابن خيران من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد، وأكثر العلماء إذا قال لها طلقى نفسك ثلاثة فطلقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت. وعند مالك فى رواية وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يقع شيء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثة وقع عليها واحدة. وعند مالك وأبى حنيفة لا يقع شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا قال دمك أو ريقك طالق لم تطلق. وعند ابن أبي ليلى تطلق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق ثلاثة إن أحبيتهن، فقالت أحب واحدة وواحدة وواحدة وقع عليها ثلات طلقات وعند أبى ثور لا يقع عليها شيء ويطرد ماجعل إليها.

مسألة: عند الشافعى إذا أضاف الطلاق إلى جزء من زوجته معلوم أو مجهول، أو إلى عضو من أعضائها بأن قال: نصفك أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طالق فإنها تطلق. وعند أبى حنيفة إذا أضاف ذلك إلى جزء منها معلوم أو مجهول أو إلى خمسة أعضاء وهى الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج وقع عليها الطلاق، وإن أضافه إلى سائر أعضائها كاليد والرجل، أو إلى الظفر والشعر لم يقع عليها الطلاق. وعند أحمد إذا أضاف إلى ما ينفصل عنها فى حال الحياة كالشعر والسن والظفر لم يقع عليها، وإن أضافه إلى سائر أعضائها وقع عليها الطلاق. وعند الإمامية أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أى جزء كان لم يقع به طلاق لها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وعمر وابن مسعود إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، أو قال لها طلقى نفسك فقالت أنت طالق فهو كناية فى الطلاق فإن نوى الطلاق فى الأولى ونوتة فى الثانية وقع عليها الطلاق وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد وأبى عبيد وابن عباس لا يقع الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل أمرها بيدها وطلقت الثلاث لم يقع حتى ينويه الزوج، وعند أحمد إذا طلقت الثلاث وقع وإن لم ينوه.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل ملك ذلك الأجل وعند الحسن وقتادة يملك ذلك ما لم يصبهها.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل طلاق امرأته إلى رجل لم يملك إلا طلقة واحدة. وعند الحسن والزهري له أن يوقع ما شاء.

مسألة: عند الشافعى للوکيل أن يطلق في المجلس وبعد القيام من المجلس. وعند مالك وأبى حنيفة ليس له أن يطلق إلا في المجلس، فإن قام عن المجلس ولم يطلق لم يكن له أن يطلق.

مسألة: عند الشافعى إذا رد الوکيل ما جعل إليه لم يقع به شيء وعند الحسن يقع واحدة رجعية.

مسألة: عند الشافعى إذا فوض طلاق امرأته إلى اثنين وطلق أحدهما واحدة وطلق الآخر ثلثاً وقعت واحدة وعند أبي ثور لا يقع شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل الطلاق إلى اثنين فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر لم يقع الطلاق. وعند أبي حنيفة يقع.

* * *

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالكتابية

مسألة: في مذهب الشافعى الطلاق بالفارسية صريح على الأصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية المؤيد، وهو الظاهر من مذهب الزيدية. والثانى أنه كناية، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى وأبو طالب والداعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يقع الطلاق بمجرد النية من غير لفظ. وعند الزهرى إذا عزم على ذلك طلقت لفظ به أو لم يلفظ وعند مالك فى روايات أشهب عنه أنه يقع الطلاق وعند ابن سيرين أن الرجل إذا طلق امرأته فى نفسه فالسر قد علمه الله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الصريح الذى يقع به الطلاق من غير نية ثلاثة الفاظ: الطلاق والفرقان والسراح، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى واختاره منهم المؤيد. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف الصريح هو لفظ الطلاق لا غير، وأما الفرقان والسراح فهما كنایتان، وإلى هذا أشار الشافعى أيضًا. وأصحاب مالك وافقوا في هذه التسمية، إلا أن عندهم أن الطلاق يقع بهذه اللفظتين من غير نية؛ لأن الكنایات الظاهرة لا تفتقر إلى النية عندهم. وعند الإمامية لا يقع الطلاق إلا بلفظ واحد وهو قوله: أنت طالق، ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا سائر الكنایات. وعند الإمامية أيضاً أن هذا اللفظ وهو قوله: أنت طالق لا يقع به الطلاق إلا بالنسبة، فإن لم ينو لم يقع. وعند داود لا يقع الطلاق بالصريح إلا بالنسبة، وبه قال من الزيدية الناصر وكذا المؤيد عن الهادى. وعند الإمامية من شرط وقوع الطلاق الإشهاد عليه فمتى فقد الإشهاد عليه لم يقع الطلاق وحاصل مذهب الزيدية أن كل ما كان ملفوظاً بلفظ الطلاق فهو صريح، إلا أن الناصر منهم يعتبر أن يقول لها طلقتك وأنت طالق أو أنت مطلقة.

مسألة: عند الشافعى الصريح فى لفظ الطلاق ثلاثة: وهى قوله: طلقتك أو أنت طالق وقال أردت به طلاقاً من وثاق، أو قال فارقتك وقال أردت به إلى المسجد، أو قال سرحتك وقال أردت به إلى البيت أو إلى أهلك لم يقبل منه فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى. وعند مالك إن قال هذا فى حال الرضى لم يقبل منه فى الحكم ويقبل

فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قاله في حال الغضب لم يقبل في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لامرأته أنت طالق لو لا أبوك أو لو لا الله وقع الطلاق. وعند بعض أصحاب الشافعى لا يقع الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الكنيات لا يقع بها الطلاق من غير نية سواء كان ذلك في حال الرضا أو حال الغضب، وسواء سألت الطلاق أو لم تسأله. وعند أبى حنيفة إن قال ذلك في حال مذكرة الطلاق وقال لها أنت بائن وبتلة. وحرام وخليه وببرية والحقى بأهلك فلا يحتاج إلى نية، وإن قال ذلك في حال الغضب احتاج واستبرئ رحمك وتقتعنى فإنه يحتاج إلى النية، وإن قال ذلك في حال الرضا احتاج إلى النية إلا في ثلاثة ألفاظ فلا يحتاج إلى النية وهى اعتدى واختارى وأمرك بيده. وعند مالك الكنيات الظاهرة لا تحتاج إلى نية كقوله أنت بائن وبتلة وحرام وخليه وببرية حتى إذا قال لم أنو بها الطلاق لم يصدق، والفرقان والسراح عنده من الكنيات الظاهرة وأما الكنيات الباطنة ففتقر إلى النية وهو قوله اعتدى واستبرئ رحمك وتقتعنى وادھبى وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وعند أحمد دلالة الحال في جميع الكنيات تقوم مقام النية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته أنت بنته فإن نوى به طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وقع ما نواه، وإن لم ينو به الطلاق لم يقع شيء. وعند عمر - رضى الله عنه - أنه يقع طلقة نوى أو لم ينو. وعند على - رضى الله عنه - أنه يقع بذلك الثلاث سواء نوى أو لم ينو وعند الشورى وأهل الكوفة إن نوى بذلك واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثة فثلاث، وإن ثنتين لم يكن إلا واحدة، وعند مالك إن كان قد دخل بها وقع ثلاث طلقات.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية أن قوله أمرك بيده أو اعتدى أو اختارى أو أنت خلية أو ببرية أو ما شاكل كل ذلك كله من كنيات الطلاق، وعند الناصر منهم أن الثلاثة الألفاظ الأول كنایة وما عداتها فلا يقع به الطلاق، وبه قال غير واحد من العلماء. وعند عثمان وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - ومالك وأحمد القضاة ما قضت وعند ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثة وأنكر الزوج وقال لم أجعل بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج، وكان قوله مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق كان طلاقاً، وعند أبى يوسف ومحمد لا يقع.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها اعتدى ولم ينبو به الطلاق لا يقع بها شيء. وعند عطاء والنخعى والأوزاعى ومالك تقع واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال كلى واشربى ونوى بها الطلاق وقع. وعند أبى حنيفة لا يقع به الطلاق، وبه قال أبو إسحاق من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لامرأته أنت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقاً وإن قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق كان عتقاً. وعند أبى حنيفة وأحمد يقع بذلك الطلاق ولا يقع به العتق.

مسألة: أصح الوجهين فى مذهب الشافعى إذا قال لزوجته أنت بطالق أو أنت طلاق أنه كنایة فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، وبه قال من الزيدية المؤيد، والثانى أنه صريح، وبه قال مالك وأبى حنيفة، ومن الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة فى إحدى الروايتين عن على وزيد بن ثابت وبه قال أكثر الفقهاء أنه إذا قال لزوجته اختارى فاختارت زوجها لم يقع عليها طلاق. وعند أحمد والحسن البصري وربيعة إذا اختارت زوجها وقع عليها طلقة رجعية، وهى الرواية الثانية عن على وزيد بن ثابت.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعمر وابن مسعود وأحمد إذا قال لها اختارى فاختارت نفسها بأن قالت: اخترت نفسى فهو كنایة، فإن نويا الطلاق وقع وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع، وإن نوى الزوج دون الزوجة لم يقع، وإن نويا واتفقا على العدد وقع ما نوياه من العدد، وإن اختلفا فنوى أحدهما أقل وقع الأقل، وإن نويا واحدة كانت رجعية، وعند أبى حنيفة وابن عمر لا يفتقر إلى نية الزوجة، فإن نوى الزوج وقعت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة لم يقع إلا واحدة. وعند مالك إن نويا الثلاث فهى ثلاثة إن كانت مدخولاً بها، فإن لم يكن مدخولاً بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين. وعند الحسن والليث وزيد بن ثابت يكون ثلاثة. وعند الزيدية إذا قال لها اختارى. فقالت: اخترت نفسى صحيحة ذلك. ولو قال طلقى نفسك فقالت أطلق نفسى لم يقع به الطلاق. وعند مالك أنه صريح فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق سواء

نوبا أو لم ينزاها. ونقل الترمذى عن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهمَا - أنها إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروى عنهما أنها واحدة رجعية، وبقولهما قال الثورى وأهل الكوفة وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وعند علی وأحمد إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وعند زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاث طلقات.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لأمرأته اختارى كان لها اختيار ما دامت فى المجلس ولا خيار لها بعده وله الرجوع عن ذلك قبل خيارها ما دامت فى المجلس، وبه قال من الزيدية الناصر وآخرون. وعند أبي حنيفة لا رجوع له، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كرر لفظ الاختيار ثلاثة فنوى به واحدة كانت واحدة. وعند أبي حنيفة ومالك والنخعى والشعبي إذا قبلت طلقت ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا قال لها اختارى من ثلاثة طلقات ما شئت فلها أن تختار ما دون الثلاث. وعند أبى يوسف ومحمد لها أن تختار الثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته أنت على حرام فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها أو تحريم وطئها أو فرجها كان عليه كفارة يمين وإن لم ينو يميناً، وإن لم ينو شيئاً فقولان: أحدهما عليه كفارة يمين، والثانى لا يلزمـه شيء، وبعد ذهـب الشافعى قال القاسم من الزيدية. وإن قال ذلك لأمته، فإن نوى عتقها وقع، وإن نوى الطلاق أو الظهار لم يلزمـه شيء، وإن نوى تحريم عينها لزمـه كفارة يمين، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فعلـى القولين. ومن أصحابنا من قال: يجب الكفارة في الأمة قولـاً واحدـاً، وروى ذلك في الزوجة عن ابن مسعود، وهو أحدـى الروايتين عن ابن عباس. وعند الأوزاعـي هي يمين في الزوجة ويجب فيها كفارة يمين، وروى ذلك عن أبـى بـكر وعائـشـة. وعند الزـهرـى هي طلقة رجـعـية، وروى ذلك عن عمر. وعن سعيد بن جـبـير وأبـى قـلـابة وأـحمدـ هو ظـهـارـ، وبـهـ قال عـثـمـانـ وابـنـ عـبـاسـ. وعـنـ مـالـكـ وابـنـ أـبـىـ لـىـ وـزـيدـ بنـ عـلـىـ هو طـلـاقـ ثـلـاثـاـ، وـرـوـىـ ذـلـكـ عنـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ وأـبـىـ هـرـيـرـةـ. وـعـنـ أـبـىـ سـلـمـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـمـسـرـوـقـ وـالـشـعـبـيـ لاـ يـكـونـ شـيـئـاـ، وـبـهـ قالـ منـ الزـيدـيـةـ النـاصـرـ. وـعـنـ حـمـادـ هـيـ طـلـقـةـ بـائـنـةـ. وـعـنـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ إـنـ نـوىـ بـهـ طـلـاقـ كـانـ طـلـاقـ، وـإـنـ نـوىـ بـهـ الـظـهـارـ كـانـ ظـهـارـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ كـانـ يـمـيـنـاـ وـيـكـونـ مـؤـلـيـاـ. وـإـنـ قـالـ ذـلـكـ لـأـمـتـهـ كـانـ حـالـفـاـ مـنـ أـصـابـهـ فـإـنـ أـصـابـهـ كـفـرـ، وـإـنـ لـمـ يـصـبـهـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الزـيدـيـةـ مـنـهـمـ يـحـيـىـ وـالـسـيـدـ وـالـمـؤـيـدـ إـنـ نـوىـ بـهـ طـلـاقـ كـانـ

طلاقاً، وإن لم ينوه فهو هزل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال مالى على حرام لم يحرم عليه ولا يجب عليه شىء.
و عند أبي حنيفة وأحمد يجب عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك إذا كتب الطلاق ولم يلفظ به ولم ينوه به
يقع به الطلاق و عند أحمد يقع الطلاق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب الطلاق ونواه ففى وقوع الطلاق قولان: أحدهما لا
يقع، والثانى يقع، وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة ومالك و عند أحمد يقع نوى أو
لم ينوه. و عند النخعى والشعانى والزهري والحكم إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب.
و عند عطاء وقتاده ومالك فى رواية. والأوزاعى والحسن إن نفذ الكتاب إليها نفذ
طلاقه، وإن لم ينفذ إليها لم ينفذ الطلاق. و عند حماد وأبى عبيد إذا قال أتاك كتابى
فإن لم يأتها فليس بطلاق، وإذا كتب أما بعد فانت طالق فهي طالق.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح طلاقه.
و عند قتادة يطلق عنه الولي.

* * *

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قال لأمرأته أنت طالق وطلقتك فإن لم ينوه عدداً وقع واحدة، وإن نوى اثنتين أو ثلاثة وقع ما نواه، وعند الحسن وعمرو بن دينار والأوزاعى لا يقع به إلا واحدة، وعند أحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر منها إلا أن يقول: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق، أو طلقى نفسك ونوى به فى الألفاظ الثلاث فإنه يقع الثالث.

مسألة: عند الشافعى إذا خاطبها بشيء من كنایات الطلاق وقع به ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاثة سواء فى ذلك الكنایات الظاهرة والباطنة. وعند مالك الكنایات الظاهرة وهى قوله أنت خلية وبرية وبته وبتلة وبائن وحرام وفارقتك وسرحتك يقع بها الثلاث إذا خاطب بها مدخولًا بها سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وإن خاطب بها غير مدخول بها كان فى خلع، فإن لم ينوه الطلاق وقع الثالث، وإن نوى الطلاق وقع ما نواه. وأما الكنایات الباطنة وهى قوله اعتدى واستبرى رحmk وتقنعى وادھبى وحبلك على غاربك وما أشبهاها فإن لم ينوه العدد كانت طلقة رجعية، وإن نوى أكثر وقع ما نواه كقول الشافعى. وعند أحمد الكنایات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثة. وأما الخفية فيرجع العدد إلى ما نواه فإذا نوى بها عدد من الطلاق وقع ما نواه، وبه قال أكثرهم. وعند أبى حنيفة الكنایة الظاهرة إذا نوى بها طلقة وقعت بائنة، وإن نوى بها طلقتين لم يقع إلا واحدة، وإن نوى بها الثلاث وقعن. وأما الكنایات الباطنة فلا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية وإن نوى أكثر منها. وعند الحسن فى الخلية والبرية والبائن هى ثلاثة، وعند ابن عمر الخلية والبرية والبنته هى ثلاثة. وعند الزهرى البائن والبرية والبنته ثلاثة. وعند زيد بن ثابت البرية ثلاثة. وعند عمر بن عبد العزيز البنته ثلاثة، وعند ابن أبى ليلى وابن عبيد وربيعة: الخلية والبرية والبائن فى المدخول بها ثلاثة. وعند الإمامية أن الطلاق بعد الطلاق وإن كان فى طهرين أو طهر واحد لا يقع إلا بعد تحمل المراجعة.

مسألة: عند الشافعى إذا باع زوجته لم تطلق. وعند مالك تطلق عليه واحدة وهى أملك بنفسها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته اختارى فقلت اخترت نفسى فإن نويا عدداً من الطلاق واتفقا فى عدد ما نويا وقع ما نويا، وإن اختلفا فنوى أحدهما أكثر مما نواه الآخر وقع العدد الأقل رجعياً. وعند أبي حنيفة لا يفتقر إلى نية الزوجة، فإن نوى الزوج واحدة وقعت بائنة، وإن نوى ثلاثة فلم يقع إلا واحدة بائنة. وعند مالك إذا نويا الطلاق وقع عليها الثلاث إن كانت مدخولاً بها، وإن لم يكن مدخولاً بها قبل منها أراده واحدة أو اثنتين. وعند زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة رجعية ومعظم هذه المسألة قد مضى فى الباب قبله.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن وأحمد إذا قال لها أنت طالق كمائة أو كألف وقع عليها الثلاث. وعند أبي يوسف وأبي حنيفة إن لم تكن لها نية لم يقع عليها إلا واحدة، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق واحدة فى اثنتين وهو من يعرف الحساب ونوى موجبه فى الحساب وقع طلقتان. وعند أبي حنيفة يقع طلقة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق واحدة فى اثنتين وقصد بذلك موجبه فى الحساب وقع طلقتان إن كان عالماً بالحساب وطلقة إن لم يكن عالماً به فى أحد الوجهين. وعند أبي حنيفة يقع طلقة .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال أنت طالق اثنتين فى اثنتين وهو من أهل الحساب ونوى موجبه فى الحساب لزمه ثلاثة طلقات، وإن لم ينو شيئاً لم يلزمته إلا طلقتان. وعند بعض أصحابه يلزمته ثلاثة. وعند أبي حنيفة يلزمته طلقتان بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وجميع الفقهاء إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثة وقع عليها الثلاث، وبه قال المؤيد من الزيدية. وعند عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وجابر ابن زيد وعمرو بن دينار يقع عليها طلقة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة والثورى وأبي ثور وأحمد وأكثر العلماء إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق لم يقع عليها إلا واحدة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الليث بن سعد، والأوزاعى ومالك وريشة وابن أبي ليلى يقع عليها ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة

واحدة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى والقاسم منهم أن التطليقات الثلاث بلفظ الواحدة واحدة، ثم قال القاسم إذا قال لها بعد الدخول أنت طالق وطالق وطالق يقع الثالث وإن لم تتحلل الرجعة، وإن قال لها أنت طالق ثالثاً لم يقع إلا واحدة. وعند أحمد يقع ثالث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق ثم طالق إذا دخلت الدار فإذا دخلت الدار طلقت طلقة. وعند أبي حنيفة يقع في الحال طلقة، وعند أبي يوسف. ومحمد يقع بدخول الدار طلقتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة تطلق واحدة، وإن قال لها أنت طالق طلقة بعدها طلقة **طلقت** طلقة. وعند أبي حنيفة تطلق بقوله قبلها طلقة طلقتين، وبقوله بعدها طلقة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق طلقة بعد طلقة أو طلقة قبل طلقة يقع طلقة. وعند أبي حنيفة يقع قوله بعد طلقة طلقتان، وبقوله قبل طلقة طلقة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها قد وهبتك لاهلك فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن نوى شيئاً فليس بشيء قبلوها أو لم يقبلوها. وعند النخعى وعلى بن أبي طالب إن قبلوها فهى واحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فهى واحدة رجعية. وعن الزهرى ومكحول ومسروق وأحمد وإسحاق ابن مسعود إن قبلوها فواحدة رجعية. وعند ربيعة ويحيى ابن سعيد وأبى الزناد ومالك هى ثلاثة قبلوها أو لم يقبلوها. وعند الأوزاعى هى طلقة قبلوها أو لم يقبلوها. وعند الليث بن سعد إن وهبها لهم وهو يتضرر رأيهم فالقضاء ما قضاوا، وإن لم يتضرر رأيهم فهو طلاق البنة. وعند قوم لا يقع به الطلاق بكل حال. وعند أبي عبيد إن قبلوها فهى واحدة رجعية، وإن زاد ثلاثة قبلوها كانت ثلاثة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

مسألة: عند الشافعى الكنىيات لا تقطع الرجعة ولا بالشرط. وعند أبي حنيفة الكنىيات كلها تقطع الرجعة إلا قوله اعتدى واستبرئ رحمك وأنت واحدة وبالتصريح مع الشرط.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق واعتدى أو فاعتدى وقع واحدة، ويرجع إلى نيته في قوله اعتدى أو فاعتدى، فإن لم يبنو شيئاً لم يكن شيئاً. وعند الحسن إذا

قال لامرأته أنت طالق بعض طلقة وقعت عليها طلقة. وعند داود لا يقع عليها شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية فقولان: أحدهما يقع عليها طلقة واحدة، وبه قال أحمد. والثانى ثلات طلقات، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وهو الأصح، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لامرأته أنت طالق ملء الدنيا أو ملء ملكه أو ملء المدينة وقع عليها طلقة رجعية. وعند أبي حنيفة طلقة بائنة. وعند أبي يوسف ومحمد إذا قال لها أنت طالق ملء الكون كانت رجعية، وإن قال ملأ الكون كانت بائنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال أنت طالق أشد الطلاق أو أغليظه أو أطوله أو أعرضه أو أقصره وقع عليها طلقة رجعية. وعند أبي حنيفة بائنة، إلا في قوله أقصر الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق أكبر الطلاق - بالباء الموحدة من تحت - وقع عليها طلقة رجعية وعند أبي حنيفة تقع بائنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق مثل الجبل، أو مثل عظم الجبل وقع طلقة رجعية. وعند أبي حنيفة تقع عليها بائنة. وعند أبي يوسف ومحمد إذا قال لها أنت طالق مثل عظيم الجبل كانت بائنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي حنيفة وأبى يوسف إذا قال أنت طالق واحدة أو لا شيء لم يقع بذلك شيء. وعند محمد بن الحسن يقع واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق مثل عدد الماء والترباب ونحوهما فهو ثلاث. وعند أبي حنيفة وأحمد بائنة. وعند بعض الشافعية واحدة رجعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاثة أوجه: أحدها يقع طلقة، وبه قال زفر. والثانى طلقتان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثالث ثلاث طلقات، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

مسألة: عند الشافعى يجوز استثناء أقل العدد من الأكثر وأكثر العدد من الأقل. وعند أحمد وبعض أهل اللغة لا يجوز استثناء أكثر العدد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لها أنت طالق ثلاثة إلا اثنين وواحدة، أو أنت طالق ثلاثة إلا واحدة وواحدة وواحدة وووحدة وووحدة وووحدة. وعند أبي يوسف ومحمد تقع

واحدة، وبه قال بعض الشافعية،

مسألة: عند الشافعى ورفر إذا قال أنت طالق ثلاثة وثلاثة إلا أربعًا طلقت ثلاثة.
وعند أبي يوسف ومحمد إذا قال أنت طالق اثنين واثنتين إلا اثنين طلقت اثنين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق اثنين واثنتين إلا اثنين وقع عليها ثلاث.
وعند أبي يوسف ومحمد طلقتان.

مسألة: عند الشافعى وطاوس والثورى والأوزاعى وابن المبارك ومجاحد والنخعى والحكم وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأكثر العلماء إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبدك أنت حر إن شاء الله، أو على الله كذا، أو والله لا فعلت كذا، أو على لفلان كذا إن شاء الله لم يلزمك شيء من ذلك. وعند الحسن ومكحول وقتاده وابن أبي ليلى والزهرى والأوزاعى ومالك والبيث بن سعد أن المشيئة ترفع الأيمان ولا ترفع الطلاق والعتاق. وعند الأوزاعى وابن أبي ليلى أيضاً المشيئة ترفع اليمين والطلاق دون غيره. وعند طاوس إذا كان الطلاق فى عين الطلاق لم يصح الاستثناء وعند أحمد المشيئة ترفع الطلاق خاصة وعنده أيضاً أنها ترفع العتق خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا قال لها أنت طالق ثلاثة إن شاء الله لم يقع الطلاق وكذا إذا قال أنت طالق ثلاثة واحدة إن شاء الله لم يقع الطلاق وعند أبى حنيفة يقع.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق يا طالق إن شاء الله وقع بقوله يا طالق طلقة ولا يرجع إليه الاستثناء، وإنما يرجع إلى الأول. وعند محمد بن الحسن يرجع الاستثناء إلى الكل فلا تطلق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار فالصفة تعود إلى الطلاق دون القذف، وكذا إذا قال لها أنت طالق يا زانية إن شاء الله، فإن الاستثناء يرجع إلى الطلاق دون القذف. وعند محمد يقع الطلاق فيهما منجزاً وترجع الصفة والاستثناء إلى القذف.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له زوجتان فقالت واحدة منهن طلقني فقال كل امرأة لى طالق، أو كل نسائى طوالق، فإن لم يعزل السائلة بمشيئة طلق جميع نسائه. وعند مالك تطلق جميع نسائه إلا السائلة.

باب الشرط في الطلاق

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه والثورى وأحمد وإسحاق إذا علق الطلاق بصفة لم يقع الطلاق قبل وجودها، سواء كانت الصفة توجد لا محالة كطلع الشمس أو مجىء الليل، أو توجد وقد لا توجد كقدوم الحاج وقدوم زيد، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. وعند سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهرى ومالك إذا كانت الصفة مما توجد لا محالة كطلع الشمس والقمر ومجىء الليل والنهار وما أشبه ذلك وقع الطلاق في الحال لا محالة. وعند الإمامية أن الطلاق لا يقع بالشرط وإن وجد شرطه. وعند داود لا يصح تعليق الطلاق، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال أنت طالق طلقة حسنة أو عدلة أو سيئة كان ذلك طلاق السنة. وعن محمد بن الحسن وأبى يوسف لا يكون ذلك طلاق السنة ويقع في الحال، إلا أن أبى يوسف وافق في قوله سيئة خاصة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق طلاق الخرج وقع عليها طلاق البدعة طلقة واحدة. وعند على بن أبي طالب وابن المنذر يقع عليها الثلاث في الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لخانص إن حضرت فأنت طالق طلقت بما يتجدد من حيضها. وعند أبى يوسف لا تطلق حتى تخيس حيضة أخرى، وبه قال من الشافعية أبو إسحاق الشيرازى وأبى القاسم الضميرى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال للمربيضة إن مرضت فأنت طالق فاستدام بها المرض طلقت. وعند أبى يوسف لا تطلق حتى تبرأ ثم تمرض.

مسألة: عند الشافعى الآيسة والصغرى المدخول بهما له أن يطلقهما متى شاء. وعند زفر إذا دخل بهما فليس له أن يطلقهما حتى يفصل بين الجماع بشهر. وعند جعفر بن محمد الصادق والناصر من الزيدية خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستين حملها، والأيسة، والتى لم تخض أصلاً، والعائب عنها زوجها، والتى لم يدخل بها زوجها ولم يخل بها خلوة صحيحة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أراد أن يطلق الحامل أو الصغرى أو الآيسة فلا

يستحب له أن يكف عن وطئها شهراً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند القاسم منهم يستحب له ذلك. وعند زفر يجب الكف عن وطئها شهراً لإصابة السنة.

مسألة: عند الشافعى يجوز طلاق الحامل متى شاء ولا يكره. وعند الحسن يكرهه. وعند الأوزاعى يكره طلاقها فى ابتداءه ولا يكره إذا استبان الحمل. وعند محمد وزفر ومالك لا يقع على الحامل إلا طلقة واحدة للسنة، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق. وعند أبي حنيفة تطلق ثلاثاً بالأشهر على وجه السنة، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا قال لها إن ولدت فأنت طالق وإن وضعت حملك فأنت طالق فقالت وضعت حملى، أو قد قالت ولدت لم يقبل قولها إلا بيضة. وعند أحمد يقبل قولها ويقع الطلاق. وعند أبي حنيفة ومحمد وأبى يوسف يقبل قولها إذا صدقها على الحبل، وبه قال بعض الشافعية، وإن لم يصدقها على الحبل لم يقبل قولها وإن شهدت لها امرأة بالولادة ثبت الولادة ولا يقع الطلاق. وعند أحمد يثبت النسب ويقع الطلاق بهذه الشروط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله أو يقطع يديك ورجليك فأنت طالق، فقالت أحب ذلك لم يقع عليها شيء. وعند أبى يوسف يقع عليها الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فإذا دخلت الدار وقع عليها طلقة. وعند أبي حنيفة يقع عليها واحدة فى الحال وعند أبى يوسف ومحمد يقع عليها إذا دخلت الدار طلقتان وعند أحمد يقع واحدة فى الحال ويسقط ما بعدها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها إذا قدم الحاج أو طلعت الشمس فأنت طالق لم يكن ذلك يميناً ولا يحيث. وعند أبي حنيفة وأحمد هو يمين ويلزمه الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا لم يلزمك الطلاق فى الحال. وعند شريح يلزمك الطلاق فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له أربع نسوة وعيده فقال كلما طلقت امرأة فعبد حر،

وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثة فأبدها أحرار، وكلما طلقت أربعًا فأربعة أبدها أحرار، ثم طلقهن دفعة واحدة أو فرقهن عتق خمسة عشر عبدًا. وعند بعض أصحابه يعتق سبعة عشر. وعند بعض أصحابه أيضًا يعتق عشرة. وعند بعض أصحابه أيضًا يعتق عشرون، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمان يمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلقها طلقت، وفيه قول إنها على التراخي، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن لم أقضك دينك فى رجب فامرأتى طالق، فماطله حتى خرج من رجب ولم يقضه وقع عليها الطلاق فى آخر يوم من رجب ولا يقع الطلاق قبل ذلك، ولا يحرم عليه الوطء فى رجب. وعند مالك يحرم، وكذا عنده كل يمين علقها على فعل يفعله فإنه يحرم عليه الوطء حتى يفعله.

مسألة: عند أكثر الشافعية إذا قال لزوجته متى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم طلقها لم يقع عليها الطلاق. وعند بعضهم عليها المباشر دون المعلن. وبه قال أبو حنيفة. وعند بعضهم يقع عليها الثلاث وهي المباشرة وطلاقتان من المعلن، وبه قال أحمد والحنفية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لأمراته أنت طالق إلى شهر ولا نية له لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضى شهر من حيث عقد الصفة. وعند أبي حنيفة وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك يقع الطلاق فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق فى شهر رمضان وقع الطلاق فى أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان. وعند أبي ثور لا تطلق إلا فى آخر جزء من رمضان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا قال أنت طالق فى غدٍ وقع بظهور الفجر، فإن قال: أردت آخره قبل منه. وعند أبى يوسف ومحمد لا يقبل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق إن لبست ثم قال نويت ثوبًا دون ثوب لم يقبل فى الحكم. وعند أبى يوسف يقبل فى الحكم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية قال: أنت طالق أمس طلقت فى الحال. وعند أحمد لا تطلق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لامرأته إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلق. وعند أبي حنيفة لا تطلق إلا أن يراه هو.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا قال لزوجته أنت طالق قبل قدم زيد بشهر قدم زيد بعد هذا الشهر وزيادة لحظة تبينا أن الطلاق وقع فى لحظة قبل شهر من قدمه. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف يقع الطلاق بقدم زيد. وعند أحمد وأبى حنيفة إذا قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر ثم مات فلان ل تمام شهر وقع الطلاق عقب اليمين. وعند محمد وأبى يوسف بل بعد موت فلان.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد طلقت، وإن تزوج عليها برَّ في يمينه، وعند مالك وأحمد لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها في الحال ويدخل بها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن خرجت بغير إذنِي فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه طلقت، وإن أذن لها فخرجت أو لم تخرج انحلت اليدين، فإن خرجت بعد ذلك لم تطلق، وكذلك إذا قال إن خرجت إلا بإذنى، وقال إن أخرجت إلا أن أذن لك ، أو حتى أذن لك ، أو إلى أن أذن لك فالحكم واحد. وعند أبي حنيفة إذا قال إلا بإذنى ، وقال إن خرجت بغير إذنى فإذا خرجت بإذنه لم ينحل اليدين ، ومتى خرجت بعد ذلك بغير إذنه حتى وافق أبو حنيفة الشافعى في الثلاثة الألفاظ. وأما أحمد فخالف في الألفاظ كلها.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن لها ولم يعلم ثم خرجت لم تطلق، وبه قال أبو يوسف . وعند أبي حنيفة ومالك ومحمد يختلفون.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف إذا قال أنت طالق كيف شئت لم يقع حتى تشاء. وعند أبي حنيفة يقع في الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار وقع الطلاق في الحال. وعند أبي يوسف لا تطلق إلا بدخول الدار.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار. وعند محمد بن الحسن يقع الطلاق في الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها إن ولدت فأنت طالق لم يقع عليها طلاق حتى

تلد. وعند مالك إن كانت حاملاً وقع عليها الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا علق طلاق امرأته بصفه ثم طلقها واحدة قبل وجود الصفة وانقضت عدتها، أو خالعها عقب اليمين ثم وجدت الصفة ثم تزوجها لم تعد بتلك الصفة قولاً واحداً. وعند مالك وأحمد تعود الصفة ويبحث بوجودها، إلا أن مالكاً يقول: إذا أبانها بما دون الثلاثة.

مسألة: عند الشافعى إذا علق طلاق امرأته على صفة ثم أبانها قبل وجود الصفة، ثم تزوجها لم تعد الصفة فى أحد الأقوال بكل حال، وسواء كانت الصفة مما يمكنه وجودها أو لا يمكنه وجودها بأن يحلف أن لا يطئها فإنه لا يمكنه وطؤها وطئاً مباحاً بعد البيونة، وتتعود الصفة فى القول الثانى بكل حال، وبه قال أحمد وصححه جماعة من الشافعية، وتعود فى القول الثالث إذا أبانها بما دون الثلاث، ولا تعود إذا أبانها بالثلاث، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية إذا قال إن دخلت هاتين الدارين أو كلمت هذين الرجلين فأنت طالق، فدخلت إحدى الدارين أو كلمت أحد الرجلين لم تطلق. وعند أحمد تطلق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يقع الطلاق فى النكاح الفاسد. وعند مالك وأحمد يقع فى النكاح المختلف فيه، وبه قال إسحاق من الشافعية.

* * *

باب الشك فى الطلاق واختلاف الزوجين فيه

مسألة: عند الشافعى إذا شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق. وادعى الشافعية الإجماع عليه والأحوط أن يبحث نفسه، فإن كان عادته أن يطلق طلقة أو اثنتين راجعها، وإن كان عادته أنه يطلق ثلاثة طلقاتاً لتحول لغيره بيقين. وعند شريك بن عبد الله إذا شك هل طلق أم لا طلق واحدة ثم يراجعها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا تيقن أنه طلق امرأته، أو شك هل طلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة؟ لم يلزمه إلا الأقل، والورع أن يلتزم الأكثر. وعند مالك وأبى يوسف يلزمه الأكثر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا طلق إحدى نسائه بعينها، ثم أشكل عليه فإنه يلزمه أن يعيّنها بالقول ويمتنع منها حتى يعيّنها، فإن وطىء إحداهما لم يكن تعيناً للطلاق، وإن عين في الموطئة فقد وطىء وطنًا حرامًا وعليه المهر ويعيد من حين الوطء، وبهذا قالت الزيدية. وعند أحمد يقرع بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتى والليث وأكثر العلماء إذا طلق واحدة من نسائه لا يعيّنها بآن قال: إحداكن طلاق ولم يعين فعليه واحدة بعينها منهان وقع الطلاق على واحدة منهان لا يعيّنها، ولو أن يعين فيمن شاء منهان، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم لا يصح طلاقه. وعند مالك وقتادة يقع عليهم جميعاً. وعند الحسن وأبى ثور يقرع بينهن. وعند داود لا يقع على واحدة منهان طلاق. وعند الإمامية لا يقع الطلاق بهذا الكلام وهو لغو، ولا يقع الطلاق عندهم إلا بالتعيين والتمييز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ابتداء العدة من حين التعيين وعند بعض الشافعى من حين الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق إحدى نسائه لا يعيّنها ثم وطىء واحدة منهان لم يكن تعيناً للطلاق في الباقيات في أحد الوجهين، ويكون تعيناً في الوجه الثاني، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد لا يتعين في واحدة منهان لا بالوطء ولا بالقول، وإنما يتعين الطلاق في واحدة منهان بالقرعة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طلق إحدى امرأته ثلثاً وجعلها أو نسيها، أو طلق إحداهما لا يعينها وماتت إحداهما قبل أن يعيّن المطلقة لم يتعين الطلاق في الأخرى، بل له أن يعيّن في إحداهما بعد الموت وعند أبي حنيفة يتعين الطلاق في الباقي.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الزوج قبل التعين لم يكن للورثة تعين الطلاق في إحداهما في أحد القولين أو الوجهين، ولهم ذلك في القول الثاني، وبه قال أحمد، إلا أنه يقول: يميز الورثة بينهما بالقرعة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا مدخل للقرعة في تعين الطلاق المهمة، ولها مدخل في عتق المبهم من الرقيق. وعند أبي ثور لها مدخل في تعين المطلقة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان له أربع زوجات فقال زوجتى طالق وقع الطلاق على واحدة منهن وكان له أن يعيّن منهن من شاء منهن. وعند أحمد وابن عباس يطلق الأربع.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج خامسة ومات قبل أن يعيّن المطلقة دفع إلى المتزوجة ربع الثمن إذا كان له ولد، أو ربع الربع إن لم يكن له ولد، ويوقف الباقى حتى يصطلحون. وعند الشعبي وعطاء الخراسانى يقسم بينهن ما بقى من وقف. وعند أحمد يقرع بين الأربع فمن وقعت عليها القرعة خرجت من الميراث وقسم الميراث بين الزوجة والثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا نهى أحد نسائه عن الخروج فخرجت التي لم ينهها، فقالت فلانة خرجت فقال أنت طالق وقع الطلاق على التي خطّطها وعلى التي أرادها. وعند الزهرى والحسن وأبى عبيد وأبى ثور يقع على التي أرادها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بطلاق امرأته أنه من أهل الجنة أنها لا تطلق. وعند مالك تطلق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن إذا قال إن كنت تحبين النار وتكرهين الجنة فأنت طالق، قالت أنا كذلك لم يقع عليها طلاق. وعند أحمد وأبى يوسف يقع عليها الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف اثنان في طائر، وقال أحدهما: إن لم يكن غرابة فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن لم يكن حماماً فامرأتى طالق، فطار ولم يعلم هل هو

غраб أو حمام لم يقع الطلاق على واحد منهما . والورع أن يوقع كل واحد منهما على زوجته . وعند مكحول وأبى عبيد يقع الطلاق عليهما جميـعاً .

مسألة: عند الشافعى إذا طلق طلقة رجعية فله أن يلحقها بثانية وثالثة . وعند أحمد ومحمد إذا جعل الطلاق الرجعى ثلاثة أو ثانية لم يكن إلا رجعية . وعند أبى حنيفة يكون كما جعلها . وعند أبى يوسف فى الثلاث كقول أحمد ومحمد ، وفي الثاني كقول أبى حنيفة .

* * *

باب الرجعة

مسألة: عند الشافعى وعطاء ومالك وأحمد فى رواية وأكثر الفقهاء يحرم وطء الرجعة والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة وغير شهوة. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد فى رواية يجوز له وطئها.

مسألة: عند الشافعى وأبى قلابة وأبى ثور وأحمد فى رواية لا تصح الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وعند الأوزاعى والثورى وابن ليلى وأبى حنيفة وأصحابه والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابن شبرمة والزهرى وطاوس وأحمد تصح الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وعند أبي حنيفة والثورى أيضاً إذا قبلها بشهوة أو مسها بشهوة وقعت به الرجعة. وزاد أبو حنيفة النظر إلى فرجها بشهوة، وإن ذلك تحصل به الرجعة، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى. وعند الناصر منهم لا يكون ذلك رجعة. وعند مالك وإسحاق إن نوى بالوطء الرجعة صحت وإن لم ينو به الرجعة لم تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ الرجعة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر، وكذلك إن راجعها قبل انقضاء العدة. وعند أحمد لا يلزم المهر.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق امرأته طلاقاً رجعوا فارتدت المرأة ثم راجعها الزوج فى حال ردتها لم تصح الرجعة، فإن انقضت عدتها قبل أن ترجع إلى الإسلام بانت باختلاف الدين، وإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها افتقر إلى استثناف الرجعة. وعند المزني تكون الرجعة موقوفة على انقضاء العدة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الزوج راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج، وإن انقضت عدتها فقال الزوج كنت راجعتك قبل انقضائها وقالت الزوجة انقضت عدتها قبل أن تراجعني ولا بينة لليزوج فالقول قول الزوجة. وعند أكثر الزيدية القول قولها بيمينها فى تسعة وثلاثين يوماً، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وعند الناصر من الزيدية إذا كانت المدة محتملة فلا تصدق الزوجة إلا بعضى المدة المحتملة وهى ثلاثة أشهر، ولا يكلف البينة ولا اليمين، ولها فى الأشهر عليه النفقة والسكنى وله عليها الرجعة، فإن ماتت قبل ثلاثة أشهر ورثتها الزوج وإن مات فلا

تراثه هي .

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الزوجة أمة وادعت انقضاض العدة، وادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضاض العدة وصدق المولى فهل القول قول الزوج أو قولها؟ فيه ثلاثة طرق: الأول قولهان: أحدهما القول قول الزوج، والثانى القول قولها. والطريق الثانى إن أظهر الزوج أولاً الرجعة أو الإسلام فالقول قوله، وإن أظهرت الزوجة انقضاض العدة، ثم قال الزوج: كنت راجعتك أو أسلمت قبل انقضاضها فالقول قولها. والطريق الثالث أن قول كل واحد منهما مقبول فيما اتفقا عليه، فإذا قلنا القول قول الزوجة كان القول قول السيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة ومالك وأحمد القول قول الأمة.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبي طالب وأكثر الفقهاء إذا انقضت عدتها ثم تزوجت بأخر وادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضاض عدتها منه، وقال الزوج الثانى: بل انقضت عدتها قبل أن تراجعها، فإن كان مع الأول بينة حكم بها واستحق الزوجة وبطل نكاح الثانى، سواء دخل بها أو لم يدخل، وعند مالك إن دخل الثانى فهو أحق بها، وإن لم يدخل بها ففيه روايتان: إحداهما أنه أحق بها، والثانية الأول أحق بها. وروى ذلك عن عمر .

مسألة: عند الشافعى لا يجب الإشهاد على الرجعة على القول الجديد الصحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وأحمد في رواية، ويجب في القول القديم، وبه قال أحمد في رواية .

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء ومالك وأحمد وأبي حنيفة الحر إذا طلق ثلاثة أو العبد طلقتين لم تحل للزوج الأول حتى يطئها الزوج الثانى في القبل في نكاح صحيح ثم يطلقها وتعتذر منه. وعند سعيد بن المسيب وداود إذا طلقها الثاني قبل الوطء حلّت للأول، وهو قول بعض الإمامية والخوارج .

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها الزوج في نكاح فاسد فيحصل التحليل بهذا الوطء قولهان: أصحهما لا يحصل، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، والثانى يحصل بذلك .

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وطء الزوج المراهق يحل

المطلقة ثلثاً لزوجها . وعند مالك والحسن وأبي عبيد لا يحلها .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أصابها الزوج الثانى وهى محرمة لحج أو عمرة أو صائمه أو حائضه أحلاً للأول . وعند مالك وأحمد لا يحلها .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أن الذمية تحل لزوجها المسلم بوطء الزوج الذمى . وعند مالك لا تحل بوطئه .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وعمرى وعلى وأبى هريرة وابن عمر وزيد ومعاذ وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأحمد ومحمد وزفر وأكثر العلماء إذا بانت منه زوجته بما دون الثلاث فتزوجت بأخر ثم دخل بها الزوج ثم طلقها ثم تزوجها الأول عادت إليه بما بقى من الثلاث . وعند عطاء وشريح وأبى حنيفة وأبى يوسف وابن عباس وكذا ابن عمر فى رواية ، وكذا أحمد فى رواية يهدم الزوج الثانى الطلاق وتعود إليه بالثلاث .

* * *

٣٧

كتاب الإيلاء

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية يصح الإيلاء بالخلف بالله أو بصفة من صفات ذاته وكذا عند الشافعى إذا حلف بصفات الفعل كالحالقية والدارمية، وعند الزيدية لا يصح الإيلاء بذلك.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية إذا حلف بغير الله كالكعبة والملائكة والرسل فإنه لا يكون مولىً، وعند الناصر من الزيدية يكون مولىً.

مسألة: عند الشافعى يصح إيلاء المجنون في أحد القولين، وبه قال أحمد وأبى حنيفة، ويصح في القول الثانى وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يصح إيلاء الذمى وفائدته إذا أسلم وقف بها و كان عليه كفارة الحث. وعند مالك لا يصح. وعند أبى يوسف ومحمد يصح إيلائه باليمين بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يصح الإيلاء من الزوجة سواء كانت مدخولاً بها أم لا، وسواء كانت حرة أم أمة. وعند الناصر من الزيدية لا يكون مولىً حتى تكون مدخولاً بها. وعنه أيضاً لو دخل بها قبل المدة لزمه الكفارة، ولكن لا يثبت الوقف بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بصدقة المال لم يكن مولىً في قوله القديم، وبه قال أبى يوسف، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه والإمامية، ويكون مولىً في قوله الجديد، وبه قال الشعبي والنخعى وزفر ومحمد وابن حُيى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وأبى عبيد وابن عباس وأكثر العلماء وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى يصح الإيلاء بالصلة في قوله الجديد. وعند أبى حنيفة لا يصح الإيلاء بالصلة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لامرأته إن وطئتكم فعلى الله أن أعتق عبدى عن ظهارى . وهو مظاهر كان مولياً . ونقل المزنى عن الشافعى أنه لا يكون مولياً ، وبه قال المزنى وأبو حنيفة وأصحابه .

مسألة: عند الشافعى إذا قال لاربع نسوة : والله لا وطئتن لم يكن مولياً حتى يطأ ثلاثةً منهن فيكون حيتناه مولياً من الرابعة . وعند أصحابه وهو ظاهر نصه يكون مولياً ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود الإيلاء فى الغضب والرضى سواء . وعند ابن عباس والحسن وقادة والنخعى أنه لا يصح فى حال الرضى ، وإنما يصح فى حال الغضب . وعند الإمامية لا يصح فى حال الغضب الذى لا يضبط الإنسان نفسه معه ولا مع الإكراه ، ولابد فيه من القصد . وعند على ومالك والأوزاعى وأبي عبيد ليس فى الإصلاح إيلاء ، مثل أن يحلف لأجل ولده .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء الإيلاء الشرعى هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف إلا يطئها أربعة أشهر أو ما دونها لم يكن مولياً فى الشرع وكان حالفاً . وعند ابن عباس لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يطئها أبداً ويطلق ولا يقدر بمندة . وعند عطاء والثورى وأبي حنيفة إذا حلف أن لا يطئها يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر كان مولياً .

مسألة: عند الشافعى إذا قال والله لا وطئتكم إلا يوماً لم يكن مولياً وعند زفر يكون مولياً .

مسألة: عند الشافعى إذا قال والله لا باصيتك لم يكن مولياً فى قوله الجديد إلا أن ينوى به الإيلاء ، ويكون مولياً فى قوله القديم فى الحكم . وعند أحمد وأبي حنيفة يكون مولياً بكل حال .

مسألة: عند الشافعى إذا قال والله لا باشرتك أو لا لامستك أو لا قررتك أو لا أفضيت إليك أو لا أتيتك أو لا أصبتك أو لا افترشتك لم يكن مولياً فى قوله الجديد إلا أن ينوى به الإيلاء ، ويكون مولياً فى القديم فى الحكم وبه قال أحمد .

مسألة: عند الشافعى فى الأم أنه إذا قال والله لا وطئتكم حتى تفطمى ولدك لا يكون مولياً ، و قال فى موضع آخر يكون مولياً . وانختلف أصحابه فى ذلك على طريقين ،

فمنهم من قال: الموضع الذى قال لا يكون مولياً إذا علقه على فعل الفطام، والموضع الذى قال يكون مولياً إذا كان صغيراً لا يمكن أن يفصل إلا بعد زيادة على أربعة أشهر. ومنهم من قال: حيث قال: لا يكون مولياً إذا كان الصبي مما يمكن فطامه قبل مضي مدة الإيلاء فى العادة، وحيث قال: يكون مولياً إذا كان الصبي ابن يوم أو يومين بحيث لا يمكن أن يفطم فى العادة إلا فى مدة تزيد على أربعة أشهر. وعند مالك والأوزاعى والإمامية أنه لا يكون مولياً بكل حال. وعند أحمد وأكثر العلماء إذا بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وعثمان وأبى الدرداء وأكثر الصحابة ومالك وأحمد وإسحاق إذا ألى إيلاء شرعاً فإنه يتربص أربعة أشهر وعشرة ولا مطالبة للزوجة عليه مدة التربص بفء ولا طلاق إلا أن تنقضى. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن المولى كلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف وإلا طلاق. وقال سليمان بن يسار كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يوقفوا في الإيلاء. وعند ابن أبي ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت مدة التربص محل للمطالبة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد مدة إيلاء الحر والعبد سواء، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة، وبه قال سائر الزيدية. وعند عطاء والزهري ومالك وإسحاق في رواية إيلاء العبد شهران، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة. وإيلاء الحر أربعة أشهر، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة. وعند الحسن البصري والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد في إحدى الروايتين مدة الإيلاء من الأمة شهران، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً ومدة الإيلاء من الحرّة أربعة أشهر، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً، وبهذا قال من الزيدية الناصر وزيد ابن على وأحمد بن عيسى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء إذا امتنع الرجل من وطء أمرأته من غير إيلاء لم تضربه له مدة التربص. وعند أحمد أيضاً إذا قصد بامتناعه الإضرار بها مع زوال الأعذار ضربت له مدة الإيلاء.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء إذا انقضت مدة التربص قبل أن يطلقها أو يطأها فإنها لا تبين

بانقضاء المدة، ولكن يثبت لها المطالبة بالفسيمة والطلاق. وعند ابن أبي ليلى والثورى وأبى حنيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وعطاء ومسروق وعكرمة وجابر بن زيد وقيصه ابن ذؤيب والنخعى والأوزاعى تبين منه بانقضاء المدة بطلقة، وروى ذلك أيضاً عن ابن عمر وعثمان وعلى. وعند سعيد بن جبير والزهرى وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول إذا مضت مدة التربص وقعت عليها طلقة رجعية.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المولى فى مدة الإيلاء لم يجب عليه الكفاره فى قوله القديم، وبه قال الحسن البصري، ويجب فى قوله الجديد، وبه قال النخعى وابن سيرين والثورى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى عبيد وابن عباس وزيد بن ثابت وأكثر العلماء، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف المولى ولم يف طلق عليه الحاكم فى أصح القولين، وبه قال مالك، وكذا أحمد فى إحدى الروايتين، ويجبه على الطلاق فى القول الآخر، وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا طلق المولى أو طلق عليه الحاكم فإنه يقع رجعياً. وعند أبى حنيفة وأبى ثور يقع بائناً. وعند أحمد يملك الحاكم الطلاق والثلاث والفسخ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال لأجنبيه والله لا وطئتكم ثم تزوجها لم يكن مولىً منها. وعند مالك وأحمد فى رواية إذا تزوجها وقد بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر كان مولىً منها. وعند الثورى وأبى حنيفة إذا قال إن تزوجتها فوالله لا قربتها كان مولىً، وإن قال والله لا وطتها ثم تزوجها لم يكن مولىً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق لا فعلن كذا وكذا، أو إن لم أفعل كذا وكذا فامتنع من وطتها حتى يفعل، فإن لم يفعل على وجه يعلم بقصده وجه الإضرار لم يثبت في حقه حكم الإيلاء وعند مالك وأحمد يثبت.

مسألة: عند الشافعى إذا آلى لم تختسب عليه المدة حتى يراجعها. وعند أبى حنيفة وأحمد تختسب عليه المدة.

مسألة: عند الشافعى إذا آلى منها ثم طلقها ومضت مدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة

الطلاق فلا وقوف عليه ولا طلاق. وعند مالك رجعية معتبرة بالوطء، فإن وطء وإلا بانت بانقضاء العدة. وعند قتادة والنخعى والأوزاعى وابن مسعود يهدم الطلاق الإيلاء. وعند على رضى الله عنه حد الإيلاء حد الطلاق فهما تطليقتان، وإن سبق حد الطلاق حد الإيلاء فهى واحدة. وعند الشعبي والحسن أيهما سبق أحدهما، وإن وقعا جمیعاً أحدهما. وعند أبي حنيفة والشورى لا يهدم الطلاق الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلث حيسن بانت منه. وعند الزهرى إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى وقعا جمیعاً. وعند مالك إذا آلى ثم طلق وانقضت الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق فهما تطليقتان إن هو وقف ولم يف، وإن مضت أربعة أشهر وكان المولى مريضاً أو محبوساً فإنه يفء بسانه فيقول: ندمت على ما فعلت، وإذا قدرت وطئت. وعند أبي ثور لا يوقف المولى في حال مرضه حتى يبرأ ولا الغائب حتى يقدم. وعند أبي قلابة يفء إليها بالقلب. وعند سعيد بن جبیر لا تكون الفيضة إلا بالجماع في حال العذر وعدمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد في رواية اختارها الخرقى إذا آلمها بسانه في حال العذر طولب بالجماع أو بالطلاق عند زوال العذر في الحال ولا تستأنف له مدة الإيلاء. وعند أبي حنيفة وأحمد تستأنف له مدة الإيلاء.

مسألة: عند الشافعى إذا مضى للمظاهر أربعة أشهر لم يكن مولىً. وعند قتادة وجابر ابن زيد ومالك يكون مولىً.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا غابت أو مرضت أو نشرت لم تحسب المدة عليه وعند أبي حنيفة تحسب عليه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا آلم من الصغيرة لم تحسب عليه المدة في الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا آلم من أمراته ثم طلقها رجعياً، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فتزوجها وقد مر من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر عاد حكم الإيلاء على القول القديم بعد حكم الإيلاء قوله واحداً، وعلى الجديد قولان، وعند زفر إذا آلم منها ثم طلقها ثلاثة ثم عاد إليها تعد إصابة الزوج الثاني ومدة الإيلاء باقية فإنه يعود إليه حكم الإيلاء، وإليه أشار من الزيدية يحى. وعند أبي حنيفة لا يعود حكم الإيلاء، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن يحيى، وهو الأصح عند الزيدية.

٣٨

كتاب الظهار

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء يصح ظهار العبد. وعند مالك وبعض الناس لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح ظهار الذمى، وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء لا يصح ظهاره.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا يصح ظهار السيد من أمته ولا من أم ولده. وعند الشورى ومالك وسعيد بن المسيب والحسن ومجاحد وعكرمة والشعبي والنخعى وعمرو بن دينار وسليمان بن يسار والزهرى وقتادة وعلى بن أبي طالب يصح ظهار السيد من أمته. وعند الحسن أيضاً إن كان يطؤها صح منه ظهار، وإن لم يطئها لم يصح. وعند الأوزاعى إن كان يطؤها صح منه ظهار، وإن لم يكن يطئها فعليه كفارة يمين. وعند عطاء عليه نصف كفارة الحر.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يشترط فى ظهار القصد والنية، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذلك أبو طالب عن يحيى والقاسم. وعند الإمامية يشترط ذلك، وبه قال من الحنفية الحسن بن زياد، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يصح ظهار السكران. وعند الليث والمزنى ودادود والإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لزوجته أنت على كامى أو مثل كامى أو أنت أمى فهو كنایة، فإن أراد به الكراهة والتوقير فليس بظهار، وإن أراد به التحرير فهو ظهار، وإن لم يكن له نية فليس بظهار. وعند مالك وأحمد ومحمد بن الحسن يكون ظهاراً، سواء نوى أو لم ينو.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا قال لها أنت على كظهر أبى أو جدى لم

يكن ظهاراً . وعند ابن القاسم يكون ظهاراً ، وكذا إذا أشبهها بظاهر غلامه وعند أحمد في إحدى الروايتين إذا أشبهها بظاهر ذي رحم محرم كان ظهاراً .

مسألة: عند الشافعى إذا أشبه زوجته بغير الأم فإذا كانت جدة فهو ظهار ، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب ، وإن كانت أختاً أو خالة أو عمّة أو امرأة لم تخل له أيضاً ، فإن كانت محرمة عليه قبل أن يولد بأن كانت قد ارتصعت من أمّه أو أخته قبل ولادته ، أو كانت زوجة أبيه قبل ولادته فإنه يكون ظهاراً في قوله الجديد ، وبه قال مالك ، ومن الزيدية الناصر وزيد بن على وأبو عبد الله الداعى ، ولا يكون ظهاراً في قوله القديم ، وبه قال قتادة وأبو حنيفة وصاحباه وسائر الزيدية .

مسألة: عند الشافعى إذا أشبهها بن كانت حلالاً له ثم حرمت عليه كأم امرأته ومن تزوجها أبوه بعد ولادته وأخته من الرضاع بعد ولادته ، أو تزوجها ابنه أو محرمة عليه تخل له في الثانية كاخت زوجته وعمتها وخالتها لم يكن ظهاراً . وعند الشعبي والحسن والنخعى وجابر بن زيد وعطاء والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وأكثر العلماء أنه يكون ظهاراً ، وكذا عندهم إذا أشبهها بكل أمة يحرم عليه نكاحها فهو ظهار .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا شبه امرأته بأجنبيه تخل له لم يكن مظاهراً . وعند مالك إن شبهها بظهرها كان مظاهراً ، وإن شبهها بغير ظهرها فمنهم من يقول هو ظهار ، ومنهم من يقول هو طلاق .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير ظهرها بأن قال : أنت على كرأس أمى أو كيد أمى أو كرجلها أو كفرجها ، أو شبه عضواً من زوجته بظهر أمه بأن قال : يدك أو رجلك أو فرجك على كظهر أمى فهو ظهار . وعند أبى حنيفة إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه يحرم نظره إليها كفرجها أو كفخذها فهو ظهار ، وإن شبهها بعضو لا يحرم نظره إليها كرأسها أو يدها أو رجلها لم يكن ظهاراً ، وعند الإمامية لا يصح الظهار بالتسمية بظهر الأم لا غير .

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا قال لأجنبيه إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى وتزوجها لم يصر مظاهراً إذا تزوجها .

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت على حرام كظهر أمى ونوى الطلاق فقولان :

أحدهما يكون طلاقاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد، إلا أن أبي يوسف يقول: لا أقبل قوله في الظهار بـأن قال: أنت على كظهر أمي شهراً أو يوماً أو سنة فقولان: أحدهما لا يصح ظهاره، وبه قال ابن أبي ليلى واللith وأصحابهما يصح ظهاره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وعند مالك لا يصح ظهاره ويسقط التوقيت.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لواحدة من نسائه أنت على كظهر أمي، ثم قال لأخرى أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو أنت كھى، أو أنت مثلها لم يكن ظهاراً من الثانية إلا أن ينوى الظهار منها. وعند مالك وأحمد يكون مظاهراً منها ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو لم ينوى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح الظهار معلقاً بالشرط ويصح باليمين. وعند الإمامية لا يصح في الصورتين.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يصح الظهار منهمما بـأن يقول لزوجاته: إحداكن على كظهر أمي. وعند الإمامية لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد في رواية لا يصح ظهار الزوجة من زوجها، وعند الزھرى والحسن والنخعى يصح ظهار الزوجة من زوجها، وعند الأوزاعى إذا ظهرت من زوجها لم يكن مظاهرة وإن قالت ذلك لأنجنبى ثم تزوجها صارت مظاهرة، وعند أحمد، وعطاء، وأبى يوسف إذا قالت هو عليهما كأمها كان يميناً وليس بظهار.

مسألة: عند الشافعى يصح الظهار من الرتقاء وعند أبى ثور لا يصح الظهار منها. عند الشافعى الطلاق المتصل بلفظ الظهار يسقط الكفارة وعند الزيدية لا يسقطها.

مسألة: عند الشافعى إذا ظهر منها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فثلاثة أقوال: أحدها يعود الظهار، وبه قال عطاء والزھرى والنخعى وأبى عبيد ومالك وأحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يعود الظهار، وهو قول الحسن وقتادة. والثالث إن أبانها بالثلاثة لا يعود وإن أبانها بما دون الثلاث عاد.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصري وطاوس والزھرى ومالك وأحمد وداود إذا ظهر الرجل من امرأته ووجد العود وجبت عليه الكفارة. وعند مجاهد والثورى تجب الكفارة بمجرد الظهار دون العود. وعند أبى حنيفة لا تجب الكفارة بالظهار، ولا بالظهار

والعود، وإنما تجب على المظاهر إذا أراد أن يطأ.

مسألة: عند الشافعى العود هو أن يمسكها بعد الظهور زوجية زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ولا يطلق. وعند مجاهد والشورى المراد بالعود في الآية هو أن يعود إليه في الإسلام. وعند داود وشيعته العود هو إعادة لفظ الظهور. وعند الحسن البصري وطاوس والزهرى وقتادة العود هو الوطء. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء هو العزم على الوطء، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والمشهور عنه ما ذكرناه أولاً. وروى عنه أن الكفار لا تجب على المظاهر وإنما هي شرط في إباحة الوطء فمتي أراد الوطء قلنا لا يحل لك أن تطأها حتى يكفر، وهذا كما تقول فيمن أراد صلاة النافلة قلنا له تطهر وصلّ، فإن قال لا أصلى قلنا لا طهارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ظهر من أربع نسوة بكلمة واحدة وأن قال أنتن على كظهر أمن أجزاء كفارة واحدة في قوله القديم، وبه قال عطاء والحسن وعروة وربيعة ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعمر بن الخطاب. وقال في الجديد عليه أربع كفارات، وبه قال الزهرى والنخعى ويحيى الانصارى والشورى. وعند أبي حنيفة لا يجب عليه إلا كفارة واحدة سواء ظهر منها بكلمة واحدة أو بكلمات. وعند أحمد رواية وهى الفرق بين المجلس والمجالس.

مسألة: عند الشافعى إذا كرر لفظ الظهور في امرأة واحدة وقد الاستئناف فقولان: القديم تجب كفارة واحدة، وبه قال على بن أبي طالب وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والشعبي والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، وكذا مالك في رواية. والجديد أنه يجب عليه بكل لفظة كفارة، وبه قال الشورى وأبى حنيفة ومالك. وحكى عن بعض المالكية عن مالك أنه إن قصد الاستئناف لزمه بكل لفظة كفارة، وإن لم يقصد الاستئناف لزمه كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه إذا كرر لفظ الظهور في امرأة واحدة وأراد بالثانى تكرار الأول كفاه كفارة واحدة، وبه قال سائر الزيدية، وهو الأصح من مذهب الناصر منهم. وعند زيد بن على إن كان ذلك في مجلس واحد كفاه كفارة واحدة، وإن كان في مجالس لزمه لكل واحد كفارة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وأحمد والشورى وأكثر العلماء إذا وطئ قبل أن يكفر ثم ولا تسقط عليه الكفارة، ولا يجب عليه كفارة ثانية بهذا الوطء. وعند بعض

الناس تسقط عنه الكفارة بذلك . وعند عمرو بن دينار ومجاحد وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة وقيصمة بن ذؤيب عبد الرحمن بن مهدى والإمامية يجب عليه كفارة أخرى .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا ظاهر من امرأته وعاد وجبت عليه الكفارة فآخر وطنهما والتکفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصر مولىً، غير أنه إن قصد بتأخير التکفير والوطء الإضرار بها أثم بذلك، وإن لم يقصد ذلك لم يأثم . وعند مالك يصر مولىً ويطالع بالفء أو الطلاق . وقد ذكرنا هذه المسألة فى باب الإيلاء وهذا الموضع أحق بها .

مسألة: عند الشافعى إذا مات المظاهر عنها قبل التکفير لم تسقط الكفارة . وعند عطاء والحسن والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى تسقط الكفارة .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء كفارة الظهار تثبت فى الذمة على أصح الطريقين وتستقر وعند أبى حنيفة لا تستقر فى الذمة .

* * *

باب كفاررة الظهار

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان عنده عبد يحتاج إليه فى خدمته أو إلى ثمنه أو يحتاج إليه لعتقه ولا مال له سواه جاز له الانتقال إلى الصوم، ولا يلزمه عتقه، ولا يلزمه شراؤه. وعند أبي حنيفة وأكثر العلماء والزيدية إذا وجد ثمن الرقبة وهو يحتاج إليها فى نفقته وكفايتها على الدوام لم يلزمه العتق كقول الشافعى، وإن كان واحداً للرقبة فى ملكه لزمه إعتاقها وإن كان محتاجاً إلى خدمتها. وعند مالك والأوزاعى إذا وجد الرقبة فى ملكه أو ما يشتري به الرقبة لزمه العتق وإن كان محتاجاً إلى الرقبة أو إلى ما فى يده من المال.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا كان له مال غائب وعليه ضرر في تأخير التكفير بالصوم في الظهار فوجهان: أحدهما لا يكفر بالصوم، والثانية يكفر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى الاعتبار في وجوب الكفاررة بحال وجوبها في أحد الأقوال وهو قول أحمد، وفي الثاني بحال الأداء وهو قول معاذ ومالك وأبي حنيفة. واختلف في القول الثالث فالآكثرون على أنه يعتبر أغلظ الأحوال، وبه قال أحمد في رواية، وبعضهم على أنه يعتبر أغلظ الحالين.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. وعند عطاء والنخعى والثورى وأبي حنيفة وأصحابه وزيد بن على والأوزاعى وأبي ثور وأحمد في الرواية الأخرى لا يجزئ في كفاررة القتل إلا مؤمنة. وأما كفاررة الظهار وكفاررة اليمين فيجزئ فيهما المؤمنة والكافرة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يجزئ في الكفاررة الفاسق. وعند الناصر منهم لا يجزئ، والأول على مذهبة أيضاً أنه يكره ويجزئ.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة يجزئ في الكفاررة عتق الرقبة الصغيرة إذا كان محكوماً ب أيامها تبعاً لأحد أبويهما أو للثانية. وعند مالك لا يعجبه إلا رقبة صامتة وصلت وعند أحمد لا يجزئ حتى يصلى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء عتق الصغيرة يجزئ فى الكفاره. وعند النخعى يجزئ إلا فى كفاره القتل فإنه لا يجزئ إلا من يصلى ويصوم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجزئ فى الكفاره عتق رقبة معيبة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئ الأقطع فى الكفاره. وعند أبي حنيفة إن كان أقطع اليد والرجل خلاف أجزاء.

مسألة: عند الشافعى الخرساء تجزئ فى الكفاره إذا كانت محكوماً بيمانها ولها إشارة مفهمة. وعند مالك وأبى حنيفة لا تجزئ.

مسألة: عند الشافعى والتاصر من الزيدية لا يجزئ إعتاق الآبق عن الكفاره. وعند سائر الزيدية إن لم يأبئ إلى الحربى أجزاء.

مسألة: عند الشافعى إذا كان يجزئ فى وقت دون وقت جاز عتقه عن الكفاره. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى يجزئ فى الكفاره عتق مقطوع الأنف. وعند مالك لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعى يجزئ فى الكفاره عتق مقطوع الأذين وعند مالك وزفر لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعى وأبى هريرة وفضاللة بن عبيد وعامة العلماء يجزئ فى الكفاره عتق ولد الزنا. وعند ابن عمر وطاوس والأوزاعى والثورى وأبى عبيد وزفر وإحدى الروايتين عن أحمد وأكثر العلماء المكاتب لا يجزئ عتقه عن الكفاره. وعند الليث وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وإسحاق وكذا أحمد فى إحدى الروايتين فى الكفاره إذا لم يكن أدى من نجومه شيئاً ولا يجزئ إذا أدى من نجومه شيئاً. وعند أبى ثور يجزئ عتقه عن الكفاره بكل حال، وبه قال أحمد فى الرواية الثالثة.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية ومالك فى رواية يجزئ المدبّر عن الكفاره. وعند الحسن ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى عبيد لا يجزئ عتقه عن الكفاره.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد والزيدية وأكثر العلماء إذا اشتري من يعتق عليه كأنه وأمه ونوى إعتاقه عند الشراء عن كفارته لم يجزه. وعند أبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتق نصف عبده عن كفارته عتق جميعه وأجزاءه عن

كفارته. وعند أبي حنيفة وإن لم يعتق يجزه وإن اعتقه أجزاءه. وعند أبي ثور لا يجزئه بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أعتق عبداً مشتركاً عن كفارته ونوى عتق جميعه عن كفارته وكان موسراً أجزاءه، وإن نوى عتق نفسه عن كفارته وقلنا العتق يسرى بنفس اللفظ أو مراعى أجزاء نصيب شريكه على وجهه. والأشبه لا يجزئ. وإن قلنا القيمة فنوى مع أدائها ففى الإجزاء وجهاً. وعند أبي يوسف ومحمد يجزئ إن كان موسراً أو يضمن نصيب شريكه، وإن كان موسراً فلا، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبي حنيفة لا يجزئ عتق العبد المشرك موسراً كان أو موسراً، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه كفارتان وله عبدان فقال أعتقتكمَا، أو كل واحد منكمَا عن كفارتى أجزاءه. وعند أبي حنيفة إن كانتا من جنس واحد فأعتق العبدين بنية التكفير أجزاء كقول الشافعى، وإن كانتا جنسين لم يجزه حتى يعيّن^{١١} تق عن كل واحدة من الكفارتين.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا أعتق نصفى رقبتين عن كفارته أجزاءه في أحد الوجوه، وبه قال: أحمد، ولا يجزئه في الثاني وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، ويجزئه في الثالث إن كان باقيهما حرّاً.

مسألة: عند الشافعى وأبي يوسف وأحمد في رواية إذا قال أعتق عبدك عن كفارتى ولم يذكر العوض فأعتق المسئول عبده أجزاء عن كفارته، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي حنيفة وكذا أحمد في إحدى الروايتين لا يجزئه ويكون ولازمه له، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى. وعند أبي ثور يكون ولازمه للمعتق.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا أعتق الرجل عبده عن غيره بغير إذنه لم يقع العتق إلا عن نفسه والولاء، سواء كان العتق عن تطوع أو عن واجب. وعند مالك إن اعتقه عن الغير عن واجب على الغير وقع العتق له وأجزاء عمما عليه وكان الولاء له، وإن اعتقه تطوعاً عن الغير لم يقع عن الغير.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبي عبيد وكافة العلماء وسائر الزيدية لا يجزئ عتق أم الولد فى الكفاره وتعتق. وعند الحسن البصري والنخعى وطاوس وعثمان البى يجزئ عتق أم الولد فى الكفاره، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية العبد يكفر عن ظهاره بصوم شهرین متتابعین.
و عند الناصر وجعفر بن محمد من الزيدية يجزئه صوم شهر واحد.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأكثر العلماء وإحدى الروايتين عن أحمىد أن
المظاهر إذا وطئ بالليل عامداً فى أثناء الشهر أو ناسياً لم يبطل تابعه. و عند مالك
والثورى وأبى حنفية ومحمد وأحمد فى إحدى الروايتين يبطل تابعه بذلك، إلا مالكا
يقول: إذا وطنها ناسياً فسد صومه، والآخران يقولان: لا يفسد صومه وينقطع تابعه.

مسألة: عند الشافعى إذا أفتر بالمرض فى صوم الشهرين بطل تابعه فى قوله الجديد،
وبه قال سعيد بن جبير والنخعى والحكم بن عتيبة والثورى وأبى حنفية، ولا يبطل فى
قوله القديم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي ومالك وأحمد
وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد وابن عباس والإمامية، واختاره ابن المنذر. و عند أبى
حنفية إن كان العذر من الله تعالى أفتر فإن أمكنه الصوم متتابعاً استائف ولا يمنعه
المرض ولا يلحقه ضرر استائف، فإن خشى الضرر انتقل إلى الإطعام، وبه قال من
الزيدية الناصر. و عند يحيى منهم إذا أفتر بعلة لا يرجى زوالها بني على الصوم إذا قدر
ولا يعدل إلى البدل، فإن عجز عن الصوم بناءً واستثنافاً رجع إلى الإطعام.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أفتر فى صوم الشهرين فى السفر بطل تابعه فى أحد
القولين، وقيل قولان. و عند الحسن لا يبطل تابعه. و عند أحمىد لا يبطل تابعه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من صام من الشهر الثانى يوماً أو أكثر فى
صيام الشهرين المتتابعين وأفتر من غير عذر بطل تابعه ولا يبني على ذلك. و عند
الإمامية يكون مستائفاً ويجوز له البناء على ما تقدم من غير استئناف.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى صوم الكفاررة فى شعبان ونوى صوم رمضان عن
كافارته لم يصح صومه عن الكفاررة ولا عن رمضان. و عند الأوزاعى ومن الشافعية ابن
حربوبة يجزئه. عن الكفاررة وعن رمضان.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا شرع فى صوم شهرین وقدر
على الرقبة يلزمـه الانتقال من الرقبة ويمضـى فى صومـه. و عند عطاء وابن سيرين
والنخعى والحكم وحماد والثورى وأبى حنفـة وأبـى عـبيـدـ والمـزنـى يـلزمـه الـانتـقالـ إـلـىـ العـتـقـ
ولا يجوزـ لهـ المـضـىـ فـىـ الصـومـ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثربالعلماء عليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكيناً مدائماً من طعام ولا يجوز أن ينقص من عدد المساكين ولا من الستين مدائماً، وبه قال من الزيدية القاسم ويحسى والمؤيد والهادى. وعند أبي حنيفة إذا أعطى الطعام كله مسكتنا في ستين يوماً كل يوم مدائماً جاز وقام مقام العدد، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند الأوزاعى يجزئه مسكتنا. وعند الثورى إن وجد العدد أعطى وإن لم يجد أعطى مسكتنا أو مسكتين. وعند أبي عبيد إن خص بها أهل بيت شديدة الفاقة أجزاء. وعند أحمد ومحمد وأبى يوسف إذا كان عليه كفارتان للظهور فأطعم ستين مسكتنا لكل مسكتنا نصف صاع ونواهما جميعاً أجزاء. وعند أبي حنيفة يجزئه عن إحديهما.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة والأوزاعى الواجب في الكفارة مدع من الطعام، وسواء في ذلك الحنطة والشعير والتمر والزيت والذرة، وعند عمر أنه نصف صاع. وعند على صاع من شعير، أو صاع من قمح. وعند مالك في كفارة الظهور هو مد بمد هشام، وهو مدان بمد النبي ﷺ وقيل دون المدين. وفي كفارة اليمين والجماع في رمضان عنه قول الشافعى. وعند أحمد مدع من الحنطة ومدان من الشعير والتمر. وعند مجاهد والنخعى والشعبي وعكرمة وأبى حنيفة وأبى ثور من التمر والشعير صاع، والصاع أربعة أداد، والمدرطلان ومن البر نصف صاع، وفي الزيت عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنه كالتمر والشعير، والثانية: أنه كالبر.

مسألة: عند الشافعى وأكثربالعلماء ومالك لا يجب تعين النية في الكفارة، سواء كانت من جنسين ككفارة الظهور وكفارة ما يقتل، أو من جنسين ولا يجب تعين النية في كفارة الظهور أو القتل. وعند أبي حنيفة وأحمد يجب تعين النية في الأولى منها إذا كانتا من جنسين، ولا يجب تعين النية للثانية منها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه ظهاران فصام شهرين بنية الكفارة ولم يعين أحدهما كان له أن يجعلهما لأيهما شاء. وعند أبي ثور يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة حل وطأها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه ثلاثة كفارات وأعتق ملوكاً لا مال له سواه وصام شهرين ثم مرض وأطعم ستين مسكتنا ينسى عن كل ظهار تعين عينه كفارة من هذه الكفارات فإنه يجزئه. وعند أبي ثور يقرع بينهن فمن أصابتها القرعة كان العتق عنها،

ثم يقع بين الاثنين بين الثلاث إذا كن أربع على هذا المال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جمع ستين مسكيناً وغداًهم وعشائهما لم يجزه. وعند الحسن وقتادة والشعبي وأبى حنيفة والثورى وعلى بن أبي طالب يجزئه. وعند ابن سيرين والأوزاعى وأبى عبيد يجزئه أكله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام ويستحب له، فإن وطئ فى حال الإطعام أثم بذلك ولا يلزمه الاستئناف. وعند مالك يلزمه الاستئناف.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إخراج الدقيق والسوق فى الكفاره. وعند أبى حنيفة يجوز. وعند أحمد يجزئ الدقيق وزناً، وعنه فى الخبز روایتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك لا يجوز إخراج القيمة فى الكفاره. وعند أبى حنيفة والأوزاعى يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الكفاره إلى المكاتب، وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز صرفها إلى مكاتب غيره، ولا يجوز إلى مكاتب نفسه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز صرف الكفاره إلى كافر. وعند أبى حنيفة وأبى ثور والشعبي يجوز صرفها إلى أهل الذمة. وعند الثورى يجوز إلى أهل الذمة إن لم يجد مسلمين ولا يعطى أهل الحرب.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الكفاره إلى المستأمن. وعند أبى ثور يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفیر. وعند داود وأبى ثور يجوز الوطء قبل التكفیر فالإطعام وقد أومأ إليه أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع الكفاره إلى من يظن أنه فقير فبيان أنه غنى لم يجزه. وعند أبى حنيفة ومحمد يجزئه.

٣٩

كتاب اللعان

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا قذف الزوج زوجته وكانت عفيفة وجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان. وعند أبي حنيفة لا يجب عليه الحد ويجب اللعان، فإن لاعن إلا حبس حتى يلاعن.

مسألة: عند الشافعى إذا قدر الزوج على البينة واللعان فله أن يسقط الحد عن نفسه بأيهمَا شاء. وعند بعض الناس ليس له أن يلاعن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية سواء قال رأيتها تزنى أو قذفها بزنا ولم يضف ذلك إلى رؤيتها فإنه يلاعن لإسقاط الحد عنه. وعند أبي الزناد ويحيى الانصارى والإمامية ومالك فى إحدى الروايتين ليس له أن يلاعن، إلا إن قال: رأيتها تزنى أو ينكر حملها، وبه قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء حد الفذ حق الأدمى يورث عنه ويسقط بعفوه. وعند أبي حنيفة هو حق الله تعالى لا يورث عنه ولا يسقط بعفوه.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف أجنبى أجنبية وحد لها ثم عاد وقدفها بذلك الزنى لم يجب عليه الحد ويعذر. وعند بعض الناس يجب عليه الحد، وهو قول ابن القاسم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء إذا تلاعنًا ثم قذفها أجنبى حدًّا. وعند أبي حنيفة إن كان الزوج لاعنها ونفي حملها وكان الولد حيًّا فعلى الأجنبى الحد، وإن كان لم ينف حملها أو نفاه لكن مات الولد فإنه لا حد على الأجنبى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أن اللعان يصح وإن لم يكن مدخولاً بها. وعند الناصر والصادق لا يصح إلا في المدخول بها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته لم أجدرك عذراء فلا حد عليه ولا لعان. وعند مالك وسعيد بن المسيب عليه الحد وله إسقاطه باللعان، وبه قال من الزيدية الناصر.

وعند القاسم ويحيى من الزيدية إذا قال أردت به القذف وجب الحد ولاعن حتى لو جرى بينهما ذكر الزنا، ثم قال لم أجده عذراء كان صريحاً في القذف فيجوز اللعان لأجله.

* * *

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

مسألة: عند الشافعى السن الذى يولد للشخص فيها بعد عشر سنين، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك. وعند بعض أصحابه بعد تسع سنين ولا يولد له قبل ذلك. وعند أبي حنيفة بعد اثنا عشر سنة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثرا العلماء إذا تزوج رجل بالشرق امرأة بالغرب فأدت بولد لستة أشهر من حين العقد لم يلحق به، وكذا إذا تزوجها بحضوره الحاكم وطلقتها عقب القبول ثلاثة وأدت بولد لستة أشهر لم يلحق به. وعند أبي حنيفة يلحق به الولد في المساالتين جميعاً، وهكذا قال أبو حنيفة في رجل غاب عن امرأته زماناً فأخبرت أنه مات فاعتذر عنه عدة الوفاة وتزوجت بغيره فرزق منها أولاداً ثم جاء الزوج الأول فإن الأول كله للأول، ولا يلحق أحد منهم الزوج الثاني.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثرا العلماء إذا طلق واعتذر بالأقراء ثم أتت بولد بعد ذلك، فإن كان بدون ستة أشهر من حين انقضاء العدة لحق به الولد، وإن أتت به لستة أشهر فازيد إلى أربع سنين من حين الطلاق لحق الولد بالزوج وبطل إقرارها، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، وسواء أقرت بانقضاء العدة قبل ذلك أو لم تقر. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يلحق به الولد إلا أن يتحقق بطلان إقرارها بأن تعذر بالشهر ثم تأتى بولد ملدة الحمل بعد الشهور، وبه قال من الشافعية أبو العباس بن سريح. وعند أبي حنيفة أيضاً إذا أتت به لستين من حين الطلاق لحق به، وإن أتت به لما زاد على ستين من حين الطلاق لم يلحق به.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وأبي حنيفة وأحمد وأكثرا العلماء إذا قذفها في الطهر الذى جامعها فيه كان له أن يلاعن. وعند مالك ليس له أن يلاعن لنفي الولد ويلاعن لدرء الخد، وعنه رواية أخرى أنه يلاعن لنفي الولد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثرا العلماء إذا قذفها وهي حامل كان له أن يلاعن وينفي الحمل قبل وضعه. وعند أبي حنيفة وزفر وأحمد إن صرخ بالقذف كان له أن يلاعن، وإن لم يصرخ بالقذف لم يكن له أن يلاعن لنفي النسب، ولا يصح نفيه في

حال الحمل إلا عند أبي حنيفة إذا لاعنها في حال الحمل لزمه الولد ولم يكن له نفيه، لأنها تضيق في حال البيونة.

مسألة: عند الشافعى إذا استلحق حمل امرأته لم يكن له نفيه بعد ذلك. وعند أحمد لا يصح استلحاقه حتى ينفصل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حق نفي الولد على الفور. وعند أبي حنيفة القياس أنه على الفور غير أنه يجوز له تأخير ذلك اليوم واليومين استحساناً. وعند أبي يوسف ومحمد له تأخير ذلك مدة النفاس، وهي عندهم أربعون يوماً. وعند عطاء ومجاهد وشريح له النفي أبداً إلا أن يقر به. وعند الحسن وقتادة إذا أقرَّ به ثم أنكره تلاعن ما دامت أمه عنده. وانختلف الزيدية فقال الناصر وأبو عبد الله الداعى وأبو طالب: إن له نفيه حين علم وإن طالت المدة، ويعتبر العلم والجهل. وقال المؤيد: إذا سكت ولم ينفعه بعد ذلك فله نفيه، ولا يعتبر العلم والجهل.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ولد مهناً به فقيل: بارك الله لك في ولدك، فقال المهنئ: بارك الله عليك أو جزاك الله خيراً لم يكن ذلك إقراراً به. وعند أبي حنيفة يكون إقراراً به.

مسألة: عند الشافعى تثبت الشهادة بالولادة ويثبت النسب بالتبعية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف. وعند أحمد يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأمالك وأحمد في إحدى الروايتين إذا قال: زنيت قبل أتزوجك لم يلاعن لإسقاط الحد إذا لم يكن ثم ولد، فإن كان ثم ولد يحتاج إلى نفيه فوجهان: أحدهما يلاعن، والثانى لا يلاعن. وعند الحسن وزرارة بن أوفى وأبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية له أن يلاعن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أبانها ثم قال لها زنيت وأنت زوجتى، فإن كان هناك ولد فله أن يلاعن، وإن لم يكن ولد فليس له أن يلاعن. وعند أبي ثور والنخعى وأبي حنيفة لا يلاعن بكل حال. وعند عثمان البى وعند الحسن لا يلاعنها ما دامت في العدة. وعند الشافعى وأحمد إذا قذفها ثم طلقها ثلاثاً كان له أن يلاعن، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند قتادة ومكحول والحارث العكلى والحكم ليس له أن

يلاعن. وعند الناصر من الزيدية يحد لها ولا يلاعن. وعند حماد وأبى حنيفة وصاحبيه لا يلاعن ولا حد عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نكحها نكاحاً فاسداً بوطئها فأنت بولد يمكن أن يكون منه كان له نفيه باللعان إذا لم يقر به. وعند أبى حنيفة ليس له نفيه ولا يلاعن. وعند مالك يلاعن بكل حال سواء كان ثم نسب بنفيه أو لم يكن.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء الامة تصير فراشاً للسيد إذا أقرته بوطئها أو قامت بيته بوطئه، فمتى أنت بعد ذلك بولد ملدة الحمل من وقت الوطء لحقه نسبة. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى لا تصير فراشاً، فلو وطئ أمته عشرين سنة وأكثر فإن كل ولد تلده فهو ملوك له إلا أن يقر بواحد أنه ابنه فيثبت نسبة منه وتصير فراشاً له ويلحقه كل ولد تلده بعد ذلك. وقال أبو حنيفة فى الطلاق: إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة ثم تزوج امرأة فإنها تطلق عقب العقد، فلو أنت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين العقد لحقه بالفراش، وهذا تخليط.

* * *

باب من يصح لعنه وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام

عند الشافعى وابن الميسib وسليمان بن يسار والحسن البصري وريعة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين واللith وأكثر العلماء يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، سواء كانا حرين أو مملوكيين، أو أحدهما حر والآخر مملوك، سواء كانا محدودين أو غير محدودين. وعند الزهرى والثورى وحماد وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد فى الرواية الثانية لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين غير محدودين فى قذف، أو تكون المرأة عفيفة يحد قاذفها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء يصح بيع الآخرين وشراءه ونكاحه وطلاقه وقدره ولعنه إذا كانت له إشارة معقولة وعبارة مفهومة. وعند أبى حنيفة يصح نكاحه وطلاقه ولا يصح قذفه ولعنه. وعند الأوزاعى إذا قذف امرأته وهى خرساء لحق به ولدتها ولا حد عليه ولا لعان. وعند الإمامية يفرق بينهما ويقام الحد عليه، ولا تخل أبداً ولا لعان بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يعرف الحكم لسان الملاعنة فلا بد من مترجم، وفي عدد المترجم قولهن: أحدهما يكفى اثنان وبه قال بعض المالكية، والثانى لا بد من أربعة، وعند أبى حنيفة يكفى مترجم واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك أحد الملاعنة أحد الفاظ اللعان لم يتعلق به أحكام اللعان، سواء حكم به حاكم أو لم يحكم به. وعند أبى حنيفة إذا شهد أحدهما مرتين وأتى باللعنة فى الثالثة أو بالغصب فى الثالثة. وحكم الحكم بالفرقة بذلك ونفي النسب فقد أخطأ ونفذ حكمه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يغليظ اللعان باحضار جماعة أقلهم أربعة. وعند أبى حنيفة لا يستحب التغليظ بذلك

مسألة: عند الشافعى يستحب تغليظ اللعان بالزمان بأن يكون بعد العصر أو يوم الجمعة. وعند أبى حنيفة لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى هل يستحب التغليظ فى اللعان بالمكان أو يجب؟ قولهن. وعند

أبي حنيفة لا يستحب ولا يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الزوج مسلماً والزوجة ذمية لاعن هو في المسجد وهي في الموضع الذي تعظمه. وإن سألت هي أن تحضر في المسجد حضرت إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام. وعند أبي حنيفة يجوز للمشرك أن يدخل كل المساجد، وعند مالك لا يجوز للمشرك دخول مسجد من المساجد بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يبدأ بلعان الزوج فإن التعتن المرأة قبل لعانه لم يعتد بلعاتها، . وعند مالك وأبي حنيفة يعتد به.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن مسعود وعثمان البى إذا لاعن الرجل امرأته يسقط حد القذف عنه. وعند أبي حنيفة لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته فلا يكون لعانه مسقطاً لذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قذفها بالزنا برجل بعينه وجب عليه حدان حد لها وحد للمقذوف، فإذا التعن ذكر الزانى في اللعان سقط عنه الحدان. وعند أبي حنيفة إذا قذفها برجل بعينه وجب عليه له حد القذف ولم يجب عليه لها حد، وإنما يجب عليه لها اللعان، فإن طلبت الزوجة اللعان فللاعنها حد بعد ذلك للأجنبى، وإن طلب الأجنبى أن يحد له أولاً حد له، ولم يلاعن زوجته، لأن المحدود عنده لا يلاعن، فخالف أبو حنيفة الشافعى في ثلاثة مواضع: أحدها أنه لا يجب على الزوج حد القذف بقذف زوجته. الثاني: أن المحدود بالقذف لا يلاعن. الثالث إذا قذف زوجته برجل معين فسماه في اللعان يسقط عنه ما وجب عليه له من حد القذف عند الشافعى، ولا يسقط عند أبي حنيفة. وعند ربيعة ومالك وأبي ثور يحد له ويلاعن للزوجة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يسمه في اللعان يسقط عنه ما وجب له في أحد القولين، وبه قال أحمد والثانى لا يسقط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجب على الزوجة الحد بلعان الزوج ولها اسقاطه باللعان. وعند الحسن والأوزاعى وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وعثمان البى لا يجب عليها الحد ويجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبس حتى تلاعن. وعند أحمد لا يجب عليها الحد بلغان الزوج، وعنه في حبسها روایتان.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعنها وهناك حمل أو ولد منفصل ونفاه الزوج باللعان

انتفى عنه ولحق بالمرأة. وعند عثمان البتى لا ينتفى عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعنها وهى زوجة له وقعت الفرقة بينهما بفراغه من اللعان. وعند عثمان لا يقع باللعان فرقة. وعند أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد فى إحدى الروايتين يتعلق بلعانهما وحكم الحاكم، وبه قال سائر الزيدية. وعند ربيعة ومالك ودادود وزفر وأحمد فى الرواية الأخرى يتعلق بلعانهما معًا زوال الفراش والتحرىم، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وزفر وأبى يوسف الفرقة باللعان فسخ ويقع به التحرىم مُؤَيْدًا. وعند أبي حنيفة ومحمد الفرقة الواقعه باللعان طلاقه بائنة ولا يتأند التحرىم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والأوزاعى ومالك والثورى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان لم يرتفع التحرىم الحالى باللعان، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى والسيد. وعند سعيد بن المسيب والحسن وأبى حنيفة ومحمد وأحمد فى رواية يرتفع التحرىم المؤيد والزوجة لا تعود، لكن يحل عقد النكاح عليها وتكون الفرقة الأولى تطليقة بائنة، وبه قال يحيى من الزيدية. وعند سعيد بن المسيب أيضًا تعود الزوجية. وعند سعيد بن جبير ترد إليه ما دامت فى العدة. وعند الإمامية إذا أكذب نفسه حد حد المفترى ويرث الولد منه ولا يرث هو من الولد، ويرث من هذا الولد أخته من أمه ولا يرث منه أخته من جهة أبيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نفى ولده باللعان ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته صاح استلحاقه وثبت نسبه، سواء خلَّفَ الميت ولدًا أو لم يخلف، وسواء كان موسراً أو معسراً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء إن خلَّفَ الميت ولدًا ذكرًا أو أنثى صاح رجوعه وثبت نسب الولد منه، وإن لم يخلَّفَ الميت ولدًا لم يصبح رجوعه، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند مالك أيضًا إن كان غنىًّا لحق به، وإن كان فقيراً لم يلحق به.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا قذف زوجته بالزنا فقالت صدقت وهناك ولد له كان له نفيه ولا حد لها على الزوج، ولا تلاعن هى لإقرارها. وعند أبي حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن لنفيه. وعند أبي حنيفة أيضًا أنها إن كانت المرأة عفيفة وكذبت

كان له أن ينفى ولدها، وإن كانت فاجرة وكذبته لم يكن له أن يلاعن ويلزمه الولد. وعند أبي حنيفة يلزم الولد وله أن يلاعن للقذف.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أحد الزوجين بعد القذف وقبل الملاعنة فإن التوارث يثبت. وعند ابن عباس إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعن وقف فإن أكذب نفسه حلف وورث، وإن التعن لم يرث، وعند الشعبي وعكرمة هو بالخيار إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث. وعند جابر بن زيد إذا مات أحدهما قبل الملاعنة فإن أقرت بما قال رجمت وكان لها الميراث. وإن التعنت ورثت، فإن لم يقر بواحد منهما تركت ولا ميراث لها ولا حد عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت الزوجة قبل اللعان وهناك ولد كان له أن يلاعن لنفيه. وعند أحمد وأبى حنيفة يسقط اللعان.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعن ثم مات قبل أن تلتعن المرأة فلا ميراث بينهما. وعند مالك وأبى حنيفة وأبى عبيد يتوارثان، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قذف امرأته وانتفى عن ولدها فمات الولد قبل أن يلاعن الأب لنفيه أو قبل أن يكمل اللعان فله أن يلاعن بعد موته. وعند أبي حنيفة ليس له أن يلاعن لنفي الولد بعد موته إلا أن يكون للميت ولد.

مسألة: عند الشافعى اللعان يمين. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف هو شهادة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قذفها بالوطء فى الدبر وجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان. وعند أبي حنيفة لا حد عليه ولا لعان.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف صغيرة فجامع مثلها فلا حد عليه وعليه التعزير، وليس له أن يلاعن لإسقاط الحد. وعند مالك عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها زينت وأنت مكرهه فلا حد عليه ولا يلاعن. وعند مالك وأبى ثور يجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان، وبه قال بعض الشافعية. وعن أحمد كالمذهبين.

مسألة: عند الشافعى إذا قذفها ثم تزوجها ثم قذفها وطالبته بالحد حد لها بالفخذ الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الثاني إن لاعن ولا حد لها ثانياً. وعند أبي حنيفة يجب الحد ويدرأ عنه اللعان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ولدت المرأة توأمين فمات أحدهما لزمه أن يلاعن لنفى نسب الحى والميت معاً. وعند أبي حنيفة والزيدية يلزم نسب الحى ويلاعن للقذف، وبنى أبو حنيفة ذلك على أصله أن الميت لا ينتفى باللعان.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها يا زانية فقالت بل أنت زان فكل واحد منهما قاذف لصاحبته، إلا أن الزوج له إسقاطه باللعان وليس للزوجة إسقاطه باللعان، فإذا تلاعنا أقيم عليهما حد القذف. وعند أبي حنيفة لا يقام عليهما حد القذف.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف زوجته ثم أيدت فطالبته بالحد كان له أن يلاعن لإسقاطه، وكذا لو أريد هو. وعند أبي حنيفة وأبي ثور لا يلاعن ولا حد عليه.

* * *

٤٠

كتاب الأيمان

باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح يمين الكافر. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا ينعقد يمين المكره، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند أبي حنيفة ينعقد، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس لغو اليمين ما سبق اللسان من غير قصد أو قصد بأن يحلف بالله لا يفعل كذا فسبق لسانه وحلف بالله لي فعله، سواء كان على الماضي أو المستقبل وبه قال سائر الزيدية، وعند أبي حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وأحمد فى إحدى الروايتين لغو اليمين هو الحلف على الماضي من غير أن يقصد الكذب، مثل أن يظن شيئاً فحلف عليه وبيان خلافه، فإن قال ذلك فى المستقبل لم يكن لغواً بل يكون يميناً منعقدة. وعند مالك لغو اليمين هو اليمين الغموس. وعند الحسن ومجاهد وقتادة وسليمان بن يسار والتخصى ومالك فى رواية لغو اليمين هو أن يحلف على الشيء يرى أنه ما حلف عليه ولا يكون كذلك. وعند أحمد وأكثر العلماء لغو اليمين هو الحلف على الماضي، سواء قصد أو سبق على لسانه، وعنه رواية ثالثة أن الجميع لغو. وعند ابن عباس رواية أخرى أن لغو اليمين وأنت غضبان. وعند سعيد بن جبير هو تحريم الحلال على ترك واجب لم ينعقد يمينه ولا يلزمك كفاره. وعند الزيدية لغو اليمين هو أن يقول: لا والله وبلى والله عند الغضب والشدة ولم يقصد عقد اليمين على نفسه، أو حلف على شيء وهو يظن أنه صادق والأمر بخلافه. أما إذا ظن صدق نفسه وكان الأمر بخلافه فإنه لغو عند الناصر والمؤيد ويحيى، وعند القاسم منهم والشافعى هو يمين وليس بلغو.

مسألة: عند الشافعى وعطاء والزهري والحكم وعثمان البتى وأحمد فى رواية اليمين الغموس توجب الكفاره، وهى التى يحلف كاذباً عامداً. وعند الحسن ومالك والليث

والثورى وأبى حينفة وأحمد وإسحاق والأوزاعى وأبى ثور وأبى عبيد وابن مسعود وسعيد بن المسib وأصحاب الحديث وأكثر العلماء لا كفارة عليه بها حتى قال سعيد بن المسib : هى من الكبائر وهى أعظم من أن يكفر .

مسألة: عند الشافعى اليمين على المستقبل خمسة أضرب : أحدها اليمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها معصية ، مثل أن يحلف ليصلين الصلاة الواجبة أو لا يشرب الخمر أو لا يزنى . الثاني : يمين عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلّها طاعة كما إذا حلف أن لا يفعل ما يجب عليه أو ليفعلن ما حرم عليه . الثالث : يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها مكروه ، كحلفه ليصلين التوافل أو ليصومون التطوع أو ليتصدقن بصدقة التطوع . الرابع : يمين عقدها مكروه والإقامة عليها مكروه وحلّها طاعة كحلفه لا يفعل صلاة النافلة أو صوم التطوع أو صدقة التطوع . الخامسة : يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح ، كما إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار ولا يسلك هذه الطريق . واختلف أصحاب الشافعى هل حلّها أفضل أو المقام عليها أفضل؟ وجهان : أحدهما : المقام عليها أفضل ، والثانى : حلّها أفضل . فتحصلنا من مذهب الشافعى على أن الأيمان تنقسم إلى مكرورة وغير مكررة . وعند بعض الناس الأيمان كلها مكرورة .

مسألة: عند الشافعى تجنب الكفارة في الحنث في اليمين سواء كان الحنث طاعة أو غير طاعة ، ومن الناس من قال : إن كان الحنث طاعة لم يجب الكفارة .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حينفة وأبى يوسف ومحمد ومالك الحلف بالقبلة أو بالكعبة وحنث لم تلزمه الكفارة . وعند الناصر من الزيدية يكون يميناً وعند أحمد إذا حنث في اليمين بالنبي وجوب عليه الكفارة .

مسألة: عند الشافعى وأبى حينفة وأبى يوسف ومحمد ومالك الحلف بالقبلة أو الملائكة أو جبريل أو ميكائيل أو واحد من الملائكة أو بحق الإسلام لا يكون يميناً ، وبه قال سائر الزيدية . وعند الناصر منهم يكون يميناً .

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى والليث وأحمد في رواية وأبى عبيد إذا قال فعلت كذا أو كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برىء من الله أو من النبي أو من الإسلام أو مستحل للخمر أو للميتة لم يكن ذلك يميناً . وتعلق الكفارة بفعله . وعند أبى حينفة والثورى وأحمد وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين هى يمين تتعلق الكفارة بفعلها . وعند الحسن وطاوس والشعبي والنخعى والأوزاعى إذا قال إن فعلت كذا وكذا فإنك

يهودى أو نصرانى أو مجوسى فإن عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أخزاء الله أو قطع يده إن لم يفعل كذا فلا شيء عليه. وعند طاوس والليث عليه كفارة يمين. وعند الأوزاعى إذا قال: عليه لعنه الله إن لم يفعل كذا فلم يفعله عليه كفارة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف بعلم الله كان يميناً. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يكون يميناً.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بكلام الله أو بالقرآن كان يميناً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يكون يميناً، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف بحق الله ونوى به العبادات لم يكن يميناً، وإن نوى ما يستحقه الله تعالى من الصفات أو أطلق ذلك كان يميناً، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة لا يكون يميناً. وعند الزيدية إذا حلف بذات الله أو بصفات ذاته تعالى أو بصفة مقتضها غير الصفة الذاتية كان يميناً، وإن حلف بصفات الفعل كالخالقية والرازقية لا يكون يميناً إلا إذا أراد بذلك الله الخالق الرازق، وكذا لو قال برحمته الله أو بعتابه أو بسمائه أو أرضه لا يكون يميناً.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بقدرة الله ونوى غير اليمين لم يكن يميناً. وعند أبي حنيفة وأحمد يكون يميناً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على عهد الله وმیثاقه وأمانته وكفالته لم يكن يميناً، إلا أن يريد به اليمين. وعند الحسن وطاوس والشعبي والحارث العكلى وقتادة والحكم والأوزاعى وأبى حنيفة إذا قال على عهد الله كان يميناً. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف تكون الجميع يميناً. وعند الإمامية إذا قال على عهد الله لا أفعل محرباً و فعله، أو أن أفعل طاعة ولم يفعله، أو ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف وجب عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وهو يحث من الثالث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على عهد الله وმیثاقه وأمانته وكفالته وأراد اليمين كانت يميناً واحدة، وإذا حلف لزم كفارة واحدة. وعند مالك يلزم كل لفظة كفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على يمين أو نذر ولم يحل لفظ لم يكن يميناً. وعند أبي حنيفة يكون يميناً استحساناً. وبه قال بعض الشافعية

مسألة: عند الشافعى إذا قال أقسم لا فعلت كذا أو أقسمت لا أفعل كذا لم يكن يميناً تكفر، قصد به اليمين أو لم يقصد، وكذا إذا قال أشهد أو أحلف. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يكون يميناً. وعند مالك وإسحاق إن قصد به اليمين كان يميناً، وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يميناً، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وبها قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أقسم بالله وأراد به الوعد لم يكن يميناً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وأحمد يكون يميناً، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد في رواية إذا قال لعمرو الله كان يميناً إذا قصد به اليمين، وإن أطلق لم يكن يميناً، وكذا الحكم إذا قال وايم الله لافعلن كذا وكذا. وعند أبي حنيفة وأحمد والأوزاعى وأبى ثور يكون يميناً وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: الله أو الله بكسر الهاء أو ضمها أو فتحها لافعلن كذا لم يكن يميناً، إلا أن يريد اليمين. وعند أحمد يكون يميناً، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعمرى لا يكون يميناً. وعند الحسن تكون يميناً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أشهد بالله لم يكن يميناً إلا أن يريد بذلك اليمين. وعند أبي حنيفة وأحمد يكون يميناً أراد به اليمين أو لم يرد، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال حلفت ولم يحلف لم يلزمـه شيء. وعند الحسن والنخعى يلزمـه اليمين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أشهد لم يكن يميناً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة والأوزاعى وربيعة يكون يميناً. وعند يحيى من الزيدية إن نوى به اليمين كانت يميناً إلا فلا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال سألك بالله أو أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وكذا لم يكن يميناً إذا لم يرد به اليمين، أو أطلق فإن أراد به اليمين كان يميناً، فإن خالف المحلوف عليه ولم يفعل المحلوف عليه حنى ووجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه. وعند أحمد يجب على المحلوف عليه دون الحالف. وعند ابن القاسم لا يكون يميناً سواء أراد به اليمين أو لم يرد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إذا قال إن فعلت كذا فامرأتى طالق، أو هى علىٰ كظهر أمى، أو عبدى حر، أو مالى صدقة وحث لزمه ما التزمه. وعند الإمامية ومن الزيدية الناصر لا ينعقد بذلك شىء.

مسألة: عند جماعة من الشافعية والحنفية إذا حلف بالمحض لا كفارة عليه. وعند مالك وأحمد عليه كفارة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف ما يلبس ثيابه وكان له ثواب فلبس بعضها لم يحث حتى يلبس الجميع، وكذا إذا كان له عشر جوار فحلف لا يطؤهن فوطئ أحداهن لم يحث حتى يطأهن، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن يحيى. وعند الناصر منهم والأخرين عن يحيى أنه يحث بلبس البعض ووطئ البعض.

مسألة: عند الشافعى الاستثناء فى اليمين ليس بواجب، وهو أن يقول عقب يمينه: إن شاء الله. وعند بعض الناس أنه واجب.

مسألة: عند الشافعى لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلًا بالكلام من غير فصل، إلا أن يكون انقطع نفسه، وبه قال زيد بن علىٰ وسائر الزيدية. وعند عطاء والحسن البصري وطاوس يصح الاستثناء ما دام فى المجلس. وعند عطاء أيضًا أن له ذلك قدر حلب ناقة عزيزة. وعند قتادة له ذلك ما لم يقم من مقامه أو يتكلم. وعند ابن عباس أنه يصح الاستثناء إلى سنة، وروى عنه أبدًا، وقيل إنه رجع عن ذلك. وعند مجاهد الاستثناء بعد سنتين. وعند سعيد بن جبير يصح الاستثناء بعد أربعة أشهر.

* * *

جامع الأيمان

مسألة: عند الشافعى إذا كان ساكناً فى دار فحلف أن لا يسكنها، فإن أمكنه الخروج منها وأقام أى زمان كان حنث. وعند مالك إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث، وإن أقام يوماً وليلة حنث.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج من الدار فى الحال لم يحنث، وإن وقف لنقل القماش حنث. وعند زفر يحنث وإن انتقل فى الحال، وعند أبي حنيفة إن أقام لنقل القماش والرحل لم يحنث، وإن أقام لغير القماش والرحل حنث، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج من الدار عقب اليمين وترك رحله فيها لم يحنث، وعند أبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يحنث إلا أن ينقل أهله وماله. وعند مالك يعتبر نقل عياله دون ماله. وعند محمد إن ترك من رحله فيها ما يمكن سكناها معه حنث، وإن ترك من رحله ما لم يمكن سكناها معه لم يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يسكن فلاناً وكانا فى دار فيها حجر وكان كل واحد منهمما فى حجرة لم يحنث. وعند مالك يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال والله لا ساكت فلاناً فى هذه الدار فاقتسمها وجعلها بينهما حائطاً وباباً وسكن كل واحد منها فيما حصل له لم يحنث. وعند أبي حنيفة فى إحدى الروايتين يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل داراً فرقى حتى حصل على سطحها ولم ينزل إليها والسطح غير محجز لم يحنث. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء يحنث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وأكثر العلماء إذا حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث، وكذا لو قال: لا كلمت عبد زيد هذا فباعه فكلمه حنث. وكذا لو قال: لا كلمت زوجة فلان هذه فطلقتها ثم كلمتها حنث، وبه قال فى الدار من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث فى الدار والعبد

ويحث فى الزوجة، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى. وعند سائر الزيدية يحث فى الزوجة والعبد.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً سكنها بإجارة أو إعارة ولم يملكها لم يحث. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأكثر العلماء يحث.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ومالك إذا حلف لا دخلت هذه الدار فانهدمت وزال بناؤها فدخلها لم يحث، وبه قال من الزيدية يحيى، وكذا إذا حلف لا يدخل هذا البيت أو بيته فدخله بعد هدمه لم يحث. وعند أبى حنيفة يحث إذا حلف لا دخلت هذه الدار، وبه قال من الزيدية الناصر. ولا يحث إذا حلف مطلقاً أو على البيت. وعند أحمد إذا عَيْنَ الدار والبيت حث بدخولهما بعد انهدامهما، وإذا أطلق الدار والبيت لم يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا ركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا لبس هذا الثوب وهو لابسه فاستدام الركوب واللبس حث، وبه قال كافة الزيدية، وعند أبى ثور لا يحث إلا أن يتداوى الركوب واللبس.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا وضع قدمه فى دار فلان فدخلها راكباً حث. وعند أبى حنيفة لا يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يخرج من بيته فخرج إلى الدار لم يحث. وعند أبى حنيفة يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام المقام فيها حث في أحد القولين، وبه قال أحمد وكافة الزيدية، ولم يحث في القول الآخر، وبه قال أبى حنيفة وأبى ثور.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل بيته فدخل دهليز الدار أو صفتها أو صحنها لم يحث. وعند أبى حنيفة يحث، وبه قال القاضى أبو الطيب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا دخل المسجد أو البيت الحرام أو دخل بيته فى الحمام أو بيعة أو كنيسة لم يحث. وعند أحمد يحث بدخول المسجد أو بيت الحمام.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً في حينه قولان: أحدهما: لا يحث، وبه قال من الزيدية الناصر، والثانى: يحث وبه قال سائر

الزيدية، ويتحلل اليمين بذلك بلا خلاف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يدخل بيئاً من شعر أو صوف أو أدم حنث حضريًا كان أو بدويًا. وعند أبي حنيفة إن كان حضريًا لم يحنث، وإن كان بدويًا حنث، وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يركب دابة عبد زيد فركب دابة جعلها زيد برسم عبده لم يحنث. وعند أبي حنيفة وأبى ثور وأحمد حنث، وبه قال من الزيدية السيد أحمد الأزرقى عن أبي طالب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا ركب دابة زيد فركب دابة جعلها زيد برسم عبده حنث، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه وأبى ثور لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يأكل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة فطحنت وخبزت وأكل لم يحنث. وعند أبي يوسف ومحمد يحنث، وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا حلف لا يأكل من لحم هذا الجمل فصار كبشًا، أو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شاباً، أو لا يكلم هذا الشاب فصارشيخاً لم يحنث في الأكل من لحمه وبكلامه شاباً وشيخاً في أحد الوجهين، ويحنث في الوجه الثاني، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل لحم الأنعام والظبي، ولا يحنث بأكل لحم السمك. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف يحنث بأكل لحم السمك، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحماً حراماً كل لحم الخنزير والحيوان الذى لا يؤكل لم يحنث في أحد الوجهين، ويحنث في الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومن الزيدية الناصر والهادى إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الكبد أو الطحال أو الكرش لم يحنث. وعند أبي حنيفة ومالك وزيد بن على يحنث، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى يحنث بأكل اللحم النبى والمطبوخ . وعند مالك لا يحنث

بأكل الثنئ.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأبيض الذى يكون على الظهر والجنب لم يحنث. وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد يحنث، وبه قال القفال من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث. وعند مالك يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل الرؤس حنث بأكل رؤس الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم. وعند أبى حنيفة لا يدخل رؤس الإبل فى يمينه فى إحدى الروايتين. وعند أبى يوسف ومحمد لا يتعلق يمينه إلا برؤس الغنم خاصة. وعند مالك وأحمد يحنث بأكل جميع الرؤس من السمك والطير وغير ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل زيداً لم يحنث. وعند النخعى يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه إذا حلف لا يأكل سمناً حنث بأكل الزيد، وبه قال من الزيدية الناصر والمزيد. وعند يحيى منهم لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا يأكل أدماً فأكل لحماً أو جبناً أو بيضاً حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك إذا حلف لا يأكل فاكهة فاكلاً رطباً أو عنباً أو رماناً حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يأكل رطباً فاكلاً موضع الربط من المنصف حنث وعند أكل موضع البسر منه لم يحنث، وإن أكل الجميع حنث. وعند أبى يوسف لا يحنث فى ذلك كله، وبه قال من الشافعية الإصطخري وأبو على الطبرى. وعند أبى ثور إن كان الغالب عليه الربط فهو رطب، وإن كان الغالب عليه البسر فهو بسر. وعند أحمد إذا حلف لا يأكل رطباً فاكلاً مزيناً حنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا شربت من دجلة أو من الفرات فشرب من دجلة أو من الفرات حنث، سواء كرع فى ذلك أو أخذه بيده أو ناناً وشرب منه. وعند أبى حنيفة لا يحنث إلا أن يكرع فيه. قال أهل

اللغة: يقال كرع في الماء إذا تناوله بفمه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا نانا. وعند الشافعى إذا شرب من نهر أخذ من دجلة أو من الفرات حنث. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب من ماء أخذ منها حنث. وعند أبي يوسف في إحدى الروايتين لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، أو ليقبلن فلائاً وهو ميت لم ينعقد يمينه ولا يلزمته شيء. وعند أبي يوسف يحنث. وعند أبي حنيفة ومالك كقول الشافعى في الأولى. وعند أحمد في الثانية إن كان لا يعلم بموته لم يحنث، وإن كان يعلم حنث، وبه قال أبو حنيفة، وعند مالك لا يحنث في الصورتين.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستفه حنث. وعند أبي حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرب الدقيق المحلوف عليه وأكله لم يحنث. وعند أبي حنيفة يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا شم الورد والبنفسج فشم وردهما وهو أخضر حنث، وإن شم دنهما لم يحنث، وعند أبي حنيفة وأحمد يحنث، كذا نقله عنهما صاحب الشاشى والبيان، ونقل صاحب الشامل والمعتمد أن أحمد خالف فى دهن الورد والبنفسج معًا، وأن أبي حنيفة خالف فى البنفسج ووافق فى الورد، وكذا لم ينقل فى النكت خلاف أبي حنيفة إلا فى دهن البنفسج لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا لبس حلبياً فلبس خاتماً من فضة أو ذهب حنث. وعند أبي حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا حلفت المرأة لا تلبس الخل فلبست اللؤلؤ والجوهر وحده حنث. وعند أبي حنيفة لا تحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا حلف لا يلبس ثوب رجل من به عليه فوهبه له أو باعه منه ولبسه أو ما من عليه بما يطعمه أو بما يسقيه، فقال والله لا شربت له ماء من عطش فأكل له خبزًا أو لبس له ثوباً أو شرب ماء من غير عطش، أو منت عليه زوجته بالغزل فقال: والله لا لبست ثوباً من غزلها وشتري بشمنه

ثواباً ولبسه فإنّه لا يحث بجميع ذلك كله، وإن كان قصد بيمنه قطع متنه. وعند مالك وأحمد إذا قصد قطع متنه بيمنه في ذلك كله لا يجوز له أن يأكل له خبزاً ولا يلبس له ثوباً ولا ينتفع بشيء من ماله، فإن نقل شيئاً من ذلك حث بيمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يضرب زوجته فعضها أو نتف شعرها أو خنقها لم يحث. وعند أحمد وأبي حنيفة يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يضررها فلكلّها أو لطمها أو رفسها فوجها: أحدهما: يحث، وبه قال أبو حنيفة. والثانى: لا يحث، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأبي حنيفة إذا حلف ليضرر عبده مائة سوط فأخذ عوداً فيه مائة شمراخ فضرره بها دفعة واحدة وعلم أنها أصابته بـ^{بر} في بيمنه، وإن لم يعلم لم يبر، وإن شك لم يحث في الحكم. وعند مالك وأحمد لا يبر ويحتاج إلى أن يضرره مائة ضربة منفردة. وعند أبي حنيفة والمزنى يحث عند الشك.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرر بـ^{بر} في بيمنه، سواء حصل بالضرب الإيلام أو لم يحصل به الإيلام. وعند مالك لا يبر إلا أن يحصل به الإيلام.

مسألة: عند الشافعى ورفرا إذا حلف لا يهب له أو لا يعيره فوّه له وأعاره أو أرقبه أو أعمره فلم يقبل الموهوب له ولا العمر ولا المرب و لا الموار لم يحث. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء يحث بمجرد الإيجاب، وبه قال أبو العباس بن سريح من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا يهب له فتصدق عليه بصدقه تطوع حث. وعند أبي حنيفة وأبي ثور وأحمد في روایة لا يحث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحث، سواء قرأ في الصلاة أو خارجها. وعند أبي حنيفة وأبي ثور إن قرأ في غير الصلاة حث.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا حلف لا يتكلم فكبّر أو سبّح فوجها: أحدهما: يحث والثانى لا يحث. وعند أبي حنيفة إن كان في الصلاة لم يحث، وإن كان خارجها حث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يصلى فأحرم بالصلاحة حث، وعند بعض الشافعية لا يحث إلا بالركوع، وبه قال كافة الزيدية. وعند بعض الشافعية لا يحث

إلا بالفراغ منها . وعند أبي حنيفة لا يحث حتى يسجد سجدة . وعند كافة الزيدية إذا قال لا أصلى صلاة التطوع لم يحث مالم يصل ركعتين ، وكذا عندهم في الصوم إذا قال : لا أصوم حث بصوم ساعة ، وإن قال : لا أصوم التطوع لم يحث إلا بصوم يوم كامل .

مسألة : عند الشافعى إذا حلف لا يقرأ القرآن كان يميناً واحدة ، وعند الحسن البصري وابن مسعود عليه بكل آية يمين . وعند أبي حنيفة إذا حلف بالقرآن لا كفارة عليه .

مسألة : عند الشافعى إذا حلف لا يكلم فلاناً فاماً قوماً والمحلوف عليه في جملتهم فسلم من الصلاة ، فإن صيره سنة لم يحث ، وكذا إذا انقطع على أصح القولين . وعند مالك وأبي حنيفة يحث .

مسألة : عند الشافعى إذا حلف لا يكلم فلاناً فكلمه متصلةً باليمين حث . وعند أبي حنيفة لا يحث باليسير منه ، كقوله اذهب أو أبعد أو قم .

مسألة : عند الشافعى إذا قال رجل لآخر كلام زيداً اليوم فقال : والله لا كلمته ، أو حلف لا دخل هذه الدار فإن يمينه تتعقد على التأييد : إلا أن ينوى اليوم ، فإن كان يمينه بالطلاق أو بالعتاق أو في الإيلاء لم يقبل منه في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كانت يمينه بالله تعالى قبل ظاهراً وباطناً . وعند أبي حنيفة لا يقبل منه ذلك . وعند أصحابه تتعقد يمينه على اليوم .

مسألة : عند الشافعى إذا حلف لا يسكن أو لا يدخل داراً لزيد فاشترى زيد بعد ذلك داراً فدخلها أو سكنها حث . وعند أبي حنيفة لا يحث .

مسألة : عند الشافعى إذا حلف لا يكلم فلاناً فكتب إليه أو أرسل إليه رسولًا أو أشار إليه حث في قوله القديم ، وبه قال مالك وأحمد ، ولا يحث في قوله الجديد ، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني . وعند مالك في الرسول والإشارة روایتان .

مسألة : عند الشافعى إذا حلف أنه ما تزوج ولا صلى وكان قد تزوج تزويجاً فاسداً أو صلى صلاة فاسدة لم يحث . وعند مالك ومحمد بن الحسن يحث .

مسألة : عند الشافعى وأحمد إذا حلف أن لا يبيع أو لا يتزوج حث بال الصحيح منها دون الفاسد ، وبه قال من الزيدية الناصر في مسألة البيع . وعند مالك وأكثر العلماء يحث بفسادهما . وعند أبي حنيفة يحث بفساد البيع دون فساد النكاح ، وبه قال

سائر الرىدية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب أو لا يتزوج أو لا يطلق فامر غيره بذلك لم يحث. وفي قول له أنه إذا كان الحالف سلطاناً لا يتولى البيع أو الشراء أو الضرب من غيره فعل ذلك حث. وإن أمر غيره فناكح له أو طلق عنه لم يحث. وعند مالك وأبى ثور إذا وكل فى ذلك حث. وعند أبى حنيفة إذا وكل فى ذلك لم يحث فى مسألة الشراء ويحث فى مسألة التزويج.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال إن لم أحج العام فعبدى حر وادعى الحج وأقام العبد بيته أنه كان يوم النحر بالكوفة عتق العبد. وعند أبى حنيفة لا يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده وعبد غيره أو لعبده والبهيمة أحد كما حر فإنه لا يعتق واحد منهمما. وعند أحمد يعتق عبده ويتعين العتق فى الباقى منهمما.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يتسرّى لم يحث حتى يحسن الأمة يطأها فى الفرج ويتزل فيها. وعند أبى حنيفة يحث إذا حصنتها ووطئها وإن لم ينزل، وبه قال بعض الشافعية. وعند مالك وأحمد يحث بمجرد الوطء وإن لم ينزل، وبه قال أيضاً بعض الشافعية. وعند بعض الشافعية يحث إذا وطئها وأنزل فيها وإن لم يحسنها عن الخروج.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف أنه لا مال له وله شيء من النقود أو العروض أو العقار أو غير ذلك مما لا تجب الزكاة فى عينه حث. وعند أبى حنيفة لا يحث إلا أن يكون له مال تجب الزكاة فى عينه استحساناً. وعند مالك المال هو الذهب والفضة. وكذا الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة فيمن قال إن شفى الله مريضى فعلى الله أن أتصدق بمالى، فعند الشافعية عليه أن يتصدق بجميع ماله إذا شفى الله مريضه. وعند أبى حنيفة ليس له أن يتصدق إلا بماله الزكاتى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف أنه لا مال له وله دين حال حث، وكذا يحث فى أحد الوجهين، وعند أبى حنيفة لا يحث بالدين حالاً كان أو مؤجلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف أنه لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضى ولم يكن له نية أن يرفع إليه فى ولايته فرفع إليه بعد العزل. وعند أبى حنيفة لا يرى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال والله لا كلمت فلاناً زماناً أو دهراً أو وقتاً أو حيناً أو حقباً أو مدة قريبة أو بعيدة بزيادتى زمان. وعند أبي حنيفة وأحمد الحين شهراً، والحقب ثمانون يوماً، والمدة القريبة دون الشهر، والبعيدة شهر. وعند مالك سنة. والحقب أربعون عاماً.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه المحلوف عليه والحاالف ساكت لم يستدعا للخدمة لم يحيث الحالف، سواء كان المحلوف عليه عبد أو عبد غيره، وعند أبي حنيفة إذا كان المحلوف عليه عبد للحاالف حنى الحالف. وعند أحمد يحيث بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد في رواية وأكثر العلماء إذا حلف على فعلين تعلقت اليدين بهما إثباتاً كان أو نفيًا، مثل أن يقول: والله لاكلمن هذين الرجلين، أو لاكلن هذين الرغيفين فلا يبرأ إلا بكلامهما جميـعاً أو بأكلهما جميـعاً، وكذا إذا قال: والله لا كلمت هذين الرجلين أو لا أكلت هذين الرغيفين لم يحيث. وعند مالك وأحمد إذا كانت اليدين على النفي تعلقت بالبعض، فمتى أكل بعض الرغيفين أو بعض الرغيف حنى في يمينه.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف أن لا يشرب ماء هذه الإداوة أو ماء هذا الكوز وما أشبه ذلك لم يحيث في يمينه إلا بشرب جميعه. وعند مالك وأحمد يحيث بشرب بعضه.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا حلف لا شربت ماء هذا النهر لم يحيث بشرب بعضه في أحد الوجهين، ويحيث في الثاني، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة، أو اشتري أحدهما نصفه مشاعماً في عقد ثم اشتري الآخر نصفه مشاعماً في عقد. وأكل منه الحالف لم يحيث. وعند أبي حنيفة لم يحيث. وعند أحمد يحيث في الطعام وفيما إذا حلف على الثوب هكذا أو الطبيخ والدار فإنه يحيث، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل من طعام ورثه زيد أو بالهة لم يحيث. وعند مالك يحيث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد أو لا يلبس ثوباً اشتراه زيد فأكل الحالف طعاماً اشتراه زيد ولبس ثوباً اشتراه زيد حنى، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى منهم لا يحنى. وعند أبي حنيفة يحنى بالطعام ولا يحنى في الثوب.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله في يومه أو بعضه حنى. وعند أحمد ومالك وأبي حنيفة لا يحنى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز فأهرق قبل العقد بغير اختياره لم يحنى. وكذا إذا حلف ليضربن عبده فى غد فمات العبد قبل الغد لم يحنى. وعند أحمد وأبي يوسف يحنى فى المسالتين. وعند أبي حنيفة تسقط اليمين، وبناء على أصله أن اليمين المؤقتة لا تتعقد فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضى يه حقه عند رأس الشهر لزمه أن يقضيه عند أول جزء من الشهر، فإن آخر ذلك مع الإمكان حنى، وعند مالك رأس الشهر يتناول أول ليلة من الشهر ويومها، فإن قضاه فى الليلة الأولى واليوم الأول لم يحنى.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضى يه حقه إلى حين لم يحنى بتأخير القضاء، ولو آخره عمره وقضاه فى آخره برًّا في يمينه. وعند مجاهد ومالك والحكم وحمداد حين سنته فإن آخر القضاء عن السنة حنى. واختلف النقل عن أبي حنيفة وأحمد فنقل صاحب المعتمد والشاشى أن الحين ستة أشهر، وبه قالت الإمامية والزيدية. وكذا نقله فى النكث عن أبي حنيفة. ونقله هكذا عن أحمد صاحب الدر الشفاف، ونقل صاحب البيان عنهما أن الحين شهر.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضين حقه مدة قريبة أو بعيدة أو حقب فليس ذلك بمقدار ولا يحنى حتى يفوته القضاء بالموت، وعند أبي حنيفة الحقب ثمانون سنة، والقريبة دون الشهر، والبعيدة شهر، وعند مالك الحقب أربعون سنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: والله لا قضيت حقك فدفع إليه عوضه لم يبرأ، وعند أبي حنيفة ومالك يبرأ، إلا أن مالكا يقول: إذا كان العوض أقل من قيمته مثل حقه فإنه لا يبرأ.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضين حقه غداً فمات صاحب الحق قبل مجيء

الغد فقولان: أحدهما: يحث، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: لا يحث، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضينه دينه غداً فأبرأه منه قبل مجىء الغد فقولاً الخلاف فى أن الإبراء يفتقر إلى القبول أم لا؟ فإن قلنا لا يفتقر كان فى الحث قولان، وإن قلنا يفتقر حث قولًا واحدًا. وكذلك إذا قضاه قبل مجىء غد. وعند مالك وأبى حنيفة ومحمد لا يحث. وكذلك إذا أعطاه حقه قبل مجىء غد. وعند أحمد وأكثر العلماء إذا حلف ليقضين حقه فى غد فقضاه قبله لم يحث، وكذا إن أبرأه، وكذا إذا حلف ليشربن ماء هذا الكور فى غد.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضينه حقه زيفاً أو شفوفاً لم يسر. وعند أبى حنيفة يبر بالزيف ولا يبر بالشفوف. قال أهل اللغة: الزيف يقال درهم زائف ودرهم ريف. وقد رأفت الدرارم بريف وزيفها الصانع. والشفوف والشيف - بكسر الشين: اليقين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق، أو بغير إذنى أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك فأنت طالق، فأذن لها بالخروج مرة واحدة برّ فى يمينه، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه حث. ولم يخالف أبو حنيفة فى باقى الألفاظ الثلاثة بل قال: يبرُّ فيها بالإذن مرة واحدة. وعند أحمد لا يبرُّ فى الألفاظ كلها بالإذن مرة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أذن لها وهى لا تعلم فخرجت لم يحث، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة ومالك ومحمد يحث، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن لها. بحيث لا يسمع كان إذنًا، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة ومالك ومحمد وأكثر العلماء لم يكن إذنًا، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبدك إن بعتك فأنت حر فباعه بيعًا فاسداً لم يعتق. وعند أبى حنيفة يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا باعه بيعًا بشرط الخيار حث. وعند أبى يوسف لا يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث. وعند ابن الموز ان شرط الخيار نفسه لم يحث ما دام له الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا فارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فحاله به على غريم له ثم فارقه حنث. وعند أبي حنيفة ومحمد لا يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم إليه دراهم زيفقاً حنث. وعند أبي حنيفة وأبي ثور لا يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا لبسه هذا القميص فأتزره به، أو ارتدى به لم يحث. وعند أبي يوسف ومحمد يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يعطى فلاناً ديناراً فكساه ثواباً، أو حلف لا أكسي فلاناً فأعطيه ديناراً لم يحث. وعند مالك يحث في المتأتتين جمیعاً.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف يعتق كل ملوك له ثم حنث وكان له عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون ومكتابون عتق الكل إلا المكتابون. وعند أبي ثور ومالك يعتق المكتابون أيضاً. وعند جماعة من أصحاب الحديث وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة أن عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا حلف لا يتکفل لفلان بمال فتكفل لم يحث. وعند أحمد يحث. وبناء على أصله إذا تعذر تسليمه من المال. وعند مالك يحث إن شرط البراءة من المال.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليأتين به البصرة فمات ولم يأت البصرة حنث. وعند أبي ثور لا يحث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل خبزاً ولحمًا لا يحث بأكل أحدهما، وكذا إذا حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً لم يحث بكلام أحدهما. وعند أبي حنيفة يحث بأكل أحدهما أو بكلام أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا دخلت على فلان بيته فدخل عليه ساهياً أو مكرهاً حنث في أحد القولين وبه قال سعيد بن جبير ومجاحد وقتادة وربيعة ومالك وأبو حنيفة ولا يحث في القول الثاني، وبه قال الزهرى والإمامية. وعند أحمد ثلاثة روايات: اثنان كالقولين، والثالثة: يحث باليمين بالله تعالى وبالظهور، ويحث بالطلاق والعتاق،

وهو قول أبي عبيد.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا أكلت هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين لم يحيث. وعند أبي حنيفة يحيث.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له عبدان فقال: إذا جاء عدى فأخذكما حر، فجاء عدى وقد مات أحدهما لم يتغير العتق في الثاني. وعند أحمد وأبي حنيفة يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يشتري ثوباً فاشترى كساءً أو طيلساناً أو قباءً أو قميصاً لم يحيث. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يحيث.

مسألة: عند الشافعى فإذا اشتري بساطاً أو مسبحاً لم يحيث. وعند أبي ثور يحيث.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري أكثر من نصف ثوب لم يحيث. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يحيث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا بعت متاع زيد فوكَل زيد في بيع متاعه فباعه الحالف لم يحيث. وعند أبي حنيفة يحيث.

* * *

باب كفارة اليمين

مسألة: عند الشافعى الكفارة تجب بشيئين اليمين والختن، وعند بعض أصحابه تجب باليمين لا غير، والختن فى وقت للكفارة، وعند سعيد بن جبیر تجب الكفارة باليمين، وعند أبي حنيفة تجب بالختن.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعى وربيعة والشورى والحسن البصري وابن سيرين وعمر وابن عمر وابن عباس وأكثر العلماء إذا أراد التكfir بالمال استحب له التكfir بعد الختن، فإن كفرً قبل الختن أجزاء. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يجزئه التكfir قبل الختن.

مسألة: عند الشافعى إذا كرَّ اليمين في الشيء الواحد مراراً في مجلس واحد وفي مجالس مختلفة، فإن قصد تأكيد اليمين الأولى أجزأته كفارة واحدة، وإن قصد التكرار أجزأته كفارة واحدة على أصح القولين، والثانى يلزمـه كفارتان، وبه قال أكثرهم. وعند أحمد روایتان كالقولين. وعند ابن عمر والحسن وعروه والزهري ومالك والأوزاعى وأبي عبيد يجزئـه كفارة واحدة. وعند أبي ثور إن أراد بتكرار الأيمان اليمين الأولى فهو شيء واحد، وإن أراد بذلك التغليظ فلكل واحد كفارة. وعند قتادة وعمرو بن دينار إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس مختلفة فلكل يمين كفارة. وعند الحسن أيضاً إن لم يكن كفرً عن الأول أجزاء كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا أراد أن يكفر بالصوم قبل الختن لم يجزـه. وعند مالك وأحمد يجزـه.

مسألة: عند الشافعى يجزـىء في الكفارة العمامة والإزار والسرويل والمقنعة، وعند مالك وأحمد لا يجزـىء إلا ما يجزـىء فيه الصلاة للرجل قدر ما يجزـه وللمرأة قدر ما يجزـئها وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا تجزـىء السراويل والعمامة. وعند أبي موسى الأشعري والحسن وابن سيرين لابد من ثوبين ثوبين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز دفع الطعام في الكفارات إلى الصبي الذى لم يطعم الطعام ويكون الدفع إلى وليه. وعند أحمد لا يجزـه.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وصاحبـيه لا يجب على قابضـ الكفارـة أكلـها بل

صرفها في سائر الأشياء، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الهدى منهم الصحيح وجوب الأقل.

مسألة: عند الشافعى إذا كسا خمسة وأطعم خمسة لم يجزه، وبه قال من الزيدية الناصر على الصحيح عنده. وعند مالك والثورى وأحمد وأبى حنيفة يجزئه ذلك، وبه قال من الزيدية أبو العباس والناصر أيضاً.

مسألة: عند الشافعى لا يجب عليه أن يكرر بالمال وهو الإطعام والكسوة والعتق إلا قدر على ذلك فاضلاً عن كفایته على الدوام بحيث لا يجوز لهأخذ الزكاة بالفقر والمسكنة، فإن لم يوجد ذلك فاضلاً عن كفایته على الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام. وعند أحمد وإسحاق إذا قدر على قوت يومه وليلته أطعم ما فضل عنه. وعند أبي عبيد إذا كان عنده قوت يومه ل نفسه وعياله وكسوة تكون كفایتهم ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفاره فهو واجد. وعند النخعى إذا كان عنده عشرون درهماً فله أن يصوم . وعند عطاء الخراسانى إذا كان عنده عشرون درهماً أطعم، وإن كان دون العشرين صام. وعند بعض الناس إذا كان معه خمسون درهماً وجب عليه الإطعام أو الكسوة، وإن كان دون الخمسين يصوم. وعند سعيد بن جبير إذا لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم فليكفر بها. وعند الحسن إذا ملك درهماً وجبت عليه الكفاره.

مسألة: عند الشافعى لا يجب التابع فى كفاره اليمين فى أصح القولين، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومالك، ويجب فى القول الآخر، وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعى والثورى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وأبى حنيفة وأحمد، واختاره المزنى .

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا: إن التابع شرط فى صوم كفاره اليمين فإن الحيض إذا تخلله أبطل التابع، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد لا يبطله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له مال غائب لم يجز له العدول إلى الصوم ويستظر قدوم ماله حتى يكفر بالمال، وبه قال من الزيدية يحيى . وعند أبى حنيفة له العدول إلى الصوم، وبه قال سائر الزيدية .

مسألة: عند الشافعى يجوز للعبد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة بإذن سيده على القول القديم، ولا يملك أن يكفر بالعتق بإذن سيده. وعند أحمد يملك أن يكفر بالعتق بإذن سيده .

مسألة: عند الشافعى إذا حلف العبد بغير إذن سيده وحنت بغير إذنه كان للسيد منعه من الطعام . وعند أحمد ليس له منعه .

مسألة: عند الشافعى وأحمد من نصفه حر ونصفه عبد يكفر بالإطعام أو الكسوة إن كان فى يده ما يكفر به . وعند أبي حنيفة والمزنى فرضه الصوم ، وبه قال من الشافعية ابن سريج . وعند أبي ثور إن أذن له السيد فى التكfir بما فى يده أجزاء .

مسألة: عند الشافعى كفارة اليمين تخرج من رأس المال ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد . وعند أبي حنيفة أنها من الثالث ، وبه قال من الزيدية أبو طالب .

* * *

٤١

كتاب العدد

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كانت حاملاً بولدين فولدت أحدهما لم تنقض العدة. وعند عكرمة تنقض عدتها بوضع أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا ألت مضغة ولم تتصور فيها خلقة آدمى إلا أن القوابل شهدت أنها لو بقيت تخلقت وصارت ولداً انقضت عدتها. وعند أبي حنيفة لا تنقضى عدتها. وعند أحمد روايتان كالقولين.

مسألة: عند الشافعى في الجديد الخلوة لا توجب العدة، وسواء وطئها فيما دون الفرج أو لم يطئها، وفي القديم توجب العدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

مسألة: لا خلاف أن أقل مدة الحمل التي يولد الولد فيها حيًا ويعيش ستة أشهر. واختلف العلماء في أكثر مدة الحمل فعند الشافعى أنها أربع سنين، وبه قال مالك في الرواية الثانية وصححه جماعة من أصحابه. وعند الثورى والأوزاعى وأبي حنيفة وعثمان البىى وعائشة وأحمد في إحدى الروايتين ومالك في الرواية الأخرى الثالثة أنها ستة، واختاره المزنى. وعند أبي عبيد أنه لا حد لأكثرها. وعند الإمامية أكثرها سنة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وفقهاء المدينة السبعة والزهري وأبي ثور وربيعة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين أن القراء المذكورة في القرآن هي الأطهار. وعند الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبرى والثورى وابن أبي ليلى والأوزاعى وابن شيرمة وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأحمد في إحدى الروايتين أن القراء في الآية هي الحيض.

مسألة: عند الشافعى إذا فرغت العدة من الحيضة الثالثة انقضت عدتها ولا يعتبر في ذلك الغسل من الحيض. وعند أبي حنيفة إن انقطع دمها من الحيضة الثالثة لأكثر الحيض خرجت من العدة، وإن انقطع لأقله لم تخرج من العدة حتى تفتقس أو يمر عليها وقت

الصلوة، وعند أحمد على الرواية التي تقول الأقراء الحيض لا تنقضى عدتها حتى تغسل بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أقامت بينة على القضاء فى شهر لا يقبل.
و عند أحمد يقبل.

مسألة: عند الشافعى يقبل إقرار المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء بانقضاء عدتها فى
اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فى هذه المسألة إنما
يحصل الخلاف بينهم فى أقل الحيض فعندهما ثلاثة أيام وعنته يوم وليلة، فهـما يبنـيان
على أصلـهما، وهو يـبني على أصلـه والخـلاف بين الشـافـعـي وأـبـي حـنـيـفـة فـهـو يـعـتـبرـ أـكـثـرـ
الـحـيـضـ عـنـهـ وـأـقـلـ الـطـهـرـ وـعـنـدـ زـفـرـ لـا يـقـبـلـ قولـهـاـ فـىـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـسـبـعـينـ يـوـمـاـ. وـعـنـدـ
الـإـمـامـيـةـ لـا يـقـبـلـ قولـهـاـ فـىـ أـقـلـ مـنـ سـتـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـلحـظـةـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ لـا يـقـبـلـ قولـهـاـ
فـىـ أـقـلـ مـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـلحـظـةـ إـذـاـ أـقـامـتـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـهـ اـمـرـأـ تـشـهـدـ أـنـهـ حـاضـتـ
فـيـقـبـلـ ذـلـكـ لـتـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـلحـظـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ بـجـرـدـ دـعـواـهـ.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المستحاضة تعتد بالأقراء، وأقراؤها الزمان الذى يحكم فيه بالاستحاضة، فإن كانت ناسية للعدد ذاكرة للوقت بأن تذكر أنها تحيسن فى أول كل شهر فأقل ما تنقضى به عدتها شهراً ولحظتان بأن يطلقها وقد بقى من الشهر لحظة ويمضى عليها شهراً ولحظة فى الثالث. وإن كانت ناسية للوقت والعدد جمياً، فإن قلنا تحيسن من أول كل شهر يوماً وليلة فإذا طلقها قبل أن يهل الهلال انقضت عدتها إذا أهل الهلال الثالث غير الشهر الذى طلقها فيه، وإن قلنا لا حيسن لها بيقين ولا ظهر لها بيقين فإن طلقها وقد بقى من الشهر أكثره احتسب لها قراءً وأنت بشهرين آخرين حتى تسم عدتها، وإن كان قد بقى نصفه لم يحتسب لها به شيء وأنت بثلاثة أشهر. وعند عكرمة وقتادة عدة المستحاضة ثلاثة أشهر. وعند سعيد بن المسيب ومالك عدتها سنة. وعند أحمد وإسحاق إن كانت أقراؤها مستقيمة فأقراؤها، وإن اختلطت عليها فعدتها سنة، وعند أبي حنيفة عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، وإن كانت مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها وقد انقطع دمها لغير عارض فقولان: القديم تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور، وبه قال عمر ومالك وأحمد والحسن، والقول الجديد تمكث إلى الإياس من الحيض ثم تعتد بالشهور، وبه قال علي بن أبي

طالب وابن مسعود وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعى وطاوس والزهري وأبو الزناد وأبو حنيفة، واختاره المزنى والثورى وأبو عبيد. وعن سعيد بن المسيب إذا كانت تحيسن في الأشهر، مرة فعدتها سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم فهل تعتبر براءة رحمها فى الظاهر وبراءته قطعاً؟ قولان: أحدهما تعتبر براءته فى الظاهر وهو أن تكثت تسعة أشهر، وبه قال عمر ومالك وأحمد. والثانى يعتبر براءة رحمها قطعاً، وهو أن تكثت أربع سنين.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى أثناء الشهر كأنه طلقها وقد مضت خمسة أيام منه فإنها تعتد بما يبقى من الشهر، ثم تعتد بالشهرين بعده بالأهلة، فإن كان الشهر الأول تماماً اعتدت من الشهر الرابع خمسة أيام، وإن كان الشهر الأول ناقصاً اعتدت من الرابع ستة أيام وتلتفق الساعات، وعند أبي حنيفة تعتد شهرين بالهلال وتحسب بقية الأول بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أو ناقصاً. ويحصل الخلاف بينه وبين الشافعى فيما إذا كان الأول ناقصاً وكان قد طلقها وقد مضى منه خمس فإنها تعتد عند أبي حنيفة من الرابع خمساً. وعند الشافعى ستة، وعند مالك والأوزاعي لا تلتفق الساعات وإنما تلتف الأيام، فإذا طلقها بالنهار احتسب من أول الليل، وإذا طلقها بالليل احتسب من أول النهار. وعند أبي محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعى إذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد، وهى رواية أيضاً عن أبي حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى طهر قد جامعها فيه اعتدت بنفسه قرءاً. وعند أبي عبيد القاسم بن سلام لا تعتد به قرءاً.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا بلغت الصبية سنّاً تحيسن فيه النساء، بأن بلغت خمس عشرة سنة أو عشرين سنة ولم تحض فعدتها بالشهور، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أحمد تقدّد مدة الحمل فى الغالب ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر، وعند الكرخي من الحنفية وأبى عبد الله الداعى من الزيدية عدتها بالأقراء ولا تعتد بالشهور ما لم يأت عليها ستون سنة. وعند الإمامية أن الآيسة إذا كانت فى سن من لا تحيسن لا عدة عليها إذا طلقت، وكذا من لم تبلغ الحيسن إذا لم يكن مثلها تحيسن لا عده عليها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وصاحبيه، ومن الزيدية الناصر وكتافة الزيدية إذا لم تكن الأمة من ذوات الأقراء اعتدت بشهرين فى أحد الأقوال، وبه قال

الزهري وإسحاق، وبثلاثة أشهر في القول الثاني، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز ومجاحد والنخعى ويحيى الانصارى وربيعة ومالك وأبو ثور وداود في رواية وسائر الزيدية، وشهر ونصف في القول الثالث، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعطاء والشعبي والثورى وداود وأبو حنيفة وزيد بن على ، ومن الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى . وعند أحمد ثلاط روايات كالآقوال الثلاثة .

مسألة: عند الشافعى المعتدة إذا انقضت عدتها ثم ارتبات لم يصح نكاحها . وعند بعض أصحابه يصح .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات المسلم عن ذمية اعتدت بالشهور . وعند مالك في إحدى الروايتين عدتها بالاستبراء .

مسألة: عند الشافعى إذا اعتقت الأمة في أثناء العدة ثلاثة أقوال : أحدها تنتقل إلى عدة الحرة بائنة كانت أو رجعية ، وبه قال عطاء والزهري وفتادة ، ومن الزيدية الناصر . والثانى تكمل عدة أمة ، به قال مالك وأبو ثور ، واختاره المزنى . والثالث إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الحرة ، وإن كانت بائنة كملت عدة أمة ، وبه قال الحسن والشعبي والضحاك والثورى وأكثر العلماء وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق . وعند سائر الزيدية عدتها في الابتداء كعدة الحرة عندهم فلا معنى للانتقال .

مسألة: عند الشافعى الأمة إذا مات عنها زوجها ، ثم اعتقت في أثناء العدة فقولان: أحدهما تنتقل إلى عدة الحرة ، والثانى تكمل عدة الأمة ، وبه قال النخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق .

مسألة: عند الشافعى تجب عدة الوفاة من غير دخول . وعند ابن عباس أنها لا تجب من غير دخول .

مسألة: عند الشافعى وعمامة العلماء عده المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أربعة أشهر وعشرون أيام . وعند الأوزاعى تعتمد بأربعة أشهر وستة أيام .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا انقضت أربعة أشهر وعشرين قد انقضت عدتها ، سواء حاضرت فيها أو لم تحضر . وعند مالك إذا كانت عادتها أن تخيس فى كل شهر لم تنقض عدتها حتى تخيس حيضة فى الأشهر ، فإن تأخر حيسها لم تنقض عدتها حتى تخيس حيضة .

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأكثر العلماء أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا كان الحمل يلحقه اعتدت به حرة كانت أو أمة سواء تأخر عن مضى الشهور أو تقدم. وعند على بن أبي طالب وابن عباس والإمامية تعنت بأقصى الأجلين من الأشهر والحمل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا مات الصبي الذى لا يولد مثله وله زوجة فإنها تعنت عنه بالشهور، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وعند أبى حنيفة إذا مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بوضعه، وإن ظهر بها الحمل بعد موته لم تعنت به عنه، وهكذا قال فى البالغ إذا تزوج امرأة ووطئها ثم طلقها وأتت بولد دون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإن كان الحمل بها ظاهراً وقت الطلاق لم تعنت بوضعه عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى حال المرض وانقضت عدتها بالأقراء ثم مات الزوج لم تلزمها العدة. وعند أحمد تعنت على الوفاة، وبينه على أصله أنها ترث. وعند الشافعى لا ترث.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق فى كل قره طلقة احتسبت العدة من الطلاق الأول وعند خلاس بن عمرو تحسب العدة من الطلاق الثالث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف المطلقة ثلاثة فى حال المرض تعنت بعده الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. وعند الثورى وأبى حنيفة تعنت بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشراً استكمال فيها ثلاثة حيضات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أن عدة المختلة عدة المطلقة، وروى ذلك عن على وعند أبىان وعثمان وإسحاق فى رواية وابن المنذر وابن عمر وبعض العلماء من الصحابة وغيرهم عدتها حيبة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ولد من غيره فبموت الولد أنه لا يعتزل امرأته. وعند على وعمر والصعب بن جثامة والحسن والحسين بن على والحسن البصري والنخعى وعمارة بن عمير وأحمد وأبى عبيد أنه يعتزلها حتى تحيض حيضتين، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى الحامل إذا وضع انقضت عدتها حال وضع الحمل. وعند حماد والأوزاعى وإسحاق لا تنقضى به عدتها حتى تظهر من النفاس.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء إذا مات أو طلق وهو غائب حسبت العدة من حين الموت أو الطلاق علمت بالموت والطلاق أو لم تعلم بهما حتى انقضت عدتها فقد انقضت، فإن علمت قبل انقضاء مدة العدة أتمت عدتها من حين الطلاق والموت، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد والقاسم وأبى عبد الله الداعى. وعند على بن أبي طالب والحسن البصري وقتادة وعطاء الخراسانى وخلاس وداود تحسب العدة من حين بلغها الخبر، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند عمر بن عبد العزيز والشعبي وابن المسيب إن ثبت ذلك بالبينة احتسبت العدة من حين الموت أو الطلاق، وإن ثبت ذلك بالسماع أو الخبر كان ابتداؤه من حين بلغها.

مسألة: عند الشافعى إذا غاب غيبة منقطعة وانقطع خبره ولم يعرف موضعه ففى زوجته قولان: الجديد ليس لها أن تتزوج بكل حال وتصرى حتى يتيقن موته أو طلاقه، وبه قال على بن أبي طالب وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشورى وأبوا حنيفة وأصحابه وأحمد فى رواية، وهو الصحيح. والقديم أنها تصرى أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. ثم تخل للأزواج، وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى أن هذه الغيبة ثبت بالفسخ سواء فقد بين الصفين أو فقد بين أهله نهاراً أو كان فى مركب فيهلك قوم وسلم آخرون، أو غير ذلك وبهذا قال مالك. وعند أحمد تحيض بالفقد بين الصفين أو بفقده من أهله نهاراً أو كان فى مركب فيهلك قوم وسلم آخرون لا غير.

مسألة: عند الشافعى ومالك يفتقر ضرب المدة وإياحتها للأزواج إلى حكم حاكم، وبه قال أحمد فى رواية. وعنه رواية أخرى أن ذلك لا يفتقر إلى حكم حاكم.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم فهل تقع الفرقة ظاهراً أو باطنا قولان: أحدهما يقع ظاهراً، والثانى ظاهراً وباطناً. وعلى هذا إذا قدم الزوج الأول فهل ترد إليه؟ اختلف فيه أصحاب الشافعى فقال بعضهم: إن قلنا تقع ظاهراً ردت إليه سواء تزوجت أم لا، دخل بها أم لا، وإن قلنا تقع ظاهراً وباطناً لم ترد إلى الأول بكل حال. وقال بعضهم: إن تزوجت لم ترد إلى الأول، وإن لم تتزوج ردت إلى الأول. وعند أحمد إن لم يكن دخل بها الثانى فنكاحه باطل، وإن دخل بها الثانى فال الأول بال الخيار بين إمساكها

بالعقد الأول ودفع صداق الثاني إليه ومن تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصابها منه. وعند مالك إن كان الثاني دخل بها فهى روجته، وإن لم يكن دخل بها فهى للأول من غير تخيير، وبناه على أصله فى نكاح الولدين، وإن كان الثاني إذا دخل بها ثبت نكاحه.

مسألة: عند الشافعى ومالك هذا المنقطع لا يجوز قسمة ماله. وعند أحمد يجوز.

* * *

باب مقام المعتدة والمكان الذى تتعذر فيه

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وابن عمر وعائشة وفقهاء المدينة وعلماء الأمصار يجب للمطلقة البائن الحالى على الزوج السكنى دون النفقه. وعند ابن عباس وجابر بن عبد الله وأحمد وإسحاق والحسن وعكرمة وأبى ثور والشعبي لها السكنى وعند شريح والثورى وأبى حنيفة وعمر وعبد الله لها النفقه والسكنى. وعند أبى حنيفة لا تجب، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى المتوفى عنها زوجها هل تجب لها السكنى فى مدة عدتها فيه قولان أصحهما تجب لها السكنى، وبه قال عمر وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ومالك والثورى وأبوا حنيفة وأصحابه. والثانى لا تجب لها السكنى، وبه قال على وابن عباس وعائشة والحسن وعطاء وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد.

مسألة: عند الشافعى المبتوطة إذا ظهر بها حمل فقولان: أحدهما ينفق عليها من حين ظهر حملها إلى أن تضع، وبه قال قتادة والزهرى وابن أبى ليلى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ومالك. والثانى لا يجب عليه أن ينفق عليها فى الحال فإذا وضعت لزمه أن يدفع إليها جميع النفقة.

مسألة: عند الشافعى إذا أنفق عليها وهى تحسب أن بها حملأ ثم بان لا حمل لم يرجع عليها بشيء. وعند ربيعة ومالك وأبى عبيد يرجع عليها بما أنفق.

مسألة: عند الشافعى تجب نفقة الحامل المختلفة. وعند الحسن وعطاء لا تجب لها النفقة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء وأحمد فى روایة لا نفقة لها ولا سكنى. ونقل الترمذى عن الثورى أنه يجب لها السكنى والنفقه. وعند الشعبي وأبى العالية والنخعى وأبى حنيفة لها النفقه والسكنى. ونقل الترمذى عن الشعبي أنه يقول: لا سكنى لها ولا نفقة. وعند الحسن وحماد لا نفقة لها إلا أن يشرط ذلك على زوجها.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وجابر بن عبد الله الحامل المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقه. وعند شريح وابن سيرين والشعبي والنخعى وأبى العالية وخل拉斯 بن

عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني والثورى وأبى عبيد وعلی وابن مسعود وابن عمر تجب لها النفقة.

مسألة: عند الشافعى إذا أمر زوجته بالانتقال من دار إلى دار فانتقلت إليها ثم طلقها أو مات عنها وجب عليها الاعتداد فى الثانية، والاعتبار بانتقالها بيدنها دون قماشها وخدمتها. وعند أبى حنيفة الاعتبار بيدنها وقماشها ومتاعها.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن لها فى السفر غير سفر النقلة، ثم طلقها أو مات عنها وقد فارقت المنزل والبنيان فهى بالخيار إن شاءت رجعت إلى منزلها واعتدت، وإن شاءت مضت فى سفرها إلى مقصدتها، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند أحمد إن كان بينها وبين منزلها مسافة لا تقتصر فيها الصلاة أو أكثر، وبينها وبين مقصدتها كذلك فهى بالخيار بين الرجوع والمقام والذهب ولا يلزمها المقام. وعند أبى حنيفة إن كان بينها وبين منزلها أقل من مسافة ثلاثة أيام لزمها الرجوع إلى منزلها، وإن كان مسافة ثلاثة أيام لزمها المضى إليه والاعتداد فيه، وإن كانت مسافة ثلاثة أيام وإن كان موضعها موضع إقامة لزمها الاعتداد فيه، وإن لم يكن موضع إقامة كان لها المضى إلى مقصدتها. وعند أبى حنيفة أيضاً عليها أن تقيم إلى أن تنقضى عدتها ولا تخرج ولا ترجع، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثربالعلماء إذا أذن لها فى الحج والعمرة فأحرمت ثم طلقها، فإن كان الوقت ضيقاً مضت فى الحج، وإن كان الوقت واسعاً فهى بالخيار إن شاءت قامت حتى تنقضى العدة وتخرج إلى الحج وإن شاءت خرجت إلى الحج. وعند أبى حنيفة يلزمها أن تقيم وتنقضى العدة وإن فاتها الحج.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان المعتدة ليس لها الخروج للحج والعمرة إذا لم يتقدم الإحرام على العدة وعند عطاء وطاوس وعائشة وابن عباس لها أن تخرج إلى العمرة والحج. وعند الحسن وأحمد وإسحاق تحج المرأة فى عدتها من الطلاق. وعند مالك ترد ما لم تحرم.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبرت المرأة بموت زوجها وهى فى منزلها لزمها أن تخرج إلى منزله وتعتدى فيه. وعند سعيد بن المسيب والتخصى لا تبرح حتى تنقضى عدتها.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا ندَّ المعتدة على أهل زوجها وآذتهم ببيانها

جار نقلها من البيت الذي طلقت فيه إلى أقرب الموضع إليه. وعند الحسن وابن مسعود لا يجوز إخراجها إلا أن تُرَبِّي.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أنه لا يجوز للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها. وعند بعض العلماء من الصحابة وغيرهم لها أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها، قال الترمذى: والقول الأول أصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المبتوطة تلزمها العدة في بيت زوجها. وعند أحمد لا يلزمها ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمطلقة المبتوطة الخروج نهاراً لقصد الحاجة في قوله الجديد، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وهو قول قديم للشافعى.

* * *

باب الإحداد

مسألة: عند الشافعى وأمالك وأحمد وإسحاق والثورى وكافة العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد. وعند الحسن البصري والشعبي لا إحداد عليها.

مسألة: عند الشافعى المبتوطة لا إحداد عليها فى القول الجديد، وبه قال عطاء وربيعة والإمامية وأمالك وأحمد فى إحدى الروايتين فىهما، وبه قال أيضًا من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى . وفي القول القديم عليها الإحداد، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور والمزنى ، وهى الرواية الأخرى عن مالك وأحمد، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن يحيى ، وهو الأولى من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأمالك وأحمد وأكثر العلماء يجب الإحداد على الذمية إذا كان زوجها مسلماً، وكذا الصغيرة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا يجب عليها الإحداد، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى عن يحيى .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان زوج الذمية ذمياً لزمها العدة والإحداد. وعند أبي حنيفة لا عده عليها ولا إحداد.

مسألة: عند الشافعى يحرم على المحددة لبس الخل لذهبًا كان أو فضة. وعند عطاء يحرم عليها الذهب دون الفضة. وعنه أيضًا لا يكره لها لبس الفضة إذا مات وهو عليها وليس لها أن تبتدىء لبسه.

* * *

باب اجتماع العدتين

مسألة: عند الشافعى وأحمد والزيدية إذا تزوجت المرأة فى عدتها ووطئها الثاني وكان جاهلاً بالتحريم لزمهها لكل واحد منهما عدة ولا يتدخلان. وعند أبي حنيفة يتداخلان ويكتفى بها عدة واحدة عنهما. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والأخرى كقول أبي حنيفة.

مسألة: عند الشافعى ومالك على القول بتقدم التداخل لو اجتمعا وجب عليهما إكمال العدة من الزوج الأول ثم تعتد من الثاني. وعند الشعوبى وكافة الزيدية تعتد أولاً من الثاني ثم تعتد من الأول.

مسألة: عند الشافعى إذا نكحت فى العدة ودخل بها فى الثاني لم تحرم عليه بعد انقضاء العدة فى القول الجديد، وبه قال على وأبو حنيفة، وتحرم على التأييد فى القول القديم، وبه قال عمر ومالك. وعند أحمد روايتان كالقولين. وقد مضى ذكر ذلك فى كتاب النكاح.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لثانى أن ينكحها جاز له ذلك إذا انقضت عدتها من الأول. وعند أحمد لا يجوز حتى تنقضى عدتها منهما جميماً.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج فى العدة ووطئها الثاني انقطعت عدتها حتى يفرق بينهما. وعند أحمد وأبى حنيفة لا تنقطع.

مسألة: عند الشافعى وزفر والزيدية إذا خالعها بعد الدخول ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فإنها تبني على عدتها. وعند أبي حنيفة تستأنف العدة. وعند داود لا يلزمها البناء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من تزوج امرأة ولها زوج لا يعلم بذلك لم يصح نكاحه ولا يلزمه أن يتصدق بشيء. وعند الإمامية عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج الرجل امرأة ثم دخل بها ثم طلقها ومضى عليها قرءاً. وقرءان ثم راجعها انقطعت العدة، وإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها وجب عليها

استئناف العدة، وإن طلقها قبل أن يطئها فقولان: أحدهما تبني على العدة الأولى وهو القديم، وبه قال مالك وعطاء وهو الأولى على مذهب الزيدية حتى قال أبو ثابت منهم: الصحيح من المذهب أنه إذا راجعها قولًا لا يقع الطلاق الثاني ما لم يخالفها، والثانية تستأنف وهو الجديد، وبه قال: أبو حنيفة وصاحباه والزهري وطاوس وحماد وأبو قلابة والثورى وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما وهو الأصح، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى المؤيد. وعند داود لا يجب عليها عدة. وعند الناصر من الزيدية عليها الاعتداد ولا تلحقها التطليقة الثانية حتى يرجعها بالفعل ويطلقها الثانية بعد ما حاضت حيضة عقيب الأولى واغسلت.

* * *

باب استبراء الأمة

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن مسعود وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا ملك الرجل أمة بابتياع أو هبة أو ميراث أو غنية لم يحل له وطنها حتى يستبرئها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثياباً، يوطأ مثلها أو لم يؤطأ من تحمل مثلها أو لا تحمل. وعند ابن عمر وداود وشيعته إن كانت بكرًا فلا يجب عليه استبراؤها، وإن كانت ثيابًا وجب عليه استبراؤها. وعند الليث بن سعد إن كانت من تحمل مثلها لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، وإن كانت من لا تحمل مثلها فإنه يجوز له وطؤها قبل الاستبراء، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز أن تكون المستبرأة في يد المستبرئ سواء كانت جميلة أو قبيحة. وعند مالك إن كانت جميلة لم تترك في يد المستبرئ وإنما ترك في يد عدل، وإن كانت قبيحة كانت في يد المستبرئ.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا ملكها بيع أو قضية فوضعت أو حاضت قبل القبض فوجهان أحدهما لا تعتد به، وبه قال أبو حنيفة في رواية، والثانى تعتمد به، وبه قال أحمد. وعند مالك إن حاضت في يد البائع أقل الحيض وبقى أكثره في يد المشترى اعتمد به، وإن مضى أكثره في يد البائع وبقى أكثره في يد المشترى لم تعتمد به حتى تستأنف الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى يجوز للسيد الاستمتاع بالجارية المشتراة في ما عدا الوطء قبل الاستبراء على الصحيح، وبه قال عبد الله بن عمر وبعض الزيدية، والثانى لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وزيد بن على والهادى من الزيدية، وصححه بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع أمته ثم تقابلًا لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، سواء قبضها المشترى أو لم يقبضها. وعند أكثر العلماء وأحمد في رواية لا يلزمه الاستبراء. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف إن تقابلًا بعد قبض المشترى لها فلا يجوز للبائع وطؤها حتى يستبرئها، وإن لم يقبضها فالقياس أنه يستبرئها، ولكن جوزنا له أن لا يستبرئها استحساناً.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري أمة فارتفع حি�ضها لغير عارض فحكمها في التربص

إلى سن الإياس حكم المحتدة. وعند أحمد تستبرئ بعشرة أشهر. وعند أبي حنيفة استبرائها عدة الروفاة.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب أمه فعجزت ورجعت إلى ملك سيدها أو ارتد السيد أو الأمة، أو ارتد أو عاد إلى الإسلام أو زوج أمه وطلقها الزوج قبل الدخول لم يحل له وطؤها قبل استبرائها. وعند أبي حنيفة يحل له في جميع المسائل قبل الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وزيد بن على والمؤيد إذا أراد بيع أمهه ولم يكن وطئها لم يجب عليه استبراؤها، وإن كان قد وطئها له استبراؤها ولا يجب عليه. وعند النخعى ومالك والثورى والحسن وابن سيرين، ومن الزيدية الناصر والقاسم ويحيى يجب على البائع والمشترى الاستبراء. وعند عثمان البى يجب على البائع ولا يجب على المشترى. وعند الهدى من الزيدية يبطل البيع بترك الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ الرجل أمهه ثم باعها قبل أن يستبرئها لم يجز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها، وكذا إذا اشتري أمة ووطئها وأراد أن يزوجها لم يصح النكاح حتى يستبرئها، وكذلك لو اشتري أمة من رجل واستبرأها ووطئها وباعها قبل الاستبراء فأعتقد أنها المشترى قبل أن يستبرئها لم يجب له أن يتزوج قبل أن يستبرئها. وعند أبي حنيفة في هذه الثلاث المسائل يجوز النكاح قبل الاستبراء. قال في الشامل والمعتمد والبيان والشاشى أن الرشيد ابتع جارية فأراد وطئها في الحال فقيل له لا يجوز لك ذلك قبل الاستبراء، فنافت نفسه إليها فسأل أبو يوسف عن ذلك فقال له أعتقدها وتزوجها فعل ذلك فعظم شأن أبي يوسف عنده بذلك. ونقل الغزالى في البسيط أن مسألة الرشيد مع أبي يوسف صورتها أن قال له أبو يوسف: يزوجها سيدها، ثم يستبرئها الرشيد من وجه، ثم يطلقها زوجها قبل الدخول فتحل للرشيد حينئذ.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان له أمة يطئها وأراد بيعها لم يلزمها الاستبراء، وبه قال أحمد في رواية. وعند أحمد ومالك يجب عليه الاستبراء، إلا أن مالكا يقول: إن اتفقا على حصة واحدة أجزاءاً عنهم.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعائشة والشعبي ومالك وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء إذا أعتقد أم ولده في حياته أو عتقد بموته لزمنها أن تعدد ثلاثة أقراء، وبه قال الزيدية، وقالوا: لا يجب على المولى نفقتها أيضاً، وخصوصاً هذا بما إذا أعتقدها في حياته. وعند عبد الله بن عمرو بن العاص وداود وإسحاق في رواية إذا مات عنها

سيدها لزماها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا ابتعت أمة من عبده التاجر وقد حاضت فى يده لم يلزم الاستبراء. وعند أبى حنيفة يلزم.

مسألة: عند الشافعى إذا مات سيد أم الولد وزوجها ولم يعلم أيهما مات أولاً فنظر، فإن كان بين موتهما شهراً وخمسة أيام فما دون فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين من موتها آخرهما، وإن كان ما بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام أو جهل بين موتهما فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين فيها حيضة، فتعتدد بأقصى الأجلين من الشهور أو الحيض. وعند الثورى إذا لم يعلم أيهما مات أولاً، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين بأحد الأجلين، وبه قال أبو حنيفة إذا كان بين موتهما شهراً وأربعة أيام فما دون، وإن كان بين موتهما شهراً وخمسة أيام فأكثر فعنده أبى حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشرين لا حيض فيها. وعند أبى يوسف ومحمد تعتد بأربعة أشهر وعشرين وفيها ثلاث حيض، وعند أبى ثور تعتد بشهرين وخمسة أيام عدة الإمام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اشتري أمة حائضاً فإنه لا يعتد بذلك الحيض عن الاستبراء وتحتاج إلى حيضة أخرى. وعند مالك تعتد بها إذا كانت فى أولها.

مسألة: عند الشافعى أم الولد إذا مات سيدها وهى حامل لم يجب لها النفقة. وعند الحسن يجب لها النفقة من أصل المال.

مسألة: عند الشافعى إذا استبرأت أم الولد بحية حلت للزوج إذا انقطع دمها ولم تغسل. وعند أحمد لا تخل حتى تغسل.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتري المكاتب من يعتق عليه واستبرأها ثم عجز لم يجزأ السيد ذلك الاستبراء. وعند أحمد يجزئه. وعند أبى حنيفة يجزئه فى الأم خاصة دون غيرها.

٤٢

كتاب الرضاع

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعلى وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاحد ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وعامة الفقهاء ثبت حرمة الرضاع بين الرضيع وبين صاحب اللبن وهو الفحل فيكون هذا الفحل أباً للرضيع. وعند ابن عمر وعائشة وابن الزبير وابن المسيب وسليمان بن يسار وريعة وحماد والأصم وابن علية وداود وابن بنت الشافعى وبعض العلماء من الصحابة وغيرهم لا ثبت تحريم الرضاع بين الرضيع وبين الفحل صاحب اللبن، فيجوز للفحل أن ينكح الرضيع إن كان بنتاً ويجوز للرضيع أن ينكح اخت الفحل إن كان الرضيع ذكراً، أو بأخته إن كان الرضيع أنثى. قال الترمذى: وهذا القول أصح من القول الأول ولا يساعد الترمذى على هذا التصحيح.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأحمد ومحمد وأبى يوسف وإسحاق وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم الرضاع مؤقت فلا يثبت بالتحريم بما يرضعه الطفل بعد استكماله حوالين. وعند أبى حنيفة يثبت التحرير فيما يرضعه الطفل فى ثلاثة شهرين. وعند زفر يثبت التحرير فيما يرضعه الطفل فى ثلاثة سنين. وعند مالك ثلاثة روايات: إحداها كقول الشافعى، والثانية فيما يرضعه بحوالين شهر، والثالثة بحوالين وشهرين. وعند داود وعائشة تحريم الرضاع غير مؤقت ولو أن امرأة أرضعت شيئاً صار ابنها لها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الرضاع فى الحولين يتعلق به التحرير والحرمة سواء كان الرضيع يستغنى بالطعام والشراب عن اللبن أو لا يستغنى. وعند مالك إن كان الرضيع مستغنیاً عن اللبن بالطعام والشراب لم يتعلق برضاعه التحرير.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن الزبير وابن مسعود وسعيد بن جبیر وعطاء وطاوس وأحمد وإسحاق لا يثبت تحريم الرضاع فى أقل من خمس رضعات. وعند على وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء بن أبي رياح والزهرى ومكحول وقتادة والحكم وحماد والليث والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة.

وأصحابه ومالك وابن المبارك ووكيع وأكثر العلماء والزيدية وأحمد في إحدى الروايتين تحرير الرضاع برضعة واحدة، وعند زيد بن ثابت وداود وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر يثبت تحرير الرضاع بثلاث رضعات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء يثبت تحرير الرضاع بالوجور فى الفم والسعوط فى الأنف. وعند عطاء وداود وأحمد فى إحدى الروايتين لا يثبت بذلك تحرير الرضاع.

مسألة: عند الشافعى يثبت التحرير بالاحتقان، وهو أن يصب اللبن فى دبر الطفل على أحد القولين، واختاره المزنى، ولا يثبت فى القول الثانى وهو الأصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جبن لبن المرأة وأطعم الصبى خمس مرات تعلق به تحرير الرضاع. وعند أبي حنيفة والزيدية لا يتعلق به تحرير الرضاع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خلط اللبن بالماء أو غيره وسقى منه المولود خمس رضعات وتحقق وصول غير اللبن إلى جوفه فى كل مرة يثبت بذلك تحرير الرضاع. وعند أبي حنيفة إن خلطه بالماء أو بلبن البهيمة وكان الغلبة للبن تعلق به تحرير الرضاع، وإن كانت للماء أو للبن البهيمة لم يتعقد به تحرير الرضاع، وإن كان خلطه بالطعام وكان الطعام ظاهراً لم يتعقد به تحرير الرضاع، وإن كان اللبن هو الغالب. وعند مالك إن استهلك اللبن فى المخالط لم يتعقد به تحرير الرضاع، وإن لم يستهلك فيه ثبت تحرير الرضاع.

مسألة: عند الشافعى وأبي بكر من الخنابلة إذا ارتفع من ميته أو حلب منها بعد الموت فسقى لم يتعقد به تحرير الرضاع. وعند مالك والأوزاعى وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يتعقد به تحرير الرضاع.

مسألة: عند الشافعى لبن البهيمة لا يتعقد به حرمة الرضاع. وعند بعض السلف ومالك أنه لا يتعقد بذلك حرمة الرضاع.

مسألة: عند الشافعى إذا انقطع لبنها من الزوج الأول وتزوجت وحملت من هذا الزوج ونزل بها لبن فى زمان نزوله فأرضعت به طفلاً ففى قوله الجديد أنه ابن الأول، وبه قال أبو حنيفة، والقديم أنه ابنهما، وبه قال محمد وزفر وأحمد. والثالث أنه ابن

الثاني، وبه قال أبو يوسف. واختفت الزيدية فيما إذا طلقها وتزوجت ولها لبن من الأول، فقال الناصر: حكم لبن الأول باق إلى ظهور الحمل من الثاني، فإن ظهر انقطع حكم لبن الأول. وقال سائر الزيدية اللبن لها وللزوج الأول قبل أن تحمل من الثاني، فإذا حملت منه كان لها ولهما إلى أن تلد، فإذا ولدت من الثاني انقطع حكم لبن الأول.

مسألة: عند الشافعى إذا أبان زوجته ولها لبن وانقضت عدتها ووطئها الزوج الثاني ولم يظهر بها حمل، أو ظهر بها حمل إلا أنه لا ينزل بمثله لبن كأيدى الحمل إلى الأربعين، أو مضى زمان ينزل بمثله اللبن ولم يرد فالبن للأول، وإن زاد فقولان: الجديد أنه للأول، وبه قال أبو حنيفة. والثانى أنه لهما، وبه قال أحمد ومحمد وزفر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نزل للمرأة لبن من غير حمل فأرضعت به مولداً ثبت الحرمة وثبت تحريم الرضاع. وعند أحمد لا ثبت الحرمة ولا يثبت به تحريم الرضاع، وهو قول الشافعى أيضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا نزل اللبن بعد الولادة فهو للثانية. وعند أحمد يكون بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاع أو النسب، ثم قال أخطأت أو وهمت لم يقبل رجوعه. وعند أبي حنيفة يقبل منه ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لأصغر منه سنًا إنها ابنتي لم تحرم عليه بذلك. وعند أبي حنيفة تحرم عليه بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى رجل بامرأة فأتت بولد فأرضعته بلبنها صغيره ثبت التحرير بينهما وبين أولاد المرضعة، ولا يثبت التحرير بلبن المرضعة وبين الزانى، فاللورع للزانى لا يتزوجها. وعند أبي حنيفة لا يجوز له أن يتزوجها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له زوجتان صغيراتان فأرضعتهما امرأة إحداهما بعد الأخرى انفسخ نكاح الثانية دون الأولى في أحد القولين، وينفسخ نكاحهما في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان معه امرأتان صغيره وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ووجب على الكبيرة الضمان للزوج. وعند الأوزاعي لا ينفسخ

نكاح الكبيرة دخل بها أو لم يدخل، وينفسخ نكاح الصغيرة ولها نصف صداقها على الكبيرة. وعند ابن أبي ذؤيب لا يحرم رضاع الفرائير شيئاً، ولا ينفسخ النكاح. وعند مالك لا ضمان عليهما. وعند أبي حنيفة إن قصدت بذلك إتلاف البضع على الزوج ضمنت، وإن لم تقصد بذلك إتلاف البضع لم تضمن.

مسألة: عند الشافعى يلزم التى أرضعت مهر المثل فى أحد القولين ونصفه فى القول الثاني. وعند أبي حنيفة وأحمد يلزمهما نصف المسمى.

* * *

٤٣

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان. وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية تسقط بذلك، إلا أن يفرضها الحاكم فلا تسقط حينئذ.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها وجب على الزوج نفقتها فى أحد القولين، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى، ولا يجب فى الآخر، وهو الأصح واقتاره المزنى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ومن الزيدية زيد ابن على والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لم تجب نفقتها فى أحد القولين، وبه قال مالك، وتجب فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وأحمد فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا هربت المرأة من زوجها أو امتنعت عليه ولم تتمكنه من الوطء سقطت نفقتها. وعند الحكم بن عتيبة لا تسقط.

مسألة: عند الشافعى إذا سافرت فى حاجة نفسها بإذنه فقولان: أحدهما تجب لها النفقة. والثانى لا تجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

* * *

باب قدر نفقة الزوجات

مسألة: عند الشافعى نفقة الزوجة مقدرة وتعتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة، وتختلف بيساره وإعساره وتوسطه، فيجب على الموسر مدان، وعلى العسر مد، وعلى المتوسطة مد ونصف مد. وعند المؤيد من الزيدية يجب لها فى كل شهر سبعة أقفرة من المقشر وربع دينار للأدم والدهن والصابون والفحام والخطب. وعند الهدى منهم إذا شكت المرأة أن الزوج يضيق عليها فى النفقة عدلت عند نفقة من النساء ويؤخذ من الزوج لكل ما يمونها من الطعام والشراب والكسوة للصيف والشتاء، وللدهن والمطيط والأدم بقدر ما يراه الحاكم من التقدير. وعند مالك وأبى حنيفة النفقة غير مقدرة والواجب قدر كفايتها وتعتبر بها، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للفقيرة نفقة متوسطة.

مسألة: عند الشافعى يجب على العبد نفقة روجته حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية. وعند مالك إن شرط عليه النفقة فى عقد النكاح وجب عليه، وإن لم يشرط عليه فى عقد النكاح لم يجب عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان نصفه حرّاً ونصفه ملوكاً وهو موسر بنصفه الحر وجب عليه نفقة العسر. وعند المزني يجب عليه نصف نفقة العسر ونصف نفقة الموسر، فيجب عليه مد ونصف.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت المرأة من تخدم فى بيت أبيها وجب على الزوج إخدامها. وعند داود لا يجب عليه إخدامها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجب لها إلا خادم واحد، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن القاسم ويحيى. وعند مالك إن كانت من تخدم فى بيت أبيها بخادمين أو أكثر، أو كانت تحتاج إلى أكثر من خادم وجب عليه ذلك، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية المؤيد عن الهدى.

مسألة: عند الشافعى لا تجب نفقة الزوجة بالعقد، وإنما تجب يوماً بيوم على القول الجديد الأصح، وتحجب بالعقد فى القديم، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد إذا دفع إلى زوجته نفقة شهر مستقبل فمات أحدهما، أو بانت منه أثناء الشهر استرجع منها نفقة ما بعد اليوم الذى مات فيه أحدهما أو بانت فيه. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف لا يسترجع منها.

* * *

باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وأبى هريرة وابن المسib والحسن البصري وحمد وربيعة ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أعسر الزوج بنفقة المعاشر ثبت لزوجته الخيار بين أن تصبر وتطالبه بها إذا أيسر وبين أن يفسح النكاح. وعند عطاء والزهرى وابن أبي ليلى وابن شيرمة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يثبت لها الفسخ، بل يرفع الزوج يده عنها لتكسب نفسها. وحكاه بعض الشافعية قولًا عن الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أعسر بالمهر ثلاثة طرق: أحدها إن كان بعد الدخول لم يثبت لها الخيار، وإن كان قبله فقولان: الثانية إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولًا واحدًا، وإن كان بعده فقولان. الثالثة إن كان قبل الدخول ثبت الخيار قولًا واحدًا، وإن كان بعده لم يثبت قولًا واحدًا. وعند أبى حنيفة لا يثبت بالإعسارية الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا أنفق على المرأة من مال زوجها ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فإنه يحسب بذلك من نصيبيها. وعند الحسن البصري والنخعى لا يحتسب به عليها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق فقالت الزوجة: لم ينفق علىَّ وقال الزوج بل أنفقت عليك فالقول قول الزوج مع يمينها، إلا أن يكون للزوج بينة سواء كان الزوج معها أو لم يكن. وعند مالك إن كان الزوج معها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان غائبًا عنها فالقول قوله مع يمينها.

* * *

باب نفقة المعتدة

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى والفقهاء السبعة المبتوة تجب لها السكنى حائلاً كانت أو حاملاً، وكذا لا نفقة لها إن كانت حائلاً وتجب إن كانت حاملاً. وعند ابن عباس وجابر وأحمد وإسحاق والشعبي والحسن البصري وعطاء والزهرى وجماعة من أهل الحديث لا سكنى لها، وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك تجب لها النفقة سواء كانت حائلاً أو حاملاً. واختلفت الزيدية في ذلك فقال الناصر وزيد بن على: لها النفقة والسكنى. وقال يحيى المؤيد تستحق النفقة دون السكنى.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق العبد زوجته الحامل وجب عليه نفقتها على القول الذى يقول إن النفقة للحامل. وعند الشعبي ومالك لا تجب عليه نفقتها.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وجابر وابن عمر والزهرى المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقة في العدة حائلاً كانت أو حاملاً، وبه قال أبو حنيفة واصحاباه، ومن الزيدية المؤيد. وعند ابن عمر والزهرى وجماعة من الزيدية منهم الناصر والقاسم ويحيى والداعى وأبو طالب تجب نفقة عدتها من مال الميت حائلاً كانت أو حاملاً. وعند على وابن عمر وأحمد إن كانت حاملاً وجبت لها النفقة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى في وجوب السكنى لها إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً قولهان: أحدهما لا تجب، وبه قال أبو حنيفة واحتاره المزنى. والثانى تجب، وبه قال مالك.

* * *

نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

مسألة: عند الشافعى والناصر والمؤيد من الزيدية لا تجب للولد المoser على أبيه . وعند يحيى من الزيدية تجب نفقته عليه إلى أن يبلغ .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجب على الجد الإنفاق على ولد ولده وإن سفل إذا لم يكن له أب أو كان ولكنه معسر . وعند مالك لا يجب نفقه ولد الولد على الجد .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا عدم الأجداد وكانت الأم موسرة لزمنها الإنفاق على ولدها . وعند مالك لا يلزمها ذلك . وعند أبى يوسف ومحمد يلزمها الإنفاق عليه ، فإذا أيس الأب رجعت عليه بما أنفقت .

مسألة: عند الشافعى تجب على الولد نفقة الأم . وعند مالك لا تجب .

مسألة: عند الشافعى تجب على الولد نفقة الأجداد والجدات وإن علومن من قبل الأب أو الأم . وعند مالك لا تجب عليه ، وينى على أصله وهو أن نفقته لا تجب على أجداده .

مسألة: عند الشافعى تجب نفقة القرابة مع اتفاق الدين واختلافه . وعند أبى حنيفة يشترط التوافق فى الدين .

مسألة: عند الشافعى لا تجب النفقه لغير الوالدين والملوودين من القرابة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم . وعند أبى حنيفة تجب لكل ذى رحم محرم حتى الإخوة والأخوات بشرط التوافق فى الدين ، فتجب عليه نفقة الأخ وأولاده والعم والعمة والخال والخالة ، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم ولا أولاد العمة ولا أولاد الخال ولا أولاد الخالة . وعند أحمد تجب لكل وارث كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، ولا تجب نفقة ابنة الأخ والعمة وابنة العمة . وعند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تجب عليه نفقة كل قريب معروف النسب منه .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا تجب نفقة المولى من أسفل على المولى من أعلى . وعند أحمد تجب .

مسألة: عند الشافعى إذا كان للمتفق عقار وجب بيعه للإنفاق على قريبه . وعند أبى حنيفة لا يباع .

مسألة: عند الشافعى إذا كان الأب صحيحاً فقيراً، أو الابن موسراً لم تجب على الابن نفقته في أحد القولين، وتجب في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا كان الولد بالغاً صحيحاً فقيراً ففي وجوب نفقته على أبيه طريقان: لا تجب قوله واحداً، وقوله: أحدهما هذا، وبه قال أبو حنيفة. والثانى تجب، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى يجب إعفاف الأب على الابن، وبه قال أحمد في رواية. وعند أحمد رواية أخرى لا تجب عليه، وبه قال أكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغت البنت صحيحة سقطت نفقتها. وعند أبي حنيفة لا تسقط حتى تتزوج. وعند مالك حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، فإن لم يدخل بها كانت نفقتها باقية على أبيها، وإذا طلقت بعد الدخول لم تعد إلى أبيها.

مسألة: عند الشافعى وأبي يوسف ومحمد إذا اجتمع الجد أبو الأب والأم وهما موسران كانت النفقه على الجد دون الأم. وعند أبي حنيفة وأحمد تجب على الجد ثلثا النفقه وعلى الأم ثلثها.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أم وبنت موسران وجبت النفقه على البنت دون الأم. وعند أبي حنيفة تجب على الأم ربع النفقه وعلى البنت ثلاثة أرباعها.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا كان للصبي المعاشر أبو معسر وأم موسرة وجب على الوالدة أن تنفق ولا ترجع على الأب بذلك، وبه قال من الزيدية الناصر المؤيد. وعند الهدى منهم تتفق عليه وترجع به على الأب إذا أيسر.

مسألة: عند البغداديين من الشافعية إذا اجتمع ابن وابنته كانت على الابن. وعند الخراسانيين من الشافعية وجهان: الأصح تجب عليهما نصفين، وبه قال أبو حنيفة. والثانى تجب عليهما على قدر الميراث، فتجب على الابن ثلثاهما وعلى البنت ثلثها وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع بنت وابن ابن فالنفقه على ابن الابن، وبه قال البغداديون من أصحابه. وعند الخراسانيين من أصحابه وجهان: الأصح أنها عليهما نصفين. والثانى أنها تجب عليهم مثالية، وبه قال أحمد. وعند أبي حنيفة النفقه على البنت.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع جد وابن موسران ثلاثة أوجه: أحدها أنها على الجد والثانى أنهما سواء. والثالث أنها على الابن، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند سائر الزيدية على الجد سدس النفقة وعلى ابن الابن خمسة أسداسها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يخىر الرجل زوجته على إرضاع ولده منها. وعند أبى ثور وابن أبى ليلى والحسن بن صالح يخيرها على ذلك، وهى إحدى الروايتين عن مالك، والمشهور عن مالك أنها إن كانت من ترضع ولدتها فى العادة أجبرها، وإن كانت من لا ترضع ولدتها فى العادة لم يجبرها.

مسألة: عند الشافعى إذا أبان زوجته ثم وجد من يتبرع برضاع ولده أو ترضى بدون أجرة المثل وطلبت الأم أجرة المثل فطريقان: ينزع الولد منهما قولًا واحدًا. وقولان: أحدهما هذا. والثانى الأم أولى، وبه قال أحمد واختاره المزنى. وعند أبى حنيفة للأب انتزاعه ولكن لا يسقط حق الأم من الحضانة، فتأتى المرضعة فترضى عن الأم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له دابة وامتنع من الإنفاق عليها أجبر بالسلطان على الإنفاق عليها أو بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، فإن لم يعلفها ولا باعها باعها عليه السلطان إذا أكرها وأنفق عليها من كرائتها. وعند أبى حنيفة لا يجبره السلطان على ذلك بل يأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر.

* * *

باب الحضانة

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن الأم أحق بالحضانة من الأب وغيره. وعند شريح الأب أحق منها. وعند عمر - رضى الله عنه - العم أحق منها.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغت البنت كانت أحق بنفسها من ولديها وأمها. وعند مالك الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. وعند أحمد تكون مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة. وعند الحسن البصري لا يسقط حقها من ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا طلقت عاد حقها من الحضانة، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مالك لا يعود حقها بحال، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي حنيفة والمزنى إن كان الطلاق بائناً عاد حقها، وإن كان رجعياً فلا.

مسألة: عند الشافعى أم الأب وأمهاتها مقدمات على الأخوات وال الحالات فى قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة. وفي قوله القديم الأخوات وال حالات مقدمات على أم الأب وأمهاتها.

مسألة: عند الشافعى الاخت من الأب أولى من الاخت للأم ومن الحالة فى الحضانة وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى المؤيد. وعند أبي حنيفة الاخت من الأم والحالات أولى من الاخت للأب. وعند أبي يوسف ومحمد الحالة أولى من الاخت من الأب والأم ومن الاخت من الأم، وبه قال من الزيدية أيضاً يحيى.

مسألة: فى مذهب الشافعى الأب مقدم على الاخت للأم والحالات فى الحضانة على أحد الوجهين. وفي الوجه الثانى هما مقدمات عليه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق الأم أحق بالولد ما لم يبلغ سبع سنين، فإذا بلغها خير بين أبويه فإذا اختار أحدهما كان عنده وعند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه لا يخier بينهما، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن كانت بنتا فالام أحق بها ما لم تتزوج ويدخل

بها الزوج أو تخيسن، وبه قال أكثر الزيدية، وإن كان ابنًا فالأم أحق به إلى أن يبلغ حدًا يأكل بنفسه ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه ويستنجى بنفسه، ثم الأب أولى به إلى أن يبلغ. ومالك يقول: الأم أحق بالبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، والأب أحق بالابن إلى أن يبلغ. وعند يحيى من الزيدية إذا بلغت الجارية ست سنين أو سبع سنين. فالاب أحق بها. وعند أحمد إن كان ذكرًا خيرٌ بينهما، وإن كانت أنثى لم تخير بل الأم أحق بها. وحكى عنه أنه قال: إن أباها أحق بها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثرا العلماء إذا أراد أحد الأبوين الانتقال كان الأب أحق بالولد سواء كان هو المنتقل أم هى وعند بعض أصحاب الشافعى إذا انتقل الأب إلى مسافة لا تضرر فيها الصلاة، فالأم أحق به، وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان المنتقل هي الأم فإن انتقلت إلى بلد فهى أحق به أيضًا وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالاب أحق به.

(قال مؤلفه الإمام جمال الدين رحمة الله تعالى: انتهى الربع الثالث في ذلك التاريخ وهو ربع المناكحات في السابع من شعبان سنة تسعة وستين وسبعمائة وشرع في الرابع).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤

كتاب الجنایات

باب تحرير القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من قتل مؤمناً متعبداً بغير حق فسق واستوجب النار إلا أن يتوب ولا يخلد في النار. وعند ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك بن مزاحم أنه يخلد في النار ولا تقبل توبته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وكافة العلماء يقتل الذكر بالأنثى، وبه قال زيد بن على ، ومن الزيدية أحمد بن عيسى والمؤيد. وعند ابن عباس لا يقتل بها. وعند عطاء وعلى بن أبي طالب والإمامية يكون ولى المرأة بالخيار بين أن يأخذ دمها ومن أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الديمة، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحلى وأبو طالب والداعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم أن المرأة تقتل بالرجل ولا يؤخذن من مالها زيادة على ديتها. وعند عثمان البتى يؤخذن من مالها الولى المقتول بقدر ديتها.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت والحسن البصري وعطاء وعكرمة والأوزاعى ومالك والشورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً. وعند الشعبي والنخعى وأبى حنيفة يقتل المسلم بالذمى ولا يقتل المستأمن، وهو المشهور عن أبى يوسف، وروى عن أبى يوسف أنه يقتل بالمستأمن. وعند الإمامية أن من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمتاً لذلك كان للسلطان أن يقتله من قتل منهم إذا اختار ذلك ولى الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمى .

مسألة: عند الشافعى إذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر كافراً فمات المجرح، ثم أسلم الخارج قتل به. وعند الأوزاعى لا يقتل به.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت وأبى يوسف وإسحاق وابن الزبير ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يقتل الحر بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره. وعند داود يقتل بهما. وعند النخعى يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره. وعند أبى حنيفة وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي والثورى ومحمد يقتل بعد غierre ولا يقتل بعد نفسه.

مسألة: عند الشافعى إذا قُتل عبد مكاتب وجب القصاص. وعند أبى حنيفة إن خلفَ وفاةً وله وارث غير المولى لم يجب عليه القصاص وإن لم يخلف وفاةً وجب القصاص.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وربيعة والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يقتل الوالد بالولد، وعند عثمان البتى وداود يقتل به. وعند مالك إن رماه بالسيف وقتلها لم يقد به، وإن أضجهه وذبحه اقتيد به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رمى سهماً إلى ذمى فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى إلى مرتد فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى إلى عبد فأعتق ثم أصابه السهم لم يجب عليه القود في المسائل، ويجب عليه دية حر مسلم. وإن رمى إلى مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم فلا ضمان عليه. وعند أبى حنيفة الاعتبار بحالة الرمي، فإذا رمى إلى مرتد فأسلم ثم أصابه السهم فلا ضمان عليه، وإذا رمى إلى عبد فأعتق ثم أصابه السهم يجب عليه الضمان لولاه، وإذا رمى مسلم فارتدى ثم أصابه وجبت الدية لورثته.

مسألة: عند الشافعى وجمهور العلماء إذا قتل جماعة رجلاً فرضي أولياء القتيل بالدية وجب دية واحدة بدلاً عن المقتول، وبه قال سائر الزيدية. وعند يحيى بن الحسين يجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس والمغيرة وابن المسيب وزيد بن على وأكثر العلماء وعطاء والحسن وسائر الزيدية، وكذا أحمد في إحدى الروايتين والأوزاعى والثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه تقتل الجماعة بالواحد، إلا أن محمد بن الحسن قال: ليس هذا بقياس وإنما صرنا إليه من طريق الأثر والسنّة. وعند ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت وعبد الملك بن مروان وأهل الظاهر لا

قتل الجماعة بالواحد، بل للولى أن يختار واحداً منهم ويقتله ويأخذ من الباقين حصتهم من الديمة، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق. وعند ربيعة ودادود يسقط القصاصون وينتقل إلى الديمة وعند الإمامية يتخير أولياء المقتول بين أمرين: أحدهما أن يقتلوا القاتلين كلهم ويردوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول أولياء المقتولين. والأمر الثاني أن يختاروا واحداً منهم فيقتلوه، ويؤدى من لم يقتل ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب قسطهم من الديمة، فإن اختاره أولياء المقتول أخذ الديمة كانت على القاتلين بحسب عددهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا قتل رجلان رجلاً فعلاً ولـى الدم عن أحدهما فله قتل الثاني، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي طالب منهم عن يحيى أنه ليس له قتل الثاني.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وكافة الزيدية إذا اشترك الأب والأجنبي فى قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي أو اشترك الحر والعبد فى قتل العبد وجب القصاص على العبد، وإن اشترك المسلم والكافر فى قتل الكافر وجب القصاص على الكافر. وعند أبي حنيفة سقوط القصاص على أحد الشركين يسقط القصاص عن الآخر، فإذا شارك الأب الأجنبي فى قتل الابن لم يجب على الأجنبي القصاص.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل المرتد الذمى ففى القوود قولان: أحدهما لا يجب. والثانى يجب، وبه قال أحمد.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ؟ على قولين: أحدهما أنه عمد، وبه قال كافة الزيدية والثانى أنه خطأ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ومالك.

مسألة: عند الشافعى إذا أمر السيد عبده بقتل إنسان فقتله، فإن كان العبد فضيحاً عاقلاً قتل العبد وعوقب السيد، وإن كان أعجمياً قتل السيد وعند مالك وقتادة يقتلان جميعاً، وعند الحكم وحماد يقتل العبد. وعند أحمد وعلى وأبي هريرة يقتل السيد ويسجن العبد. وعند أحمد أيضاً يضرب العبد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قتل ممحصن محصناً بغیر إذن الإمام ففى وجوب القوود عليه وجهان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية أبو طالب عن الهادى. والثانى أنه يجب، وبه قال من الزيدية الناصر المؤيد والهادى.

باب ما يجب به القصاص من الجنایات

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء القتل بالمشقل يوجب القود، وهو أن يضربه بغير محدد من الحجر والخشب، أو يرمى عليه حائطاً أو سقفاً وما أشبهه. وعند الشعبي والنسخى والحسن البصري ومسروق وأبى حنيفة وأحمد لا يجب القصاص بالمشقل، إلا أن أبا حنيفة يوجب القصاص إذا قتله بالنار. وعند عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب لا عمد إلا بسلاح.

مسألة: عند الشافعى إذا خنقه بيده أو بحبل أو منديل حتى مات وجب عليه القود، والولى بال الخيار إن شاء اقتضى وإن شاء عفا. وعند أبى يوسف إذا كان قد تكرر منه الخنق انحتم قتله كالمحارب.

مسألة: عند الشافعى إذا حبس حراً مغيرةً فلسعته عقرب أو لدغته حية ومات لم يضممه. وعند أبى حنيفة وأحمد يضممه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء إذا أمسك إنساناً ليقتلها آخر فقتله وجب القود على القاتل دون المسك. وعند الليث ومالك وأحمد فى رواية هما شريكان فى القتل فيجب عليهمما القود. وعند ربيعة يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت. ويقرب من ذلك ما قال الإمامية فى ثلاثة أحدهم قاتل والثانى مسك والثالث عيناً لهم حتى فرغوا أنه يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت وتسلم عين الناظر لهما.

مسألة: عند الشافعى إذا سحر الساحر إنساناً ومات الممحور سثل الساحر عن سحره، فإن قال هو يقتل غالباً وجب عليه القود، وإن قال: قد يقتل والغالب السلامة فهو عمد خطأ تجنب فيه دية مغلظة فى الحال. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه القود، وبناء على أصله وهو أن القود لا يجب إلا إذا قتل المحدد، فإن تكرر منه ذلك قتل حد السعية فى الأرض بالفساد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الساحر: قتلت بسحرى جماعة ولم يعين أحداً لم يقتل. وعند أبى حنيفة يقتل حدأ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد شاهدان على رجل ما يوجب القتل وقتل ثم رجعا عن الشهادة و قالا تعمدنا قتله بالشهادة وجب عليهما القود. وعند أبي حنيفة لا قود عليهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنا أحسن السحر ولا أفعله فلا شيء عليه. وعند مالك يكون كافراً.

مسألة: عند الشافعى يجب القود على المكره وعلى المكره فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد، ولا يجب فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والحسن، ومن الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن الهادى. وعند أبي يوسف لا يقتل واحد منهمما. وعند زفر ومن الزيدية الناصر والمؤيد يقتل المأمور خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا قال: اقتلنى فقتله، أو اقطع يدى فقطعها لا يجب القصاص ولا الديمة. وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجب القصاص وتحبب الديمة. وعند زفر وكافة الزيدية يجب القصاص.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية إذا أكره شخصاً على إتلاف مال الغير فالضمان على المباشر للإتلاف. وعند أبي حنيفة الضمان على المكره دون المباشر.

* * *

باب القصاص في الجروح والأعضاء

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما القصاص فى الأطراف. فيقطع الحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل كالعبد مع الحر والكافر مع المسلم. وهكذا نقل فى المعتمد والشامل والنكت والشاشة عن أبي حنيفة لا يقطع العبد بالعبد بحال. ونقل فى البيان عن أبي حنيفة أنه لا يقطع العبد بالعبد إذا اختلفت قيمتهما. وعند أبي حنيفة لا يجري القصاص فى الأطراف بين مختلفى البدل، فلا يقطع الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل ، ولا العبد بالعبد. ووافقه حماد فى الرجل والمرأة والتخصى والشعبي والثورى فى العبد. وعند كافة الزيدية لا قصاص بين العبد والأمة فيما دون النفس .

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وريبعة ومالك وأحمد وعلى وزيد بن على وأكثر العلماء تقطع الجماعة بالواحد وتتوضح الجماعة بالواحد، وبه قال من الزيدية الداعى والهادى . وعند الحسن البصري والزهري والثورى وأبي حنيفة وصاحبيه وزيد بن على لا يقتضى منهم بل يتقل حق المجنى عليه إلى البدل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا تؤخذ الصالحة بالشللاء . وعند داود تؤخذ اليد الصالحة بالشللاء .

مسألة: عند الشافعى فى جواز أخذ الشللاء بالشللاء وجهان: أحدهما يجوز . والثانى لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان يد الجانى ذات أربع أصابع ، ويد المجنى عليه ذات خمسة أصابع فالمحجى عليه بالخيار إن شاء عفا وأخذ نصف الديمة وإن شاء قطع اليد وأخذ أرش الأصبع . وعند أبي حنيفة وبعض الختابلة هو بال الخيار إن شاء عفا وأخذ نصف الديمة وإن شاء قطعها ولا شيء عليه .

مسألة: عند الشافعى يؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم . وعند مالك لا يؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم .

مسألة: عند الشافعى إذا قطع أئمة عليا من سبابة رجل ، وقطع الأئمة الوسطى من

ذلك الأصبع من رجل فإن جاء المجنى عليهما قطعت العليا لصاحب العليا وقطعت الوسطى لصاحب الوسطى . وإن جاء صاحب الوسطى أولاً وطلب القصاص لم يكن له ذلك ، ويكون بالخيار من أن يأخذ دية الأئمة وبين أن يصبر إلا أن يتقصن صاحب العليا أو يسقط بأكمله . وكذا إذا عفا صاحب العليا عن القود . أو لم يقطع الأئمة العليا من إنسان لكن قطع الأئمة الوسطى من رجل وجاء صاحب الوسطى يطلب القصاص وللجانى الأئمة العليا والوسطى ، فللجمى علىه أن يصبر أن تقطع العليا أو تسقط ثم يقطع من الوسطى . وعند أبي حنيفة لا قصاص له في الوسطى ، وإذا زالت العليا لم يكن له أن يستوفى القصاص في الوسطى .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قطع أصبعاً فشلت بجنبها أخرى وجوب القصاص فى المقطوع ، والأرشن فى التى شلت . وعند أبي حنيفة يسقط القصاص فى المقطوعة ويجب الأرشن فيما جمياً . وعند أحمد أيضاً يجب القصاص فيما جمياً .

مسألة: عند الشافعى إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه وجوب القصاص فى ضوء العين . وعند أبي حنيفة لا يجب القصاص فى ضوء العين وبه قال بعض الشافعية .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جنى على أصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت وجوب أيضاً القصاص فى الثانية . وعند أكثر العلماء لا يجب .

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك إذا قطع أصبع رجل فتآكلت الكف وسقطت لم يسقط القود فى الأصبع . وعند أبي حنيفة يسقط القصاص فى الأصبع .

مسألة: عند الشافعى يجب القصاص فى ذكر الخصى والعينين . وعند مالك وأحمد لا يجب القصاص .

مسألة: عند الشافعى يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى والعينين . وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يقطع به .

مسألة: عند الشافعى يجب القصاص فى الشفة . وعند أبي حنيفة لا يجب ، وبه قال بعض الشافعية .

مسألة: عند الشافعى إذا قطع سن من ثغر فثبت مكانها سن فقولان : أحدهما : لا يسقط القصاص . والثانى : يكون النابت بدل السن ويسقط القصاص ، وبه قال أبو

حنيفه وأحمد.

مسألة: عند الشافعى ما كان من الأعضاء منقسمًا إلى يمين ويسار كالعينين والأذنين واليدين والرجلين لا يجوزأخذ اليمين منه باليسار ولا اليسار منه باليمين. وعند ابن شبرمة يجوز. وعند ابن سيرين إذا قطع يمين شخص ولا يمين له قطعت يسراه، وإن قطع يسراه ولا يسار له قطعت يمينه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفه، إذا قطع يد رجل ثم قتله قطعت يده ثم قتل. وعند أبى يوسف ومحمد وكذا أحمد فى إحدى الروايتين يقتل ولا تقطع يده.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل واحد جماعة قتل واحد منهم وأخذ باقى الديمة. وعند مالك وأبى حنيفه يقتل بجماعتهم، فإن بادر واحد منهم وقتلته يسقط حق الباقيين، وبه قال بعض الشافعية. وعند أحمد إن طلب الكل بالقصاص قتل بجماعتهم، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة قتل من طلب القصاص وأخذ باقى الديمة. وعند عثمان البتى يقتل بجماعتهم ثم يعطون دية باقيهم فيقتسمونها بينهم، مثل أن يقتل عشرة فإنه يقتل ويعطون تسع ديات وتتقسم من العشرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قطع يمين رجلين قطعت يمينه لأحدهما وأخذت نصف الديمة للأخر. وعند أبى حنيفه تقطع لهما ويؤخذ منه نصف الديمة وتقسم بينهما. وعند كافة الزيدية تقطع يمينه لهما ويغرس الديمة لهما جميماً.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفه وأحمد إذا قطع يد إنسان وقتل آخر قطعت يده للمقطوع ثم قتل للمقتول، سواء تقدم قطع اليد أو تأخر. وعند مالك يقتل للمقتول ولا تقطع يده للمقتول.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قطع يده من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ومات فهما قاتلان. وعند أبى حنيفه القاتل هو الثانى دون الأول، وعلى الأول القصاص فيها دون النفس. وعند مالك إن عاش بعد الجنائتين حتى أكل وشرب ثم مات أقسم الولى على أيهما شاء أنه قتله. وإن وجد ذلك فى الأولى دون الثانية فالثانى هو القاتل، وإن لم يوجد ذلك فى واحد منهما حتى مات فالقصاص عليهمما.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رجل طرف رجل ثم قطع آخر طرف الجانى ظلماً أو ذهب بأفة انتقل حق المجنى عليه إلى البدل. وعند أبى حنيفه يسقط حقه.

مسألة: عند الشافعى ليس فيما دون الموضحة قصاص. وعند مالك وأصحاب الرأى يجب فيما القصاص.

مسألة: عند الشافعى وعلى ليس فى المأمومة قصاص. وعند ابن الزبير فيها القصاص، وأنكر الناس عليه ذلك وقال عطاء: ما علمنا أن أحداً قاد فيها قبل ابن الزبير.

* * *

باب استيفاء القصاص

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر الفقهاء من ورث المال ورث القصاص. وعند مالك والزهرى يرث العصبات خاصة من الرجال، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن شبرمة والليث بن سعد ومالك أيضاً يرثه من يرث بنسب دون سبب، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى من ورث المال ورث الديه ويقضى من الديه ديون المقتول وينفذ منها وصاياه. وعند أبى ثور لا يقضى دينه ولا تنفذ وصيته من ديته. وعند الحسن البصري لا يرث الزوج والزوجة ولا الإخوة من الأم شيئاً من الإرث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا كان القصاص لصبي أو مجنون لم يكن لوليه الاستيفاء. وعند مالك وأبى حنيفة ومحمد وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يجوز للأب والجد أن يستوفيه.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد وابن أبى ليلى وكذا أحمد فى رواية إذا كان القصاص لصغير وكبير أو لعاقل ومجنون لم يجز للكبير والعاقل استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ويأذن فى الاستيفاء. وعند مالك وأبى حنيفة والليث وحماد والأوزاعى وأكثر العلماء يجوز للكبير والعاقل الاستيفاء قبل بلوغ الصغير وإفاقه المجنون، إلا أن أصحاب أبى حنيفة اختلفوا فيما يستوفيه فمنهم من قال يستوفى حقه وحق الصغير والمجنون، ومنهم من قال يستوفى حقه ويسقط حق الصغير والمجنون.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أقرَّ شخص بأنه قتل فلاناً عمداً، وأقرَّ آخر أنه الذى قتله خطأ أنه يجب القود على من أقر بالعمد والدية على من أقر بالخطأ. وعند الإمامية الولى مخيرٌ بينأخذ المقر بالعمد وبينأخذ المقر بالخطأ، وليس له أن يقتلهما جميعاً، ولا يلزمهما الدية جمِيعاً.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل أحد الوليين بغير إذن الولى الآخر ولم يكن قد عفا عنه فقولان: أحدهما: يجب عليه القود. والثانى: لا يجب، وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا عفا عن قاتل وليه أو قبل منه الديمة ثم قتله وجب عليه القود. وعند مالك يؤخذ منه الديمة ولا يقتل. وعند عمر بن عبد العزيز الحكم فى ذلك للسلطان فيما يراه بعد العفو.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل أحد الوارثين بعد عفو الآخر فقولان: أحدهما: يجب عليه القود. والثانى: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وعند أبي ثور إن لم يعلم بالعفو فلا قود عليه، وإن علم فعليه القود.

مسألة: عند الشافعى إذا عفا عن القاتل فلا شيء عليه. وعند مالك والأوزاعى واللثى يضرب ويحبس سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يوجد من يتطوع بالاستيفاء بغير عوض استؤجر من يستوفى له القصاص. وعند أبي حنيفة لا تصح الإجارة على القصاص فى النفس وتصح فى الطرف.

مسألة: عند الشافعى في أجرة من يستوفى القصاص ويقيم الحدود طريقان: الأول قولان: أصحهما على المقتضى منه وعلى المحدود. والثانى: تجب أجرة القصاص فى الطرف قبل الاندماج. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز، وبئوه على أصولهم أن السراية إذا سرت إلى النفس سقط حكم القصاص فى الطرف.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اقتضى من الجانى فى الطرف قبل الاندماج ثم سرت الجنایة على المجنى عليه إلى عضو آخر واندمى كانت السراية مضمونة بالديمة. وعند أحمد لا تكون مضمونة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقه أو غرقه أورمه بحجر أو من شاهق فمات، أو ضربه بخشبة أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات فللولى أن يقتضى منه بهذه الأشياء. وعند أبي حنيفة والثورى لا يجب القصاص فى هذه الأشياء إلا فى التحرير بالنار، ولا يجوز أن يقتضى فيها إلا بالسيف. وعند أحمد فى رواية لا يقتضى إلا بالسيف.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى عليه جنایة يجب فيها القصاص بأن أوضخ رأسه، أو قطع يده أو رجله من المفصل فلولى المجنى عليه أن يوضع رأسه أو يقطع يده. وعند أبي حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وعمرو وعلى وأكثر العلماء أن سراية القصاص غير مضمونة. وعند عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلى والثورى وأبى حنيفة وحماد هى مضمونة على المقتضى، إلا أن حماداً يقول: يحط منها دية جرحة. وعند الزهرى والشعبي دية المقتضى منه على عاقلة المقتضى له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات من عليه القود وجب لولي المقتول الدية فى تركة القاتل. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يسقط حقه ولا شيء له.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قطع يد رجل ثم عاد وقتلته كان لوليه أن يقطع يده ثم يقتلته. وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد ليس له إلا القتل.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قطع يد رجل فسرى القطع إلى نفسه فمات كان لولي أن يقطع يده، فإن مات وإلا قتله، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد ليس له إلا القتل، وبه قال من الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء من وجوب قتل بقصاص أو كفر أو زنا والتوجأ إلى الحرم قتل ولم يمنع الحرم منه. وعند أبى حنيفة وابن عباس لا يستوفى منه القصاص ولا الرجم فى الحرم، ولكن لا يبایع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج من الحرم وليسوفى منه القصاص منه القصاص والحد. وعند أحمد يمنع من استيفاء القصاص فى النفس والطرف وسائر الحدود.

* * *

باب العفو عن القصاص

مسألة: اختلف قول الشافعى فى موجب قتل العمد على قولين: أحدهما الواجب أحد الأمرين من القصاص أو الديه ويعتبر باختيار الولى، وبه قال أحمد. وعنه رواية أخرى كالقول الثاني فإذا عفا عن أحدهما تعين الآخر وبهذا القول قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى والمزيد. والقول الثاني: الواجب القود لا غير، إلا أن له أن يعفو على الديه بغير رضى الجانى فإن عفا مطلقاً سقط، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وابن عباس، ومن الزيدية الناصر أيضاً وزيد بن علي. وعند أبي حنيفة الواجب القود وليس للولى أن يعفو على مال إلا أن يرضى الجانى وعند مالك روايتان: إحداهما: هذا. والثانية يخىء الولى.

مسألة: عند الشافعى لولى المجنى عليه أن يعفو عن القصاص. وعند مالك ليس له أن يعفو عن القتل وإنما ذلك إلى السلطان.

مسألة: عند الشافعى وابن المسيب وعطاء والحسن وأحمد وإسحاق لولى العفو عن القود إلى الديه سواء رضى القاتل به أو لم يرض. وعند مالك وأبي حنيفة لا يستحق لولى الديه إلا برضى القاتل.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وعمر وأحمد وأكثر العلماء يصح عفو كل من له سهم فى القصاص. وعند الحسن وقتادة، والزهري وابن شبرمة والليث بن سعد والأوزاعي ومالك فى رواية لا يصح عفو النساء عن القصاص.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل من لا وارث له عمداً فللسلطان أن يقتضى منه أو يأخذ الديه، وليس له أن يعفو بغير مال. وعند أبي حنيفة له أن يعفو بغير مال.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل القاتل غير ولى المقتول فلولى المقتول الثاني القصاص ولولى المقتول الأول الديه من مال المقتول الثاني، فإن عفى ولى المقتول الثاني على مال وقبض الديه فإن لم يكن على المقتول الثاني دين قبضها ولى المقتول الأول منه، وإن كان عليه دين ضمت الديه إلى ماله وضرب ولى المقتول الأول مع الغرماء بالخصص. وعند الحسن والشورى يقتضى من القاتل الثاني ويبطل دم الأول. وعند قتادة وأبي هاشم لا يقتضى من القاتل الثاني.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع يد إنسان أو رجله أو قلع عينه فعفا المجنى عليه عن القصاص فسرت الجنایة إلى نفس المجنى عليه لم يجب القصاص فى النفس . وعند مالك يجب القصاص فى النفس .

مسألة: عند الشافعى إذا عفا المجنى عليه عن العين أو اليد أو الرجل ثم سرت الجنایة إلى النفس ، فإن كان على مال وجب له جميع الديمة ، وإن كان على غير مال وجب له نصف الديمة . وعند أبي حنيفة يجب له جميع الديمة . وعند أبي يوسف ومحمد لا شيء على الجانى .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قطع أصبع رجل عمداً فقال المجنى عليه: عفوت عن هذه الجنایة قودها وديتها واندمل الجرح ولم يسر إلى عضو ولا نفس سقط القود والديمة . وعند المزنى لا يصح العفو عن الأرشن .

مسألة: عند الشافعى إذا قطع أصبعه عمداً فعفا عن الجنایة وما يحدث منها فسرت إلى النفس لم يجب القصاص فى النفس ولا فى الأصبع . وأما أرش الأصبع فيبني على الوصية للقاتل ، فإن صحقناها سقط أرшиها واستوفى منه بقية الديمة وإن لم نصحقها لم يسقط الأرشن واستوفى منه جميع الديمة . وحکى ابن المنذر عن الشافعى فى القديم أن العفو باطل ، وبه قال أبو ثور . وعند الحسن وطاوس وقتادة والأوزاعى ومالك يصح عفوه ، وعند أحمد وإسحاق إن كان خطأً صح العفو وكان من الثالث ، وإن كان عمداً فلا شيء للمقتول .

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا قطع يد رجل فسرى إلى نفسه فقطع الولى يد الجانى ثم عفا عنه ويرا يلزمـه ضمان فى الـيد ، وكذا إذا قتل رجل رجلاً فبادر الـولى فقطع يدـ الجانى ثم عـفا عنه فإـنه لا يلزمـه ضمانـ الـيد . وعـند أبـى حـنيـفة يـلزمـه دـيـة الـيد . وعـند أـحمد يـلزمـه دـيـة الـيد عـفا عـنه أو لـم يـعـفـ . وعـند مـالـك يـجب عـلـيـه القـاصـاص فـي الـيد .

مسألة: عند الشافعى وابن عباس لا قصاص فى العظام . وعند أحمد وأكثر العلماء لا قصاص فى العظام الباطنة وهى ما عدا الأسنان . وعند مالك يجب فيما ليست مجوفة كاليد والرجل ، ولا يجب فى المجوفة كالمأمومة والجائفة والمثلثة . وعند الحسن والنخعى والشعبي لا قصاص فى العظام ما خلا الرأس . وعند أبى بكر بن

محمد بن حزم وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسد وعمر بن عبد العزيز ومالك في رواية يجب فيها القصاص.

مسألة: عند الشافعى ليس فى اللطمة قصاص. وعند شريح والمغيرة بن عبد الله والشعبي والحكم وابن شرمة وحماد وأبى بكر وعثمان وابن الزبير وخالد بن الوليد فيها القصاص.

* * *

٤٥

كتاب الدييات

باب من تجب الديمة بقتله وما تجب الديات من الجنایات

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل سهماً على حربى فأصابه وهو مسلم ومات وجب فيه دية مسلم. وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وأحمد وأكثر العلماء القتل ثلاثة: عمد محض وخطأ محض وشبه عمد، وهو أن يقصد إلى الضرب بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والحجر الصغير إما تأديب أو غير تأديب، ويتعلق القصاص بالعمد المحض. وعند مالك في إحدى الروايتين القتل نوعان: عمد محض وخطأ محض، وأما شبه العمد فلا يتصور عنده ولا تصح هذه التسمية ويجب القود.

مسألة: عند الشافعى إذا أكره رجل رجلاً على قتل رجل وقلنا لا يجب القود على المكره فللولى أن يقتل المكره ويأخذ نصف الديمة من المكره. وعند أبي حنيفة لا دية على المكره بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا صاح على صبي أو معته و كان على رأس جبل فوق ومات ضمن ديته. وعند أبي حنيفة لا يضمون ديته.

مسألة: عند الشافعى إذا شهر السيف على صبي أو معته فزال عقله وجب ضمانه. وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا فزع رجلاً فأحدث فلا شيء عليه. وعند أحمد عليه ثلث الديمة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بعث الإمام إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملاً فأسقطت جنيناً ضمته. وعند أبي حنيفة لا يضممه.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا تغفل بالغًا فصاح به فسقط وهلك فلا ضمان

عليه. وعند أحمد يضمنه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: الذي يقتضيه مذهب الشافعى وبه قال أبو يوسف أنه إذا وضع رجل حجراً في طريق المسلمين، ووضع اثنان حجراً لحيته فعثر بهما عابر فمات كان ضمانه بينهم ثلاثة. وعند رفر يجب على واسع الحجر أولاً نصف الديه وعلى الآخرين نصفها.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر العبد بثراً في طريق المسلمين أو في ملك الغير فأعتقه سيده فوق فيها واقع فمات فإن الضمان يلزم العبد، وعند أبي حنيفة وصاحبيه يلزم السيد.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر بثراً في ملك مشترك بيته وبين رجلين وغير إذنهما وتلف بها إنسان فجتمع الديه على الحافر. وعند أبي حنيفة يجب عليه ثلثا الديه. وعند أبي يوسف ومحمد عليه نصفها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حفر بثراً في فناء داره ضمن ما هلك بها. وعند مالك لا يضمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فرش حصيراً في المسجد فعثر به إنسان فمات، أو علق فيه قنديلاً فسقط القنديل على رجل فمات. أو حفراً بثراً للمطر فمات بها إنسان لم يضمنه الذي فرش ولا الذي علق. وعند أبي حنيفة إذا فعل ذلك من هو من أهل المحلة ضمن، وإن فعله من هو ليس منهم فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك في داره كلباً عقوراً فدخلها إنسان بغير إذنه فقتله الكلب لم يضمن. وإن دخل بإذنه فقولان: أحدهما: لا يضمن. والثاني: يضمن. وبه قال مالك. وعند أحمد روایتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بني حائطاً في ملكه مستويًا فمال إلى الطريق وأمكنته إزالته فلم يزله فوقع على إنسان فقتله لم يضمنه. وعند مالك وابن أبي ليلى وأبي ثور وإسحاق وأحمد في رواية يضمن، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبي حنيفة والحسن والنخعى إن طالبه أحد من المسلمين بنقضه وأمكن نقضه فلم ينقضه لزمه الضمان استحساناً وإن لم يطالبه أحد بنقضه لم يضمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا سقط على إنسان فقتله لم يضمن في القول القديم، وبه قال مالك، ويضمنه في القول الجديد وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا فى هذه المسألة يضمن ففى قدره قولان: أحدهما: نصف الديه. والثانى: بالسقوط، وسواء فى ذلك أصابة الطرف الذى فى الهواء أو الطرف الذى فى الحاطئ، وعند أبي حنيفة إن أصابه الطرف الذى فى الهواء ضمن جميع ديته، وإن أصابه الطرف الذى فى الحاطئ لم يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه دابة فأتلفت إنساناً أو مالاً بيدها أو رجلها أو ذنبها أو بالت فى الطريق ضمته، ولا فرق بين أن يكون راكبها أو سائقها أو قائدها. وعند أبي حنيفة إن كان سائقها ضمن جميع ذلك، وإن كان قائدها أو راكبها لم يضمن ما تتلفه برجلها أو ذنبها، ويضمن ما تتلفه بغير ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وزفر إذا اصطدم راكبان أو رجالان فماتا وجب على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر ويسقط النصف، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم، وكذا المؤيد عن الهدى. وعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجب على كل واحد منها كمال دية صاحبه، وبه قال من الزيدية الداعي وأبو طالب عن الهدى. وروى عن على كقول الشافعى ومن وافقه، وروى عنه كقول أبي حنيفة ومن وافقه، وكذا الخلاف فى هذه المسألة يجرى فيما إذا تجاذب رجالان حيلاً فانقطع وسقطا ميتين.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أحد المتصادمين حرًا والآخر عبداً وجب نصف قيمة العبد فى مال الحر فى أحد القولين، وعلى عاقلته فى الآخر، ويجب نصف دية الحر فى رقبة العبد وقد فاتت فيتقل ذلك إلى نصف قيمته التى تلزم الحر. وعند الحكم وحماد يعقل الحر العبد ولا يعقل مولى العبد.

مسألة: عند الشافعى إذا قعد فى المسجد فعثر به عابر فمات لم يضمه. وعند أبي حنيفة إن جلس لغير قربة ضمته.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا قطع رأس ميت فلا شيء عليه سوى التعزير. وعند الإمامية عليه مائة دينار لبيت المال.

باب الديات

مسألة: عند الشافعى وعمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبى موسى وعطاء ومحمد بن الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين دية العمد المحضر وشبه العمد مغلظة، وهى ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة فى بطونها أولادها. وعند ابن مسعود والزهرى وربيعة ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء تجنب أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وعند الشعبي والنخعى وعثمان ثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة. وعند أبى ثور دية شبه العمد أخماس مخففة كدية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى ومالك واللith والثورى وأكثر العلماء دية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. وعند النخعى وأبى حنيفة وأصحابه وابن مسعود فى رواية عنه هى أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بنى اللبون بنى مخاض. وبه قال أحمد. ونقل الترمذى موافقة إسحاق لأحمد، واختاره ابن المنذر. وعند على رضى الله عنه والشعبي وإسحاق والحسن البصري أرباعاً خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض. وعند عثمان وزيد أربع فثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون. وبه قال الحسن البصري فى رواية عنه. وعند مجاهد هى ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنتات لبون وعشرون بنت لبون. وعند طاوس ثلاثة حقة وثلاثون بنت مخاض وثلاثون جذعة وعشرون بنتات لبون.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن دية ولد الزنا كدية غيره، وعند الإمامية ديتها ثمانمائة درهم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد والزهرى وقتادة والأوزاعى وأحمد

وإسحاق دية الخطأ تغلوظ فى ثلاثة مواضع: فى الأشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وفي البلد الحرام، وفي قبل المحرم. وعند الحسن والشعبي وعمر ابن عبد العزيز والنخعى ومالك وأبى حنيفة لا تغلوظ بشئ من ذلك، هى مخففة فى جميع الأحوال.

مسألة: عند الشافعى لا تغلوظ الديمة بالإحرام. وعند أحمد تتغلوظ، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى التغليظ بالديمة إنما هو بالزيادة فى السن لا بالزيادة فى العدد، ولا يجمع بين تغليظين. وعند أحمد تتغلوظ بزيادة العدد ويجمع بين تغليظين، وعند ابن عباس يجمع بين تغليظين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الذمى إذا قتل مسلماً عمداً قتل به. وعند الإمامية يدفع الذمى إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولاًه السلطان، وإن اختاروا استرقة كان ريقاً لهم، فإن كان له مال كان له.

مسألة: عند الشافعى إذا أعزوت الإبل أو وجدت إلا أنها لم تبع بثمن المثل فقولان: القديم: يجب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وبه قال مالك وأحمد والقول الجديد إذا أعزوت الإبل رجع إلى قيمتها باللغة ما بلغت، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند أبي حنيفة وكذا أحمد أيضاً يجوز العدول عن الإبل إلى الدارهم أو الدنانير مع وجودها ولا تتعين الإبل على الجانى حتى قال أبو حنيفة: للدية ثلاثة أصول: مائة من الإبل، وألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، فيجوز له أن يدفع أيها شاء مع وجود الإبل ومع إعوازها، وعند الثورى والحسن البصري وابن أبي ليلى وزيد بن على وأبى يوسف ومحمد وأحمد للدية ستة أصول: مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة أو ألفاً شاة أو مائتا حلة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعن أحمد أيضاً فى الحال روایتان، إلا أن أبا يوسف ومحمدما يقولان: هو مخيرٌ بين الستة أيها شاء دفع مع وجود الإبل ومع عدمها. وعند الباقيين لا يجوز العدول عن الإبل مع وجود غيرها.

مسألة: عند الشافعى ومالك دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ديته مثل دية المسلم، وبه قال سائر الزيدية. وعند عمر بن عبد العزيز ديته كدية اليهودى والنصرانى وهو نصف دية المسلم عنده. وعند الإمامية دية

أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأثنى أربعمائة درهم.

مسألة: عند الشافعى من لم تبلغه الدعوة إذا قتله قاتل وجب فيه الديمة. وعند أبي حنيفة لا دية فيه. واختلف أصحاب الشافعى فى قدر ديته فالأصح أنه كدية المجنوسى. ومنهم من أوجب دية مسلم، ومنهم من قال إن تمسك بدين مبدل وجب فيه دية أهل ذلك الدين، وإن تمسك بدين لم يبدل وجب فيه دية مسلم.

مسألة: عند الشافعى وعلى عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وكافة العلماء دية المرأة نصف دية الرجل. وعند أبي العالية والأصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل.

مسألة: عند الشافعى فى قوله الجديد فى جراح المرأة نصف ما يجب فى جراح الرجل، وبه قال على والليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه. وقال فى القديم: تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الديمة فإذا زاد الأرش على الثلث كانت على النصف من الرجل، وبه قال ابن عمر وربيعة وأحمد فى رواية. وعند ابن مسعود وشريح وعمر فى إحدى الروايتين تساوى المرأة الرجل إلى أن يبلغ أرشهما خمس من الإبل، فإذا بلغ ذلك كانت على النصف من الرجل. وعند زيد بن ثابت وسليمان بن يسار تساويه إلى أن يبلغ أرشهما خمس عشرة من الإبل فإذا بلغ ذلك كانت على النصف. وعند عمر وسعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة وإسحاق ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت ذلك كانت على النصف، وبه قال زيد بن ثابت فى رواية عنه. وعند الحسن البصري تساوى المرأة الرجل إلى نصف الديمة، فإذا زاد على ذلك كانت على النصف من الرجل.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية الغرة التى تجحب بإسقاط الجنين عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم. وعند الناصر والباقر والصادق أن الواجب فى ذلك مائة دينار، أو خمسمائة درهم أو عشر من الإبل. وعند حبيب بن أبي ثابت قيمتها أربعمائة درهم، وعند طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس. وعند ابن سيرين وهى عبد أو أمة أو مائة شاة، وعند الشعبي مائة من الغنم. وعند عبد الملك بن مروان عشرون ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعون ديناراً، وإن كان عظيماً فستون ديناراً، فإذا كان العظم قد كسى لحمًا فثمانون ديناراً فإذا تم خلقه

ونبت شعره مائة دينار. وعند الإمامية تجب في العلقة أربعون ديناراً، وفي النطفة عشرون ديناراً، وفي المضفة ستون ديناراً، وفي العظم المكسي لحماً ثمانون ديناراً، فإن القته حيّاً لم تنفخ فيه الروح فمائة دينار. وعند قتادة إذا كان مضفة فثلاث غرة، وإذا كان علقة فثلث غرة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من أفعى رجلاً وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لأجل إزعاجه إيه لا شيء عليه. وعند الإمامية عليه عشر دية الجنين.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرب بطن امرأة فماتت ولم يخرج الجنين ضمنها ولم يضم الجنين. وعند الزهرى إذا سكت الحركة التي تجد في بطنها وجب عليه ضمان الجنين.

مسألة: عند الشافعى إذا ألقت مالما ين في خلق آدمي، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي ولو ترك لتصور وهو المضفة ففي وجوب الكفارة والغرفة والاستيلاد قولان: أحدهما: لا شيء عليه. والثانى: فيه غرة، وبه قال مالك. وعند أبي حنيفة فيه حكومة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضرب بطن امرأة فماتت ثم خرج الجنين منها بعد موتها ضمن الأم بديتها وضمن الجنين بالغرفة، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والناصر. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يضم الجنين، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد وهو الصحيح عند الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرب بطنها فأخرج الجنين رأسه وماتت ولم يخرج الباقى وجب عليه ضمان الجنين. وعند مالك لا ي يجب عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا ضرب بطن امرأة وألقت جنيناً ولم يصرخ ولكنه تنفس أو شرب اللبن أو علمت حياته بشيء من ذلك ثم مات عقيبه، أو بقى سالماً إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة. وعند المزنى إن ولدته حيّاً لدون ستة أشهر لم تجب فيه الدية ووجبته في الغرة. وعند مالك والزهرى إذا لم يستهل بالصراخ لم تجب فيه الدية ووجبته في الغرة.

مسألة: عند الشافعى إذا قتلت المرأة وفي بطنها جنين وجيئ ديتها ولم تجب الغرة. وعند الزهرى تجب الدية والغرفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الغرة الواجبة فى الجنين الحر ترثها وعند الليث بن سعد لا تورث عنه وإنما تكون لامه.

مسألة: عند الشافعى فى جنين البهيمة إذا ألقته حيًّا ثم مات قيمته مع ضمان أمه، وإن ألقته ميتًا فلا شيء عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الهدادى منهم إذا ألقته ميتًا فنصف عشر قيمته.

* * *

باب أروش الجنایات

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر الفقهاء وسائر الزيدية الواجب فى الموضحة خمس من الإبل، وسواء كانت فى الرأس أو فى الوجه أعلىه أو أسفله، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. وعند سعيد بن المسيب إن كانت فى الوجه فالواجب فيها عشر من الإبل. وعند مالك إن كانت فى الأنف وفي اللحى الأسفل فيها حكمة عدل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تجب فى الهاشمة عشر من الإبل. واختلف أصحاب مالك، فقال ابن نصر: تجب فيها خمس من الإبل وحكومة فى كسر العظم. وقال الأبهري تجب فيها خمس عشرة من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء من الزيدية وغيرهم فى الجائفة ثلث الدية، وهى التى تصل إلى جوف حتى فى جوف إحليل الذكر إلى مجرى البول. وعند مكحول إن تعتمد其ا وجوب فيها ثلث الدية، وإن لم يتعتمد其ا وجوب فيها ثلث الدية. وعند الناصر من الزيدية إذا خرق جلد الإحليل ولم تخرقه إلى مجرى البول ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا رماه بسهم فأنفذه فهى جائفتان فتجب ثلثا الدية. وعند أبى حنيفة هى جائفة واحدة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى فى المأومة ثلث الدية وعند مكحول إن تعتمد其ا وجوب فيها ثلثا الدية، وإن لم يتعتمد其ا وجوب فيها ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى فى الحارضة والدامغة والدامية والباضعة والتلامحة والسمحاق الحكومة، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم تجب فى الحارضة والدامية والباضعة والتلامحة دية مقدرة. وعنه أيضاً هو والباقر والصادق والهادى فى السمحاق أربعة أبعرة. وعند زيد بن ثابت فى الدامغة نصف بغير، وفي الدامية بغير وفي الباضعة بغيران، وفي التلامحة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ما دون الموضحة لا يبلغ به أرش الموضحة وعند الخرقى

من الخنابلة يبلغ به أرشها ولا يراد عليه. وعند مالك يبلغ ويراد أيضاً.

مسألة: عند الشافعى وسائر علماء الزيدية وغيرهم ليس فى الموضحة فيما عدا الرأس والوجه مقدر وإنما هو حکومة. وعند الناصر من الزيدية في الموضحة في الصدر والظهر أو الكتف خمسة وعشرون ديناراً. والموضحات كلها مقدرة الأرث. وعند عطاء الخراسانى في الموضحة فيما عدا الرأس والوجه خمسة وعشرون ديناراً.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا جنى عليه فانصب منه من رأس الإحليل، أو جنى على امرأة فألقت نطفة أو علقة فعليه التعزير لا غير، وبه قال زيد بن ثابت وسائر الزيدية. وعند الناصر والباقر والصادق منهم في انصباب المني عشرة دنانير، وفي النطفةعشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والنخعى والشورى وأبى حنيفة وأصحابه تجب في غير الأعور نصف الديمة. وعند عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابن عباس والزهرى وقتادة وعبد الملك بن مروان ومالك والليث وأحمد وإسحاق تجب في غير الأعور كمال الديمة.

مسألة: عند الشافعى وعلى إذا قلع الأعور عين الصحيح فعليه القود. وعند عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد لا قود عليه وعليه دية كاملة، ووافقتهم في ترك الديمة الزهرى والليث وإسحاق وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر. وعند الحسن والنخعى إن شاء اقتضى منه وأعطاه نصف الديمة: وعند مالك إن شاء اقتضى منه وتركه أعمى وإن شاء أخذ منه دية كاملة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا خلع أجهفانه الأربعه لزمه دية. وعند مالك فيها حکومة.

مسألة: عند الشافعى في الواحد من الأجهفان ربع الديمة، وفي الاثنين نصفها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها، وعند الشعبي في الأعلين ثلث الديمة، وفي الأسفلين ثلثا الديمة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد في روایة تجب في العين القامة وهي التي ذهب ضؤها وبقيت حدتها الحکومة. وعند أبى بكر وعمر وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين تجب ديتهما وهي ثلث دية. وعند مجاهد تجب نصف ديتها. وعند سعيد ابن المسيب تجب عشر ديتها. وعند زيد بن ثابت تجب فيها مائة دينار. وعند عمر بن

عبد العزيز يجتب فيها خمسمائة دينار.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع أهداب العينين ولم يقد فعليه الحكومة. وعند أبي حنيفة تججب فيما الديه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك وعامة الفقهاء تجحب فى الأذنين دية وفى إحداهما نصفها وبه قال سائر الزيدية وعند مالك فى الرواية الثانية لا تجحب فيها إلا الحكومة وحكام الخراسانيون من الشافعية قولًا عن الشافعى، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند أبى بكر تجحب فى الأذن خمس عشرة من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعلى ابن مسعود فى إحدى الشفتين نصف الديه سواء فى ذلك العليا أو السفلة. وعند زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى فى العليا ثلث الديه وفي السفلة ثلث الديه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة فى المارن - وهو ما لان من الأذن والأنف - الديه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى منهم لا تجحب الديه كاملة إلا إذا قطع الأنف كله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية فى لسان الآخرين الحكومة. وعند النخعى فيه الديه. وعند قتادة وأحمد فى رواية فيه ثلث الديه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء فى لسان الصغير الذى لا يتكلم لصغره الديه. وعند أبى حنيفة لا دية فيه.

مسألة: عند الشافعى وعلى ابن عباس ومعاوية الواجب فى كل سن خمس من الإبل الثنایا والأضراس والرباعيات لا فضل لبعضها على بعض. وعند عمر فى كل سن خمس من الإبل، وفي الأضراس بغير بغير، وروى عنه أنه كان يجعل فى الضواحى خمساً من الإبل، وفي الأضراس بغيرين بغيرين. وعند عطاء فى الثنایين والرباعيتين والثانويتين خمس خمس، وفي الباقى بغيران بغيران.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا ضرب ستة فاسودت ولم تذهب منفعتها ففيها الحكومة. وعند زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وابن سيرين وعبد الملك بن مروان والنخعى وشريح ومالك والثورى والليث بن سعد وعبد العزيز بن سلمة وأبى حنيفة تجحب فيها الديه، ونقله بعضهم عن أحمد وأكثر

العلماء وعند عمر وأحمد وإسحاق تجب فيها ثلث الديه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلع سنه فرده فى مكانه وثبت كان عليه قلعه، فإن لم يفعل أجبره عليه السلطان. وعند عطاء بن أبي رياح وعطاء الخراسانى لا بأس بذلك. وعند الثورى وأحمد وإسحاق لا يجب عليه قلعها. وعند مالك إذا ردّها إلى مكانها ودواها وثبتت لم يكن له قلعها.

مسألة: عند الشافعى إذا قلع سنه فأخذ ديته ثم نبت لم يلزمه رد الديه، وعند أبي حنيفة ومحمد يرد ما اقتضى، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي يوسف يجب عليه رد ما أخذ إلا قدر حکومة الألم، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى. وكذا الخلاف عند الزيدية وأبى حنيفة فيما إذا حلق لحيته وأخذ ديتها ثم نبت لحيته.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى على سن كبير فأخذ الديه ثم نبت فقولان: أحدهما: يرد ما أخذ. والثانى هو الصحيح: لا يرد شيئاً. وعند أبي حنيفة ومحمد خمسة درهم ولا يحط عنه مقدار حکومة الألم بقلع السن الأولى، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحسى من الزيدية يحط عنه مقدار حکومة الألم بقلع السن الأولى.

مسألة: عند الشافعى إذا قلع سناً زائدة فيها حکومة. وعند زيد بن ثابت فيها دية السن.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الديه الواجبة بقطع اليدين هو إذا قطعها من الكوع واسم اليد يقع على ذلك، فإن قطعها من الذراع أو من المرفق أو المنكب وجب فيما زاد على ذلك حکومة مضافة إلى الديه. وعند أبي يوسف ومالك وأحمد لا تجب فيه شيء وتتبع الديه. وعند ثعلب اليد التي تجب بقطعها الديه هي اليد من المنكب، وبه قال أبو عبد بن حربويه من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا ضرب رجل رجلاً عمداً أو خطأ فقطع أنفه وشفتيه وأذهب عينيه ويده ورجله ومات من ذلك لزمه دية واحدة، وإن عاش وكان بضربات مختلفة لزمه لكل جراحة ديتها وأرشها، وكذا إن كان بضربة واحدة ولم يتم لزمه دية واحدة، وإن كان خطأ وإن كان عمداً وجب لكل جراحة أرشها وديتها.

وعند الناصر من الزيدية تجب للجميع دية واحدة سواء كان ذلك عمداً أو خطأ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وعامة العلماء الأصياع كلها سواء لكل أصبع عشر من الإبل. وعند عمر روايتان: هذه إحداهما، والثانية هي متفاضلة ففى اختصر ست من الإبل وفي البنصر سبع، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة اثنتا عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وزيد بن ثابت لكل أصبع ثلات أناامل لكل أغله ثلاثة أبعرة وثلث، وللإبهام أناملتان لكل أغله خمس من الإبل. وعند مالك فى إحدى الروايتين للإبهام أيضاً ثلات أناامل واحدة باطنـة. وعند الناصر من الزيدية تجب فى كل أصبع مائة دينار، إلا الإبهام فإنها إذا قطعت من الأصل وجب فيها ستة وستون دينار لأنها ثلاثة مفاصـل ثلثـها فى الكـف، وعند سائر الزيدية لها مفصلان فى كل مفصل نصف الـدية من غيرها من الأصـياع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية الواجب فى الـيد الشـلاء حـكومـة وعـنـد عمر مجـاهـد وإـسـحـاق وأـبـى بـكـرـ فى إـحـدىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عنـ أـحـمدـ تـجـبـ فىـهاـ ثـلـثـ دـيـتهاـ.

مسألة: عند الشافعى إذا كسر يده فجبرها وعادت صحيحة لزمه حـكومـة وعـنـد عمر يلزمـهـ حقـقـانـ. وعـنـدـ شـرـيعـ يـلـزـمـهـ أـجـرـةـ الطـبـيبـ وـقـدـرـ ماـ شـغـلـهـ عنـ ضـيـعـتـهـ.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى على الظفر فاسود وأعوز وجب فيه حـكومـة. وعـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ وأـحـمدـ وإـسـحـاقـ تـجـبـ فيهـ خـمـسـ دـيـةـ الأـصـيـعـ. وـعـنـدـ مجـاهـدـ إـذـاـ أـعـوـزـ فـيـهـ نـاقـةـ.

مسألة: عند الشافعى فى قطع الأصبع الزائدـهـ حـكومـةـ. وـعـنـدـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـهاـ ثـلـثـ دـيـةـ الأـصـيـعـ.

مسألة: عند الشافعى إذا قطعت الـيدـ وـجـبـ فـيـهاـ نـصـفـ الـدـيـةـ. وـعـنـدـ قـتـادـةـ يـجـبـ فـيـهاـ دـيـنـارـ.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع الرجل من الساق أو الفخذ لزمـهـ الـدـيـةـ أوـ حـكومـةـ. وـعـنـدـ قـتـادـةـ وـمـالـكـ وـالـثـورـىـ وـأـحـمدـ وـأـبـىـ يـوسـفـ يـلـزـمـهـ الـدـيـةـ دونـ حـكومـةـ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية يجب فى ذكرـهـ الصـحـىـ والـصـبـىـ دـيـةـ كـامـلـةـ. وـعـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ وـأـحـمدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ تـجـبـ فـيـ ذـلـكـ حـكـومـةـ.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وزيد بن ثابت الواجب فى قطع الأثنين الدية، وفي إحداهما: نصفها، وبه قال سائر العلماء من الزيدية وغيرهم. وعنده سعيد بن المسيب تجب في قطع اليسرى ثلثا الديمة، وفي قطع اليمنى ثلثها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع الذكر والأثنين وجب فيما ديتان، سواء قطعهما دفعة واحدة، أو قطع إحداهما بعد الأخرى. وعند أبي حنيفة إن قطعهما دفعة واحدة، أو قطع الذكر أولاً وجب فيما ديتان، وإن قطع الأثنين أولاً وجب فيما الديمة وفي الذكر حكومة.

مسألة: عند الشافعى في قطع يدى الرجل حكومة. وعنده أحمد وإسحاق فيه دية كاملة. ومن الشافعية من حكى هذا قولًا عن الشافعى. وعنده زيد بن ثابت تجب فيه ثمن الديمة. وعند الزهرى في حلمتى الرجل خمس من الإبل.

مسألة: عند الشافعى إذا أفضى زوجته بالوطء أو بغيره وجب عليه الديمة والمهر. وعند أبي حنيفة وأحمد يلزم المهر ولا تلزم الديمة.

مسألة: عند الشافعى إذا أكره الأجنبية على الوطء وأفضاها لزمه الحد ومهر المثل والديمة للإفضاء، وإن استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الإفضاء. وعنده زيد في الإفضاء الديمة. وعند قتادة وابن عمر في الإفضاء ثلث الديمة. وعند أبي حنيفة وابن جريج والثورى وأحمد لا يجب المهر، وأما الإفضاء فإن لم يستمسك البول فعليه الديمة وإن استمسك فعليه ثلثها. وعند حماد يحكم به ذو عدل. وعند الناصر من الزيدية مهر الثلث والحد وثلث الديمة وإن استمسك البول. وعند سائر الزيدية عليه الحد ونصف المهر وثلث الديمة.

مسألة: عند الشافعى إذا طاوعته على الزنا فأفضاها فلا مهر لها ولا أرش بكاره إن كانت بكرًا، وعليه دية الإفضاء، وعند أبي حنيفة وعمر وأحمد لا يلزم المهر ولا دية الإفضاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وطتها بشبهة أو في عقد فاسد فأفضاها وجب عليه المهر والديمة، فإن استمسك البول وجب عليه الحكومة مع ذلك، وإن كانت بكرًا ففي دخول أرش البكاره في الديمة وجهاه. وعند أبي حنيفة إن استمسك البول فعليه المهر

وثلث الديمة، وإن استرسل البول فعليه الديمة ودخل فيها المهر. وعند محمد يجب المهر والديمة.

مسألة: عند الشافعى إذا أق卜ض رجل امرأة بأصبعه أو بعود فعليه أرش البكاراة وإن أق卜ضت امرأة بيدها، فإن كانت أمة فعليها أرش ما نقضت نزول البكاراة، وإن كانت حرة فعليها حكومة. وعند ابن المنذر أن حكم الرجل كذلك، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية. وعند الزهرى وعلى وشريح وابن أبي ليلى والثورى وعبد الملك ابن مروان عليها صداقها.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وزيد بن ثابت ومالك وأكثر العلماء وأحمد فى رواية لا يجب فى إتلاف شيء من الشعور الديمة، وإنما تجب الحكومة، وبه قال سائر الزيدية. وعند الثورى وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد فى شعر اللحمة والرأس والجاجبين وأهداب العين فى كل واحد منها دية إذا لم تنبت هذه الشعور بعد إتلافها، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند سعيد بن المسيب والحسن وشريح وقادة وأكثر العلماء فى الضلع إذا كسر حكومة، وكذا فى الزند والعضد والذراع والفحذ. وعند أحمد فى الضلع بغيره، وفي الزند والذراع والعضد والفحذ فى كل واحد منها بغيره.

مسألة: عند الشافعى على المشهور من مذهبه أن الواجب فى الترقوة حكومة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وسائر الزيدية، واختاره المزنى. وله قول آخر أن الواجب فيها جمل، وبه قال عمر وابن المسيب وأحمد وإسحاق. وعند الناصر والصادق من الزيدية تجب فى الترقوة أربعون ديناراً.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا ضرب إنساناً حتى أحدث فعليه التعذير ولا قصاص ولا دية. وعند عثمان وأحمد وإسحاق ومروان بن الحكم أنه تجب ثلث الديمة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوضخ رأسه فذهب عقله لزمه أرش الموضحة ودية العقل فى القول الجديد، وبه قال مالك وأحمد، وفي القول القديم يدخل أرش الجنابة، فإن قطع يديه ورجليه فذهب عقله دخل دية الرجلين واليدين، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوضخه فتاثر شعر رأسه وخlette على وجهه لم ينبت لزمه أرش الموضحة مع حكومة الشعر، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة يلزم

أرش الموضحة مع دية الشعر، وبه قال من الزيدية الناصر. وكذا الخلاف فيما إذا حلق لحيته على وجه لا ينبع.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا لطم وجه فاحمر أو اخضر أو اسود فلا شيء عليه سوى التعزير. وعند الإمامية عليه فى الاحمرار ديناراً ونصف، وفي الاخضرار والاسوداد ثلاثة دنانير، وأرشها فى الجسد على النصف من أرمشها من فى الوجه، وأرشها فى الوجه بحساب ما ذكروه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا ضرب صدغ الرجل فلم يستطع الالتفات يميناً وشمالاً ولا خلفاً، أو رضصدره وأثنى سقااه أو ثنى الصدر والكتفان أو ثنى أحد الكتفين مع الساق الآخر ففى جميع ذلك الحكومة. وعند الناصر والصادق والباقر من الزيدية فى ضرب الصدغ إذا لم يستطع ما ذكر الدية. وفي رض الصدر واثنتين الساقين خمسمائة دينار، وفي اثناء الصدر والكتفان ففيهما جمیعاً ألف دينار، وفي اثناء أحد الكتفين الآخر خمسمائة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قلع أصابع يد رجل خطأ ثم قطع ما بقى من الكف خطأ قبل البدء وجب على عاقلته دية البرء لا غير، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك تجب دية الأصابع منفردة.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا قتل حر عبداً أو أمة لغيره وجب عليه قيمتها، سواء بلغت دية حر أو أكثر أو أقل، سواء قتله عمداً أو خطأ، سواء ضمته باليد أو بالجناية، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة ومحمد وزفر وزيد بن على وأحمد فى رواية ومن الزيدية المؤيد وأبو العباس وأبو طالب ويحيى أيضاً إن ضمن بالجناية ضمته بقيمتها باللغة ما لم تبلغ دية حر، وإن بلغت ذلك أو أكثر نقص من دية الحر عشرة دراهم، وإن ضمن باليد ضمته بقيمتها باللغة ما بلغت وإن زاد على دية الحر كقول الشافعى ومن وافقه.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن المسيب وأكثر العلماء والخرقى من الخنابلة أطراف العبد مضمونة بالجناية من قيمته فيجب بقطع يديه جميع قيمته وفي إحداها نصف قيمته، وكذا جميع أطرافه. وعند أبى حنيفة روایتان كقول الشافعى ومن وافقه. والثانية: ما لا منفعة فيه كالاذنين واللحية وال حاجبين فإن فيه ما نقص من قيمته. والشافعى يوافقه على الحاجبين فى العبد، إلا أن أبا حنيفة يخالف الشافعى فى الحاجبين

من الحر. وعند مالك وأبى بكر الخلال من الحنابلة وأحمد فى رواية يضمن بما نقص من قيمته إلا الموضحة والمثقلة والمأومة والجائفة فإنه يضمن بجزء قيمته. وعند محمد بن الحسن وداود وأهل الظاهر يضمن جميع أطراfe وجراحاته بما نقص من قيمته بكل حال. وحكاه الخراسانيون من الشافعية قولًا عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قطعت يد العبد ثم أعتق ومات من السراية فهى مضمونة، وعند أبى حنيفة لا يضمن السراية وللسيد قيمة اليد.

مسألة: عند الشافعى ويضمن يد حر ويكون للسيد منها نصف قيمته وما بقى فلورثة العبد. وعند أحمد يضمن بقيمتها ويكون للسيد.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت قيمة العبد تزيد على دية الحر فتألف منه ما يقابل كمال القيمة كاليدين ونحوهما ثم أعتق ومات وجب فيه دية حر. وعند أحمد يجب ضمان القيمة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا قتل العبد حرًا، أو عبداً، أو جنى خطأ أو عمداً واختار السولى الدية فسيد العبد بالخيار إن شاء فداء وإن شاء سلمه إلى ولى الدم فيكون ملكاً له أو إلى المجنى عليه فيكون ملكاً له.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وكذا أحمد لا يملك المجنى عليه العبد بجنائية العمد والحكم فيه كالحر إما القصاص وإلا العفو على مال. وعند مالك يملك المجنى عليه، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء وأحمد وأبى ثور والحسن البصري وقتادة الواجب فى جنين الأمة إذا كان مملوکاً عشر قيمة أمه سواء كان ذكرًا أو أنثى. وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد إن كان الجنين ذكرًا نصف عشر قيمة، وإن كان أنثى وجب فيه عشر قيمتها، فاعتبره بنفسه ولم يعتبره بأمه، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند الناصر ويحيى منهم يجب نصف عشر قيمة. وعند التخухى فيه نصف عشر ثمن أمه. وعند سعيد بن المسيب يجب فيه عشرة دنانير. وعند حماد الواجب فيه جمل.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع يد عبد ثم أعتق وسرت الجنائية إلى نفسه ومات لزمه دية حر للسيد منها نصف قيمته، وعند أبى حنيفة لا يجب ما زاد على نصف القيمة.

باب العاقلة وما تحمله من الديات

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء تحمل العاقلة دية الخطأ. وعند أبي بكر الأصم وابن علية والخوارج لا تحمل العاقلة الديمة بل تكون في مال القاتل. وعند قتادة وعلقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البشى وأبى ثور والحارث العكلى دية الخطأ المحسن على العاقلة، ودية عمد الخطأ في مال القاتل.

مسألة: عند الشافعى تحمل العاقلة الديمة وما دونها في أصح القولين، وبه قال عثمان البشى ومن الزيدية الناصر والهادى والمؤيد، ولا تحمل ما دون الديمة في القول الآخر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه والثورى تحمل أرش الموضحة فما زاد ولا تحمل ما دون ذلك، وبه قال من الزيدية يحيى وعند سعيد بن المسيب ومالك وعطاء وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء تحمل العاقلة نصف الديمة ولا تحمل ما دون ذلك، وهو قول قديم للشافعى. وعند الزهرى تحمل العاقلة ما فوق ثلث الديمة ولا تحمل ثلث الديمة فما دونه.

مسألة: اختلف قول الشافعى في غرة الجنين هل تحملها العاقلة فيه قوله: الجديد تحملها والقديم لا تحملها، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف قول الشافعى في قيمة العبد إذا قتله الحر خطأ أو عمد خطأ، أو جنى على طرفه خطأ أو عمد خطأ هل تحمله العاقلة؟ على قولين: أحدهما: لا تحمله العاقلة، وبه قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى يوسف ومن الزيدية الناصر. والثانى: تحمله العاقلة، وبه قال الزهرى والحكم وحماد وأبى حنيفة ومحمد وسائر الزيدية، واختاره المزنى. وعند أبي حنيفة لا تحمل العاقلة بدل أطرافه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وربيعة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا قتل شخص نفسه خطأ أو عمد خطأ، أو جنى على طرف نفسه خطأ أو عمد خطأ، كان ذلك هدراً. وعند الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق تحمل العاقلة ذلك، فإن كان طرقاً كان بدلله له، وإن كان نفساً كان لوارثه.

مسألة: عند الشافعى لا تحمل العاقلة جنابة العمد المحسن سواء كانت في النفس أو الطرف وجب فيها القصاص أو لا تجب. وعند مالك والحكم وقتادة إن كانت لا قصاص فيها مثل الهاشمة والمنقلة والمأومة حملتها العاقلة إن كانت عمدًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء جنایة العمد المحضر يجب أرشفها حالاً في مال الجانى. وعند أبي حنيفة مؤجلة في ثلاث سنين.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القتل عمداً لا يجب به القود بحال الوالد ولده والجائزة والمأومة، وما دون الموضحة وجبت عليه الديمة مغلوظة في مال حاله. وعند أبي حنيفة يجب مؤجلة في ثلاث سنين.

مسألة: عند الشافعى دية عمد الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين. وعند ابن سيرين هي حالة في مال العاقل. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول الشافعى. والثانية أن هذا النوع من العمد المحضر، ولا يعرف عمد الخطأ.

مسألة: عند الشافعى الديمة تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين. وعند بعض الناس تجب حالة. وعند ربيعة تجب مؤجلة في خمس سنين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تحمل العاقلة الديمة في ثلاث سنين من يوم القتل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة من يوم حكم الحاكم، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد دية الجنين تقسم في ثلاث سنين، وعند أبي حنيفة تقسم في ستتها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى دية المرأة والذمى مؤجلة في ثلاث سنين في أحد القولين، وبه قال أحمد. وفي القول الثانى دية الذمى في سنة المرأة في ستين في الأولى ثلثاها وفي الثانية ما بقى، وبه قال أبو حنيفة. ولا يتصور الخلاف معه في الذمى لأن عنده ديته كالمسلم.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر بجنایة الخطأ لرمته الديمة في ماله. وعند أبي ثور لا يلزمه شيء.

مسألة: عند الشافعى لا تحمل العاقلة بدل الأموال. وعند عطاء تحمل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء وجب دية واحدة على عاقلته. وعند الناصر من الزيدية تجب على عاقلته دية اليد والنفس جميعاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد في رواية: العاقلة هم العصبة ولا يدخل فيهم أبو الجانى ولا جده وإن علا، ولا ابنه وإن سفل، وعند مالك العاقلة قرابة

الرجل من قبل أبيه. وأدَّى الترمذى أن هذا أيضًا مذهب الشافعى. وعند مالك أيضًا وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يدخلون فىهم. وعند بعض العلماء أن الدية على الرجال دون النساء والصبيان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يحمل العاقل مع العاقلة شيئاً من الديمة، وعند أبى حنيفة وبعض المالكية هو كأحدهم. وعند بعض المالكية هو مستحب وليس بواجب.

مسألة: عند الشافعى لا يحمل المولى من أسفل وهو المنعم عليه بالعتق عن المولى من أعلى فى أحد القولين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويحمل فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة والمالكية.

مسألة: عند الشافعى لا يعقل العديد، وهو الرجل القريب الذى يدخل فى قبيلة وبعد منهم، ولا يحمل الحليف، وهو أن يحالف رجل رجلاً على أن ينصر أحدهما الآخر ويعقل أحدهما عن الآخر ويرث أحدهما الآخر. وعند أبى حنيفة أن الحليف إذا لم يكن للقاتل قرابة من النسب فإنه يرث ويعقل، ووافق أبو حنيفة الشافعى على أن العديد لا يعقل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أن أهل الديوان من غير العصبات لا يعقلون. وعند أبى حنيفة إذا حزب الإمام الناس وجعلهم فرقاً يجب بذلك عريف فرقة، فإذا جنى واحد من أهل تلك الفرقة خطأ أو عمد خطأ حمل أهل ديوانه من أهل فرقته عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد موافقة أبى حنيفة، ونقل عنه الشاشى موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا كان هناك رجل مجهول فى النسب فانتسب إلى قبيلة وأمكن صدقه وصادقه على ذلك ثبت نسبه منهم وعقلوا عنه. ولو قال جماعة من الناس سمعنا أنه ليس منهم وشهدوا بذلك لم يتتف نسبه بذلك. وعند مالك يتتف نسبه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يعقل الذمى عن الذمى سواء كانا على ملة واحدة أو على ملتين كاليهودية والنصرانية. وعند أبى حنيفة فى روایة يعقل ذمى عن ذمى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الفقير الذى لا يملك ما يكفيه على الدوام لا يحمل العقل وإنما يحمل العقل الغنى والمتوسط. وعند أبى حنيفة وأحمد فى روایة وأكثر

العلماء الفقير يحمل العقل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ما يجب على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، وعند أبي حنيفة أكثر ما يجعل على كل واحد من الموسر أو المتوسط أربعة دراهم ولا حد لاقله. وعند مالك وأحمد يحمل كل واحد منهم قدر طاقته بحيث لا يضر به ولا يتعدّر. وحکى أبو ثور عن مالك أنه يجب على كل واحد منها ربع دينار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات واحد منهم بعد الحول وهو موسر لم يسقط عنه بل يجب قضاوته من تركته. وعند أبي حنيفة يسقط عنه بموته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يقدم في العقل من العصبات الأقرب والأقرب. وعند أبي حنيفة تقسم على القريب والبعيد منهم ولا يقدم القريب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض العاقلة في البلد وبعضهم غائب في بلد آخر وهم درجة واحدة وفي الحاضرين سبعة فقولان: أحدهما أن الحاكم يقسم الديمة على الحاضرين دون الغائبين، وبه قال مالك. والثاني: يقسم الديمة على الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض العاقلة في البلد وبعضهم في إقليم آخر لم يعقل عنه من ليس معه في البلد، وعند أبي حنيفة يعقل الجميع الحاضر والغائب.

مسألة: عند الشافعى ومالك والزيدية إذا كان العاقل بمكة وعاقلته بخراسان كانت الديمة عليهم، فإن جعل قاضى مكة الديمة على أهل مكة ولم يتظر الغائبين من عاقلته جاز. وعند سائر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى ومالك أهل الميراث لا يحملون في جملة العاقلة من غير سبب، وعند أبي حنيفة يعقلون عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا جنت أم الولد فإن أرش جناتها على السيد فيفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو الارش. وعند الناصر من الزيدية يفديها بالارش بالغاً ما بلغ. وعند سائر الزيدية يفديها بقيمتها. وعند أبي ثور وداود يكون في ذمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا جنت أم الولد ثانيةً لزم السيد أن يفديها أبداً كلما جنت في أحد القولين، وبه قال مالك وفي القول لا يلزمـه أن يفديها إذا جنت ثانيةً بل شارك

الثاني المجنى عليه أولاً إلّا أن يكون قد فدأها في الجناية الأولى بأقل من قيمتها فيلزمه حيئتها بما قيمتها، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد رواياتان: إحداهما أن الجناية الثانية كالجناية الأولى. والثانية تكون الجناية الثانية في ذاتها تبع بها أعتقت، وإذا لم يتخللها فداء وجبت قيمة واحدة بين الجميع.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل من لا عاقلة له عقل عنه بيت المال، وعند الحسن تكون جنایته على نفسه. وعند أحمد تكون هدرًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية من اتخذ جسراً أو قنطرة على نهر في شارع أو أصلح جادة الطريق من غير إذن الإمام ونحوه ضمن ما يحصل منه وتحمله العاقلة. وعند أبي حنيفة لا ضمان في ذلك.

* * *

باب اختلاف الجنى وولي الدم

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قطع رجل عضو رجل ثم اختلفا فقال الجنى قطعه وهو أشل وقال المجنى عليه قطعه وهو سليم فطريقان: إحداهما قولان: أحدهما: القول قول الجنى ، وبه قال أبو حنيفة . والثانى: قول المجنى عليه ، وبه قال أحمد . والثانية: إن اختلفا في الأعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبههما فالقول قول الجنى ، وإن اختلفا في الأعضاء الباطنة فالقول قول المجنى عليه .

مسألة: عند الشافعى إذا قدّ ملفوقاً نصفين ثم اختلف الجنى وولي فقال الجنى كان ميتاً ، وقال الولي كان حياً فقولان: أحدهما القول قول الولي . والثانى: وهو المنصوص القول قول الجنى ، وبه قال أبو حنيفة .

* * *

باب كفارة القتل

مسألة: عند الشافعى والزهرى تجب الكفاره بقتل العمد، وبه قال من الزيدية الهادى والمؤيد والقاسم، وأشار إليه الناصر. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور لا تجب الكفاره فى قتل العمد، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على، وكذا الهادى أيضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل عبداً لنفسه أو لغيره، أو قتل ذمياً أو معاهداً وجبت عليه الكفاره. وعند مالك لا كفاره فى ذلك كله. وعند الحسن لا تجب الكفاره فى قتل الذمى .

مسألة: عند الشافعى تجب عليه الكفاره فى ماله بقتل نفسه. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه، وبه قال بعض الخراسانيين من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر والزهرى والنخعى والحسن والحكم إذا ضرب بطن امرأة فالفلت من ضربته جينينا ميتاً وجب عليه الكفاره. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يلزم بذلك كفاره.

مسألة: عند الشافعى تجب الكفاره بالقتل بال المباشرة والأسباب، كحفر البئر وغيره. وعند أبى حنيفة لا تجب الكفاره بالقتل بالأسباب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً وجبت عليهم الكفاره. وعند أبى حنيفة لا كفاره عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل جماعة واحداً وجب على كل واحد منهم كفاره. وعند عثمان البتى تجب كفاره واحدة، ونقله بعض الشافعية عن الشافعى قول آخر.

* * *

٤٦

كتاب الإمام

وقتال أهل البغى

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يجب نصب الإمام. وعند عبد الرحمن بن كيسان الأصم لا يجب نصب الإمام، ويجوز ترك الناس أجناً يلتزمون إسلاماً واحتلماً. وعند بعض المتكلمين إذا تكافأ الناس عن الظلم فلا يجب نصب الإمام.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجوز الخروج عن طاعة الإمام. وعند الإمامية يجوز.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المحارب للإمام فاسق يجب البراءة منه وقطع مواليه ولا تنتهي معصيته إلى الكفر. وعند جماعة من أصحاب الحديث أن الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر الخطأ. وعند الإمامية حكمه حكم من حارب النبي ﷺ وخرج عن طاعته فيحكم عليه بالكفر ولا يمنع التوارث ولا يغنم ماله.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الطريق لعرفة الإمام النص أو الدعوة أو القهرية، وعند الزيدية الطريق إلى ذلك النص أو الدعوة لا غير.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وأكثر الزيدية لا يجوز إمامان في عصر واحد. وعند بعض الزيدية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا ظهر الأفضل وقد تقدمت ولایة المفوض لم يجب عليه تسليم الأمر إلى الأفضل، وبه قال سائر الزيدية والمعتزلة والفقهاء. وعند الناصر والقاسم منهم يجب عليه تسليم الأمر إليه.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية أن قول الإمام بانفراده لا يكون حجة. وعند الداعي من الزيدية والإمامية أنه حجة لا يجوز خلافه، وهو الصحيح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى لا يشترط أن يكون الإمام معصوماً، وبه قال أكثر الزيدية وهو الصحيح من مذهب الناصر منهم. وعند الإمامية يشترط ذلك، وبه قال من الزيدية الداعى والناصر أيضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا فسق الإمام فهل ينعزل؟ وجهاه فإن قلنا ينعزل فتاب فهل يعود؟ وجهاه: وعند الزيدية تعود ولایته بالتوبة.

مسألة: عند الشافعى إذا أسره البغاء، فإن كان يرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرجُ وكانت ولایة البغاء لا إمام لهم فهو على إمامته، وإن كان لهم إمام خرج الأسير عن الإمامة إن آيس من خلاصه، وإن خلص بعد ذلك لم يعد إلى الإمامة. وبه قال المؤيد من الزيدية. وعند الناصر من الزيدية يعود إلى الإمامة، وبه قال القاسم منهم.

مسألة: عند الشافعى لا يبدأ الإمام البغاء بالقتال حتى يراسلهم ويسائلهم ما ينتظرون، فإن ذكروا مظلمة ردها وإن ذكروا شبهة كشفها وبين لهم وجه الصواب، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة يبدأهم بالقتال.

مسألة: عند الشافعى البااغى يقتل للدفع، وعند الزيدية يقتل للبغى.

مسألة: عند الشافعى ما أجلب به البغاء على أهل العدل لا يغنم، وبه قال من الزيدية محمد بن عبد الله. وعند سائر الزيدية يغنم.

مسألة: عند الشافعى إذا انهزم أهل البغي وتركوا القتال لم يتبعوا ولم يجز قتلهم. وعند أبي حنيفة إذا انهزموا إلى فتنة ومدد ليستعينوا بهم جاز اتباعهم وقتلهم، وبه قال أبو إسحاق المروزى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أسر أهل العدل من أهل البغي من هو من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة، فإن انقضت أو انهزموا إلى فتنة خلى من الأسر. وعند بعض الشافعية لا يخلى ولا يجوز قتلهم. وعند أبي حنيفة يجوز قتلهم.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن المأسور من أهل القتال كالشيخ الذى لا قتال فيه أو المجنون أو الصبي أو العبد أو المرأة لم يحبسو. وعند بعض أصحابه يحبسو.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي إلا أن يكون به ضعفاً ومعه منعة يمنعونهم من قتلهم مدبرين. وعند أبي حنيفة يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي على الإطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا أتى أهل البغى على أهل العدل مالاً عند قيام الحرب فقولان: القديم يجب عليهم الضمان، وبه قال مالك. والقول الجديد لا يلزمهم الضمان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وهو الأصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بسلاح أهل البغى وبكرائهم بحال. وعند أبي حنيفة يجوز لهم ذلك إذا كان الحرب قائماً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نصب أهل البغى قاضياً وكان لا يرى استباحة دم أهل العدل وأموالهم صح حكمه ونفذ قضاؤه إذا كان من يجوز أن يكون قاضياً، وعند أبي حنيفة إن كان القاضى من البغاة لم يجز قضاؤه، وإن كان من أهل العدل جاز قضاؤه. وبناء على أصله وهو أن البغاة يفسقون ببغائهم. وعند الشافعى لا يفسقون. وعند أبي يوسف وزفر لا ينفذ قضاؤه.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل فالمستحب أن لا يقبله استهانة له وإن قبله جاز، وعند أبي حنيفة لا يجوز قبوله.

مسألة: عند الشافعى إذا انفرد أهل البغى بدار وباينوا الإمام وارتكبوا ما يوجب الحد وحصل معهم أسير من أهل العدل أو تاجر وارتكب فيها ما يوجب الحد، ثم ظهر عليهم الإمام أقام عليهم حدود ما ارتكبوا. وعند أبي حنيفة لا يجب عليهم الحد ولا على الأسير ولا التاجر الذى دخل إليهم من أهل العدل.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قتل الباغى قتيل صلى عليه. وعند أبي حنيفة إذا قتل فى المعركة لم يصل عليه.

* * *

باب حكم المرتد

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية لا تصح ردة الصبى، وعند أبي حنيفة وأحمد ومالك في الظاهر عنه تصح ولكن لا يقتل بها حتى يبلغ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تصح ردة السكران. وعند أبي حنيفة لا تصح ردة السكران ولا إسلامه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبي حنيفة إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعقد الكفر بقلبه لم يحكم بردته ولم تبن منه امرأته. وعند أبي يوسف يحكم بردته وتبن منه امرأته استحساناً.

مسألة: عند الشافعى وأبي بكر وعلى والحسن والزهرى والأوزاعى واللith ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء تقتل المرأة بالردة سواء كانت حرمة أو أمة، وبه قال من الزيدية الناصر المؤيد ويحيى. وعند قتادة والحسن لا تقبل وتسرق وبه قال على في إحدى الروايتين. وعند أبي حنيفة والثورى وأهل الكوفة ومن الزيدية القاسم لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تسلم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها. وعند أبي حنيفة تسبي وتسرق، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، ويروى ذلك عن ابن عباس.

مسألة: عند الشافعى وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى يستتاب المرتد قبل أن يقتل، وعند الحسن البصري وطاوس وعيid بن عمر لا يستتاب ويقتل في الحال. وعند عطاء إن كان مسلماً في الأصل فلا يستتاب، وإن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتب وعنه كقول الشافعى أيضاً.

مسألة: عند الشافعى استتابة المرتد واجبة أو مستحبة؟ قولان: وبال الأول قال مالك وأحمد ومن الزيدية الهادى والناصر. وبالثانى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية وأكثر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى سواء قلنا الاستتابة واجبة أو مستحبة ففي مدتها قولان: أحدهما: يستتاب في الحال ونصره الشافعى. والثانى: يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال عمر

ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وكافة الزيدية. وعند على يستتاب شهراً. وعند الزهرى يستتاب ثلاث مرات فى حالة واحدة. وعند أبي حنيفة يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة جمع. وعند النخعى والثورى يستتاب أبداً أو يحبس إلى أن يموت.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم المرتد صح إسلامه وحقن دمه ولم يقتل. وعند بعض الناس إذا أسلم لم يحقن دمه بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية تقبل توبه الزنديق. وعند مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبته ولا يحقن دمه بذلك وهى إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى عنه كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم ثم ارتد وتكرر منه ذلك قبل منه الإسلام ولم يقتل. وعند إسحاق يقتل فى الثانية ولا يقبل منه الإسلام.

مسألة: عند الشافعى إذا تكرر منه الكفر والإسلام فإنه يعزّز فى المرة الثانية. وعند أبي حنيفة يعزّز فى المرة الثالثة.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد على شخص بالردة وأنكر ذلك لم يكن إنكاره توبه ما لم يتلفظ بالشهادتين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة إنكاره توبه، وبه قال من الزيدية المؤيد وهو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى يجوز للأجنبى قتل المرتد من غير إذن الإمام، وبه قال كافة العلماء وأكثر الزيدية. وعند المؤيد منهم لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى زوال ملك المرتد عن ماله ثلاثة أقوال: أحدها لا يزول، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد واختياره المزنى. والثانى: يزول وهو الأصح، وبه قال مالك. والثالث: مراعى، وبه قال أحمد وأبو حنيفة فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا مات المرتد وقتل على الردة فإن بقى من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جنایاته ونفقة زوجاته شيء صرف ذلك إلى بيت المال فيما لل المسلمين. وعند أبي يوسف ومحمد يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله. وعند أبي حنيفة يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه فى حال الإسلام، وما اكتسبه بعد الردة لا يورث عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ولا يعتق مدبره ولا أم ولد. وعند أبي حنيفة يقسم ماله بين ورثته وتعتق أم ولده ومدبره.

فإن رجع إلى الإسلام لم ينقض من هذه التصرفات شيء إلا أن يكون عين ماله قائمة في يد ورثته فيأخذه منهم.

مسألة: عند الشافعى إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة لم يقر عليها. وعند مالك يقر عليها.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز استرقاق ولد المتولد بين المرتدين فى أحد القولين ، وبه قال مالك . ويجوز فى القول الآخر ، وبه قال أحمد . وعند أبي حنيفة إن ولد فى الإسلام لم يجز استرقاقه ، وإن ولد فى دار الحرب جاز استرقاقه .

مسألة: عند الشافعى إذا جنى المرتد جنابة لم يجب ضمانها وإن رجع إلى الإسلام . وعند الأوزاعى إن رجع إلى الإسلام عقلت جنابته وإن قتل على الردة لم تتعقل .

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء للسحر حقيقة ، وهو أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور لما يموت منه أو يغير عقله ويفرق فيه بين الزوجين . وقد يكون السحر قوله كالرقية . وقد يكون فعلاً كالتدخين . وعند المغربي من أصحاب داود لا حقيقة للسحر ، وإنما هو خيال يخيل للمسحور ، وبه قال أبو جعفر الإستراباذى من الشافعية . وعند الحنفية إن كان شيء يصل إلى بدن المسحور كالدخان جاز أن يحصل منه ذلك ، فأما إن يحصل الموت أو المرض من غير أن يصل إلى بدن شيء فلا يجوز .

مسألة: عند الشافعى تعلم السحر وتعلمه ليس بكافر وهو حرام . وعند مالك تعلمه كفر . وعند الحنفية إن اعتقاد أن الشيطان يفعل له ما شاء فهو كافر ، وإن اعتقاد أنه تخيل وقويه لم يكفر . وعند أحمد وإسحاق لا يكفر ويجب قتله . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اعتقاد إياحيته كفر .

مسألة: عند الشافعى إذا قال الساحر : أنا أحسن السحر ولا أفعله فلا شيء عليه . وعند مالك يكون كافراً .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا ارتد أهل بلد جرى حكمهم فيه صاروا دار حرب . وعند أبي حنيفة لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط : أن يجزى حكمهم فيه . وأن لا يبقى فيه مسلم . وتكون متاخماً لدار الحرب .

مسألة: عند الشافعى إذا تجبرَ المرتدون بدار ثم أسلموا وقد أتلفوا نفساً أو مالاً لزمهم الضمان وعند أبي حنيفة لا يلزمهم ذلك .

باب صول الفحل

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وكذا مالك فى المضطر إذا صال عليه فحل لإنسان فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه، وكذا إذا صال عليه صبي أو مجنون فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه. وعند أبي حنيفة يجوز له القتل ويضمن فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا عضَّ رجل يد رجل فانتزع المعرضون يده فبدرت ثيَّة العاض أو انكسرت فلا شىء على المعرضون. وعند ابن أبي ليلى ومالك يلزمه ضمانها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أطْلَعَ رجل أجنبي على بيت رجل فنظر إلى حريمته فله رمى عينه بما يفقوها من حصاة أو شىء خفيف، فإذا رماها فلا ضمان عليه. وعند أبي حنيفة ليس له أن يرميه بذلك، فإن فعل وفقاً عينه لزمه الضمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أفسدت ماشيته زرع قوم بالليل ضمته أصحابها، وإن أفسدته بالنهار لم يضمن. وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه سواء أفسدت بالليل والنهار إذا لم يكن معها.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت يد صاحب الماشية عليها أو يد غيره عليها إما أجير أو مستأجر لها أو مستجير لها أو مودعة عنده أو مغصوبة عنده فأتلفت شيئاً بيدها أو رجلها أو نابها فضمان ذلك على من كانت به عليها سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، سواء كان راكباً لها أو سائقاً لها أو قائداً أو راكباً لدبابة وسائقاً لغيرها، أو كان معه قطار يقوده أو يسوقه فعليه ضمان ما يتلف الجميع. وعند أبي حنيفة وأحمد إن كان سائقاً فكذلك يضمن، وإن كان راكبها أو قائدها ضمن ما تتلفه بيدها أو بفيها، ولا يضمن ما تتلفه برجلها أو بذنبها. وعند مالك لا ضمان في الأحوال كلها.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا كان الموت معلوماً مثل الواقع في نار لا ينجوا منها قطعاً وهو قادر على إغراق نفسه فوجهان: أحدهما له إغراق نفسه، وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة وأحمد في رواية. والثانى ليس له، وبه قال محمد به الحسن وأحمد في الرواية الثانية.

٤٧

كتاب السير

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء شرط الجهاد الزاد والراحلة إذا كانت مسافة يقصر فيها الصلاة. وعند مالك لا يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى الجهاد فرض من فروض الكفایات. وعند سعيد بن المسيب هو من فروض الأعيان وعند بعض الشافعية هو من فروض الأعيان في أول الإسلام لقلة المسلمين.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على المسلمين غزو الكفار، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وسائر الزيدية يجوز قتال الكفار وغزوهم بغير إذن الإمام. وعند الهادى من الزيدية لا يجوز قتالهم إلا مع الإمام أو النائب من قبله أو بإذنه.

مسألة: عند الشافعى ليس للرجل أن يجاهد من غير إذن أبيه أو أحدهما. وعند بعض أصحاب الحديث له ذلك من غير إذن أبيه أو أحدهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أبواه مشركين جاز له أن يجاهد بغير إذنهما. وعند الثورى ليس له ذلك إلا بإذنهما.

مسألة: عند الشافعى ليس من عليه دين حال أن يجاهد بغير إذن من له الدين. وعند مالك يجوز لمن لا يقدر على قضاء الدين أن يجاهد بغير إذن من له الدين. وعند الأوزاعى يجوز له ذلك بغير إذن من له الدين.

مسألة: على قاعدة الشافعى في الدين إذا كان على رجل قصاصن لصغير أو غائب فليس له أن يجاهد، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب. وعند المؤيد منهم إن أوصى بإخراج الديه إن قتل فله الخروج إلى الجهاد، وقيل: إن هذا هو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة من لم تبلغهم الدعوة لا يجوز قتالهم حتى يدعوا إلى الإسلام ويعلموا به، وإن كان قد بلغتهم الدعوة استحب أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام، ويجوز قتالهم من غير دعاء، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند مالك وعمر بن العزيز وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين لا يغار عليهم ولا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام، وبه قال من الزيدية يحيى وعند أحمد وبعض العلماء لا دعوة اليوم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق تجوز الغارة على المشركين بالليل وتبيتهم وعند بعض العلماء يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز للإمام أن يستعين بالشركين على قتال المشركين. وعند أحمد ومالك وأبى حنيفة لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى صدر الإسلام جعل واحد من المسلمين فى مقابلة عشرة من الكفار، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية.** فجعل الواحد فى مقابلة الاثنين. وعند ابن عباس روايتان: إحداهما كقول الشافعى والثانية أنه لم يكن واجباً وإنما كان ندباً.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لواحد من المسلمين أن يفر من اثنين، وكذا إذا كان الكفار ضعف المسلمين إلا بشرطين: أن يكون متخرفاً لقتال أو يتحيز إلى فتنة. وعند الحسن وعكرمة والضحاك إنما كان ذلك فى غزوة بدر خاصة ولا يجب فى غيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء لا يجوز النيابة فى الجهاد. وعند مالك يصح إذا كان يحصل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب، وسواء تعين ذلك على المستنيب أو لم يتعين.

مسألة: عند الشافعى يقتل شيخوخ المشركين والرهبان فى أحد القولين، وبه قال أحمد فى رواية. ولا يجوز فى القول الثاني، وبه قال مالك والليث والزهرى والشورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا ترَّس المشرك بالمسلم فى حال الحرب وله أن يرمى المشرك ويتسوّق المسلم، فإن أصاب المسلم وجب عليه الكفارة والدية فى أحد القولين من الطرق، وبه قال مالك. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه الكفارة ولا الدية، وهو القول

الثاني للشافعى . وعند أحمد تجب الكفارة وفي الديمة روایتان .

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء يجوز تخريب بيوتهم وقطع أشجارهم . وعند أبي بكر الصديق والأوزاعى يكره ذلك وعند أحمد إذا لم يكن من ذلك بذار ، وأما عبناً فلا . وعند إسحاق التحرير سنة إذا كان أنكى فيهم .

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد لا يجوز قتل دواب المشركين ومواشيهم إذا حصلت في أيدينا لثلا تصلكم . وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجوز .

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى ومالك وأكثر العلماء يصح الأمان من العبد سواء كان مأذوناً له أم لا . وعند أبي حنيفة إن كان مأذوناً له في القتال صح أمانه ، وإن كان غير مأذون له في القتال لم يصح أمانه .

مسألة: عند الشافعى لا يصح الأمان من الصبي والجنون . وعند مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق .

مسألة: عند الشافعى إذا وقع رجل في البتر فأمنه رجل من الرعية لم يصح أمانه . وعند الأوزاعى يصح .

مسألة: عند الشافعى إذا قُتل من لم تبلغهم الدعوة وجب عليه ضمانه . وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجب عليه ضمانه . قال ابن القصار المالكي : وهو قياس من قول مالك .

مسألة: عند الشافعى والثوري وبعض الصحابة والتابعين يكره قتل النساء والولدان . وعند أحمد وإسحاق وبعض العلماء يرخص في ذلك وفي البنات .

مسألة: عند الشافعى والثوري والأوزاعى وأحمد الأسير الحر البالغ العاقل الذي هو من أهل القتال للإمام أن يعمل فيه بما فيه المصلحة من أربعة أشياء: من القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء وعند مالك يختار فيه بين ثلاثة أشياء: من القتل أو الاسترقاق أو الفداء بالنفس دون المال وحکى ابن نصر من أصحابه عنه كمذهب الشافعى . وعند أبي حنيفة يختار فيه بين شيئين: القتل أو الاسترقاق ، ولا يجوز المن ولا الفداء . وعند أبي يوسف ومحمد يختار فيه بين ثلاثة أشياء: من القتل أو الاسترقاق أو الفداء بالنفس أو المال ، وأما المن فلا يجوز .

مسألة: عند الشافعى إذا بادر شخص من المسلمين فقتل هذا الأسير قبل أن يختار فيه

الإمام أحد هذه الأشياء الأربع عزّ القاتل ولا ضمان عليه. وعند الأوزاعى يلزمه الضمان دية للعاملين.

مسألة: عند الشافعى يجوز للإمام إذا استرقَ السبى أن يبيعه من الكفار. وعند أبي حنيفة يجوز بيعه من أهل الذمة ولا يجوز بيعه من أهل الحرب. وعند أحمد لا يجوز بيعه من الكفار صغاراً كانوا أو كباراً.

مسألة: عند الشافعى يجوز استرقة المعرَّب في أصح القولين، والقديم لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وعند أبي حنيفة لا يجوز استرقة عبدة الأوئل. وعند أحمد لا يجوز استرقة من لا كتاب ولا شبهة كتاب وعند الشافعى يجوز، وبه قال أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد سلب المقتول للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشرطه. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية إن شرط الإمام في أول القتال أن السلب للقاتل كان له، وإن لم يشرطه له لم يكن له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استرقَ الإمام قوماً ثم اعتقهم ثم أقرروا بحسب شخص لم يقبل. وعند أبي حنيفة يقبل فيما يقبل من المسلم وأهل الذمة.

مسألة: في مذهب الشافعى لا يستحب المبارزة إلا بإذن الأمير. وعند الأوزاعى لا يجوز بغير إذنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وبعض العلماء من الصحابة وغيرهم وجميع الفقهاء لا يستحق القاتل السلب إلا بخمسة شروط: أن يكون من أهل السهم في الغنيمة، فإن كان من لا سهم له كالملجف والمرجف والكافر إذا حضر عوناً للمسلمين فلا يستحق السلب. وإن يقتلته وال Herb قائمة، سواء قتلته مقبلاً أو مدبراً، فإن انهزموا فقتله لم يستحق سلبه. وأن يغرس القاتل بنفسه في قتله بأن ييارره فيقتله، أو يحمل على صفات المشركين ويطرح بنفسه عليه فيقتله، فإن رمى إلى صفات المشركين وقتل قتيلاً لم يستحق سلبه. وأن يكون المقتول متنعاً، فإن قتل أسيراً لم يستحق سلبه. وأن يكتفى المسلمين شره بأن يكون المقتول حين قتله صحيحاً غير زمن، فإن قتل مقدعاً أو زمناً لا يقاتل فلا يستحق سلبه. وعند أبي ثور وداود يستحق القاتل السلب. وعند أحمد وأكثر العلماء لا يستحق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وسعد بن أبي وقاص لا يخمس السلب. وعند ابن عباس يخمس. وعند على بن أبي طالب وابن عمر وإسحاق إن كان كثيراً خمس، وإن كان قليلاً لم يخمس.

مسألة: عند الشافعى يستحق القاتل السلب من أصل الغنيمة. وعند مالك فى إحدى الروايتين يستحقه من خمس الخمس، وهو سهم المصالح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أسلم الكافر قبل الأسر عصم دمه وماله وأولاده الصغار، سواء خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب الشامل والشاشى موافقة الشافعى، ونقل عنه صاحب البيان أنه إذا لم يسلم فى دار الحرب حقن دمه وماله الذى فى دار الإسلام، وأما ماله الذى فى دار الحرب فيغنم. واختلف النقل عن أبي حنيفة أيضاً، فنقل عنه فى الشامل والشاشى والنكت أن ما كان له فى الحرب يغنم، وأما غيره فإنه إن كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم، وإن كان فى يد حربى غنم. ونقل عنه صاحب البيان أنه يحقن بالإسلام دمه وماله الذى يده المشاهدة ثابتة عليه، وما كان وديعة له عند ذمى ويد الذمى عليه فيغنم، وأما ما لم يكن يده المشاهدة ثابتة عليه، مثل الدور والدواب والعقار والضياع فيغنم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم وله زوجة حامل لم يجز استرقاق الحمل وكذا الزوجة. وعند أبي حنيفة يجوز استرقاقها، وبه قال فى الزوجة بعض الشافعية. وعند أحمد لا يجوز استرقاق الولد ويجوز استرقاق الأم.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا سبى صغير ومعه أبواء أو أحدهما تبعه فى الدين ولا يتبع السابى. وعند الأوزاعى يتبع السابى فى الإسلام بكل حال، سواء كان معه أبواء أو أحدهما أو لم يكونوا معه. وعند أحمد وفي إحدى الروايتين إن كان معه أبواء تبعهما ولم يتبع السابى، وإن لم يكن معه أبواء أو كان معه أحدهما تبع السابى فى الإسلام. وعند مالك إن سبى معه الأب تبعه فى الدين دون السابى، وإن سبىت معه الأم تبع الولد السابى دون الأم. وبناء على أصله وهو أن الولد يتبع الأب فى الإسلام دون الأم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى إذا كان الطفل قد مات أبواء أو أحدهما فى دار الحرب، أو عدم أبواء من غير موت لم يحكم بإسلام الطفل، مثل أن يوجد لقيط فى دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنا، أو

يختلط ولد مسلم بولد كافر ولم يتميز . وعند أحمد وأبي حنيفة يحكم بإسلام الطفل ، وبه قال من الزيدية الداعي .

مسألة: عند الشافعى إذا سببت المرأة ولدتها الصغير لم يجز التفريق بينهما . وإلى أى سن لا يجوز التفريق بينهما ؟ قولهان : أحدهما بلوغ الولد سبع سنين . والثانى إلى البلوغ . وعند مالك يحرم التفريق بينهما إلا أن يسقط نسبه ويثبت . وعند الليث إلى أن يأكل بنفسه ويلبس . وقولهما قريب من القول الأول للشافعى . وعند أحمد يحرم التفريق بينهما أبداً .

مسألة: عند الشافعى لا يحرم التفريق بين الولد الصغير وأخيه وخاله وعمه وعمته وخالته . وعند أبي حنيفة وعمر يحرم ذلك .

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا سببت الزوجة وحدها انفسخ النكاح واختلفا فى العلة ، فعند الشافعى العلة حدوث الرق . وعند أبي حنيفة العلة اختلاف الدارين .

مسألة: عند الشافعى والليث والثورى وأبي ثور إذا سبى الزوجان معًا انفسخ نكاحهما لحدث الرق . وعند أبي حنيفة وأحمد لا ينفسخ لعدم اختلاف الدارين . وعند مالك ثلاث روايات : إحداهن لا ينفسخ النكاح والثانية ينفسخ . والثالثة إن سببت الزوجة أولاً انفسخ النكاح ، وإن سبى قبلها لم ينفسخ .

مسألة: عند الشافعى يجوز للجيش إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا الطعام والفواكه والعسل وغير ذلك .

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والليث بن سعد وأبي نور وأحمد لا يجوز ذبح المأكول إلا للأكل . وعند أبي حنيفة ومالك يجوز ذلك لغير الأكل .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا خرج المجاهد إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام فطريقان : الأولى قولهان . أحدهما يلزم رده إلى المغنم . والثانى أحق به . والطريقة الثانية إن كان كثيراً وجوب رده إلى المغنم ، وإن كان قليلاً فعلى القولين . وعند الأوزاعى وأبي حنيفة إن كان قبل القسمة رده إلى المغنم ، وإن كان بعدها باعه وتصدق بشنته . وعند أحمد يرد اليسير وفي الكثير رواياتان .

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية أن مكة حرستها الله تعالى فتحت صلحاً وعند مالك والأوزاعى وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء فتحت عنزة .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سرق بعض الغانمين من الغنيمة نصاباً لم يجب عليه القطع ولا يحرق عليه مtauه ولا يحرم سهمه. وعند أحمد وإسحاق والأوزاعى يحرق عليه رَحْلَهُ إِلَّا المصحف والحيوان والسلاح. وعند بعض الناس يحرم سهمه. وعند مالك يقطع.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إذا وطئ رجل من الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة لم يجب عليه الحد ويجب عليه المهر. وعند الأوزاعى وأبى ثور ومالك فى رواية يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحبلها بهذا الوطء انعقد الولد حرماً ولحقه نسبة. وعند أبى حنيفة لا يلحقه نسبة، ويكون علوكاً للغانمين وعليه المهر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء تجوب الحدود فى دار الحرب على من وجد منه أسبابها.

مسألة: عند الشافعى تستوفى الحدود فى دار الحرب. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تستوفى فى الحدود فى دار الحرب، بل بعد الرجوع إلى دار الإسلام.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل مسلم مسلماً فى دار الحرب وجب عليه بقتله ما يجب بقتله فى دار الإسلام. وعند أبى حنيفة إن كان المقتول حربياً أسلم ولم يخرج إلى دار الإسلام أو كان أسيراً فلا قود على قاتله ولا دية بل تجوب الكفار عليه، وإن كان تاجراً ففيه الكفاره والدية.

مسألة: فى مذهب الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا دخل نفسان من المسلمين دار الحرب فقتل أحدهما الآخر عمداً فعليه القصاص، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا قصاص إذا لم يكن هناك إمام وتجوب الدية، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر خطأ فطرق مشهورة حاصلها عند التفصيل عشر طرق: إن عينه حال الرمى وعلم إسلامه فطريقان: يجب قوله واحداً، وقولان. وإن لم يعلم إسلامه ولم يعيشه فطريقان: لا يجب قوله واحداً وقولان. وإن علم ولم يعين فثلاث طرق: يجب ولا يجب، وقولان. وإن عيّن ولم يعلم فثلاث طرق أيضاً: لا يجب، ويجب وقولان. وعند

أحمد إن لم يعلم إسلامه لم تجب الديمة وتجب الكفار، وإن علمه وجبت الديمة. وعنده رواية أخرى تجب الديمة علمه أو لم يعلمه، وبه قال مالك. وعن أبي حنيفة تجب الديمة علم بإسلامه أو لم يعلم.

مسألة: عند الشافعى إذا قتلت ثم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا لزمه الديمة والكافارة. وعن أبي حنيفة تلزم المشركون الكفار دون الديمة. وعن مالك إن كان عمداً لزمه القود.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أبى عبد لسلم ولحق بدار الحرب لم يملکوه بالأخذ. وعن مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد يملکوه بالأخذ.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعبادة بن الصامت وسعد بن أبى وقاص وإحدى الروايتين عن عمر وربيعة إذا غلب المشركون على أموال المسلمين وأخذ شيئاً منها لم يملکوه بذلك. وعن الزهرى وعمرو بن دينار إذا حازه المشركون إلى دار الحرب ملکوه، فإذا ظهر المسلمون وغنموه فهو للغائبين سواء كان قبل القسمة أو بعدها. وعن الأوزاعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبى حنيفة وأصحابه إذا حازه المشركون إلى دار الحرب ملکوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه، فإن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به بلا شيء، وإن وجده قبل القسمة فهو أحق به بالقيمة فترتدى إلى من وقع فى سهمه. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا حق له فيه بعد القسمة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا أسلم هذا الكافر الذى حصل فى يده فإنه أحق من صاحبه، وإن دخل مسلم دار الشرك متلصصاً وسرق ذلك المال فصاحب أحق بالقيمة وإن ملكه عن مسلم يتبع أصحابه أحق به ويرد الثمن على المشترى، وإن ملكه مسلم منه بهبة فصاحب أحق بقيمتته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وجد المسلم مكاتبه فى الغنيمة فله أخذه. وعن أحمد الحكم فيه كسائر أمواله.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل دار الحرب متلصصاً وسرق أموالهم فهى غنيمة مخمسة. وعن جماعة من الشافعية هى للأأخذ ولا تخمس، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية المؤيد وأبى طالب عن الهادى وعند الناصر منهم أنها تخمس.

مسألة: عند الشافعى إذا أسر المشركون رجالاً من المسلمين فأطلقوا وشرطوا أنه إذا

وصل دار الإسلام بعث إليهم مالاً اتفقوا عليه، فإن لم ينفذه إليهم عاد إليهم لم يلزمهم حمل الفداء ولا الرجوع إليهم، ويستحب له أن يحمل الفداء إليهم. وعند الزهرى وأبى هريرة والأوزاعى يلزمهم الوفاء بالشرطين معاً. وعند الثورى والحسن والتخى يلزمهم أن يبعث إليهم الفداء دون الرجوع، وبه قال أكثر الشافعية.

* * *

باب الأنفال

مسألة: عند الشافعى إذا قال أمير الجيش قبل التقاء الفريقين من أخذ شيئاً فهو له لم يصح فى أصح القولين، ويصح فى الثاني، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشورى وأكثر العلماء.

* * *

باب قسم الغنيمة

مسألة: عند الشافعى والزبير وبلال وأنس إذا كان فى الغنيمة أرض وعقار قسم بين الغانمين كما تقسم سائر الأموال. وعند عمر ومعاذ وعلى والثورى وابن المبارك الإمام مخier فيها بين القسمة وبين الوقف على المسلمين. وعند أبي حنيفة وأصحابه يتخير فيها بين القسمة وبين الوقف وبين أن يُقر عليها ويضرب عليهم الخراج فيصير حقاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام. وعند مالك تصير وقتاً على المسلمين بنفس الاغتنام. وعند أحمد للإمام أن يفعل فيها ما يرى فيه الصلاح إما في القسمة أو في الإنفاق على جماعة المسلمين وما عدا ذلك. وعنه أيضاً كذهب مالك والشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فغنم مالاً خمساً. وعند بعض أصحابه لا تخمس. وعند أبي حنيفة إن كان لهم منعة خمس، وإن لم تكن لهم منعة لم تخمس. وعند أبي يوسف إن كانوا تسعه أو أكثر خمس، وإن كانوا أقل لم تخمس. وعند الحسن البصري يؤخذ منهم جميع ما غنموا عقوبة لهم حيث غزوا بغير إذن الإمام. وعند الأوزاعى الإمام بالختار بين أن يخمسه وبين أن لا يخمسه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب ويكره تأخيرها إذا لم يكن ثم عذر، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة يكره له قسمتها فى دار الحرب مع التمكن من القسمة فيها، فإن قسمتها حالاً صحت القسمة إلا أن يحتاج الغانمون إلى شيء من الغنيمة مثل الثياب وغيرها فلا يكره قسمتها فى دار الحرب، وبه قال من الزيدية الناصر على الصحيح عنده. وعند مالك تعجل قسمة الأموال فى دار الحرب ويؤخر قسمة السبى إلى دار الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا غزت طائفة يسيرة بغير إذن الإمام وغنم خمس. وعند أبي حنيفة وأحمد فى روایة لا تخمس. وعند أحمد فى روایة ثلاثة يحرمونها.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل واحد من المسلمين دار الحرب فأأخذ منها شيئاً مباحاً كالعبد والحر لم تخمس وينفرد به الآخذ. وعند أحمد وأبي حنيفة تخمس، وإن لم يكن له منعة لم تخمس.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى وأهل المدينة والأوزاعى وابن أبي ليلى وأهل الشام والليث وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم يسهم للفارس ثلاثة أسمهم وسهمان لفرسه، وللرجل سهم، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة يسهم له سهمان سهم له وسهم لفرسه، وبه قال من الزيدية يحيى المؤيد.

مسألة: عند الشافعى ليس للإمام أن يفضل بعض الغائبين على بعض لا فارساً على فارس ولا راجلاً على راجل، ولا يعطى من لم يحضر الواقعة. وعند مالك يجوز له أن يفضل بعض الغائبين على بعض ويعطى من لم يشهد الواقعة. وعند أبى حنيفة له أن يفضل بعض الغائبين على بعض، وليس له أن يعطى من لم يشهد الواقعة. وعند أحمد فى جواز تفضيل بعض الغائبين على بعض روایتان.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يسهم للفرس العربى والبرذون والمقرف والهجين. وللشافعى أيضاً قول أنه لا يسهم للبرذون والهجين. وعند الأوزاعى لا يسهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهماً واحداً. وعند الزيدية يسهم للبرذون سهم واحد له وسهم لراكبه. وعند أحمد منهم للعربى سهرين ولغيره سهماً واحداً. وهى إحدى الروایتين عن أبى يوسف، والأخرى كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يسهم إلا لفرس واحد، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الأوزاعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد يسهم له لفرسين، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والقاسم.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب فرساً وحضر به الحرب أيسهم للفرس وفيمن يستحقه قوله: أحدهما للغاصب والثانى لصاحب الفرس، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا حضر بفرس فعاد الفرس إلى أن تنقضى الحرب ثم ظهر به لم يسهم له. وعند أبى حنيفة يسهم له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا دخل دار الحرب ولا فرس معه ثم اشتري فرساً أو اتهبه أو استأجره أو استعاره وحضر به القتال فانقضت الحرب وهو معه أسمهم له ولفرسه. وعند أبى حنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب، فمتنى دخل دار الحرب وهو فارس ثم نفق فرسه أو باعه أو وهبه وما أشبهه أسمهم له ولفرسه، وإن دخل دار الحرب ولا فرس معه ثم حصل له فرس لم يسهم للفرس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والشورى وإسحاق وكافة العلماء لا يسهم للصبيان والنساء والعبد والمشركين. وعند الأوزاعى يسهم للنساء والصبيان والمشركين. وعند الزهرى وكذا أحمد فى إحدى الروايتين يسهم للمشركين. وعند مالك يسهم للصبيان المراهق إذا أطاق القتال.

مسألة: فى مذهب الشافعى التجار الذين يدخلون مع الغزاة كالبقالين والخبارين وغيرهم فىهم ثلات طرق: أحدها إن قاتلواهم أسمهم لهم قوله واحداً وإن لم يقاتلوا فقولان: والثانية إن لم يقاتلوا لم يسهم لهم قوله واحداً وإن قاتلوا فقولان. والثالثة فيهم قولان سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. وعنه يسهم للأجراء وللتاجر إذا حضروا الوعرة. وعند مالك وأبي حنيفة إن قاتلوا أسمهم لهم وإن لم يقاتلوا لم يسهم لهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات الغازى بعد تقضى الحرب انتقل حقه إلى ورثته. وعند أبي حنيفة يسقط ولا يتقل إلى ورثته، إلا أن يكون قد قسم فى دار الحرب أو أحرز فى دار الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وأكثر العلماء الأسير إذا أفلت من أيدي المشركين ولحق بجيش المسلمين، أو لحق بجيش المسلمين مدد فهل يشاركون لهم فى الغنيمة؟ نظر إن لحقوا بهم قبل انقضاء القتال شاركوهם قطعاً، وإن كان بعد انقضاء القتال وحيارة الغنيمة لم يشاركوهם قطعاً، وإن كان بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة ففى المشاركة قولان. وعند أبي حنيفة إن لحقوا قبل تقضى الحرب وقبل قسمة الغنيمة وهم فى دار الحرب شاركوهם إلا الأسرى فإنهم لا يشاركونهم. ونقل صاحب المعتمد من الشافعية أن الأسير إذا أفلت من أيدي المشركين قبل تقضى الحرب إن قاتل أسمهم له وإن لم يقاتل لم يسهم له فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. ويسهم له فى القول الثانى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خرج الأمير بالجيش من البلد ثم أنفذ سرية بعد خروج الجيش من البلد، أو غنم الجيش فإن الجيش والسرية يتشاركان فيما غنما. وعند الحسن البصري لا يتشاركان.

مسألة: عند الشافعى التفل من خمس الخمس. وعند أحمد وإسحاق وابن المسبب هو من بعد الخمس. وعند مالك التفل من أصله على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول المغنم وأخره.

باب قسم الخمس

مسألة: عند الشافعى وأحمد يقسمُ الخمس على خمسة أسمهم سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وعند أبي العالية الرياحى يقسم على ستة أسمهم سهم الله تعالى يصرف فى رتاج الكعبة وزيتها، وخمسة أسمهم تصرف على ما ذكره الشافعى. وعند مالك الخمس موكول إلى اجتهاد الإمام يصرفه حيث يرى. وعند أبي حنيفة الخمس تقسم على ثلاثة أسمهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، ويسقط سهم النبي ﷺ بموته. وأما سهم ذوى القربى فقد كان لذوى القربى الذين كانوا فى عهد النبي ﷺ فقد سقط بموتهم لأنهم لهم بالنصرة. وقال بعض الإمامية أصحابه كان يفرقه عليهم بمعنى الفقر أو المسكنة لا على جهة استحقاقهم له بالقرابة ويسقط بموتهم. وعند الإمامية أن الخمس واجب فى جميع المغانم والمكاسب وما استخرج من المعادن والكنوز وما فضل من أرباح الشمارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكافية فى طول السنة على اقتصاد موجهات قسمته هو أن يقسم هذا الخمس على ستة أسمهم: ثلاثة منها للإمام القائم مقام النبي ﷺ، وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوى القربى. ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذوى القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول عليه السلام من بنى هاشم، فاما الثلاثة الأسمهم الباقية فهي ليتامى النبي ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يتعداهم إلى غيرهم من استحق هذه الأوصاف، ويقولون: إذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر بالسيف قسم الإمام القسمة على خمسة أسمهم يجعل أربعة منها من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة أسمهم، ثلاثة منها له عليه السلام، وثلاثة للأصناف الثلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

مسألة: عند الشافعى سهم النبي ﷺ، لم يكن يملكه فى حياته، وإنما كان صدقة ينفق منه على أهله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين، فيصرف بعد موته فى مصالح المسلمين. وعند بعض الناس كان يملكه، فيكون بعد موته للإمام يصرفه فى نفقةه وعياله إذ هو خليفة الرسول ﷺ، وينفق منه على نساء النبي ﷺ وعلى بناته. وعند بعض الناس يصرف إلى باقى الأصناف المذكورين فى الآية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يقسمُ سهم ذوى القربى بينهم للذكر سهماًان وللأنثى سهم. وعند المزنى وأبي ثور يسوى بينهم.

باب قسم الفيء

مسألة: عند الشافعى وجميع العلماء إنما كان للنبي ﷺ في حياته من الفيء القسمة وما صار إليه من فدك وأموال بنى النضير فإنه لا يتقل إلى ورثته . وكذلك جميع الأنبياء لا يورثون . قال الشافعى ولا أعلم أن واحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم . وعند قوم لا يعتد بخلافهم وهم الشيعة وأتباعهم أن الأنبياء وأن نبينا ﷺ ورثه زوجاته وابنته فاطمة دون عمه العباس لأن فاطمة حجبته عندهم .

مسألة: عند الشافعى وعلى لا يعطى الفيء عبد . وعند أبي بكر يعطى العبيد الذين يستغلون بالجهاد ويخدمون السادة فيما يتعلق بالقتال .

مسألة: عند الشافعى وعلى يسوئ بين أهل الفيء في العطاء ولا يعطى العبد منه شيئاً . وعند أبي بكر يفاضل بينهم في العطاء ويعطى العبيد أيضاً . وعند عمر يفاضل بينهم ولا يعطى العبيد شيئاً .

مسألة: عند الشافعى والخرقى من الخنابلة مال الفيء يخمس جمیعه أو بعضه؟ قوله: وفي أربعة أخواصه قوله: أحدهما للغزاة المرصدین للجهاد والثانی جمیعه للمصالح ولا يخمس ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

مسألة: عند الشافعى هذا الخمس يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنیمة . وعند أبي حنيفة وأحمد مال الفيء لكافة المسلمين في المصالح لا يخمس ، والله أعلم .

* * *

باب الجزية

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تؤخذ الجزية من عبدة الأواثان وتؤخذ من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى وما له شبهه كتاب وهم المجوس. وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية تؤخذ من كل مشرك إلا من عبدة الأواثان من العرب. وعند مالك تؤخذ من كل مشرك إلا من مشركى قريش. وعنه أنها تؤخذ منهم أيضًا. وعند أبي يوسف تؤخذ الجزية من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام. وعند الزيدية لا يقبل من مشركى العرب إلا السيف أو الإسلام دون الجزية، وتقبل الجزية من سائر المشركين.

مسألة: عند الشافعى لا خلاف أن المجوس لا كتاب لهم الآن، وهل كان لهم كتاب ثم رفع؟ قولان: أصحهما أنه كان لهم كتاب ثم رفع. والثانى أنه لم يكن لهم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى يجوز إقرار المجوس بأخذ الجزية ولا تخل مناكمتهم ولا أكل ذبيحتهم. وعند أبي ثور تخل مناكمتهم وأكل ذباختهم.

مسألة: عند الشافعى يجوز أخذ الجزية من عبدة الأواثان من العرب الذين دخلوا فى دين اليهود والنصارى قبل نسخ دينهم بشريعة بعده وقبل التبديل. وعند أبي يوسف لا يجوز أخذ الجزية منهم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أخذ الجزية من هؤلاء إن دخلوا فى دين اليهود والنصارى بعد النسخ بشريعة بعده. وعند المزنى يجوز. وكذا تؤخذ الجزية من دخل فى دين بدل، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن تنقص الجزية من دينار على كل واحد ولا أحد لأكثرها، سواء كان الذمى غنىًّا أو فقيرًا. وعند أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين تقسم على الطبقات، فيجب على الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعون درهماً صرف اثنى عشر درهماً فيكون عليه أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً. وعند مالك هي مقدرة، فإن كان من أهل الذهب فعليه فى كل سنة أربعة دنانير، وإن كان من أهل الورق فاختلف النقل عنه، فنقل عنه

صاحب البيان أن الواجب عليه ثمانية وأربعون درهماً، ونقل عنه الشاشي وصاحب المعتمد والدر الشفاف والمستعجل ونكت الخوارزمي أن الواجب عليه أربعون درهماً حتى أنه أوجب على الفقير عشرة دراهم أو دنانير. وعند الثورى وأحمد فى الرواية الثانية ليست بقدرة، وإنما الواجب ما رأه الإمام باجتهاده من قليل وكثير.

مسألة: عند الشافعى ومالك الصدقة المأخوذة من نصارى العرب لا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم. وعند أحمد تؤخذ من نسائهم وصبيانهم واختلف النقل عن أبي حنيفة، نقل عنه صاحب البيان موافقة أحمد، ونقل عنه صاحب الشاشى والشيخ أبو إسحاق فى النكت وصاحب الدر الشفاف أنه تؤخذ من نسائهم ولا تؤخذ من صبيانهم.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه يجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضى الله عنه على نصارى العرب ولا يجوز التقصى عنه. وعند محمد بن الحسن وكذا أحمد فى رواية يجوز الزيادة والنقصان. وعند أبي يوسف يجوز النقصان ولا يجوز الزيادة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الجزية تجب بأخر الحول. وعند أبي حنيفة تجب بأول الحول.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات الذمى أو أسلم بعد انقضاء الحول لم تسقط عنه الجزية. وعند أبي حنيفة تسقط بذلك. وعند مالك لا تسقط بالموت وتسقط بالإسلام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك ومحمد الجزية لا تتدخل. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا اجتمع عليه ستان تداخل ويثبت أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أو أسلم فى أثناء الحول فقولان: أصحهما أنه تجب عليه بسقوط ما مضى والثانى لا يجب عليه شيء، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعى فى الذى يجن ويفيق هل تجب عليه الجزية؟ وقال بعضهم: إن أفاق فى النصف الثانى من الحول واتصلت به الإفادة حولاً وجبت عليه. وقال بعضهم: إن كان فى آخر الحول مفيقاً وجبت عليه. وعند أبي حنيفة يعتبر أكثر الحول.

مسألة: عند الشافعى الفقير الذى ليس يستعمل لا يجوز عقد الذمة له من غير جزية فى أحد القولين، ويعقد له بغير جزية فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى الخراج المضروب على أراضى الكفار يسقط بالإسلام. وعند أبي حنيفة لا يسقط بالإسلام.

مسألة: عند الشافعى يجور ضرب الخراج على أراضيهم، فإذا باع صاحب الأرض هذه الأرض من مسلم صح البيع. وعند مالك لا يصح.

* * *

باب عقد الذمة

مسألة: عند الشافعى الصغار المذكور فى الآية قولهن: أصحهمما أنه نفس التزامهم بجريان أحكام المسلمين عليهم. والثانى أنه بجريان أحكام الإسلام عليهم. وعند بعض العلماء: هو أن تؤخذ الجزية منهم وهم قيام والأخذ جالس. وعند بعض العلماء هو أن تؤخذ الجزية منهم وهم قيام باليسار..

مسألة: عند الشافعى لا يمنع أهل الذمة من لبس العمائم والطيلسان. وعند أبي حنيفة وأحمد يمنعون من ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكذا أحمد فى إحدى الروايتين كل موضع أمروا على البيع والكنائس لا يجوز هدمها وإذا انهدمت جاز بناءها، وبه قال أكثر العلماء: وعند ابن أبي هريرة والإصطخري من الشافعية لا يجوز بناؤها، وهى الرواية الأخرى عند أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا ترافق أهل الذمة إلى حاكم المسلمين وكانوا من أهل ملة واحدة كيهوديين أو نصارىين لزم الحكم بينهما فى أحد القولين. وعند بعضهم لا يقام عليهم حد الربا بحال، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، ولا يلزمهم فى الآخر، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا قلَّ الإمام واحداً من أهل الذمة الحكم بينهم لم يلزمهم حكمه وكان كالمتوسط بينهم. وعند أبي حنيفة ينفذ حكمه.

مسألة: عند الشافعى إذا امتنع الذمى من أداء الجزية كان ناقضاً للعهد. وعند أبي حنيفة لا يكون ناقضاً.

مسألة: عند الشافعى لا يمكنَ الذمى من استيطان الحجاز، وعند أبي حنيفة يمكنَ.

مسألة: عند الشافعى ومن الزيدية الناصر إذا ذكر الذمى كتاب الله تعالى بما لا ينبغي، أو شتم الرسول ﷺ، أو أوى غبناً، أو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة، أو قطع الطريق على المسلمين، أو وطئ مسلمة باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه انقضت ذمتها. وعند بعض أصحاب الشافعى إن شرط عليهم ذلك انقضت ذمتهم، وإن لم

يشترط عليهم ذلك لم تنتقض. وعند أبي حنيفة لا تنتقض ذمتهم بكل حال وعند أحمد روايتان: إحداهما تنتقض ذمتهم شرط عليهم الإمام ذلك أو لم يشرط والثانية لا يكون ناقضاً للعهد إلا بالامتناع عن أداء الجزية. ومنع جريان أحكام الإسلام عليه.

مسألة: الذي يقتضيه مذهب الشافعى من سب النبي ﷺ من المسلمين صار كافراً فيقتل للكفر. وعند الفارسى من أصحابه يقتل حداً. وعند مالك فى رواية القاسم عنه أن من شتم النبي ﷺ من المسلمين يقتل ولا يستتاب، ومن شتمه عليه السلام من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وبه قال من الزيدية الناصر المؤيد عن يحيى. وعند أبي حنيفة لا يقتل، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الإمامية ما هو قريب من قول مالك، فإنهم قالوا من سب النبي ﷺ من مسلم أو ذمى قتل فى الحال. وعند الأوزاعى وكذا مالك فى رواية من سب النبي ﷺ صار مرتدًا، فإن تاب عزّر، وذلك بأن يضرب مائة ثم يترك فإذا برع ضرب مائة وإن لم يتبع قتل، وعند الليث من سب النبي ﷺ من مسلم ويهودى ونصرانى لا يناظر ولا يستتاب ويقتل فى الحال، وفي هذا موافقة الإمامية.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا رمى الذمى بسلمة فإن لم يشرط عليه عدم ذلك في عقد الذمة لم ينتقض العهد، وإن شرط عليه ذلك انتقض العهد على الصحيح. وعند الإمامية تضرب عنقه ويقام الحد على المسلمة.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال. وعند أبي حنيفة يجوز لهم دخوله، ولهم أن يقيموا مقام المسافر. ويجوز لهم عند دخول الكعبة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز أن يؤذن للمشرك فى دخول سائر المساجد. وعند مالك والمزنى وأحمد لا يجوز.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا أراد أهل الحرب الدخول إلى دار الإسلام لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون استحب للإمام أن يشرط عليهم عشر أموالهم، وإن رأى أن يأخذ لهم بغير عوض جاز، وإن أطلق فوجهان: أحدهما يأخذ منهم العشر. والثانى لا يؤخذ منهم شيئاً. وعند مالك إن باعوا متعاهم أخذ منهم، وإن لم يسعوا لم يأخذ منهم. وعند أبي حنيفة ينظر الإمام فإن كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا إليهم عشرونهم، وإن كانوا لا يعشرون المسلمين لم يعتبروا. وعند أحمد يؤخذ من الحربى العشر ومن الذمى نصف العشر، سواء شرط عليهم أو لم يشرط.

باب الهدنة

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر من الحنابلة إذا كان بال المسلمين قوة لم يجز أن يهادن سنة، ويجوز أربعة أشهر. وفيما زاد على الأربعة الأشهر إلى السنة فقولان. وإذا كان بال المسلمين ضعف جازت المهادنة عشر سنين، ولا تتجاوز أكثر من ذلك. وعند أبى حنيفة وأحمد هو إلى رأى الإمام فيهادنهم على ما يراه من غير تقدير مدة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أغارت أهل الحرب على أهل الهدنة، وكذا إذا اشتري مسلم من أموالهم من دار الحرب فإنه يجب رده عليهم. وعند أبى حنيفة لا يجب رده عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أطلق عقد الهدنة فجاءت إلينا امرأة مسلمة أو كافرة فأسلمت فجاء زوجها يطلبها لم يرد. وأما المهر فإن لم يكن دفعه إليها فلا يرد إليه شيء، وإن دفعه فقولان: الجديد واختاره الشافعى والمزنى لا يرد إليه شيء. وقال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجب رده من سهم المصالح.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل حربى دار الإسلام وأسلم وله أولاد صغار فى دار الحرب حكم بإسلامهم ولم يجز سبيهم. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز سبيهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم فى دار الحرب وله عقار ومال، أو دخل مسلم دار الحرب واحتار فيها عقاراً أو مالاً ظهر المسلمين على دار الحرب لم يغنموا عقاره ولا ماله. وعند أبى حنيفة يغنمون عقاره، وغير العقار إن كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم، وإن كان فى يد حربى يغنم.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل الحربى إلينا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك مالاً فإنه يتقضى الأمان فى نفسه، ولا ينتقض فى ماله، فإن مات أو قتل انتقل المال إلى وارثه وبطل الأمان فيه وكان فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، واحتاره أبو إسحاق من الشافعية، ولا يبطل فى القول الثانى، وبه قال أحمد ومالك واحتاره المزنى. وعند أبى يوسف يكون ذلك المال لمن هو عنده من المسلمين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الهادى ومحمد بن عبد الله منهم: ماله يكون لورثته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد الحربى إذا أقرض مسلماً مالاً

ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل فالقرض يملكه المقترض ، وبه قال من الزيدية الناصر .
وعند سائر الزيدية يؤخذ القرض ثم يرد إلى ورثة الحربى .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان واقتراض من حربى مالاً أو سرقه ، أو كان أسيراً فخلوه وأمنوه وسرق لهم مالاً وخرج وجب عليه رده .
وعند أبي حنيفة لا يجب .

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن إذا أهدى المشرك إلى الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية وال Herb قائمة كانت غنية ، وإن أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام لم تكن غنية ، بل ينفرد بها المهدى إليه .
وعند أبي حنيفة تكون للمهدى إليه بكل حال ، وبه قال أحمد في رواية .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ندَّ بغير من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو لمن أخذه .
وعند أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد يكون فيئاً للمسلمين .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا دخل الحربى دار الإسلام بغير إذن فهو لمن أخذه ، وبه قال من الزيدية الناصر .
وعند أبي حنيفة يكون فيئاً للمسلمين ، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهاذى .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجت المستأمنة فى دار الإسلام بذمى لم يلزمها المقام إذا رضى زوجها بخروجها .
وعند أبي حنيفة تمنع من الخروج .

* * *

باب خراج السواد

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن سواد العراق فتحه عمر رضى الله عنه عن عنة. واحتلوا فيما بعد ذلك، فعند الشافعى أنه قسمه بين الغائبين ثم استنزلهم عنه برضاهم فنزلوا عنه وردوه إلى أهله. وعند الأوزاعى ومالك لم يقسمه وإنما صار وقتاً بنفس الغنيمة. وعند أبي حنيفة لم يقسم وإنما أمر في أيدي أهله وهم المجروس وضرب عليهم الجزية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه أن أرض السواد وقف على المسلمين وهى فى أيدي المجروس بأجرة مجهلة القدر، يؤخذ منهم كل سنة شيء معلوم، وبه قال من الزيدية السيد وأبو طالب. وعند جماعة من الشافعية أنها فى أيدي المجروس بطبع، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى المؤيد وزيد بن على. وعند ابن شبرمة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها.

مسألة: عند الشافعى على جريب الخطة أربعة دراهم، وعلى حزمة الشعير درهماً. وعند أبي حنيفة على جريب الشعير قفيز ودرهم وعلى جريب الخطة قفيز ودرهماً. وعند أحمد من كل واحد منها قفيز ودرهم.

* * *

٤٨

كتاب المدود

باب حد الزنا

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء من الصحابة والتابعين لا يجب الحد على المكره.
وعند بعض الشافعية إن كان ذكرًا فعليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وعمر والنخعى والزهري ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وابن المبارك وأبى ثور وأكثربالعلماء المحسن يرجم ولا يجلد. وعند الحسن وإسحاق والإمامية ودادود يجلد ثم يرجم. واختاره ابن المنذر. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد. وعند الخوارج من الشيعة حد البكر والثيب الجلد. وعند الشافعى وسائل الزيدية الإحسان يفتقر إلى أربع شرائط: الحرية والبلوغ والعقل والوطء في نكاح صحيح. وعند أبى ثور إذا أحصن بالزوجة رجم.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أحد الواطئين كامل الشرائط والأخر ليس بكامل الشرائط ثبت الإحسان في حق الكامل منها دون الآخر، وبه قال أكثر العلماء، ومن الزيدية يحيى والقاسم. فاما إذا كان أحدهما دون البلوغ فقولان: أحدهما يثبت الإحسان في حق الكامل منها دون الآخر، والثانى لا يثبت الإحسان في حق الكامل منها. وعند الحسن وابن سيرين وعطاء والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق لا تحصن الأمة الحر ولا النصرانية المسلم. وعند عطاء والنخعى لا يحصن العبد الحر. وعند أبى حنيفة وأحمد ومن الزيدية الناصر لا يثبت الإحسان في حق كل واحد منها إلا أن يكونا جمیعاً كاملين. وعند أبى يوسف المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، والنصرانى يحصن النصرانية، واليهودى والنصرانى يرجمان إذا زنيا بعد الإحسان. وعند الأوزاعى حرمة تحصن بالعبد والأمة لا تحصنه، فإذا اعتق فلا ترجم عليه حتى ينكح غيرها،

والجارية التي لم تحصن الزوج، والغلام الذي لم يبلغ لم يحصن المرأة. إذا تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهو إحسان. وعند الحسن زوج الكافرة لا يحصن، ولا الأمة ولا يحصل التحصين إلا بالحرمة المسلمة، والمسلم يحصن المشركة، والمسر��ان يحصن كل واحد منهما صاحبه. وعند الليث في الزوجين المملوكيين لا يكونان ممحضين حتى يدخل بها بعد عتقها، فإذا تزوج امرأة في عدتها فوطئها بهذا إحسان، وفي النصرانيين لا يكونان ممحضين حتى يدخل بها بعد إسلامها. وعند مالك: الأمة تحصن الحر وتحصن العبد ولا يحصن الأمة العبد. واليهودية والنصرانية يحصنان المسلم، والصبية تحصن الرجل، والمجونة تحصن العاقل، ولا تحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الأمة، ولا يكونان ممحضين حتى يطئها بعد عتقها. وإذا تزوجت الحرية حبيبنا وهي لا تعلم ثم وطئها فلما يكون ذلك إحساناً. وعند الإمامية الإحسان أن يكون له زوجة أو ملك يمكن من وطئها متى شاء من غير حائل بعينه أو مرض منها أو حبس دونه، سواء كانت الزوجة حرّة أو أمّة مسلمة أو ذميمة. ونکاح المتعة لا يحصن عندهم على أصح الأقوال. وعند مالك أيضاً إذا كان أحدهما كاملاً ثبت الإحسان في حقه دون الآخر، وإن كان أحدهما غير بالغ، فإن كان الواطئ غير بالغ لم يثبت الإحسان في حق الموطوعة، وإن كانت الموطوعة غير بالغة وكانت من يجامع مثلها ثبت الإحسان في حق الواطئ دونها.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المسلم ذمية ثبت الإحسان في حقهما. وعند عطاء ومجاحد والنخعى والشيعى والثورى وأبى حنيفة يثبت الإحسان في حقه، وبنوه على أن الإسلام شرط فيه وسنذكره بعدها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الحر البكر إذا زنى وجلد ثم عاد وجلد، ثم عاد، وجلد، ثم عاد وجلد في الرابعة أنه لا يقتل، وكذلك العبد إذا زنى وجلد وتكرر ذلك منه ثمان مرات أنه لا يقتل في الثامنة وعند الإمامية أن الحر يقتل في الرابعة، والعبد في المرة الثامنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الإسلام ليس شرط في إحسان الرجم، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه الإسلام شرط في الإحسان، فلا يجب الرجم عندها على الذمى إذا زنى، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية الناصر. وعند الشافعى يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا أحصن ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل إحسانه. وعند أبي حنيفة يبطل إحسانه.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عبد بامة ثم أعتقها ووطئها بعد العتق ثبت الإحسان فى حقهما. وعند الأوزاعى لم يثبت الإحسان فى حقهما.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا زنى مجنون بعاقلة وجوب الحد عليها دونه. وعند أبي حنيفة لا يجب عليها وعليه.

مسألة: عند الشافعى وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبي ذر وغيرهم وغير واحد من فقهاء التابعين والثورى وأ ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق البكر يجلد مائة ويغ رب سنة وهو حد. وعند أبي حنيفة وحماد الحد هو الجلد والتغريب هو تعزير وليس بحد، وإنما هو إلى رأى الإمام. وعند مالك يغ رب الرجل ولا تغ رب المرأة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا زنى العبد والأمة وجوب على كل منها خمسون جلدة، وسواء تزوجا أم لم يتزوجا. وعند ابن عباس وطاؤس وأبى عبيد القاسم بن سلام إن لم يتزوجا فلا حد عليهما وإن تزوجا يحد كل واحد منها إذا زنى خمسون جلدة. وعند داود إذا تزوجت الأمة ثم زنت وجوب عليها خمسون جلدة، وإن لم تتزوج فروايتان: إحداهما لا شيء عليها، والثانية حدها مائة، وأما إذا زنى العبد فيجب الرجم.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب التغريب على الملوك قولان: أصحهما يجب، وبه قال أبو ثور وابن عمر، والباقي لا يجب، وبه قال مالك وأحمد وحماد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى الوطء الذى يجب به الحد أن يغ رب الحشمة فى الفرج، فإن وجدت امرأة أجنبية مع رجل فى لحاف واحد ولم يعلم منها غير ذلك لم يجب عليهما الحد، وعند إسحاق بن راهويه يجب عليهما الحد. وروى ذلك عن عمر وعلى. قال: ابن المنذر: ولا ثبت ذلك عنهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وجدت امرأة حاملاً لا زوج لها، سئلت عن الحمل، فإن اعترفت بالزنا تحدت، وإن أنكرت لم تحد. وعند مالك وأحمد فى رواية عليها الحد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أكره الرجل امرأة على الزنا وجب عليه الحد دونها ويجب عليه لها المهر. وعند أبي حنيفة لا يجب. وعند الإمامية تضرب عنقه محسنةً كان أو غير محسن.

مسألة: عند الشافعى إذا أكره رجلاً على الزنا لم يجب عليه الحد. وعند أبي حنيفة إن أكرهه السلطان والحاكم لم يجب عليه الحد، وإن أكرهه غيرهما وجب الحد استحساناً. وعند مالك يجب عليه الحد، سواء كان المكره سلطاناً أو غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى صغير بكبيرة أو جاهم بالتحرىم بعالة، أو استدخلت ذكر أيام في فرجها وجب الحد على المرأة دون الرجل وعند أبي حنيفة: الاعتبار بالرجل فإذا سقط عنه الحد لم يجب عليها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا استأجر امرأة ليزنى بها فزنى أو تزوج ذات رحم محرم كأنه أو اخته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه أو امرأة طلقها ثلاثة، ولم تزوج غيره. أو امرأة بعيدة في عدته أو تزوج خامسة فوطئها مع العلم بتحريمهما وجب عليه الحد. وعند أبي حنيفة: لا يجب عليه الحد في جميع ذلك، ووافقه الثورى في ذات الرحم المحرم. وعند أبي يوسف ومحمد في ذات الرحم المحرم يحد إذا علم بتحريمهما عليه. وعند مالك ذات الرحم المحرم ولا يلحقه النسب وإن لم تعلم هي بذلك، فإن علمت وهو لا يعلم لحقه الولد ووجب عليه الحد. وعند ابن شبرمة من أقر أنه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم أنها محرمة يضرب دون الحد وكذلك المتنع. وعند الأوزاعى من تزوج المجوسية أو خامسة أو اختين وهو جاهم جلد مائة ولحقه الولد، وإن كان عالماً رجم ولا يلحقه الولد. وعند الحسن بن حبي إذا تزوج امرأة في العدة وهو جاهم، أو ذات رحم محرم فوطئها حد. وعند الإمامية أن من زنى بذات رحم محرمة ضربت عنقه محسنةً كان أو غير محسن. ومن عقد على واحدة منهن ووطئها استحق ضرب العنق.

مسألة: عند الشافعى والإمامية إذا زنى بجارية ولده لم يجب عليه الحد. وعند داود يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى يجب على الذمى حد الزنا. وعند مالك لا يجب عليه حد الزنا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا زنى بجارية ثم اشتراها لم

يسقط الحد. وعند أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة في رواية يسقط الحد.

مسألة: عند الشافعى حد من وطء ذات رحم محرم الجلد إن كان بكرًا والرجم إن كان ثييًّا. وعند إسحاق وكذا أحمد في أصح الروايتين الرجم بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك أخته أو أمه من النسب أو الرضاع فوطنهما لم يجب عليه الحد في أشهر القولين. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. ويجب في القول الآخر، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا أباح الغير وطء جاريتها فوطتها وجب عليه الحد إذا كان عالمًا بتحريم ذلك وعند أبي حنيفة إن أباحت له زوجته جاريتها فوطتها لم يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عمر وأكثر العلماء إذا زنى رجل بجارية زوجته رجم إن كان محصناً وجلد إن لم يكن محصناً. وعند الزهرى والأوزاعى يجلد ولا يرجم. وعند الحسن وابن مسعود إذا استكرهها حدًّا وإن طاوعته أمسكتها وغرم لها مثلها. وعند النخعى يغ رب ولا يجلد. وعند أحمد وإسحاق إن كان ذلك بإذن زوجته جلد مائة ولم يرجم، وإن لم تأذن له زوجته رجم.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا زنى نفسه فوجهان واختار صاحب المعتمد أن حكمه حكم من أتى بهيمة. وعند ربيعة والإمامية عليه الحد. وعند الزهرى يجلد مائة ولا رجم عليه. وعند الإمامية أيضاً إذا يلوط بغلام ميت وجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى بجارية لأجنبي له عليها قصاص وجب عليه الحد دونها وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى بجارية مشترك بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد سواء علم بتحريمه أو لم يعلم. وعند أبي ثور يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقر أنه زنى بأمرأة فجحدت وجب عليه الحد دونها. وعند أبي حنيفة لا يجب عليها ولا عليه. وعند مالك يجب عليه حد الزنى وحد القذف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمه لم يجب عليه الحد. وعند أبي حنيفة يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى فى حد اللواط قولان: أحدهما حده القتل، بكرًا كان أو ثياباً، وبه قال ربيعة ومالك واللith وأحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر والقاسم والباقر والصادق. وعند أبي بكر وابن الزبير وخالد بن الوليد وعلى أنه يحرق بالنار. وعند على أيضًا أنه يرجم. وعند ابن عباس روايتان: إحداهما أنه يرجم. والثانية أنه ينظر أطول حائط فى تلك القرية فيرمى منه منكساً، ثم يتبع بالحجارة. وعند أبي بكر أيضًا أنه يرمى عليه حائط، والقول الثاني أن حدَّه حد الزنى فى الفرج فيجلد ويغرب إن كان بكرًا ويرجم إن كان ثياباً، وهو الصحيح المشهور، وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رياح وعثمان البتى وأبو يوسف ومحمد وابن حُمَيْر والنخعى وقتادة والأوزاعى والثورى وأهل الكوفة وأحمد فى رواية، ومن الزيدية الهادى والمؤيد. وعند أبي حنيفة لا حد فيه ويجب التعزير. وعند الإمامية إن كان ذلك فيما دون الدبر من الفخذين جلد الفاعل والمفعول به مائة جلدة، وإذا كانا بالغين عاقلين لا يراعى فى جلدهما وجود الإحسان، وإن كان فى الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة الإحسان، ويتحقق الإمام بين ضرب عنقه بالسيف وبين أن يلقى عليه جداراً تلف به نفسه، أو يلقىه من جدار أو جبل تتلف معه نفسه، أو يرميه بالأحجار حتى يموت.

مسألة: عند الشافعى إذا ساحقت المرأة المرأة لم يجب عليهما الحد. وعند مالك يجب على كل واحدة منها الحد. وعند الإمامية تجلد كل واحدة منها مائة جلدة. مع فقد الإحسان وجوده، فإن قامت البينة عليهما بتكرير هذا الفعل منها وإصرارهما عليه كان للإمام قتلهما كما يفعل باللوطى.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ بهيمة ففى وجوب حد ثلاثة أقوال: أحدها لا يجب عليه الحد ويجب التعزير، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد فى رواية وأكثر العلماء، ومن الزيدية يحيى ومحمد. والثانى يجب قتلها بكرًا كان أو ثياباً، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن. وعند الأوزاعى يجب عليه الحد. والثالث، وبه قال من الزيدية القاسم إن كان فى فرج المرأة فيجلد ويغرب إن كان بكرًا ويرجم إن كان ثياباً. وعند الزهرى يجلد مائة محسنة كان أو غير محسن. وعند جابر بن زيد عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له. وعند الإمامية يغ رب ويغمر قيمة البهيمة لصاحبها.

مسألة: فى مذهب الشافعى تقتل البهيمة فى أحد الوجوه، وبه قال أحمد، ولا تقتل فى الوجه الثانى، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وتذبح إن كانت مما يؤكل لحمها، ولا

تقتل إن كانت مما لا يؤكل لحمها فى الوجه الثالث.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ذبحت البهيمة لم يجز أكلها فى أحد الوجهين ويجوز فى الوجه الآخر، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ثور والحسن البصري وعثمان البىى وحمد وأبى بكر وعمر وأكثر العلماء يثبت الزنا بإقراره مرة واحدة، واختاره ابن المنذر. وعند أبى حنيفة وأصحابه وإسحاق لا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وعند ابن أبى ليلى وأحمد يثبت بإقرار أربع مرات فى مجلس واحد، وبه قال أبو إسحاق أيضًا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فصدقهم رجم. وعند أبى حنيفة لا يرجم إلا أن يكذبهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ الآخرين أنه زنى وجب عليه الحد. وعند أبى حنيفة يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد إذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره وقال لم أزن قُبْل رجوعه، ولا يستوفى منه الحد. وهو إحدى الروايتين عن مالك. وعند سعيد بن جبیر والحسن وقتاده وابن أبى ليلى وعثمان البىى وأبى ثور وداود ومالك وأحمد في الرواية الأخرى لا يُقبل رجوعه ويستوفى منه الحد.

* * *

باب إقامة الحد

مسألة: عند الشافعى يجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم ولا يلزمه الحضور. وعند أبي حنيفة يلزمه الحضور.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا ثبت الزنا بالبيبة لم يلزم البيبة حضور الرجم، وإن حضروا لم يلزمهم البداية بالرجم، وكذا إذا حضر الإمام لم يلزمهم البداية بالرجم. وعند أبي حنيفة يلزم البيبة الحضور، ويلزمهم البداية بالرجم، ثم الإمام، ثم الباقيين، وبه قال كافة الزيدية. وإن ثبت الزنا باعتراف الزانى لزم الإمام البداية بالرجم ثم الباقيين، وبه قال أحمد فى الإقرار.

مسألة: عند الشافعى أقل الطائفه التى تشهد إقامة الحد أربعة. وعند مجاهد وأحمد وابن عباس أقلها واحد. وعند عطاء وإسحاق اثنان، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الزهرى ثلاثة. وعند ربيعة خمسة. وعند الحسن البصري عشرة.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الصحابة ومن التابعين كالحسن والنعمى وعلقمة والأسود، ومن الفقهاء كمالك وإسحاق وسفيان والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء أنه يجوز للسيد إقامة حد الزنا وحد الشرب والقذف على ملوكه. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأكثر الزيدية لا يجوز للمولى إقامة الحد على ملوكه، وإنما يجوز له تقريره. وعند يحيى من الزيدية إن كان فى الزمان إمام لا يقيمه إلا الإمام، وإن لم يكن فى الزمان إمام فإن المولى يملك إقامة الحد عليه.

مسألة: عند الشافعى ليس للسيد أن يغفو عن أمّة وعبدة إذا زنيا. وعند الحسن له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا كانت الأمة ذات زوج فاستيفاء الحد عليها إلى سيدها. وعند أحمد إلى الإمام.

مسألة: عند الشافعى وأبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود لا يجرد المحدود ويترك عليه ثوب واحد. وعند قتادة وطاوس والنخعى والشعبي وأحمد وإسحاق وأبي ثور تترك عليه ثيابه. وعند الأوزاعى الإمام بال الخيار إن شاء جرده وإن شاء تركه بشيابه. وعند مالك يترك على المرأة ما يسترها ويواريها ويجرد الرجل. وعند عمر بن عبد العزيز

يجلد المقدوف مجرداً . وعند أبي حنيفة يجرد إلا في حد القذف.

مسألة: عند الشافعى يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة . وعند أحمد ومالك يجلد الرجل والمرأة وهما جالسان . وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف تجلد المرأة قائمة كالرجل .

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى لا يرفع الجلاد يده بحيث يرى إبطه . وعند عبد الملك بن مروان أنه يرفع يده حتى يرى بياض إبطه .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يفرق الجلاد الضرب على جميع البدن ويتفق الوجه والفرج ، وزاد أبو حنيفة وأحمد الرأس . وبه قال بعض الشافعية . وعند مالك يضرب الظهر وما قاربه .

مسألة: عند الشافعى يستوفى الضرب في حد الزنا والقذف ويخفف في حد الشرب وعند الحسن والثورى وأحمد وإسحاق الضرب في حد الزنا أشد من الضرب في حد القذف ، والضرب في حد القذف أشد من الضرب في حد الشرب . وعند مالك الضرب في الحدود كلها سواء .

مسألة: عند الشافعى وأكثر الزيدية إذا كان البكر مريضاً مرضًا يرجى زواله كالحمى وغيرها أخرى حتى يبرا ولم يجلد . وعند يحيى من الزيدية يعدل جلد . وإن كان يضر الخلق لا من عله لكنه يخيف الخلق ، أو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل والزمانة فإنه لا يحد حد الأقوباء ، ولكن يضرب بإنكال التخل وهو قضبانه فيجمع مائة شمارخ فيضرب بها دفعه واحدة ، أو يضرب بأطراف الثياب والنعال . وعند مالك لا يضرب إلا بالسوط مائة مفرقة ، فإن لم يمكن آخر . وعند أبي حنيفة يجمع مائة سوط ويضرب بها دفعه واحدة . وعند أحمد وكذا أبي حنيفة لا يؤخر الحد على الإطلاق .

مسألة: عند الشافعى لا تترجم الحامل حتى تضع ويستفيء الولد للبن ، فإن وجد من يرضع المولود رجمت ، وإن لم يوجد لم تترجم حتى يوجد من يرضعه . وعند أبي حنيفة لا تترجم حتى تضع . وعند أحمد وإسحاق لا تترجم حتى يفطم الولد بعد حولين .

مسألة: عند الشافعى وعلى وعمر وابن عمر المسافة التي يغرب إليها الزانى هي مسافة القصر . وعند بعض الشافعية يجزئ ذلك إلى دون القصر . وعند الشعبي ينفيه من عمله إلى عمل غيره . وعند ابن أبي ليلى يُنفي عن البلد التي يحد بها ولم يحد شيئاً . وعند مالك يغرب عاماً في بلدة يحبس فيها ليلاً ثم يرجع إلى البلد الذي نفي

عنه. وعند إسحاق كل نفى من مصر إلى مصر جاز. وعند أبي ثور لو نفى إلى قرية أخرى بينهما ميلاً أو أقل أجزأ.

مسألة: عند الشافعى يغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلماً. وعند الزهرى لا يغسل ولا يصلى عليه. وعند مالك لا يصلى عليه الإمام الأعظم ويصلى عليه غيره.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعمر وعلى يكره إقامة الحدود فى المساجد. وعند ابن أبي ليلى والشعبي لا يكره.

مسألة: عند الشافعى لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومة إذا ثبت الزنا بإقرارهما، ويحفر لهما إن ثبت بالبينة. وعند بعض أصحابه الإمام بالخيار إذا ثبت بالبينة. وعند قنادة وأبى ثور وعلى يحفر للمرجوم. وعند أبو يوسف يحفر للمرجومة. وعند أحمد لا يحفر للمرجومة.

مسألة: عند الشافعى إذا كمل عدد الشهود وجوب الحد، سواء شهدوا في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إن شهدوا متفرقين لم يثبت الزنا وكانوا قدفة. وعند أحمد يعتبر المجلس الواحد ما دام الحكم جالساً إلى آخر النهار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تقادم العهد لا يمنع من قبول شهادة الشهود بالزنا. وعند أبى حنيفة يمنع ولم يحده بحد. وحده أبو يوسف بشهر. وقال الحسن بن زياد: إن أبا حنيفة حده بستة.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة على إنسان بالزنا ثم ماتوا أو عادوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويجب الحد على المشهود عليه. وعند أبى حنيفة ليس له أن يحكم بشهادتهم.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة ظاهراهم العدالة على رجل بالزنا، وقال المشهود عليه: هم عبيد والبينة عليه دونهم. وعند أبى حنيفة البينة على المشهود دونه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد عليه بالزنا بامرأة وله منها ولد وأنكر الوطء لم يرجم. وعند أحمد وأبى حنيفة يرجم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الكافر ثم أقرَّ أنه زنى في حال الكفر فلا حد عليه. وعند أبى حنيفة عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت اللواط إلا بما ثبت به الزنا، وهو أربعة شهود. وعند أبي حنيفة يثبت بشاهدين، وبناء على أصله، وهو أنه لا يوجب الحد.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا شهد شاهدان أنه زنى بامرأة مطارة، وشهد آخران أنه أكرهها لم تتم الشهادة في حق المرأة ولم يجب الحد عليها. وفي وجوب الحد على الرجل وجهان: أشهرهما أنه يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثانى لا يجب، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكمل الزنا بأن شهد ثلاثة فإن الشهادة لم تتم على المشهود عليه. وفي حد الشهود قولان: أحدهما لا يحدون والثانى يحدون، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان أنه زنى في قميص أحمر، وشهد آخران أنه زنى بها في قميص أبيض لم يثبت الحد عليها ولا على المشهود. وعند أحمد وأبي حنيفة يجب الحد على الشهود.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة بالزنا فرداً الحاكم شهادة أحدهم بسبب ظاهر كالرق والفسق الظاهر، ففي وجوب الحد عليه ثلاثة أقوال. وعند أبي حنيفة إن كانوا فساقاً أو بعضهم لم يجب الحد عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم وجب على الراجع الحدُّ، ولا يجب الحد على الثلاثة. وعند أبي حنيفة وأحمد يجب عليهم الحد. وعند أحمد في روایة يجب الحد على الثلاثة دون الذى رجع، واختارها أبو بكر من الخنابلة أيضاً.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها عذراء لم يجب الحد عليها. وعند مالك يجب الحد عليها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا شهد أربعة بالزنا وأضاف كل واحد منهم إلى رواية من روایا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه. وعند أبي حنيفة وأحمد يجب الحد على المشهود عليه استحساناً.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد اثنان أنه زنى بالكوفة لم تتم الشهادة على المشهود عليه، ويجب الحد على الشهود في أظهر القولين، وبه قال أحمد، واختاره الخرقى من أصحاب أحمد أيضاً. وعند أبي حنيفة لا يحد الشهود وبه

قال أحمد في رواية.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحسان فرجم ومات ثم رجعوا عن الشهادة ضمن شهود الإحسان ثلث الديمة في أحد الوجوه، ولا يضمنان في الثاني، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر. ويضمنان في الثالث إن شهدا بالإحسان بعد شهود الزنا، ولا يضمنان إن شهدا قبل شهود الزنا. وعند زفر يضمنون نصف الديمة، وبه قال من الزيدية القاسم والهادى والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد ستة بالزنا ثم رجع ثلاثة منهم ضمنوا نصف الديمة، وإن رجع اثنان لم يضمنا شيئاً. وعند بعض أصحابه يضمنان ثلث الديمة. وعند أحمد وأبى حنيفة إن رجع ثلاثة منهم لزمهن ربع الديمة، وإن رجع اثنان لم يلزمهما شيء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد أربعة بالزنا فجلده الإمام ثم بان أن بعض الشهود عبد أو كافر لزم الإمام أرش الضرب. وعند أبى حنيفة لا يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا شُهد عليهم بالزنا فقالا: نحن على زوجية لم يجب الحد عليهم. وعند التخухى وأبى ثور عليهمما الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة عليه بالزنا وهو محصن وحبس لينظر في عدالة الشهود فقتله قاتل نظر إن كان الشهود عدولًا فلا شيء على القاتل، وإن لم يكونوا عدولًا فعليه القود إن كان القتل عمداً، والدية على عاقلته إن كان القتل خطأ. وعند أبى حنيفة على القاتل القود إن كان القتل عمداً، وإن كان القتل خطأ فعليه الدية عدولًا الشهود أم لم يعدلوا إذا لم يقض الحاكم برجمه.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا شهد الزوج مع ثلاثة على زوجته بالزنا لم تقبل شهادة الزوج وله أن يلاعن ويحد الثلاثة في أصح القولين، وبه قال ابن عباس وأحمد. وهذا هو الأقرب من مذهب الناصر الزيدى. وعند الحسن والشعبي والأوزاعي وأبى حنيفة وصاحبيه وأبى يوسف تقبل شهادته عليها، ويجب عليها حد الزنا، وبه قال الزيدية.

مسألة: عند الشافعى في خطأ الإمام فيما يستوفيه من الحدود والقصاص قولان: أحدهما في بيت المال وبه قال أبو حنيفة، والثانى على عاقلته. وعند أحمد روایتان كالقولين.

باب حد القذف

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وأكثر العلماء حد العبد فى القذف أربعون وعند عمر بن عبد العزىز والزهري والأوزاعى وداود وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقيصرة بن ذؤيب حدہ ثمانون.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجب الحد على الوالد وإن علا، ولا على الأم والجدة والجد بقذف الولد ولا ولد الولد وإن سفل. وعند مالك يكره له أن يحدده، فإن حدہ جاز. وعند عمر بن عبد العزىز وأبى ثور وابن المنذر يجب له الحدُّ عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا زنى المقدوف بعد القذف وقبل الحد سقط الحد على القاذف. وعند أحمد والمزنى وأبى ثور وداود لا يسقط عنه حد القذف.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد فى رواية التعزير بالقذف لا يكون قذفًا إلا أن ينوى به القذف، سواء كان ذلك فى حال الرضى أو فى حال الخصومة والغضب. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكون قذفًا وإن نوى به القذف. وعند مالك وإسحاق وكذا أحمد فى أشهر الروايتين أنه يكون قذفًا فى حال الغضب أو الخصومة. وعند عمر يكون قذفًا وإن لم ينوى به القذف.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا علم المقدوف أن القاذف صادق بما قدَّمه جارت له المرافعة إلى الحاكم وطلب إقامة الحد على القاذف، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك لا يحل له المرافعة إلى الحاكم.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قال له باللوطه وأراد به يفعل فعل قوم لوط فإنه يكون قذفًا وعليه الحد. وعند أبى حنيفة لا يكون قذفًا، وبناء على أصله أنه لا يجب بفعله الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال رجل لامرأته أو لغيرها يا زانية، فقالت له يا زانى كان كل واحد منهما قاذفًا لصاحبها. وعند أبى حنيفة يصير قصاصًا، ولا يجب على أحدهما حد.

مسألة: عند الشافعى ومحمد، وأحمد، والمالكية إذا قال لرجل يا زانى كان صريحاً فى القذف. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف وابن حامد من الخنابلة لا يكون قذفاً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال زنا فى الجبل لم يكن قذفاً. وعند أحمد وأبى حنيفة وأصحابه يكون قذفاً.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال زنات ولم يذكر الجبل فوجهان: أحدهما أنه لا يكون قذفاً إلا بالنية، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والثانى أنه إن كان من أهل اللغة فليس بقذف. وإن كان من العامية فهو قذف، وبه قال ابن حامد من الخنابلة. وعند أبي حنيفة هو قذف صريح بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجل أو امرأة زنى دبرك كان صريحاً فى القذف. وعند أبي حنيفة لا يكون ذلك قذفاً. بناء على أصله أن الحد لا يجب بالوطء فى الدبر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: زنى بدنك أو جسديك أو شعرك أو عبناك أو يداك لم يجب به الحد فى أحد القولين. وعند أبي حنيفة إذا قال: زنى بدنك وجسديك وجب به الحد، وبه قال: أبو العباس بن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وابن أبي ليلى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء إذا قال لعرنى ياليطى وأراد به ليس بعرنى وجب عليه حد القذف. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد فى رواية لا يجب عليه الحد وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى حد القذف أو التعزير حق للمقدوف لا يستوفى إلا بطالبه ويسقط بعفوه وإبرائه، وإن مات قبل الاستيفاء أو العفو ورث عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومن الزيدية أبو طالب عن الهادى حد القذف لله لا حق للمقدوف فيه، فلا يسقط بعفوه ولا إبرائه ولا يورث عنه. ووافق أبو حنيفة الشافعى أنه لا يستوفى إلا بطالبة الوارث. وعند الحسن البصري هو من حقوق الله تعالى لا يسقط بالعفو ولا يقف استيفاؤه على مطالبة الأدمى به. وعند أبي يوسف هو مشترك لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو. وعند مالك هو حق مشترك لا يجب إلا بالمطالبة، ويجوز العفو عنه قبل الرفع إلى الإمام ولا يحق بعد الترافع.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف زوجته وأمهما وجب عليه لكل واحدة منها حد، وله إسقاط حد زوجته باللعان. وليس له إسقاط حد أمها باللعان، وإذا حد للأم لم يسقط

حق الزوجة، وإذا لاعن الزوجة لم يسقط حد الأم. وعند أبي حنيفة يسقط حد الأم.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها: لم أجدرك عذراء فلا حد عليه. وعند سعيد بن المسيب يجلد.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف رجل امرأة رجل وقال له الرجل: صدق، فإن نوى بتصديقه القذف كان قذفًا، وإن لم ينو به القذف لم يكن قذفًا. وعند أبي ثور يكون قذفًا. وعند أبي حنيفة لا يكون قذفًا بكل حال. وبناء على أصله أن القذف لا يكون إلا بتصریح اللفظ ولا يثبت بالكتایة. وعند أحمد الحد على الأول خاصة وعند زفر عليهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف امرأته ثم لاعنها فأجبت لعنه، ثم قذفها أجنبي بالزنا الذى قذفها به الزوج حد لها، إلا أن يقيم البينة على زناها فلا يحد لها بحد. وعند أبي حنيفة إن لاعنها وتقرر حملها وكان الحمل حيًا حدًّا الأجنبي، وإن لم ينفع حملها أو نفاه ولكن مات الولد لم يحد لها الأجنبي.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها رأيتك تزنين حال الإحسان فى كفرك لم يجب عليه الحد وعند مالك عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف جماعة بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد فى القول القديم، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق ومالك، ووجب عليه لكل واحد منهم حد فى القول الجديد، وبه قال الحسن وأبو ثور وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان بكلمات واحدة حدًّا. وعند أبي حنيفة يجب حد واحد. وعند أحمد أيضًا إن جاءوا مجتمعين فحد واحد، وإن جاءوا متفرقين فحدود.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له يا ابن الزانين وكانا ميتين، فإن كانوا محصنين ثبت له الحد على القاذف، والحد على سبيل الإرث. وعند أبي حنيفة يثبت له الحد ابتداء، لأن الميت لا يثبت له الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال له يا زانى، ثم أقام البينة أنه زنى فى حال كفره لم يُحدُّ. وعند مالك يُحدُّ.

مسألة: عند الشافعى لا يجب الحد على قذف يهوديًا أو نصرانيًا أو يهودية أو

نصرانية. وعند سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ليلى إذا قذف نصرانية ولها ولد مسلم وجب عليه الحد. وعند بعض الناس إذا كانت تحت مسلم لزمه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبدة لست لأبويك ، وأبواه حرآن مسلمان قد ماتا لم يجب عليه الحد. وعند أبي ثور عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال أشهدى فلان أو أخبرنى ، أو يقول بأنك زنيت ، فإنه لا حد عليه ولا يلزم إقامة البينة على ذلك. وعند مالك يلزم إلا أن يقيم البينة على ما ادعاه من إخبار من أخبره بذلك فتنتقل المطالبة إليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قذف أجنبياً فحد له ، ثم قذفه ثانياً بذلك القذف لم يحد له . وعند ابن القاسم من المالكية يحد له .

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج مجوسى بأمه أو أخته ثم أسلاماً وفرق بينهما ، فإن قذفه قاذف فعليه الحد. وعند أبي يوسف ومحمد لا حد عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى عليه القذف وأنكر ولم يكن للمدعى بينة ، فالقول قول المدعى عليه فيحلف ويبرأ. وعند الشعبي والثورى وحماد وأبى حنيفة لا يحلف المدعى عليه .

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى القاذف أن بيته غائبة أمهل ثلاثة أيام ، وبه قال من الزيدية الناصر ، وكذا المؤيد عن الهدى . وعند القاسم والهدى منهم أنه يمهل مدة يمكنه فيها المجيء بشهوده .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المسلم إذا سبَّ أم النبي ﷺ أو سبها الذمى ثم أسلم ثم تاب قبلت توبته . وعند أحمد ومالك في الأولى لا تقبل توبته ، وفي الثانية روایتان: إحداهما تقبل ، والثانية لا تقبل .

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجب الحد على قاذف العبد . وعند داود يجب .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قذف من لم يحكم ببلوغه ، إلا أنه يصح منه المjamعه فلا حد عليه . وعند أحمد عليه الحد .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لأمرأة: زنيت ، فقالت: بك زنيت لم يكن قذفاً . وعند أبى حنيفة هو قذف .

مسألة: عند الشافعى لا يكون ذلك إقرار حتى لا يسقط حد القذف به إذا وجب. وعند أحمد هو إقرار منها ويسقط به حد القذف على القاذف ويوجب الحد عليها إذا تكرر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وجب على ذمّى أو مرتد حد القذف، ثم لحقا بدار الحرب، ثم عادا لم يسقط الحد عنهم. وعند أبي حنيفة يسقط.

* * *

باب قطع السرقة

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا قطع على المختلس والمتهب والحاد وحالات، وبه قال عمر وعلى فى المختلس. وعند أحمد وإسحاق يجب عليهم القطع. وعند إيساس ابن معاوية يجب القطع على المختلس.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وأكثر العلماء إذا سرق العبد من مال غير سيده وجب عليه القطع، سواء كان آبئاً من سيده أم لا. وعند سعيد بن العاص وابن عباس ومروان وأبى حنيفة لا تقطع إذا كان آبئاً.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر، وعائشة ومالك والليث والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وعامة العلماء تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. ويقوم غير الذهب بالذهب، إلا أن عند مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبى ثور تقطع أيضاً في ثلاثة دراهم والثلاثة الدرهم والربع الدينار أصلان يقوم بهما غيرهما. وعند داود وشيعته والخوارج تقطع في القليل والكثير، واختاره ابن بنت الشافعى، وبه قال الحسن البصري في رواية. وعند عثمان البشري تقطع في سرقة درهم من دراهم الإسلام، ولا تقطع بما دون ذلك. وعند أبى هريرة وأبى سعيد الخدري تقطع سرقة أربعة دراهم ولا تقطع بما دونها.، وعند سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة تقطع سرقة خمسة دراهم ولا تقطع بما دونها. وعند عطاء وأبى حنيفة والثورى وأهل الكوفة وابن مسعود، ومن الزيدية الناصر تقطع في سرقة عشرة دراهم مضروبة وهى قيمة الدينار عندهم، وتقوم سائر الأشياء بالدرهم. وعند سائر الزيدية إذا سرق عشرة دراهم قطع، وإن لم تبلغ قيمتها ديناراً. وعند ابن الزبير تقطع في نصف دينار، وبه قال الحسن البصري في رواية ثالثة. وخالف النقل عن النخعى، فنقل عنه صاحب الشامل والشاشى أنه لا تقطع اليد إلا فيأربعين درهماً. ونقل عنه صاحب البيان أنها تقطع في خمسة دراهم.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا سرق نصاباً من التبر ففي وجوب القطع وجهان: أحدهما تقطع، وبه قال مالك وأحمد. والثانى لا تقطع، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء يجب القطع بسرقة الشمار الربطية

كالرطب والعنب والتين والتفاح وما أشبهها أو سرقة البقول والرياحين والطعام الرطب كالشواء والطبيخ والهريسة إذا بلغت قيمته نصاباً. وعند أبي حنيفة لا يجب القطع بسرقة شيء من ذلك بحال. وعند الثورى إن كان ما يبقى يوماً أو يومين وأكثر مثل الفواكه وجب القطع بسرقتها، وإن كان ما لا يبقى كالشواء والهريسة وما أشبهها لم يجب به القطع.

مسألة: عند الشافعى من سرق من التamar على رءوس النخل والشجر فى الحرز فأنخرجه من الحرز قطع، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة لا قطع عليه إذا سرق بعد اجتناء الثمرة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك يجب القطع بما كان أصله على الإباحة كالصيود، والطيور، والأخشاب والخشيش والقار والنفط وغير ذلك إذا بلغت قيمته نصاباً. وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية وإسحاق لا يجب القطع فى شيء من ذلك، إلا أن يكون ساجاً أو أبنوساً أو صندلاً أو عوداً أو قناء أو كان معمولاً من الأخشاب كالأبواب وغيرها، كذا نقل فى المعتمد والشاشى وبلغة المستعمل ذلك عن أبي حنيفة، واقتضاه نقل الشيخ أبي إسحاق فى النكت عنه، ولم ينقل صاحب البيان والفورانى عن أبي حنيفة إلا استثناء الساج لا غير وكلهم لم يذكروا الخلاف إلا عن أبي حنيفة وحده، إلا صاحب المعتمد فإنه أضاف إليه أحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى يجب القطع بسرقة الفرون. وعند أبي حنيفة لا يجب القطع بسرقتها معمولة كانت أم غير معمولة. وعند أبي يوسف إذا كانت معمولة وجب القطع بسرقتها كالخشب.

مسألة: عند الشافعى يجب القطع بسرقة المصحف وسائر الكتب إذا بلغت قيمتها نصاباً، أو كان عليها حلية تبلغ ذلك. وعند أبي حنيفة لا يجب القطع بسرقة المصحف ولا الكتب، ولو كان عليها حلية يساوى نصاباً.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وأصحابه والثورى وإسحاق وأكثر العلماء وزيد بن على إذا اشتراك جماعة فى سرقة نصاب فلا قطع على واحد منهم، وبه قال من الزيدية المؤيد، وهو الصحيح عند الناصر. وعند مالك وأحمد وأبي ثور والإمامية، ومن الزيدية الهدى والناصر يجب القطع على جميعهم.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا انفرد كل واحد منهم بالإخراج اعتبر كل واحد

منهما، فإن بلغ نصاباً قطع، وإن لم تبلغ نصاباً لم تقطع. وعند أبي حنيفة يجمع جميع ما أخذوه ويضم بعضه إلى بعض، فإن بلغ ما يخص كل واحد منهم نصاباً قطعوا، وإن لم يبلغ ما يخص كل واحد منهم نصاباً لم يقطعوا. ويتصور الخلاف معه في فصلين أحدهما: أن يخرج أحدهما أقل من النصاب، والأخر أكثر من النصاب، فيقطعان عنده. وعند الشافعى ومالك لا يقطع الذى أخرج دون النصاب، ويقطع الذى أخرج أكثر من النصاب. وعند مالك فى رواية أيضاً إن كان ما حملوه فى دفعة نقلأً لا يقدر أحدهم على حمله قطعوا، وإن كان يقدر أحدهم على ما يحمله لم يقطعوا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نقب جماعة حرزاً ودخلوا فأخرج بعضهم المال ولم يخرج الباقون شيئاً، فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصاباً وجب عليه القطع ولم يجب على الذين لم يخرجوا. وعند أبي حنيفة وأحمد القياس أن لا يجب القطع إلا على المخرج، فإن كان ما أخرجه بعضهم يبلغ قيمة ما نصب كل واحد منهم نصاباً قطعوا كلهم استحساناً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة لا يجب القطع فيما سرق من غير حرز. وعند داود وأحمد وإسحاق يجب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة الحرر يختلف باختلاف المال المحرر، وقد يكون الحرر حرزاً لبعض الأموال دون بعض. وعند أبي حنيفة ما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميع الأموال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق غزواً أو حوالقاً أو رزمه وهناك حافظ وجب القطع. وعند أبي حنيفة لا قطع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا دخل الحرر وجمع المtau ولم يخرجه لم يقطع. وعند داود يقطع.

مسألة: عند الشافعى وعاشرة، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، والنخعى، وربيعة، وحماد، ومالك، وأبى يوسف، وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا نبش قبراً وأخذ منه الكفن قطع. وعند أبي حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى لا تقطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق من الحمام قطع. وعند أبي حنيفة لا تقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الإبل مقطرة وهى سائرة، فحرزها أن يكون سائقها ينظر إليها وبلغها صوته إذا زجرها، أو يكون قائدها إذا التفت رأها وبلغها صوته. وشرطه أن يكثر الإلتفات إليها. وعند أبي حنيفة لا تكون محربة إذا كان معها قائد إلا التى زمامها بيده. وما سواها فليس بحرز.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق المعاليق التى تكون على الحمل وتساوي نصاباً قطع. وعند أبي حنيفة لا تقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق من الإبل ما يساوى نصاباً قطع. وعند أبي حنيفة إن سرق الحمل والجمل لم تقطع. وإن فق الحمل وأخذ منه متاعاً قطع.

مسألة: عند الشافعى إذا نقَّبَ الحرز وأدخل يده في النقب فأخرج منه نصاباً قطع، وإن لم يدخل بنفسه وكذا إذا أدخل ممحاناً وأخذ الماتع به إلى خارج الحرز قطع. وعند أبي حنيفة لا تقطع إلا أن يكون النقب صغيراً لا يمكنه الدخول فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا شقَّ الثوب في الحرز، أو ذبح الشاة ضمن بذلك ما نقص من قيمة الثوب والشاة، فإن أخرجهما من الحرز وقيمتهمما بعد الإخراج نصاباً أوجب القطع، وإن لم يبلغ فلا قطع. وعند أبي حنيفة لا تقطع في الشاة، لأن الأشياء الربطية لا يجب القطع بسرقتها عنده، وفي الثوب إن خرق طولاً لم يجب عليه القطع، لأنه بال الخيار إن شاء دفع قيمته ويملكه فيكون قد أخرجه وجميعه ملكه، وإن خرقه عرضًا يجب عليه القطع إذا كانت قيمته نصاباً بعد الخرق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء نقص قيمة المسروق بعد الإخراج من الحرز لا يسقط القطع. وعند أبي حنيفة يسقط.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة إذا سرق فضة فضربيها دراهم أو ذهباً فضربيه دنانير وجب القطع ورد العين. وعند أبي ثور ومحمد يجب القطع ولا يلزم رد العين. وبين ذلك على أصلهما فيمن غصب فضة فضربيها دراهم، أو ذهباً فضربيها دنانير أنه يسقط حق صاحبها منها.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج نصاباً من الحرز ثم رده إليه لم يسقط القطع. وعند أبي حنيفة يسقط.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا نقب اثنان حرزًا ودخل أحدهما وأخذ

متاعاً وناوله الآخر قطع المخرج، وكذا لو رمى بالمتاع إليه قطع الرامي به أو أدخل الخارج يده إلى الحرز فأنخرج المتاع ثم رده إلى الحرز وجب عليه القطع. وعند أبي حنيفة لا قطع على واحد منها في هذه المسائل.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب اثنان الحرز ودخل أحدهما وقرب المتاع إلى النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه وجب القطع على الخارج دون الداخل. وعند أبي حنيفة لا قطع على واحد منها. وعند أحمد يجب القطع عليهما جميعاً. وعند ابن نصر المالكى الخارج يقطع وفي الداخل احتمال.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب اثنان الحرز ودخل أحدهما وربط المتاع بحبل فجره الخارج وأخرجه وجب القطع على الخارج دون الداخل. وعند مالك يجب القطع عليهما.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سرق التمر المعلق فلا قطع عليه وعليه غرامة مثله. وعند أحمد يجب عليه غرامة مثليه. وعند أبي ثور تقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدار فيها حجر لكل واحد منها باب يغلق، فسرق سارق الحجر وأخرجه إلى الدار وجب عليه القطع. وعند أبي يوسف ومحمد لا قطع عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق الضيف من البيت الذى أحرز وأقفل دونه وجب عليه القطع. وعند أبي حنيفة لا قطع عليه.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن على إذا سرق ما ليس مال كالكلب والخنزير، والخمر يقطع، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند عطاء إن سرق الخمر والخنزير من الذمى قطع، وبه قال من الزيدية، يحيى، وكذا نقول في الصليب إذا كان على جهته يساوى نصاباً.

مسألة: عند الشافعى وشريح لا يجب القطع بسرقة الكلب. وعند أبي حنيفة وصاحبيه يجب القطع بسرقتها، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق إناءً يساوى نصاباً فيه خمر أو بول وجب عليه القطع. وعند أبي حنيفة وأحمد لا قطع عليه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق صليباً أو طنبوراً أو م Zimmermanاً تساوى مفصلة نصاباً قطع.

وعند أبي حنيفة وأحمد لا قطع عليه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك إذا سرق عبداً من حرز وهو نائم وجب عليه القطع، وإن كان مستيقظاً، فإن كان صغيراً لا يعقل أو كبيراً أعجمياً لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره فى الطاعة، أو مجnotنا وجب القطع. وعند أبي يوسف لا يقطع بسرقة الأدمى بحال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا سرق حرراً صغيراً لم يجب القطع، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى وأبو طالب: وعند الحسن والشعبي ومالك وإسحاق وأحمد فى رواية يجب عليه القطع، وبه قال من الزيدية أنصار الهادى والداعى.

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة وهو الأصح إذا سرق حرراً صغيراً وعليه حلى تبلغ نصاباً لم تقطع، وبه قال من الزيدية الداعى. وعند بعض الشافعية تقطع، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق مسلم من مال بيت المال أو من الغنيمة وهو من أهلها لم يقطع. وعند مالك وأحمد وحماد وأبى ثور يقطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذ سرق من ستارة الكعبة المعلقة عليها ما يساوى نصاباً قطع. وعند أبي حنيفة لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل من قبل البنين أو البنات، وكذا الولد لا يقطع بسرقة مال والده وإن علا، وسواء في ذلك الأجداد من قبل الآب أو من قبل الأم، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد. وعند أبي ثور يقطع كل واحد منها بسرقة مال الآخر. وعند مالك يقطع الولد بسرقة مال الوالد ولا يقطع الوالد بسرقة مال الولد. وبه قال من الزيدية القاسم والهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق من مال ذى رحمة غير الوالدين والأولاد، بأن سرق من مال أخيه أو ابن أخيه، أو ابن أخته، أو عمه ومن أشباههم وجب عليه القطع. وعند أبي حنيفة والثورى إذا سرق من مال ذى رحمة يحرم له كالأخ أو ابن الأخ والعم والخال ومن أشباههم لم يجب عليه القطع . وإن سرق من مال ابن العم أو ابن الخال ومن

أشبههما وجب عليه القطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق العبد من مال سيده لم يقطع. وعند أبي ثور وداود يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ما هو محرز عنه ففى قطعه ثلاثة أقوال: أحدها لا يقطعان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى تقطuan، وبه قال مالك وأحمد فى رواية وإسحاق. والثالث يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة.

مسألة: عند الشافعى إذا نسب رجلان حرز الرجل ودخلأ وأخذنا نصابين أحدهما ولد صاحب الحرز، أو والده. أو نسب صبي وبالغ حرزاً وأخذنا نصابين وجب القطع على الأجنبي والبالغ. وعند أبي حنيفة لم يجب عليهمما القطع.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب رجل من رجل نصابة وأحرزه فى حرز له وسرقه سارق من ملك الحرز فإنه لا يقطع على الغاصب، وليس للغاصب مطالبة السارق برد العين المغصوبة إليه قبل أن يطالبها المالك بردتها. وعند أبي حنيفة له المطالبة بردتها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا استأجر بيتاً وجعل فيه متاعه فنكب المؤجر البيت وأخذ المتاع قطع. وعند أبى يوسف ومحمد لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار بيتاً وجعل فيه متاعاً فنكب المعاير وأخذ المتاع وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا يقطع، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا وهب المسروق منه السارق ما سرقه لم يسقط القطع عنه، سواء كان ذلك قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده. وكذا إذا باعه منه إلا أن يكون ذلك قبل الحكم به فيسقط القطع. وعند أبى حنيفة يسقط القطع، سواء كان قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده. وعند قوم من أصحاب الحديث وأبى يوسف وابن أبى ليلى إن وهبها منه قبل الترافع سقط القطع، وإن وهبها منه بعد الترافع لم يسقط القطع.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن على ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ثبتت السرقة والقطع بالاقرار مرة واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة وزفر وأبى يوسف وأحمد وإسحاق لا يثبت القطع إلا بالإقرار مرتين، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثربالعلماء إذا أقرَ بالسرقة ثم رجع عن إقراره سقط عنه القطع. وعند ابن أبي ليلى وداود لا يسقط عنه القطع، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا أقرَ بالسرقة أو تبيَّنت عليه ببيته والمسروق منه غائب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالب بالمسروق، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند ابن أبي ليلى ومالك وأبى ثور وأحمد فى رواية يقطع، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر المؤيد والهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب مراح الغنم وأخرجه من الحرز وبلغ قيمته نصاباً وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا يجب. وبناء على أصله وهو أن الأشياء الرطبة لا توجب القطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق المغصوب من الغاصب لم يجب عليه القطع. وعند مالك وأبى حنيفة يجب، به قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا سرق المسروق من السارق لم يقطع. وعند مالك وأبى ثور وإسحاق يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق متديلاً لا يساوى نصاباً وفى طرفه ربع دينار لم يعلم به وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه القطع.

مسألة: عند الشافعى يقطع الظرَّأ سواء ظر من داخل الكم أو من خارج الكم. وعند أبى حنيفة وإسحاق ومحمد إن ظر من خارج الكم لم يقطع، وإن ظرًّا من داخله قطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أدعى السارق أن المسروق له يجب عليه القطع. وعند مالك يجب عليه القطع. وعند أحمد فى رواية يقبل منه إذا لم يكن معروفاً بالسرقة.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق من له عليه دين بقدر حقه وهو باذل له قطع. وعند الشعبي وأبى ثور لا يقطع. وحكاه أيضاً أبو ثور عن الشافعى. وعند أبى حنيفة إن قال: أردت أن يكون رهناً بحقى لم يقطع وإن لم يقل ذلك قطع.

مسألة: عند الشافعى إذا كان لرجل على رجل دين، فسرق رب الدين من ماله لم يقطع وإن كان خلاف جنس حقه. وعند أبى حنيفة إن كان من جنس حقه لم يقطع،

وإن لم يكن من جنس حقه قطع. وعند الناصر والهادى من الزيدية يقطع وإن كان من جنس حقه.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه إذا قامت البينة عليه أنه سرق فادعى السارق أن رب المنزل أمره بالدخول لم يقطع. وعند أبي ثور وأحمد وإسحاق يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق واحد فرد السرقة على أهلها ثم رفع إلى الإمام قطع. وعند أبي حنيفة لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث في العين ما ينقص به قيمتها كقطع الثوب وغير ذلك وجبر رد العين وأرش النقص ويقطع وعند أبي حنيفة إن كان أحدث بها ما لا يقطع حق المالك عنها رد العين ولا يضمن النقص إذا قطعت يده، وإن كان مما يقطع حق المالك منها كخرق الثوب وخياطته إذا قطع لم يجب رد العين ويسقط حق المالك فيها. وإن كانت زيادة في العين مثل أن صبغه أحمراً أو أصفرأً لم يجب رد العين إذا قطع. وعند أبي يوسف ومحمد يرد.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق ثم قطع يد إنسان، خير المقطوع يده فإن اختار القصاص اقتضى له ودخل فيه حد السرقة، وإن اختار الديمة أخذ الديمة وقطع في السرقة. وعند أبي حنيفة يقتضي له ويسقط حق السرقة. وعند مالك يقطع في السرقة ولا شيء للمقطوع يده.

مسألة: ليس للشافعى نص في الشفاعة في الحد قبل بلوغ ذلك الإمام، والذى يقتضيه مذهبة أنه لا بأس بذلك، وروى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس وعمار ابن ياسر وكره ذلك ابن عمر. وعند مالك إن لم يكن معروفاً بأذية الناس فلا بأس بالشفاعة، وإن كان معروفاً بالشر فلا يشفع له.

مسألة: الذى يجيء على مذهب الشافعى أنه إذا دخل رجل دار رجل فقتلته صاحب الدار، وأدعى القاتل أنه دخل ليسرق، وأنه لم يتمكن من إخراجه إلا بذلك أنه لا تقبل دعواه ذلك ويجب عليه القود، وإن لم يعرف بها وجوب عليه القود.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر العبد بسرقة تقتضى القطع وكذبه المولى لزمه القطع. وعند أحمد والمزنى وابن جرير الطبرى. وأبي يوسف وزفر لا يقبل إقراراه.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَ العبد بسرقة مال في يده قطع، وسلم المال إلى المولى في

أحد القولين، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية المؤيد عن الهدى. وعند أبي حنيفة يسلم المال إلى المسرور منه. [صدقه المقر له يثبت القطع دون المال، وكذا عند أحمد لو أقر بسرقة مال قد تلف لم يثبت المال] به بعد العتق ويقطع في الحال. وعند الناصر من الزيدية وكذا الداعي منهم عن الهدى أنه لا يقبل إقراره وإن صدقه المقر له ويكون المال للمولى ولا يقطع.

مسألة: عند الشافعى يقطع المسلم بسرقة مال المستأمن. وعند أبي حنيفة لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى يقطع المستأمن بسرقة مال المسلم في أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد ولا يقطع في الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كانت أصابع يد السارق ساقطة قطع ما بقى من الكف. وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن الهدى. وعند أبي طالب منهم عن الهدى أنه لا يقطع إلا إذا علا الكف أصبع أو أصبعين.

مسألة: عند الشافعى وعمامة العلماء إذا سرق ثانيةً بعد أن قطعت يده اليمنى قطعت رجله اليسرى. وعند عطاء تقطعت يده اليسرى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى بكر وعمر تقطعت من السارق في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى. وعند الثورى والأوزاعى وأحمد في رواية على رضى الله عنه، وأبى حنيفة وأصحابه لا تقطعت في الثالثة ولا في الرابعة بل يحبس. وروى عن على أيضاً أنه قال: إنى استحبى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ولا رجل يمشى بها. وعند الإمامية إذا سرق النصاب من حرز مثله قطعت يمينه، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس إلى أن يموت، أو يرى الإمام رأيه، فإن سرق رابعة في الحبس ما هو نصاب ضربت عنقه.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق خامسة عزر وحبس ولا يقتل. وعند عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز يقتل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء تقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل الساق والقدم. وعند قوم من السلف والروافض والإمامية وعلى في إحدى الروايتين عنه تقطع الأصابع دون الكف والإبهام، وتقطع الرجل من مفصل الشراك ويترك له ما يمشى

عليه. وعند الخوارج تقطع اليد من المنكب. وروى عنهم من المراقب أيضاً. وعند أبي ثور تقطع الرجل من شطر القدم.

مسألة: عند الشافعى من سرق ولا يمين له أو كانت وهى شلاءً وقال أهل الخبرة أنها إذا قطعت لم تسد عروقها قطعت رجله اليسرى، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والمؤيد عن الهدى.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق وله يد يمين كاملة الأصابع، وله يد يسار شلاءً أو ناقصة الإبهام، أو ناقصة أصبعين من الأصابع الأربع، أو كانت شلاءً لم تقطع يده.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا سرق من رجل عيناً وقطعت يده فيها ثم ردت العين إلى مالكها فسرقها هذا السارق مرة ثانية قطعت رجله بها، وكذا إذا سرقها ثالثاً قطعت يده، وإن سرقها رابعاً قطعت رجله، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه إذا قطع بسرقة غير مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى، سواء سرقها من مالكها الأول أو من غيره، وبه قال من الزيدية الهدى.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصري وحماد وإسحاق وزفر وأحمد وعثمان البى وأبى ثور وأكثر العلماء داود القطع والغرم يجتمعان حتى إذا سرق نصابةً يجب فيه القطع، وتلف النصاب لزمه الغرم والقطع. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الثورى وابن سرين والشعبي ومكحول وأبى حنيفة وسائر الزيدية الغرم والقطع لا يجتمعان. حتى إذا أثبت المسرق منه السرقة عند الحاكم، فإنه يقطعه ولا غرم عليه، وإن طالبه المسرق منه بالغرامة وغرم سقط عنه القطع. وإن أتلف النصاب بعد ما قطع غرمه عند أبي حنيفة. ورواه عنه الحسن بن زياد. وعند أبي يوسف ومحمد لا يغره. وعند مالك يقطع بكل حال، فإن كان موسراً غرم، وإن كان معسراً فلا غرم عليه.

مسألة: عند الشافعى وزفر ومن الزيدية الناصر إذا باع السارق ما سرقه وتلف عند المشترى فصاحبـه بالـخيار إن شـاء طـالـبـ المشـترـى وإن شـاء طـالـبـ السـارـقـ بالـضـمانـ. وعـندـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـسـائـرـ الزـيـدـيـةـ لـأـضـمـانـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـعـدـ التـلـفـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الضـمـانـ وـالـقطـعـ لـأـ يـجـمـعـانـ.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع يسار السارق عمداً لم يجزئه عن اليمين. وعند أبي

حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا غلط القاطع فقطع يسار السارق لم يسقط القطع فى أحد القولين، ويسقط فى الآخر، ويجب على القاطع الديمة دون القود. وعند مالك يجزئ ولا دية على القاطع.

* * *

باب حد قاطع الطريق

مسألة: عند الشافعى وابن عباس ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن قوله تعالى: **﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** الآية نزلت فى حد قاطع الطريق. وعند بعض الناس والحسن نزلت فى أهل الذمة إذا نقضوا اليمونة ولحقوا بدار الحرب وأخافوا السبيل، وبه قال ابن عباس فى رواية عنه. وعند ابن عمر وأنس نزلت فى المرتدىين من العربين حين ارتدوا وقتلوا الرعاع واستافقوا إبل المسلمين فأنفذ الرسول ﷺ من جاء بهم وقطع أيديهم، وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الحرة حتى ماتوا.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وقتادة وأبى مجلز وحماد والليث وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء الحدود المذكورة فى الآية فى قطاع الطريق على الترتيب، إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وتحتم قتلهم ولا يدخله العفو. وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا. وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وعند أبى حنيفة إن قتلوا ولم يأخذوا المال وجب عليهم القتل كقول الشافعى ومن وافقه، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا كقول الشافعى ومن وافقه. وإن قتلوا وأخذوا المال فاختلف النقل عنه، فنقل عنه صاحب البيان والشاشى أن الإمام فيهما بالخيار بين أن يقتلهم ويصلبهم، أو يصلبهم ويقطعنهم، أو يقطعهم ويقتلهم ويصلبهم. والنفى عنده الحبس. ونقل عنه الفورانى وابن الصباغ، والشيخ أبو حامد. وصاحب الدر الشفاف أن الإمام فيهما بالخيار بين القتل والقطع دون الصلب، وبين القتل والصلب دون القطع، وبين الجمع بين الثلاثة. ونقل عنه صاحب المعتمد أن الإمام فيهما بالخيار بين القتل والصلب وبين القتل والقطع أو الاقتصار على القتل. وعند أحمد إذا أخذوا المال وقتلوا فإنهم يقتلون ويصلبون ولا يقطعون. وعنه رواية أخرى أنهما يقطعون ويقتلون. وعند مالك أن هذه الأحكام المذكورة فى الآية على التخيير دون الترتيب، وهى موكولة إلى اجتهاد الإمام، وله أن يقتلهم إذا رأه ونظر، وإن لم يكن قتلوا حبسهم.

مسألة: عند الشافعى إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا عزروا وإن رأى الإمام أن يحبسهم جسهم ، والأولى غير بذلك. وعند مالك ينظر الإمام فيهما فمن كان منهم ذا رأى قتله، ومن كان جلدًا ولا رأى له قطعه، ومن لم يكن ذا رأى ولا جلد حبسه. وعند سعيد بن المسيب والحسن ومجاحد وعطاء والنخعى

والضحاك وداود إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل فالإمام فيهم بالختار بين أربعة أشياء: بين القتل أو القطع للأيدي والأرجل أو الحبس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أخذ المحارب دون النصاب لم يقطع. وعند بعض أصحابه يقطع. وعند مالك إن رأى الإمام قطعه فى ذلك قطعه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى واللith وأبى ثور وأبى يوسف وأحمد، واختاره أبو بكر من أصحابه حكم قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا، أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو من البلد حكمهم إذا فعلوا ذلك فى الصحراء، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مالك قطاع الطريق الذين تعلق بهم هذه الأحكام هو إن فعلوا ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعداً، فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال، أو كانوا فى المصر لم تعلق بهم هذه الأحكام. وعند أبى حنيفة والشورى وإسحاق وختاره من الحنابلة الخرقى، وأبى حفص، وبه قال من الزيدية الهادى لا تعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا فى البرية، فاما إذا كانوا فى مصر أو قرية أو بين قريتين متقاربتين فلا تعلق بهم هذه الأحكام وتوقف أحمد فى هذه المسألة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن مع قطاع الطريق سلاح لكن خرجوا بالعصا والحجارة فهم محاربون. وعند أبى حنيفة ليسوا محاربين.

مسألة: عند الشافعى حد قاطع الطريق يختص بالماشى دون المُعين والمكثر والمهيب، وإنما يجب على المُعين والمكثر والمهيب التعزير والحبس. وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجب على المكثر والمهيب والمُعين ما يجب على الذى أعاشه من القطع أو القتل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يتحتم الصلب فى حق المحارب. وعند أبى حنيفة هو إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان فى قطاع الطريق امرأة فأخذت المال وقتلت وجب عليها حد قاطع الطريق. وعند أبى حنيفة لا يجب عليها ولا على من كان ردماً لها، إلا أنه يجب عليها القتل قصاصاً وهكذا ضمان المال.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال وجب قته قوداً لولى المقتول، ويتحتم قته بحق الله تعالى فلا يجوز للإمام تركه، فوجوب القتل حق للأدمى واحتاته حق لله تعالى. وعند بعض الناس يتحتم القتل بل إن شاء الولي قتل وإن شاء عفا عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المحارب إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده ثم قتل. وعند أبي حنيفة يدخل الجرح فى القتل، وكذا عنده إذا قطع يسار رجل وأخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يساره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الصلب المذكور فى الآية يفعل بعد القتل، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند الهاوى وهو الأصح من مذهب الناصر. وعند بعض أصحابه يصلب حيًا ويترك حتى يموت. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مالك يصلب حيًا ثم يقتل. وعند أبي حنيفة يصلب حيًا ثلاثة ثم تبعج بطنه بالرمم حتى يموت. وعند أبي حنيفة أيضًا إن شاء فعله قبل القتل، وإن شاء بعده.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية التفلى المذكور فى القرآن هو أن يطلب ليقام عليه الحد. وعند أبي حنيفة وزيد بن على هو الحبس حتى يتوب إذا أخاف السبيل ولم يقتل، ولم يأخذ المال. وعند أحمد التفلى إذا قتلوا ولم يأخذوا المال لأن يسروا في البلاد فلا يتركوا يقيمون في بلدة. وعند الناصر من الزيدية التفلى الطرد والحبس سنة. وعند الهاوى منهم أنه الطرد من بلده سنة. وعند مالك ينفي من بلد إلى بلد ويحبس في السجن ولا ينفي إلى بلد الكفر. وعند الشعبي ينفيه عن عمله. وعند الحسن يُنفي حيث لا يقدر عليه. وعند بعض الناس ينفي من بلد إلى بلد كالزالنى.

مسألة: عند الشافعى إذا استحق القتل أو القطع على المحارب قتل ولم يقطع، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية أبو طالب عن الهاوى. وعند أبي حنيفة يقطع ثم يقتل، وبه قال من الزيدية المؤيد عن الهاوى.

مسألة: عند الشافعى إذا كان في قطاع الطريق أب أو ابن للقطوع عليه لم يسقط الحد عن الباقى. وعند أبي حنيفة يسقط الحد عن الباقى.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل الأب ابنه في المحاربة قتل في أحد القولين، وبه قال مالك، ولا يقتل في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا جلس المحارب في المحاربة مع القتل لم يسقط وعند أبي حنيفة يسقط.

مسألة: عند الشافعى الحدود المتعلقة بغیر المحاربة مع القتل إذا فعلها المحارب وتاب قبل أن يصير في قبضة الإمام سقطت في أحد القولين، وبه قال أحمد، ولا تسقط في

القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

مسألة: عند الشافعى إذا فعلها فى غير المحاربة وتاب وأصلح فإنها تسقط فى أحد القولين ولا تسقط فى الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف الحدود المختصة بالمحاربة إذا تاب عنها قبل القدرة عليه سقطت، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر، واختاره المؤيد منهم.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اجتمع حد القذف وحد الزنا والسرقة قُدُّم حد القذف على الزنا والسرقة. وفى حد الشرب وجهان: أحدهما يُقْدَم حد الشرب على حد القذف، والثانى يقدم حد القذف عليه، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة يُقْدَم حد القذف ويؤخر حد الشرب ويتخير فى حد الزنا والشرب.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع حد القذف وحد الشرب لم يتداخلا. وعند مالك يتداخلا.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمعت عليه حدود قتل، مثل أن قذف وزنى وسرق فى غير المحاربة وأخذ المال فى المحاربة وقتل فى غير المحاربة، فإنه تُستوفى عليه الحدود كلها ولا تسقط بالقتل، فيبدأ بعد القذف ثم بعد الزنا، ثم تقطع يده اليمنى ورجله البىرى ثم القتل. وعند عطاء والشعبي والنخعى وحماد تسقط الحدود كلها ويكتفى بالقتل، وبه قال مالك إلا فى حد القذف. وعند الثورى وأحمد وإسحاق تسقط حقوق الله تعالى مع القتل ولا تسقط حقوق الأدمى.

* * *

باب حد الخمر

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الخمر حرام بالإجماع، وما روى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معدى كرب أنهما قالا هى حلال فقد رجعا عن ذلك لما أعلمتهما الصحابة بتحريمها، ومن استحلّها اليوم حكم بكفره.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعائشة ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق والزيدية، وبه قال أكثر العلماء الخمر والأشربة المسكرة كعصير العنب المطبوخ، ونبيذ التمر، والزيت، والذرة والشعير، وغير ذلك فيحرم قليلها وكثيرها، ويجب بشريها الحد. وهل يُسمى الجميع خمراً؟ وجهان: أحدهما نعم. والثانى لا يُسمى خمراً إلا ما كان من عصير العنب خاصة. وعند أبي حنيفة الأشربة أربعة أضرب: أحدها الخمر وهو عصير العنب الذى اشتداً وقدف زبده فيحرم قليله وكثيرة، ويجب على شاربه الحد، ولم يشترط أبو يوسف ومحمد أن يقذف زبده، وقالا: إذا اشتداً وعلا كان خمراً. والثانى المطبوخ من عصير العنب، فإن ذهب أقل من ثلثه فهو حرام ولا حد على شاربه، إلا إذا سكر، فإن ذهب ثلاثة فهو حلال إلا ما أسكر منه، وإن طبخه عنباً ففيه روايتان: إحداهما أنه يجري مجرى عصيره، والمشهور أنه حلال، وإن لم يذهب ثلاثة. والثالث نقع التمر والزيت، فإن طبخ بالنار فهو مباح ولا حد على شاربه إلا إذا سكر فيحرم القدر الذى سكر فيه الحد، وإن لم تمسه النار فهو حرام ولا حد على شاربه إلا إذا أسكره. والرابع نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل ونحو ذلك فهى حلال طبخت أو لم تطبخ مالم يُسكر.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب النبيذ وجب عليه الحد. وعند أبي حنيفة لا إلا أن يسكر. وروى عن الحسن بن زياد أنه لا يُحدُّ وإن سكر منه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الخمر تحريمها متجدد. وعند الإمامية أنها محرمة على لسان كل نبى وفي كل كتاب نزل، وأن تحريمها لم يكن متجدداً.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب نقع التمر والزيت وجب عليه الحد قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك سائر الأشربة المسكرة، وعند أبي حنيفة لا حد عليه ما لم يسكر. وعند ابن أبي ليلى والنخعى لا يجلد السكران من النبيذ حداً. وعند أبي ثور إن شربه متاؤلاً

أو مقلداً فلا حد عليه، وإن شربه وهو معتقد بتحريميه فعليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد المسكر المختلف فى جواز شربه قليلاً جاز إراقته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم لا يريقه إلا الحاكم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه الذى إذا شرب الخمر لا يحد بحال، وبه قال سائر الزيدية. وعند الحسن بن زياد إذا خرج من داره إذاء للمسلمين حدًّا، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى كل شراب مسكر لا يجوز بيعه وهو نجس. وعند أبى حنيفة لا يجوز بيعه إلا الخمر. وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز بيع نقع التمر والزيسب، ويجوز ما سوى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وأحمد فى رواية حد الخمر فى الحر أربعين، فإن رأى الإمام أن يبلغه ثمانين جاز و تكون الزيادة تعزيراً لا حدًّا. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين حد الخمر ثمانون، ولا يجوز التنصص عنه، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء حد الخمر واجب. وعند قوم هو تأديب لا حد.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد إذا أقرَّ أنه شرب الخمر وجب عليه الحد، وإن لم تظهر منه رائحة الخمر. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه الحد إذا لم تظهر منه رائحة الخمر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا شُمَّ منه رائحة الخمر أو تقليها لم يجب عليه الحدُّ. وعند عثمان وابن مسعود رضى الله عنهمما أنه يجب عليه الحد. وعند مالك وأحمد فى رواية إذا شهد اثنان أنها رائحة الخمر وجب الحد. وعند ابن الزبير إذا وجد رائحة الخمر من المدمن حدًّا وإلا فلا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أول السكر الذى يجب به الحد هو أن يغلب على عقله فى مالم يكن يغلب عليه الشرب أو يختلط كلامه المنظوم ويتبادر سره المكتوم. وعند أبى حنيفة والمزنى السكر هو أن لا يفرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق السماء من الأرض. وعند أبى يوسف هو أن يكون الغالب عليه اختلاط العقل، وإذا استقرئ سورة لم يفهمها.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب الخمر فمضى عليه زمان ولم يحد ولم يتتب، فإن الحد لم يسقط عنه، وكذا سائر الحدود. وعند أبي حنيفة يسقط بتقادم العهد حد الشرب وحد الزنا دون حد القذف.

مسألة: عند الشافعى يجوز الضرب فى حد الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. وعند أحمد لا يضرب إلا بالسوط.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع حد الزنا وحد القذف وحد الشرب، والقطع لأخذ المال فى غير المحاربة، والقطع لأخذ المال فى المحاربة، والقتل فى غير المحاربة، فإن هذه الحدود تقام عليه ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإذا اندرلتا قتل قصاصاً. وعند ابن مسعود والنخعى يقتصر على القتل وحده.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وانعقد الإجماع عليه أن من شرب الخمر فحد ثم عاد فحد ثم عاد في الرابعة أنه يحد ولا يقتل. وعند الإمامية يقتل في الثالثة ولا يحد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شرب النقاع لا يحد. وعند الإمامية يحد حد شارب الخمر وتجرى حكمتها مجرأً واحداً.

* * *

باب التعزير

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وأكثرا العلماء التعزير غير مقدر، بل إن رأى الإمام أن يحبسه حبس، وإن رأى أن يجلده جلد ولا يبلغ به أدنى الحدود، فإن كان حراً لم يبلغ به أربعين جلدة بل ينقص منها ولو جلدة، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة بل ينقص منها ولو جلدة، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الداعى. وعند بعض الشافعية لا يبلغ بتعزير الحد عشرين جلدة. وعند أبى يوسف. وابن أبى ليلى يجوز أن يبلغ بالتعزير خمساً وسبعين ولا يزيد عليه. وعند مالك والأوزاعى له أن يضرب فى التعزير أى عدد شاء على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده. وعند أحمد يختلف باختلاف سببه، فإن كان سببه وطئاً فى الفرج، كوطء المشرك ووطء الأب جارية ابنه، ووطء جارية نفسه بعد أن زوجها، أو وطئ جارية زوجته بعد أن أذنت له، أو وطئ أجنبية فى ما دون الفرج، فإنه لا يبلغ به أعلى الحدود فيعزّر مائة إلا سوطاً ويسقط النفى. وما عدا ذلك يبالغ به أدنى الحدود كسرقة نصاب من غير حرز أو دونه من حرز أو قبل أجنبية أو خلا بها أو شتم إنساناً.

مسألة: عند الشافعى يكون الضرب فى التعزير من ضربين. وعند أبى حنيفة الضرب فى التعزير يكون أشد من الضرب فى الزنا، ثم الضرب فى الشرب دون الضرب فى الزنا ثم الضرب فى القذف. وعند الثورى الضرب فى القذف أشد من الضرب فى الشرب.

مسألة: عند الشافعى وأكثرا العلماء التعزير ليس بواجب. وعند بعض أصحابه أنه ليس بواجب إذا الحد يتعلّق به حق آدمي، فإن تعلّق به حق آدمي وجب. وعند أبى حنيفة إذا غالب على ظنه أنه لا يصلحه إلا التعزير وجب التعزير، وإن غالب على ظنه أنه يصلحه الحد وغيره فلا يجب التعزير.

مسألة: عند الشافعى وأكثرا العلماء إذا عزّر الإمام رجلاً فمات ضمته الإمام. وعند أحمد لا يضمن. وعند أبى حنيفة إن غالب على ظن الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب فضرره فمات لم يجب ضمانه. وإن غالب على ظنه أنه يصلحه الضرب وغيره فضربه ومات وجب ضمانه. وعند مالك: إذا عزره تعزير مثله لم يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرب الزوج زوجته فى النشور أو المعلم الصبى للتأديب فمات ضمن ديهما وكانتا على عاقلتهما . وعند أحمد لا يضمنان .

مسألة: عند الشافعى ، وأكثر العلماء ما يجب بخطأ الإمام يجب على عاقلته فى أحد القولين ، وفي بيت المال فى القول الآخر ، وبه قال أبو حنيفة .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من جمع بين الرجال والنساء والرجال والغلمان للفجور وجب عليه التعزير . وعند الإمامية يجلد خمساً وسبعين جلدة وتحلق رأسه ويشهر فى البلد الذى يفعل فيه ذلك . وتحلّى المرأة أيضاً إذا جمعت بين الفاجرين . لكنها لا تحلق رأسها ولا تشهر .

* * *

٤٩

كتاب الأقضية

باب أدب القضاء

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز القضاء والتولية من جهة الظلمة، وبه قال من الزيدية أبو طالب والداعى عن الهادى. وعند الناصر المؤيد منهم لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك يجوز ومحمد بن الحسن يشترط أن يكون القاضى عالماً، ولا يجوز أن يكون عامياً، به قال من الزيدية القاسم. وعند أبي حنيفة وبعض الحنفية يجوز ويحكم بقول العلماء، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى المؤيد.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يكون القاضى فاسقاً. وعند الأصم يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا فسق القاضى وجئَ ثم تاب إذا فاق فهل يحتاج إلى تجديد الولاية أو يعود بغير تولية؟ فيه خلاف. وعند الناصر المؤيد من الزيدية يعود بغير تجديد. وعند أبي حنيفة لا يعود إلا بالتجديد، وبه قال بعض الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية فى الحدود.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز التحكيم فى أحد القولين، ويصح فى القول الثانى، وبه قال مالك وأبى حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا جوزنا التحكيم لم يلزمها حكمه إلا بتراضيهما فى أحد القولين، ويلزمهما فى القول الآخر بنفس الحكم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشعبي ومالك وابن أبي ليلى والثورى وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رفع حكم الحاكم إلى حاكم البلد لم يكن له فسخه، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية المؤيد. وعند أبي حنيفة وصاحبيه له فسخه إذا خالف رأيه، وإن لم يخالف الإجماع، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى لا ينزعل القضاة بموت الإمام ولا بجنونه، ولا بارتداده ولا بتفيه بل ولا يتهم مستمرة في الحدود وغيرها. وعند أبي حنيفة وكافة الزيديّة لا ينزعلون بذلك لكن لا يجوز لهم إقامة الحدود عندهم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل وعند أبي ثور وأبي يوسف يجوز.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز وابن المأب يكره للقاضى أن يقصد الجلوس في المسجد للقضاء. وعند الشعبي ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يكره بحال. وعند أبي حنيفة روایتان: إحداهما: يكره. والثانية: لا يكره إلا في المسجد الأعظم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد لا يجوز للقاضى أن يقلّد غيره في الحكم، ولا للمفتى أن يقلّد غيره في الفتيا ويفتى. وعند أبي حنيفة يجوز له أن يقلّد من هو أعلم منه في الحكم والفتيا. وعند أصحابنا البغداديين إنما أراد إذا لم يكن قد تبيّن له حكم الحادثة، فاما إذا تبيّن له حكمها فلا يجوز له أن يقلّد. والأول هو المشهور في مذهبـهـ.

مسألة: في مذهبـ الشافعىـ إذا كانـ يعتقدـ مذهبـ الشافعىـ حـكـمـ بماـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ، وـفـيهـ وجـهـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ حـكـمـ بـمـذـهـبـ غـيرـهـ، وـبـهـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـتـخـيرـ بـيـنـ الـمـذـاـهـبــ.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء الحق في مسائل الأصول كالرؤية وخلق القرآن وخلق الأفعال واحد، عليه دليل يصل إلى كلف إليه المكلف إصابته، فإن أخطأه كان مذموماً عند الله، وعند عبيد الله بن حسن العنبرى كل مجتهد مصيب في ذلك.

مسألة: مذهبـ الشافعىـ الحقـ فيـ مسائلـ الفروعـ فيـ قولـ أـبـيـ اـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ وأـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ فيـ وـاحـدـ وـكـلـفـ إـصـابـتـهـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـ أـخـطـأـ فـيـ عـزـرـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ. وـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ: أحـدـهـماـ هـذـاـ، وـالـثـانـيـ أـنـ الـحـقـ وـاحـدـ وـهـ أـشـبـهـ مـطـلـوبـ، وـلـكـنـ مـاـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ دونـ إـصـابـتـهـ، وـبـهـ قـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ. وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـنـفـيـ أـنـ هـنـاكـ أـشـبـهـ مـطـلـوبـ. وـعـنـدـ الـأـشـعـرـيـ وـالـمـعـتـزـلـةـ كـلـ مجـتـهـدـ مـصـيبـ لـمـاـ كـلـفـ وـالـحـقـ فـيـ قـوـلـ وـاحـدـ

من المجتهدين، وليس فى الحادثة أشبه مطلوب

مسألة: عند الشافعى إذا أهدى للقاضى من لم تحر عادته أن يهدى إليه قبل القضاء لم يجز للقاضى قبولها. وعند أبي حنيفة يكره له قبولها ولا تحرم عليه.

مسألة: فى مذهب الشافعى فيمن طلب القضاة رغبة فى الولاية ثلاثة أوجه: أحدها يكره أن يكون طالبًا أو مجيبًا إذا طلب، وهو ظاهر قول ابن عمر ومكحول، والثانى: يستحب ذلك، وهو ظاهر قول عمر، والحسن، ومسروق، والثالث: يكره الطلب ويستحب الإجابة إذا طلب، وهو قول التوسطين من الفقهاء.

مسألة: عند الشافعى يجوز لمن لم يتعين عليه القضاةأخذ الرزق عليه، سواء كان به حاجة إليه أو لم يكن، وكذا إذا تعين عليه وبه حاجة إليه. وعند الحسن والقاسم يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد يكره للحاكم أن يتولى البيع والشراء بنفسه. وعند أبي حنيفة لا يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للحاكم أن يتخذ شهودًا رائين تسمع شهادتهم ولا تسمع شهادة غيرهم. وعند إسماعيل بن إسحاق المالكى يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز للقاضى أن يحكم بشهادة الشاهدين حتى يبحث عن عدالتهما ظاهراً أو باطنًا، سواء شهدا بحد أو قصاص، لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما وإن شهدا بال أو نكاح أو غير ذلك، فإنه يقتصر فى العدالة على الظاهر، ولا يسأل فى ذلك عن الباطن إلا أن يجرحهما الخصم فيقول هما فاسقان، فحيثئذ يحتاج إن يسأل عن عدالتهما فى الباطن.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد عند الحاكم شاهدان ولم يعرفهما ولم يوجد من يعرفهما لم تقبل شهادتهما. وعند مالك إن رأى فيهما سيماء الخير قبل شهادتهما.

مسألة: عند الشافعى، ومالك وأبي حنيفة إذا ثبت الحق للمدعى عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما حكم له ولم يُحلقه. وعند ابن أبي ليلى يحلقه مع بيته.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية الجرح مقدم على التعديل. وعند مالك يقدم أعدلهما. وعند أكثر الزيدية التعديل مقدم، وهو الصحيح من مذهب الناصر. وعند المؤيد إذا عدلَه اثنان وجَرَّه واحد فالجرح أولى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثربالعلماء لا تقبل التزكية والجرح إلا من اثنين، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبي حنيفة وأبى يوسف وأحمد فى رواية يجوز من واحد رجلاً كان أو امرأة، وبه قال من الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يقبل الجرح إلا مفصلاً، فإن قال: هو مجروح أو فاسق لم يحكم بجرحه بذلك، وعند أبي حنيفة وأحمد فى رواية يحكم بجرحه بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تقبل شهادة النساء فى الجرح والتعديل. وعند أبي حنيفة تقبل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى والمزنى لا يقبل التعديل حتى يقول هو عدل على ولى، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند أهل العراق منهم أبو حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد يكفى أن تقول هو عدل، وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو على الطبرى من الشافعية، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد والناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المزكي: لا أعلم فيه إلا خيراً لم تحصل التزكية بذلك. وعند أبي يوسف تحصل التزكية بذلك.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا عدل المشهود عليه الشاهد قبل مع آخر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يكفى قول المشهود عليه وحده.

مسألة: عند الشافعى إذا حكم الحاكم باجتهاد وبيان له أن حكمه خلاف نص الكتاب والسنة والقياس الحالى فإنه ينقض حكمه. وعند أبي حنيفة ومالك لا ينقض حكمه، ولا حكم غيره إلا بما خالف الإجماع. وناقضوا فى ذلك فإن مالكا قال: ينقض حكمه إذا قضى بالشفعية للجار وقال أبو حنيفة: ينقض حكمه إذا حكم ببيع الذبيحة إذا لم يسم عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا استعدى على القاضى الأول خصم لم يعده القاضى الثانى عليه حتى يسأل عن دعواه، فإن أدعى أنه حكم عليه بشهادة فاسقين أو عبدين فوجهان: أحدهما يحضره، والثانى لا يحضره حتى يقيم البينة على ذلك فإن حضر وقال ما حكمت إلا بشهادة حرين عادلين فالقول قوله. وهل يحلف؟ وجهان. وعند أبي حنيفة إذا أقر أنه قضى عليه لزمه الضمان حتى يقيم البينة أنه قضى عليه بحق.

باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

مسألة: عند الشافعى إذا حضر اثنان عند القاضى وادعى كل واحد منهما أنه هو الذى أتى بصاحبه وأنه المدعى أنه يرجى أمرهما حتى يتquin له المدعى منهما. وعند بعض الناس يقرع بينهما. وعند بعضهم يستحلف كل واحد منهما على ما يدعى، فإن استحلفهما وقف أمرهما حتى يعلم المدعى منهما، وعند بعضهم يسمع منهما جميماً، واختاره ابن المنذر، وعند الإمامية يسمع من الذى على يمين خصمه ثم ينظر فى دعوى الآخر.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة ومحمد لا ينبغي للقاضى أن يلقن الشهود لكنه يسمع منهم ما يشهدون به، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والهادى. وعند أبي يوسف لا بأس أن يقول له: تشهد بكلذ، وبه قال من الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة وعلى وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا استعدى إنسان للحاكم على خصم لزم الحاكم أن يُعديه ويحضره، وسواء علم أن بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء بين دعواه أو لم يبين. وعند بعض الشافعية المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة واستعدى عليه من يتهمه أنه قصد بذلك لم يحضره إلى مجلس الحكم لكن ينفذ إليه الحاكم من يحكم بينهما ويحلفه إن وجبت عليه يمين في منزله أو مسجده، وعند على أيضاً رضى الله عنه ومالك وكذا أحمد فى إحدى الروايتين لا يعديه عليه إلا إذا علم أن بينهما معاملة.

مسألة: عند الشافعى إذا استعدى على غائب وحرر دعواه عند الحاكم أعداه الحاكم عليه وأحضره، سواء كانت المسافة بينهما قرية أو بعيدة. وعند أبي يوسف إن كانت المسافة بحيث إذا أحضره أمكنه أن يعود إلى منزله ليلاً أحضره ويعث إليه من يحكم بينهما. وعند بعض الناس لا يحضره إلا إذا كان في مسافة يوم وليلة، ولا يحضره إذا كانت المسافة أكثر من ذلك. وعند بعضهم يحضره من مسافة ثلاثة أيام ولا يحضره في مسافة أكثر من ذلك.

باب صفة القضاء

مسألة: عند الشافعى وعلى والشعوى والنخعى وأكثر العلماء إذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يحكم بنكوله بحق المدعى به عليه بل ترد اليمين على المدعى، فإذا حلف حكم له بما ادعاه فيه. وعند زفر ومن الزيدية الناصر والهادى يحكم بالنكول فى كل شيء حتى القصاص. وعند مالك إن كان مما لا يقبل فيه إلا الشاهدان لم ترد اليمين على المدعى بل يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يجلد، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي حنيفة إن كانت الدعوى فى المال ونكل المدعى عليه عن اليمين كرر الحكم ثلاثة، فإن حلف وإلا حكم عليه بنكوله ولزمه المال، وإن كان فى القصاص لم يحكم بالقصاص بالنكول بل يحبس حتى يقر أو يحلف. وعند أبي يوسف ومحمد يقضى عليه بالنكول بالدية. وعند أحمد وكذا أبي حنيفة فى رواية لا ترد اليمين على المدعى بل يقضى بنكوله على المدعى عليه. وعند أحمد أيضاً وأبى يوسف ومحمد إذا كانت الدعوى فيما دون النفس لم يقض بالقصاص وجود النكول. وعند أبي حنيفة وكذا أحمد فى رواية يقضى به.

مسألة: عند الشافعى ترد اليمين على المدعى إن رام المدعى عليه ذلك، وبه قال من الزيدية يحيى والمزيد، فإن نكل المدعى بعد ذلك. قال يحيى من الزيدية: يحكم بنكوله. وعند أبي حنيفة لا ترد اليمين على المدعى، لأنه متى نكل عن اليمين حكم به، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد كل حق لزم المدعى عليه الإجابة فيه عن الدعوى ولا بينة فيه للدعوى فإن اليمين تعرض على المدعى، وكالأموال والنکاح والطلاق والعتاق والنسب وما أشبه ذلك. وعند أبي حنيفة لا تعرض اليمين فى النکاح والرجعة والعدة والطلاق والإيلاء. والعتق والاستيلاد والولاء والنسب وحد القذف، فإن كان مع المدعى بينة وإلا لم يحكم بحلف المدعى عليه، وعند مالك وأحمد لا يعرض اليمين إلا فيما يثبت بشاهدين ذكرى، وإن كان مع المدعى فى غير الأموال شاهد يستحلف المدعى عليه، وإن لم يكن معه شاهد لم يستحلف. وعند أحمد رواية أخرى أنه يستحلف فى القصاص وحد القذف والطلاق والعتاق.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام المدعى شاهداً واحداً ولم يحلف حلف المدعى عليه، وسقط حق المدعى، فإن نكل المدعى عليه عن التهم لم يستحق المدعى، وعند مالك يستحق المدعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان للمدعى بينة غائبة وقال لا أتمكن من إقامتها، فهو بالخيار إن شاء استحلف خصمه، وإن شاء تركه، فإن استحلفه جاز، وإن لم يستحلفه تركه، ولم يجز له ملارمته، ولا مطالبه بالكفيل. وعند أبي حنيفة له ملارمته ومطالبه بالكفيل إلا أن يقيم البينة.

مسألة: عند الشافعى وشريح والشعبي ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا حلف المدعى عليه للمدعى ثم حضرت بينة المدعى بالحق الذى حلف عليه المدعى عليه حكم للمدعى بها، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد. وعند ابن أبى ليلى وداد ومالك فى رواية وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يجوز سماعها ولا يحكم بها بعد ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند القاسم ويحيى والناصر والصادق منهم إن حلفه شرط البراءة لم يسمع بيته بعد ذلك فيما حلف له. وعند أبى طالب منهم إنما يكون ذلك إذا قال أبرأته من الحق الذى أدعنته إن حلف، كالشافعى إذا قال إن لم آتاك بالشنى إلى وقت كذا فقد أبرأتك من حفى، وإن حلف بغير هذا الشرط بأن كان وعداً سمعت بيته.

مسألة: عند الشافعى إذا سكت المدعى عليه، ولم يقر ولم ينكر، فقيل له إن أقررت وإلا جعلناك ناكلاً وردنا اليدين على المدعى ويحلف وقضينا عليك. وعند ابن أبى ليلى ومالك يخير حتى يقر أو ينكر. وعند أبى يوسف تعرض اليدين مراراً، فإن حلف وإنما قضى عليه بالنكول.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال المدعى ليس لى بينة حاضرة ولا غائبة أو كل بينة تشهد لى فهي كاذبة، وطلب يمين المدعى عليه فحلف، ثم أقام المدعى بينة بالحق الذى حلف عليه المدعى عليه ففى سماعها والحكم بها ثلاثة أوجه: أحدها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن لا تسمع. والثانى: إن كان المدعى هو الذى تولى الإشهاد وكان الشاهدان يحملان الشهادة له ولم يشهدهما ولا علم له بهما سمعت وحكم بها. والثالث وهو الأصح وبه قال أكثر العلماء أنها تسمع ويحكم بها بكل حال وبه قال أبو يوسف.

مسألة: عند الشافعى إذا ذكر المدعى أن له بينة وأراد تخليف المدعى عليه فله ذلك. وعند أحمد ليس له ذلك. وعند أبي يوسف إن حلفه برىء، وإن نكل قضى عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء ليس للقاضى تخليف الشهود فيما شهدوا به، وبه قال الناصر والقاسم والمؤيد. وعند عطاء له تخليفهم إذا رأى فيه الاحتياط، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى حقوق الأدميين فى أصح القولين، وبه قال أبو يوسف واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الداعى وأبى طالب منهم أنه يحكم بعلمه فى كل شيء إلا فى الحدود، سوى حد القذف، وهو الصحيح من مذهب الهادى، ولا يجوز فى القول الآخر، وبه قال شريح والشعبي ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد ومحمد بن الحسن والليث.

مسألة: عند الشافعى إذا جوزنا الحكم بالعلم ولا فرق بين أن يعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته فى علمه أو غير علمه. وعند أبي حنيفة ومحمد إن علمه قبل ولايته أو فى علمه لم يجز أن يقضى فيه بعلمه، وإن علمه بعد ولايته فى علمه جاز له أن يقضى فيه بعلمه، وما علمه من الحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف خاصة. وعند أبي يوسف ومحمد وسواء يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وعند الحسن بن حُمَيْر يقضى بعلمه قبل القضاء بعد أن يستخلفه فى حقوق الناس وفي الحدود، لا يقضى بعد القضاء إذا علمه. وعند الإمامية وأهل الظاهر وأبى ثور له أن يحكم بعلمه فى جميع الحقوق والحدود من غير استثناء، وسواء علم ذلك قبل الولاية أو بعدها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئ فى الترجمة إلا عدلان وعند أبي حنيفة يجزئ واحد ولو كانت امرأة. وعند محمد تقبل رجل وامرأتان. وعند مالك إن كان ما يحتمل فيه يتضمن إقراراً بالمال قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان يتعلق بالأبدان لم يقبل إلا عدلان.

مسألة: عند الشافعى ومالك واللith والأوزاعى وابن سيرين وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز القضاء على الغائب، وكذا إذا كان حاضراً وامتنع من حضور مجلس الحكم، وبه قال سائر الزيدية. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه

وأحمد في رواية لا يجوز القضاء في الغائب إلا أن يكون له خصم حاضر من وكيل أو شفيع وبه قال من الزيدية الناصر، واتفق أبي حنيفة والزيدية والشافعى على جواز الحكم على الغائب إذا غاب بعد إقامة البيينة قبل الحكم، وعلى جواز بيع ماله لنفقة زوجته إذا غاب الزوج عنها من غير نفقة. وعند أبي حنيفة ومن الزيدية الناصر أنه لا يجوز بيع مال الغائب للديون الواجبة عليه والنفقة الواجبة عليه إلا لنفقة الزوجة كما تقدم. وعند مالك في رواية أيضاً يجوز الحكم على الغائب فيما ينقل دون مالا ينتقل.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قامت البيينة على غائب أو صبي أو مجنون استحلف الحاكم المدعى مع بيته. وعند أحمد لا يستحلف في أشهر الروايتين.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب قاضى إلى قاضى بما يثبت عنده لم يحكم به فى مسافة قريبة، مثل أن يكون من جانب البلد إلى جانب، أو من محلة إلى محلة لم يجز للمكتوب إليه قبوله. وعند أبي حنيفة في رواية الطحاوى أنه يجوز له، وحکى المتأخرون من أصحابه أن ذلك مذهب أبي يوسف ومحمد. وأما مذهب أبي حنيفة فلا يجوز له قبوله.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز قبول الكتاب ولا العمل بموجبه إلا أن يشهد به شاهدان، ولا يكتفى بمعرفة الخط والختم. وعند أبي ثور يجوز قبوله والعمل بموجبه من غير شهادة عليه. وعند مالك والحسن البصري وسوار القاضى وعبيد الله بن الحسن العبرى وأبى يوسف ومالك في إحدى الروايتين إذا عرف المكتوب إليه خط الكاتب وختمه جاز له قبوله والعمل به، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب القاضى الكتاب وأشهد عليه شاهدين بعد أن قرأه عليهما، أو قرأه غيره وهو يسمع بأن قال لهما أشهد كما أن هذا كتابى إلى فلان ابن فلان بما سمعتماه. وعند أبي حنيفة لا يصح العمل بما في الكتاب إلا إن كتب هذا كتابى إلى فلان ابن فلان القاضى وإلى كل قاضى من قضاة المسلمين بلغه هذا الكتاب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يقبل كتاب القاضى إلى قاضى إلا إذا شهد به نesan أنه كتاب القاضى قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا. وعند أبي يوسف يجزئ أن يقولاً: هذا كتاب القاضى فلان. وعند مالك كالمذهبين.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب قاضى إلى قاضى وأشهد على نفسه به ونسى أن يكتب

اسم المكتوب إليه في العنوان وباطن الكتاب.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب الكتاب بما ثبت عنده بإقرار أو بينة في عين لا تميز بالوصف جاز قبول الكتاب في أحد القولين ولا قبله في القول الآخر، ويه قال أبو حنيفة وأصحابه، واختاره المزنى، إلا أن أبي يوسف أجاز ذلك في العبد دون الأمة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كتب القاضى كتاباً إلى قاضٍ وأدرجه وختمه واستدعاى بشاهدين وقال لهما اشهدوا علىَّ بما فيه لم يصح هذا التحمل، وعند أبى يوسف إذا ختم الكتاب بختمه جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجاً فإذا وصل الكتاب شهداً عنده أنه كتاب فلان إليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا مات القاضى الكاتب أو عزل بعد ما كتب الكتاب وأشهدت عليه فإن المكتوب إليه إذا شهد به عنده عمل به. وعند أحمد في رواية لا يعمل به. وعند أبى يوسف إن مات قبل خروجه من بلده لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده عمل به المكتوب إليه. وعند أبى حنيفة في رواية لا يعمل به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء والحسن البصري إذا مات المكتوب إليه أو عزل أو فسق ووصل الكتاب إلى من أقيم مقامه عمل به. وعند أبى حنيفة لا يعمل به، ويه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يعين في كتابه أحداً من القضاة بل قال: هذا كتابي إلى من بلغه من قضاة المسلمين جاز ذلك، ومن بلغه من قضاة المسلمين جاز له العمل به. وعند أبى حنيفة لا يجوز ذلك. وعند أبى يوسف يجوز استحساناً.

مسألة: عند الشافعى يجوز كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود في أحد القولين، ويه قال أبو ثور وابن القاسم والمالكية واختاره ابن المنذر، ولا يجوز في القول الآخر، ويه قال مالك. وعند أبى حنيفة لا تثبت العقوبات بكتاب القاضى إلى القاضى وإن كانت لأدمى.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يختم القاضى الكتاب جاز للمكتوب إليه سماعه والعمل به. وعند الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه إذا انكسر الختم لا يقبل الكتاب. وقال الرازى عن أبى حنيفة إنه أراد إذا لم يعرف الشهود ما في باطن الكتاب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء

إذا أدعى حقاً عند القاضى، وادعى له حجة فى ديوانه فوجدها الحاكم فى ديوانه بخطه تحت ختمه، فإن ذكر الحاكم حكمه حكم به، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم به ويتوقف حتى يتذكر. وعند ابن أبي ليلى وأبى يوسف وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز له أن يحكم بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أدعى حقاً عند الحاكم وذكر أن الحاكم حكم له به، فإن ذكره الحاكم أنفذه وألزمته إيمانه، وإن لم يذكر فشهد شاهدان على حكمه لم يقبل الشهادة على فعل نفسه. وعند ابن أبي ليلى وأبى يوسف ومالك وأحمد ومحمد تقبل الشهادة.

مسألة: عند الشافعى إذا أنكر الحاكم ولم يكذب الشهود الذين شهدوا على حكمه لم يجز لغيره أن يسمع الشهادة على حكمه مع إنكاره. وعند مالك يجوز أن يسمعها ويحكم بها.

مسألة: عند الشافعى يجوز للحاكم أن يصلح بين الخصميين سواء اتضح له الحق أو لم يتضح له الحق. وعند عطاء وأبى عبيد لا يحل له الصلح بينهما إذا اتضح له الحق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد إذا قال القاضى فى حال ولايته: قضيت على فلان بشهادة شاهدين عدلين قبل منه ذلك، وكذا إذا قال سمعت بينة فلان وهى عندى عادلة، أو قال: حلفت المدعى مع نكول المدعى عليه، أو قال: أمر فلان لفلان بهذا فحكمت به فإنه يقبل ذلك كله منه. وعند مالك ومحمد بن الحسن لا يقبل حتى يشهد معه رجلان أو رجل عدل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا عزل القاضى وقال بعد العزل قد كنت حكمت لفلان بهذا، فإنه لا يقبل قوله. وعند إسحاق وأحمد يقبل قوله.

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يكون الحاكم بعد عزله شاهداً على حكمه؟ وجهان: أحدهما: لا يكون، والثانى: يكون، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعى.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا استعدى شخص الحاكم على خصم له وتوارى الخصم وقامت البينة أنه فى منزله بعث الحاكم من ينادى على بابه بحضور شاهدين إن لم يحضر مع خصمه فلان، وإنما وكل الحاكم من يناظر عنه وسمع الدعوى عليه، وإن ثبت عليه حق ووجد له مالاً قضاه منه، وإن كان الحق على بدنـه وعلم القاضى له مكاناً

أمر القاضي بالاقتحام عليه، فينفذ الحصيان والغلمان الذين لم يبلغوا والنفاث من النساء ويبعث معهم ذوى عدل من الرجال ليدخل النساء والغلمان، فإذا حضروا في صحن الدار ودخل الرجال ويؤمر الغلمان بالتفتش عنه والنساء يتقدن النساء فإذا وُجد أخرج وحكم عليه بما وجب عليه. وعند أحمد يختم على بابه ويشدد عليه حتى يظهر. وعند بعض أصحاب الحديث يبعث الحكم رجلين ومعهما جماعة من الخدم والنساء يأتون منزل الشخص ويقف الأعونان بالباب، ثم يدخل النساء ثم الخدم فيفتشون البيت، فإن وجد أخرج وحكم عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ليس للقاضى أن ينقض حكم الحاكم قبله، إذا كان قد حكم بخلاف ما عنده إذا رفع إليه، إلا أن يكون قد حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد. وعند أبي ثور وداود له أن ينقض ما ليس عنده حق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حكم باجتهاده، ثم غير اجتهاده وحكم باجتهاده الثانى فلا ينقض ما حكمه باجتهاده الأول. وعند مالك وأبى ثور وداود ينقض ما حكم به اجتهاده الأول.

* * *

باب القسمة

مسألة: عند الشافعى هل القسمة بيع أو إقرار قولان: وبالأول قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى، وبالثانى قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أجرة القسّام على قدر الأملاك. وعند أبي حنيفة وأكثر العلماء على عدد رؤسهم. وعند أبي يوسف ومحمد القياس أن يقسم عليهم على عدد رؤسهم ولكنّ نقسّمها عليهم على قدر أملاكهم استحساناً.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا طالب أحد الشركين القسمة كانت الأجرة عليهما. وعند أبي حنيفة تكون الأجرة على طلب القسمة لا غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا كان ملكاً بين شركين فطلب بعضهم القسمة وامتنع الباقيون ويلحق الضرر في القسمة على جميعهم، مثل أن يكون بينهم دار صغيرة إذا قسمت لكل واحد منهم ما ينتفع به لم يجبر الممتنع على القسمة. وعند مالك يجبر.

مسألة: في مذهب الشافعى فيما يعتبر بالضرر وجهان: أحدهما يعتبر نقصان المنفعة، ونقصان القيمة، والثانى يعتبر نقصان المنفعة لا غير، وبه قال: أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا كان يستضر بالقسمة بعضهم دون بعض، فإن كان لأحدهما خمسة أسداس دار، والسدس للأخر، وطلب القسمة الأكثر أجبر الآخر على القسمة. وعند ابن أبي ليلى لا يجبر الممتنع ولكن يباع ويقسم الثمن بينهما. وعند أبي ثور لا يجبر الممتنع ويوقف الملك مشاعاً إلى أن يتراضيا على القسمة.

مسألة: عند الشافعى إذا طلب من يستضر بالقسمة القسمة لم يجبر الآخر عليها. وعند أبي حنيفة يجبر، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان في القسمة رد وتراضيا عليها جاز. وعند مالك إذا كان الرد فيها قليلاً جاز، وإن كان كثيراً تطلب القسمة.

مسألة: عند الشافعى إذا طلب أحد الشركين القسمة وفيها ضرر على أحدهما، فإن لم يكن على الطالب الضرر أجبر شريكه على ذلك، وإن كان على الطالب ضرر

فوجهان. وعند أحمد لا يقسم وتابع العين ويقسمان الشمن. وعند أبي حنيفة إن كان يتضاعف به أحدهما أجبر على القسمة، وإن لم يتضاعف به أحدهما لم يجبر. وعند مالك إن كانت الدور في محلال قدم قول من دعا إلى القسمة، يجبر الآخر على القسمة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا كان بين الشركين دور متفرق وطلب أحدهما أن تقسم كل دار بانفرادها وطلب الآخر أن يجعل كل دار نصيباً قدم قول من دعا أن تقسم كل دار بانفراد، سواء كانت الدور في محللة أو محلال. وعند مالك إن كانت الدور في محلال قدم قول من دعا إلى قسمة كل دار وحدها كقول الشافعى، وإن كانت الدور في محللة واحدة قدم من دعا أن يجعل كل دار نصيبياً. وعند أبي حنيفة في رواية أيضاً إن كانت إحداهما حجرة للأخرى أجبر. وعند أبي يوسف ومحمد إن كان الحظ في قسمة كل دار قسمت كل دار، وإن كان الحظ في جعل كل دار نصيبياً جعل كل دار نصيبياً.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت دار بين اثنين فطلب أحدهما أن تقسم، فيكون السفل لأدھما والعلو للأخر، وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع على ذلك. وعند أبي حنيفة يقسم الحكم، ويجعل ذراعاً من أسفل بذراعين من العلو. وعند أبي يوسف ذراعاً بذراع. وعند محمد، وأحمد يقسم بالقيمة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد تصح قسمة الرقيق. وعند أبي حنيفة لا تصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طلب أحد الشركين المهاية وهو أن يسكن أحدهما في بعض الدار والآخر في بعضها، أو تكون أرضاً فيزرع أحدهما في بعضها والآخر في بعضها، وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع وعند مالك وأبى حنيفة وأصحابه يجبر الممتنع، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا يجبر في العبد، وقالا: إذا طلب أحدهما أن يسكنها شهراً والآخر شهراً لم يجبر الممتنع منها. وعند أبي حنيفة وأصحابه أيضاً إذا طلب أحدهما القسمة انقضت المهاية. وعند مالك تلزم ولا تتقض.

مسألة: عند الشافعى إذا كان في يد رجلين شيء فرفعاه إلى الحكم لينصب من يقسمه بينهما ولم يقيما بينة بذلك فطريقان: أحدهما لا يقسم ذلك قوله واحداً، والثانية قولهان: أحدهما هذا، والثانى يقسمه بينهما، وبه قال أحمد وأبى يوسف ومحمد. وعند

أبى حنيفة إن لم يكن عقاراً قسمه بينهما، وكذا لو كان عقاراً ولم ينسباه إلى الميراث، وإن نسباه إلى الميراث لم يقسم بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا كانت الدار بينهما أثلاً واقتسماها، فأخذ أحدهما الثلث، والآخر الثلثين من مؤخرها، وقيمة كل واحد منها ستمائة درهم، ثم استحق نصف ما فى يد صاحب المقدم فالقسمة باطلة. وعند أبى حنيفة هو بالخيار إن شاء فسخ القسمة وكان بينهما، وإن شاء رجع بربع ما فى يده وقيمةه مائة وخمسون درهماً.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اقتسم رجالان دارين فأخذ كل واحد منهما داراً وبنها، ثم استحقت الدار فى يده ونقض بناء فلا يرجع على شريكه بنصف البناء. وعند أبى حنيفة يرجع به.

مسألة: عند الشافعى لا تقبل شهادة القاسم بعد العزل، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وعند أبى حنيفة تقبل، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية أبو طالب.

* * *

باب الدعوى والبيانات

مسألة: عند الشافعى وشريح والنخعى والحكم ومالك وأبى ثور إذا أدعى عيناً فى يد إنسان وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة سمعت بينة المدعى عليه وقدمت على بينة المدعى. وتعرف هذه المسألة بمسألة الداخل والخارج، فالداخل هو المدعى عليه، والخارج هو المدعى. وعند أبى حنيفة إذا أقام المدعى البينة، ثم أراد المدعى عليه أن يقيم البينة معاملته، نظر إن كانت تشهد بذلك مطلق، أو مضاف إلى سبب يتكرر ذلك السبب، مثل أن تكون الدعوى فى آنية تسبيك ويصاغ ثانيةً وثالثاً، أو فى ثوب كتان أو صوف يُنقض ثم ينسج لم تسمع بيته، وإن كانت بيته بذلك مضاف إلى سبب لا يتكرر، مثل أن تكون الدعوى فى دابة وشهدت بينة المدعى عليه أن الدابة نتجت فى ملكه وشهدت بينة المدعى عليه أنها نتجت فى ملكه، فها هنا بينة الذى لا يد له عليها أولى من بينة صاحب اليد، وبه قال: زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند أحمد ثلاثة روايات: إحداها بينة من لا يد له أولى بكل حال، وبه قال سائر الزيدية، والثانية كقول أبى حنيفة، إلا أنه يسوى بين ما تكرر فيه السبب وما لا يتكرر فيه السبب، والثالثة كقول الشافعى، وبها قال أكثر العلماء، واقتصر صاحب البيان على إيراد الرواية الأولى عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أدعى زوجية امرأة فلا بد من أن يقول تزوجتها من ولى مرشد وشاهدى عدل ورضاهما. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يشترط ذلك، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية. وعند بعض الشافعية إن أدعى ابتداء العقد اشتهر ذلك، وإن أدعى استدامته لم يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أدعى رجلان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما قبل منها وقضى للذى أقرت له. وعند أحمد لا يقبل إقرارها له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا أقرت المرأة بالزوجية وأنكرها الرجل، ثم اعترف بعد موتها قبل منه وورثها، وكذا إذا أقرَّ الرجل وكذبه المرأة. وعند أبى حنيفة فى المرأة خاصة إذا أقرت فجحدها الرجل لا يقبل إقراره.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام البينة على ما أدعاه فقال المشهود عليه للحاكم حلفه أنه

يستحق ما شهدت به بيته لسم يحلقه. وعند شريح والشعبي والنخعى وابن أبي ليلى وعبيد الله بن عتبة وسوار يحلقه. وعند إسحاق إذا أصر الحاكم وجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا تداعيا عيناً فى يد ثالث ولا يد لأحدهما عليها وأقام كل واحد منها بينة أن جمبعها له، فقولان: أصحهما يسقطان فيكون كما لو لم يكن معهما بينة، وبه قال مالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر. وعند زيد بن على وسائر الزيدية إن كان المتنازع فيه فى أيديهما أو لم يكن فى أيديهما وكل واحد يدعى الجميع فهو بينهما نصفين. فعلى هذا عندهم لو أدعى أحدهم النصف والأخر الكل وأقاما البينة قسم بينهما أرباعاً، ملدى الكل ثلاثة أرباع، ولدى النصف الربع. وعلى قياس قول الناصر للدعى الكل نصفها بغير منازعة ونصفها الآخر يوقف فى أيديهما أو فى يد عدل، والقول الثانى يستعملان.

مسألة: عند الشافعى إذا تساوما بقرة حاملاً ولم يتباينا إلأ ما غابت، ثم وجداها بعد مدة قد ولدت، فقال البائع: عقدنا البيع بعد الولادة فالولد لي، وقال المشترى: بل قبل الولادة فالولد لي، وأقاما بيتين بذلك جرى قوله الساقط والاستعمال. وعند الناصر من الزيدية تتهاير من البيتين ويوضع ذلك على يد عدل. وعند سائر الزيدية يقسم ذلك بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يستعملان، ففى الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها يوقف الأمر إلى أن يصطلحا، والثانى تقسّم العين بين المدعين، وبه قال أبو حنيفة وابن عمر وابن الزبير والثورى ومالك فى إحدى الروايتين، والثالث يقع بينهما، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروى ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر وابن الزبير. وعند مالك فى رواية تقدم أعدل البيتين وعند قوم تتزع العين من يد من هى فى يده وتوقف حتى يتبين مستحقها وتدفع إليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى أحدهما الهبة أو العارية، وادعى الآخر الوقف أو العتق وأقاما البيتين بذلك تعارضتا. وعند الزيدية، تقدم بينة الوقف أو العتق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق، وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا ترجع إحدى البيتين على الأخرى بكثرة العدد ولا بزيادة العدالة حتى لو كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر أربعة فهمًا متعارضتان. وعند مالك فى إحدى الروايتين ترجع بذلك إحدى البيتين على الأخرى. وعند الأوزاعى تقسّم العين بين المدعين على عدد

شهودهما، فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين، ولصاحب الأربعه ثلثاها. وروى عن الأوزاعي أيضاً إذا اختلفا في ثلث الشمن وأقام كل واحد منها بينة قدّم أعدل البيتين، وإن تساوايا قدّم أكثرهما عدداً. وعند شريح ترجح بأكثر البيتين عدداً.

مسألة: عند الشافعى يستحلف المؤمن فيما يذكر من التلف وغيره. وعند الحارث العكلى ليس على مؤمن يمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا ادعى نفسان شيئاً في يد ثالث فأمر به لأحدهما لا بعينه وقف الأمر حتى يكشف. وعند أحمد يقرع بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى على إنسان ما لا يجحده المدعى عليه فأقام المدعى البينة بما ادعاه من المال فجاء المدعى عليه بيته أن المدعى أبراه من المال سمعت بيته وبريء من المال. وعند ابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق لا تسمع بيته.

مسألة: عند الشافعى إذا تداعيا عيناً في يد ثالث فادعى أحدهما أنها ملكه منذ ستين وادعى الآخر أنها ملكه منذ سنة تعارضت البستان في أحد القولين وقدمت بينة من يدعى الملك السابق في القول الثاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يوقت إدحاماً ووقيت إدحاماً تعارضتا. وعند أبي يوسف. ومحمد يقضى بها للذى لم يوقت.

مسألة: عند الشافعى إذا تنازعوا شاة في يد أحدهما رأسها وجلدتها وصوفها، وفي يد الآخر نفسها، وأقام كل واحد منها بيته بأن الشاة له قضى لكل واحد منها بما في يده. وعند أبي حنيفة يقضى لكل واحد منها بما في يدي الآخر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان كبش في يد اثنين فادعى أحدهما نصفه والآخر جميعه، حلف المدعى للنصف على ما في يده، ويكون الكبش بينهما. وعند ابن شبرمة يكون المدعى الكل ثلاثة أرباع، وللمدعى النصف الربع.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت دار في يد إنسان فادعها إنسان آخر وأقام البينة أنها له منذ سنة، وأقام من هى في يده بيته أنه اشتراها من المدعى منذ ستين وهي يومئذ ملكه قضى ببينة المشترى. وعند أبي حنيفة يقرُّ في يد المدعى إلا أنه يشهد أنه باع ملكه أو باع ما في يده.

مسألة: عند الشافعى إذا شهدت له البينة في عين أنها ملكه أمس ففي الحكم بها

طريقان: أحدهما الحكم له حتى تشهد له البينة أنه أحذها منه زيد. والطريق الثاني قوله: أصحهما لا يحكم له بذلك، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى وأشار إليه المؤيد منهم. والثانى يحكم، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده إن لم أحج هذا العام فأنت حر فأقام السيد ببينة أنه وقف بعرفات تلك السنة، وأقام العبد ببينة أن السيد كان يوم النحر ببغداد لم يحكم بعتق العبد. وعند أبي حنيفة يعتقد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات رجل وخلف اثنين مسلماً وكافراً فأقام المسلم ببينة أن أباه مات وأخر قوله الإسلام، وأقام الكافر ببينة أن أباه مات وأخر قوله الكفر تعارضتا ويجىء فيه أقوال الاستعمال إلا القسمة. وعند أبي حنيفة يقضى ببينة الإسلام بكل حال. وعند الناصر من الزيدية يحكم بأن المال بينهما نصفان. وعند الداعى منهم وسائرهم فإنه يحكم ببينة الكفر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا أدعى رجل داراً أو عيناً في يد إنسان أنها له ولا خيه الغائب ورثاها من أبيهما وأنكر الذى في يده العين والدار، فأقام المدعى ببينة على ما ادعاه ثبت الدار والعين للديت، فإن كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة، وقالت لا نعلم له وارثاً غيرهما سلم الحاكم نصف الدار إلى المدعى، وأقرع النصف الآخر وجعل على يد أمين يحفظه للغائب، وكذلك يفعل إن كان المدعى عيناً، وبهذا قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة إن كان المدعى مما لا ينقل ويحول سلماً إلى المدعى نصفه، وأقر نصيب الغائب في يد من هو في يده، وإن كان مما لا ينقل ولا يحول فالحكم فيه كما ذكر الشافعى ومن وافقه.

مسألة: عند الشافعى إذا قالوا لا نعلم له وارثاً غيره بهذا البلد دفع إليه العين. وعند أحمد وأبى حنيفة يدفع إليه المال. وعند أبى يوسف ومحمد لا يدفع من المال شيء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تنازعا بين نهر أحدهما وضيعة الآخر، فقال صاحب النهر هى لي، وقال صاحب الضيعة هى لي، حلف كل واحد منهما على ما يدعى به وجعلت بينهما. وعند أبي حنيفة هى لصاحب النهر. وعند أبى يوسف ومحمد هى لصاحب الأرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تنازع اثنان رق عبد فأقر العبد لأحدهما حكم به من

أقر العبد له. وعند أبي حنيفة يكون بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد شاهدان بعقد عبد أو أمة ثبت عتقهما، سواء صدقهما المشهود بعتقه أو لم يصدقهما، ولا تفتقر الشهادة فى المعتق إذا تقدم الدعوى. وعند أبي حنيفة الحكم فى الأمة كذلك، وفي العبد لا تثبت الشهادة إلا بعد ما يدعى العبد العتق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان فى يد رجل أمة، فقالت: أنا أم ولد زيد أو مدبرته أو مكاتبته وصدقها زيد، وكذبها الذى هى فى يده قبل قوله. وعند زفر يحكم بها لزيد استحساناً.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وعثمان البى وزفر إذا اختلف الزوجان فى متاب البيت فادعى كل واحد منهما جميعه فمن أقام منهما البينة على ما يدعى به قضى له به، وإن لم يكن معهما بينة حلف كل واحد منهما على ما يدعى به وجعل بينهما نصفين، سواء كان المتابع مما يصلح للرجل أو المرأة، سواء كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم، سواء اختلفا فى حال الزوجية أو بعد البيونة، سواء اختلفا ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر. وعند ابن أبي ليلى والثورى وأحمد إن كان مما يصلح للرجال دون النساء كالطيلسان، والعمامة، وغير ذلك، فالقول قول الزوج فيه، وإن كان مما يصلح للنساء دون الرجال كالملقانع والوقايات وغير ذلك، فالقول قول المرأة، وإن كان للمرأة فهو للمرأة، وما كان يصلح لها فللرجل، وسواء كان فى أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة. وعند أبي حنيفة ومحمد ما كان فى أيديهما من طريق المشاهدة فهو بينهما، وما كان فى أيديهما من طريق الحكم، فإن كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الزوج، وما كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قولها فيه، وما كان يصلح لها فالقول قول الزوج، وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر كان القول قول الباقي منهم. وعند أبي يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهازها.

مسألة: عند الشافعى والثورى وبعض التابعين إذا كان له حق على إنسان فجحده فى الظاهر والباطن، أو جحده فى الظاهر وأقر فى الباطن، أو أقر به فى الظاهر، إلا أنه يتمتع من دفعه لقرة يده، كالسلطان وغيره فظفر بشيء من ماله كان له أن يأخذ منه

بقدر حقه إذا لم يكن له بينة، وكذلك إن كان له بينة، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يعتبر أن يكون المال من جنس دينه. وعند بعض أصحابه إذا كان له بينة فلا يأخذ شيئاً، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه. وعند أحمد لا يأخذ من ماله شيئاً. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول أحمد، والثانية وهي المشهورة أنه إن لم يكن على من عليه الحق دين لغيره جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه، وإن كان عليه دين لغيره أخذ لحصته من ماله.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام صاحب الدار بينة أنه أكرى بيته منها على شخص بعشرة، وأقام الشخص بينة أنه أكرى جميعها بعشرة تعارضنا وسقطنا. وعند أبي حنيفة القول قول المكري.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى أربعة أنفس داراً: أحدهم جميعها، والأخر ثلثيها والأخر نصفها، والرابع ثلثها، وأقام كل واحد منهم بينة فإنها تقسم الدار على ستة وثلاثين سهماً ويعطى الذى ادعى جميعها اثنى عشر سهماً وهو ثلثها، ويقسم السادس الآخر بين المدعى للجميع وبين المدعى للثلثين والمدعى للنصف لكل واحد منهم سهمان، ويقسم الثالث بينهم أرباعاً، لأنهم تساواوا في إقامة البينة، فيجعل في يد المدعى للجميع عشرون سهماً من ستة وثلاثين سهماً، وفي يد المدعى للثلثين ثمانية أسمهم، وفي يد مدعى النصف خمسة، وفي يد مدعى الثالث ثلاثة أسمهم. وعند ابن أبي ليلى يُقسم بينهم على خمسة عشر سهماً، ستة أسمهم لمدعى الجميع، وأربعة لمدعى الثلثين، وثلاثة لمدعى النصف، وسهمان لمدعى الثالث. وعند أحمد وأبي عبيد تدفع الدار لمدعى الجميع، ويقع بينه وبين مدعى الثلثين، فمن خرجت له القرعة حلف معها وقضى له به، ويقع بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف في سدس آخر، فمن خرجت له القرعة حلف معها وقضى له به، ويقع بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف ومدعى الثالث فمن خرجت له القرعة حلف معها وقضى له به وروى ابن المنذر أيضاً هذا عن الشافعى واختاره. وعند أبي ثور تدفع ثلث الدار لمدعى الجميع، ويوقف سدسها بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين حتى يصطلحوا عليه، ويوقف سدس آخر بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف حتى يصطلحوا عليه، ويوقف الثالث بين أربعتهم حتى يصطلحوا عليه. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول الشافعى أولاً، والثانية كقول أبي ثور.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدار فى يد رجل فادعى رجلان فقال أحدهما: اشتريتها بعائنة درهم ونقدت الثمن وأقام على ذلك بينة، وقال الآخر: اشتريتها بعائنة درهم ونقدت الثمن وأقام على ذلك بينة، وكانت البيتان مطلقتين ثلاثة أقوال: أحدها أن كل واحد منها بالخيار إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن الذى سماه، ورجع بالنصف الباقى على البائع، وإن شاء فسخ البيع ورجع بجميع الثمن على البائع، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والثانى يقع بينهما فمن خرجت له القرعة سُلمت الدار إليه، ورجع الآخر على البائع، والثالث أنهما يتعارضان ويستفطان ويتحالفان، فإذا تحالفَا انفسخ البيع إذا لم يعرف أيهما أول. وعند أبي ثور فيهما قولان: أحدهما يفسخ الحاكم البيع ويرد الدار إلى مالكها، والثانى يؤخذ البائع برد اليمين وتوقف الدار حتى تتبين من هى منها، أو يصطلحا عليها.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأنس وأحمد وإحدى الروايتين عن عمر إذا تداعى رجالان أو إمرأتان مولوداً فإنه يرى القافة فأيهما الحقته التحق به. وعند أبي حنيفة لا يرى القافة، وليس للقائف حكم ويلحق بهما جمیعاً. وحکی الطحاوی عنه أنه يلحقه باثنين ولا يلحقه بأکثر، وحکی أبو يوسف عنه أنه يلحقه بثلاثة. وقال المتأخرین من أصحابه يجوز أن يلحق بعائنة، وكذلك يقول أبو حنيفة في الروایتين، وعند أبي يوسف لا يلحقه باثنين. وعند مالک في الأمة كقول الشافعى وأحمد، وإن كانت حرة لم يلحق بهما ولم يعرض على القائف ولحق بالزوج إن كان فيهما، وإن كانوا أجنبیین ينظر به حتى يبلغ ويتسكب إلى أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجت في العدة ووطئها وتنارع الزوج والواطئ في الولد أرى القافة فأيهما الحقته لحق. وعند مالك يلحق بالزوج.

مسألة: عند الشافعى إذا لحقت القافة الولد بهما لم يلحق بهما ووقف حتى يبلغ ويتسكب إلى أيهما مال طبعه. وعند أحمد يلحق بهما.

باب اليمين في الدعاوى

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يجوز القساممة من الولى فى القتل إذا وجد اللوث . وعند الناصر من الزيدية القساممة باطلة .

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأحمد والليث وأكثر العلماء إذا كان مع المدعى للدم لوث برع بيمنه وحلف خمسين يميناً، سواء كان فى المقصود جراحة أو لم يكن . وعند أبي حنيفة إذا وجد المقتول فى محلة قوم فإن لم يكن به جراحة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإذا حلف فلا شيء عليه، وإن كان به جراحة فإنه يؤخذ من صالحى المحلة أو القرية خمسون رجلاً فيحلف كل واحد يمين، فإن لم يكن فيها إلا رجل واحد حلف خمسين يوماً، فإذا حلفوا وجبت دية المقتول على الذى بنى المحلة، سواء زال ملكه عنها أو لم يزل إن كان موجوداً، فإن لم يكن موجوداً كانت الدية على عاقلة سكان المحلة من حلف منهم ومن لم يحلف . وعند أبي يوسف تكون الدية على السكان بكل حال . فإن قالوا وجد القتيل فى مسجد المحلة حلف منهم خمسون رجلاً وكانت الدية فى بيت المال ، وإن وجد القتيل فى دار نفسه فديته على عاقلته، وإن وجد بين قريتين نظر إلى أيهما أقرب ، ويكون حكمه كما لو وجد فيها . وعند عمر - رضى الله عنه - والشعبي والنخعى يستحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم ويغرون الدية ، وهذا قريب ما قال أبو حنيفة . وعند الحسن يستحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن لم يحلفوا حلف خمسون من المدعين أن دمنا لفيكم واستحق الدية . وعند الحكم والنخعى أيضاً يتوقف عن الحكم والقساممة .

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدعوى فى القساممة للقتل عمداً وحلف المدعى خمسين يميناً استحق القود فى القول القديم، وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث وأحمد وأبو ثور وفقهاء المدينة . وفي الجديد لا يستحق القود ويستحق دية مغلظة حالة فى مال القاتل ، وبه قال ابن عباس ومعاوية والحسن البصري وأبو حنيفة والثورى وإسحاق وأهل الكوفة وغيرهم .

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم وجوب القود على من ادعى عليه القتل ، سواء كانوا واحداً أو جماعة . وعند مالك وأحمد أن الولى يختار واحداً منهم فيقتله ، ولا

يقتل جميعهم.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى القتل على جماعة لا يصلح اشتراكهم فى القتل، كأهل بلد أو قرية كبيرة لم تسمع الدعوى. وعند أبي حنيفة تسمع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء للولى أن يقسم على الجماعة. وعند مالك وأحمد، لا يقسم إلا على واحد.

مسألة: عند الشافعى يحلف أولياء الدم على قدر حصصهم فى الميراث ويجب على أصح القولين، سواء كانوا متساوين فى الحصص أو بعضهم أكبر من بعض، وبه قال مالك وأحمد، والقول الثانى يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً. وعند مالك يجب الكسر فى حق أكثرهم نصياً وإن كانوا متساوين فعنه روایتان إحداهما يجبر فى حق الكل والثانية يجبر فى حق واحد منهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ردت اليمين على المدعى عليهم فلحوظوا لم تلزمهم الديمة. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية يحبسون حتى يحلفوا أو يقرروا.

مسألة: عند الشافعى إذا نكل بعض أولياء الدم حلف الباقون واستحقوا حصصهم من الديمة. وعند مالك في إحدى الروایتين يسقط القوْد والديمة وترد الأيمان على المدعى عليهم، وفي الروایة الأخرى يحلف الباقون ويستحقون أنصابهم من الديمة إن كانوا اثنين، أو بينهم إخوة أو بنיהם، وإن كانوا أعماماً أو بنين حلفوا واستحقوا القتل.

مسألة: عند الشافعى إذا رد المدعى اليمين على المدعى عليه فنكل المدعى عليه ولم يحلف، فإن قلنا إن اليمين يوجب المال ردت على المدعى، وإن قلنا لا يوجب المال لم ترد على المدعى. وعند مالك إذا رد اليمين على المدعى عليهم. ولم يحلفوا حبسوا، فإن طال حبسهم تركوا وجلد كل واحد منهم مائة، وحبس سنة.

مسألة: عند الشافعى لا قسامة فيما دون النفس فى أحد القولين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء، والثانى يقسم فيه، وبه قال كافة الزيدية إذا كان ذلك عشر الديمة.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدعوى فى موضع لا لوث فيه غلط على المدعى عليه فى اليمين فيحلف خمسين يميناً فى أصح القولين، والثانى لا يُغلوظ عليه فيحلف يميناً واحدة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أدعى على بعض أهل محله القتل ولم يعين القاتل لم تسمع الدعوى. وعند أبي حنيفة تسمع.

مسألة: عند الشافعى اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر كما يقول المدعى. وعند أحمد اللوث الذى ثبت القسامية العداوة الظاهرة. وعند أبي حنيفة هو الآخر. وعند مالك هو أن يقول الرجل عند موته ديتى عند فلان، أو شهد واحد بقتله. واختلفت الرواية عن مالك أيضاً في صفة الشاهد، فروى عنه لا تعتبر العدالة، وروى عنه يعتبر ذلك. وروى عنه تجزئ بشهادة امرأة.

مسألة: عند الشافعى أسباب اللوث سبعة وهى مشهورة. وعند مالك لا يكون جميع هذه الأسباب لوى إلا إذا شهد رجل عدل أنه قتل فلاناً فإنه يكون لوى.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت اللوث بشهادة النساء. وعند مالك فى إحدى الروايتين يثبت بشهادة النساء.

مسألة: عند الشافعى يقسم المدعى الواحد فى العمد. وعند مالك لا يقسم المدعى الواحد فى العمد، ولا يقسم إلا اثنان فصاعداً.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أولياء الدم أكثر من خمسين حلف كل واحد منهم يميّنا فى أحد القولين، وبه قال مالك فى رواية. وعنه فى الرواية الأخرى يحلف منه خمسون ويستحق.

مسألة: عند الشافعى إذا اقتلت طائفتان ثم افترقتا عن قتيل لا يعرف من قتله، فإن عين أولياؤه على واحد أو جماعة وأتوا بما يوجب اللوث حلفوا أو استحقوا الديمة، فإن لم يأتوا بما يوجب اللوث فلا قصاص ولا دية. وعند أحمد وكذا مالك فى إحدى الروايتين ديته على الطائفة التى ادعت إن كان القتل من الطائفة الأخرى. وعند أحمد أيضاً وإسحاق إلا أن يعينوا بالدعوى رجالاً بعينه فتكون قسامية وإن كان برغم الطائفتين. وعند مالك أيضاً عقله على الطائفتين جميعاً. وعند ابن أبي ليلى وأبى يوسف ديته على عاقلة الطائفتين. وعند الأوزاعى ديته على الطائفتين. وعند أبي حنيفة هو على عاقلة الطائفة التى وجد القتيل فيها إذا لم يعين أولياؤه على غيرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل واحد فى الزحام فإن وليه يعين الدعوى على من شاء منهم إذا كان القدر من يمكن أن يكونوا قاتليه ويقسم على ذلك، وتستحق الديمة على

عواقلهم مؤجلة في ثلاثة سنين. وعند مالك ديته هدر. وعند الحسن والزهري ديته على من حضر. وعند الثوري وإسحاق وعمر وعلى ديته في بيت المال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المجروح جرحنى فلان، أو دمى عند فلان ثم مات لم يكن ذلك لوئاً عليه. وعند مالك ومروان والليث يكون ذلك لوئاً عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء ثبت القساممة مع اللوث، سواء وجد في المقتول أمر أو لم يوجد. وعند الثوري وأبى حنيفة وأحمد في رواية لا تثبت القساممة إذا لم يوجد في الميت أثر، وإن خرج الدم من أنفه ودبره لم تثبت القساممة، وإن خرج الدم من عينه وأذنه ثبت فيه القساممة.

مسألة: عند الشافعى الحكم في القساممة واجب. وعند ابن علية لا يحكم بالقسامة.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى بعض أولياء الدم وأنكر الباقون لم تسقط القساممة في أحد القولين وتسقط في الآخر في العمد، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يحلف غير المدعى عليه. وعند أبى حنيفة يختار المدعى خمسين رجلاً ويحلفهم.

مسألة: عند الشافعى إذا امتنع المدعى عليه من اليمين لم يحبس. وعند أبى حنيفة يحبس حتى يحلف.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف المدعى عليه في القساممة لم يغرم. وعند أبى حنيفة يغرم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يقسم الرجال والنساء. وعند الثوري والأوزاعى وأحمد لا تقسم النساء. وعند الأوزاعى أيضاً لا عفو للنساء ولا قود. وعند مالك لا تقسم النساء في قتل العمد ولو لم يكن في أولياء الدم إلا النساء ويقسمن في الخطأ.

مسألة: عند الشافعى أن الولي يقسم، سواء كان مسلماً أو كافراً، أو سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً. وعند مالك إذا كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً لم يقسم ولها الكافر وبناه على أصله أن القساممة يستحق بها القود، والمسلم لا يقتل بالكافر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ثبت القساممة في العبد. وعند الزهري ومالك والثورى والأوزاعى وأبى ثور لا تثبت القساممة في العبد، وهو أحد طريقتين في مذهب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى اليمين هو أن يقول: والله الذى لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله ما شاركه فى قتله أحد غيره. وعند مالك يقول: والله الذى لا إله إلا هو لهو ضربه ولما ضربه مات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق اليمين على نية المستحلف. وعند النخعى إن كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإن كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذى استحلف.

مسألة: عند الشافعى لا تغلوظ اليمين فى المال إلا أن يكون نصاباً تجب فيه الزكاة. وعند مالك تغلوظ فيما يقطع فيه السارق وهو ربع دينار. وعند ابن جرير تغلوظ فى القليل والكثير.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأكثر العلماء تغلوظ اليمين بالمكان والزمان. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تغلوظ بهما.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء اليمان كلها على القطع والبت، إلا على فعل الغير فإنها على نفي العلم. وعند الشعبي والنخعى كلها على نفي العلم. وعند ابن أبى ليلى كلها على البت، كذا نقل صاحب الشامل والمعتمد والشاشى عن الشعبي والنخعى. وعند ابن أبى ليلى ما ذكرناه. وعكس فى البيان ذلك عنهم فجعل مذهب الشعبي والنخعى كلها على القطع والبت، وجعل مذهب ابن أبى ليلى كلها على نفي العلم.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى جماعة حقاً على رجل حلف كل واحد منهم يميناً، وبه قال من الزيدية الهدى. وعند إسماعيل بن إسحاق القاضى وأبى حنيفة يكتفى منه لهم بيمين واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى ليس للمعسر أن يحلف أنه لا حق عليه . وعند أبى ثور له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال البائع: قد بعت ما تدعيه لكن لا أقدر على التسليم، فإن المشتري يحلف أن البائع قادر على التسليم. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وكافة الزيدية يحلف المشتري على أنه لا يعلم أنه لا يقدر على التسليم.

٥٠

كتاب الشهادات

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجب الإشهاد على البيع. وعند سعيد ابن المسيب والشعبي والضحاك وأهل الظاهر يجب الإشهاد على البيع، واختلف أهل الظاهر فمنهم من قال هى شرط فى صحة البيع، ومنهم من قال لا يحتاج إلى ذلك ويكتفى حضور الشاهدين.

باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وإسحاق والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الصبى بحال. وعند ابن الزبير والنخعى ومالك وأبى الزناد وعروة بن الزبیر وعمر بن عبد العزير وابن أبى ليلى. والزهرى والإمامية تقبل على الجراح إذا اجتمعوا لأمر مباح ولم يتفرقوا. وعند أحمد ثلث روايات: إحداها كقول الشافعى ومن وافقه، والثانية كقول مالك ومن وافقه، والثالثة تقبل في جميع الحقوق. وعند القاسم بن محمد ومكحول وسهل بن عبد الله تجوز شهادة الصبيان، وحكاه ابن المنذر عن على رضى الله عنه أنه كان يجيز شهادة الصغير على الصغير. وعند ابن الزبير أيضاً إن أخذوا ذلك عند مصاب ذلك فالحرى أن يعقلوا وأن يحفظوا. وليس أمره أن يقبل شهادتهم.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة الآخرين إذا كانت له إشارة مفهومة، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا تقبل، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى، وعمر وابن عمر وابن عباس والحسن البصري وعطاء ومجاحد وشريح ومالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا تقبل شهادة العبيد بقليل ولا كثير على حر ولا عبد. وعند أنس والليث وعثمان البتى وأحمد والإمامية وإسحاق وداود وأبى ثور تقبل شهادة العبيد بكل قليل وكثير على العبيد، ولا تقبل على

الخر. وروى ذلك أيضاً عن عثمان البتى وأحمد وإسحاق وداود وعند الشعبي والنخعى قبل شهادة العبيد فى القليل دون الكثير. واختلقت الزيدية فى شهادة العبد لمؤلفه فقال الناصر: تصح شهادته، وقال القاسم المؤيد وكذا الداعى عن يحيى: لا تقبل إلا إذا كان على رقبته دين يستغرق قيمته فإنها تقبل؛ لأنه لا يكون كالاجنبى لأنه يباع عليه فى ذلك

مسألة: عند الشافعى ومالك والحسن وعكرمة وأبى ثور والأوزاعى وابن أبي ليلى وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار. وعند أبى حنيفة والحسن البصري وسوار بن عبد الله القاضى وعثمان البتى وحماد ، وشريح، وعمر بن عبد العزيز والثورى قبل شهادة بعضهم على بعض، سواء شهدوا على أهل ملتهم أو على ملة أخرى، والكفر ملة واحدة حتى تقبل عندهم شهادة اليهودى على النصرانى وشهادة النصرانى على المجوسى . وعند الزهرى والشعبي وقيادة الحكم وإسحاق وأبى عبيد قبل شهادة كل ملة على بعضهم البعض، ولا تقبل شهادة ملة على ملة أخرى، فلا تقبل شهادة اليهودى على النصرانى، ولا النصرانى على اليهودى، ولا النصرانى أو اليهودى على المجوسى . وعند أحمد فى رواية قبل شهادة الكفار على المسلمين فى الوصية وحدها إذا لم يكن هناك مسلم ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

مسألة: عند الشافعى قبل شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الخطابية . وعند بعض أصحابه لا تقبل شهادة الخوارج والرافضة والقدرية . وعند مالك لا تقبل شهادة أهل الأهواء . وعند شريك لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء والرافض الذين يزعمون أن لهم إماماً يتظروننه، والقدرية الذين يضيفون المشيئة إليها، والمرجئة والخوارج . وعند أحمد لا تقبل شهادة أهل ثلاثة: القدرية والجهمية والرافضة . وعند أحمد أيضاً وأكثر العلماء لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا من حكم بفسقه منهم . وعند سائر الزيدية أن الكافر فى اعتقاده وأهل الأهواء كالمجبرة والمشبهة، والخوارج، والبغاة إذا تابوا ورجعوا إلى الحق قبلت شهادتهم فى الحال، وعند أبى طالب منهم عن يحيى أنها لا تقبل إلا بعد استمرار التوبية .

مسألة: عند الشافعى ومالك لا ترد شهادة اللاعب بالشطرنج إذا لم يكن قماراً، ولا يخرج الصلوات عن أوقاتها إلا أنه يكره اللعب بذلك كراهة تنزيه . وعند أبى حنيفة إذا

أكثر منه ردت شهادته ويكره كراهة تحريم، وبه قال أبو إسحاق المروزى، وأحمد، وأكثر العلماء من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرب النبيذ ولم يسكر حُدُّ ولم يفسق، ولم ترد به شهادته، سواء اعتقد تخليله أو تحريمها. وعند بعض أصحابه إذا كان يعتقد تحريمها ردت به شهادته. وعند أبي حنيفة النبيذ مباح وما كان محرماً فلا ترد به الشهادة ما لم يسكر. وعند مالك يفسق وترد به الشهادة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة الغناء بغير آلة مكروه وليس بمحرم ولا مباح. وعند سعيد بن إبراهيم الزهرى، وعبيد الله بن الحسن العنبرى ليس بمحروم.

مسألة: عند الشافعى القراءة بالألحان إن كانت لا تغير الحروف عن نظمها جاز، وإن غيرت الحروف إلى زيادة فيها لم يجز، وعند قوم هى محرمة، وعند قوم هى مباحة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً والمحدود فى الزنا والقذف والشرب إذا تاب فيما حد فيه وفي غيره. وعند مالك والإمامية وعمر بن عبد العزيز وابن عمر لا تقبل شهادة ولد الزنا، وعند مالك أيضاً لا تقبل ولا شهادة المحدود فى الزنا. ومن حد فى شيء ثم تاب لم تقبل شهادته فيما حد فيه، وحوى ابن المنذر عن مالك أن شهادته مقبولة فى جميع الحقوق إلا فى الزنا وما أشبهه، وبه قال: الليث بن سعد، ويعينى بن سعيد الأنصارى.

مسألة: عند الشافعى، وأكثر العلماء تقبل شهادة البدوى على القروى. وعند مالك لا تقبل إلا فى القتل والجرح. وعند أحمد لا تقبل شهادة البدوى على القروى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد بالزور فسوق وردت شهادته ويعذر، وإذا رأى الإمام أن يشهر أمره شهره وأمر بالنداء عليه أن هذا شاهد زور فاعرفوه. وعند ابن أبي هريرة من الشافعية إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه. وعند أبي حنيفة لا يعذر ولا يشهر أمره. وعند شريح يركب على حمار وينادى على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور، وعند عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة أنه يحلق نصف رؤسهم ويشحّم وجوههم ويطاف بهم فى الأسواق. وعند عمر رضى الله عنه يجلد أربعين سوطاً ويشحّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل شهادة العدو على عدوه،

وبه قال: من الزيدية أبو طالب. وعند أبي حنيفة تقبل، وبه قال الناصر المؤيد من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وشريح والحسن والشعوى والثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الوالدين وإن علا للمولدين وإن سفلوا، ولا شهادة المولدين وإن سفلوا للوالدين وإن علوا. وعند عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز والزهرى، وداود وأبى ثور والمزنى وإسحاق والحسن والشعوى فى إحدى الروايتين عنهما تقبل شهادة بعضهم لبعض، واختاره ابن المنذر وحکى أنه قول قديم للشافعى. وعند أحمد نلات روايات: إحداها كقول الشافعى ومن وافقه، والثانية تقبل شهادة الولد للوالد، ولا تقبل شهادة الوالد للولد، وبه قال إياس بن معاوية، والثالثة تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا لم يكن فيها تهمة، كشهادته له بالنكاح والطلاق والمال، وإذا كان الشاهد مستغنیاً عنه، ولا تقبل شهادته له بالمال إذا كان فقيراً.

مسألة: عند الشافعى الوكيل بالخصوصة فى شيء إذا خاصم فيه لم تقبل شهادته لوكله عليه، وإن عزل نفسه قبل الخوض فى الخصومة ففى القبول وجهان. وعند أبي ثور، وداود تقبل شهادته فى ذلك. وعند سائر الزيدية لا تقبل. وعند المؤيد منهم فى رواية أنها تقبل.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان أنه قذف ضرة أمهما لم تقبل شهادتها فى القديم وتقبل فى الجديد، وبه قال مالك وأبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه تجوز شهادة الموصى على الميت ولا تجوز له، وبه قال من الزيدية الناصر المؤيد. وعند أبي طالب منهم تجوز شهادته له وعليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وشريح وابن سيرين والنخعى والشعوى وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعثمان البتى وعمر بن عبد العزيز والثورى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومن أشباههم تقبل شهادة بعضهم لبعض. وعند الثورى لا تقبل شهادة ذى رحم من النسب لذى رحمة. وعند مالك لا تقبل شهادة الأخ لأن فيه فى النسب، وتقبل فى غير النسب. وعنه أيضاً إذا كان الأخ منقطعاً إلى أخيه فى صلته وبره لم تقبل شهادته له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء تقبل شهادة الصديق لصديق،

سواء كان بينهما مهاداة وملاطفة أولاً مهاداة ولا ملاطفة. وعند مالك إذا كانت بينهما مهاداة وملاطفة لم تقبل شهادته له.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وطاوس والشعبي وريعة. ومالك، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق وأكثر العلماء تقبل شهادة المحدود فى القذف والزنا والشرب إذا تاب فيما حد فيه وفي غيره. وعند شريح، والحسن، والتخوى. والثورى، ومالك، وأبى حنيفة لا تقبل شهادته أبداً، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد ثمانين، فإن حد ثمانين إلا جلدة كانت شهادته مقبولة.

مسألة: عند الشافعى شاهد الزور إذا تاب وظهرت توبته قبلت شهادته وعند ابن المنذر لا تقبل.

مسألة: عند الشافعى التوبة الظاهرة التى تتعلق بها قبول الشهادة من الزنا والسرقة وشرب الخمر يظهر منه قبل ذلك فى العمل الصالح ويمضى على سنة. وعند بعض الناس ستة أشهر، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت المعصية قذفاً صريحاً فالتسوية منه إكذاب نفسه، واختلف أصحابه فيما يكذب به نفسه فقال أبو سعيد الإصطخري: يحتاج إلى أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، وبه قال أحمد، وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: يقول القذف محظوظ ولا أعود إليه، ولا يقال: كذبت فيما قلت.

مسألة: عند الشافعى هل يحتاج فى توبه القذف إلى إصلاح العمل بيته؟ قوله تعالى: أصحهما يحتاج والثانى لا يحتاج، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الشهادة تقبل بنفس التوبة، وللإمام أن يقول له تب قبل شهادتك. وعند مالك لا يقول ذلك.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء إذا شهد الكافر أو العبد أو الصبي قبل البلوغ فردت شهادتهم ثم أعادوا تلك الشهادة بعد كمالهم بالإسلام والعتق والبلوغ قبلت شهادتهم. وعند مالك لا تقبل.

مسألة: عند الشافعى، ومالك، وأحمد، وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا شهد عند الحاكم فبان عنده فسقه فرددت شهادته ثم تاب بعد ذلك وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم تقبل شهادته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المزنى، وأبى ثور، وداود، ومن

الزيدية المؤيد تقبل شهادته.

مسألة: عند الشافعى والحسن وأبى ثور تقبل شهادة أحد الزوجين لآخر. وعند مالك وأبى حنيفة وإسحاق والشعبي وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل شهادة أحدهما لآخر، وحکاه بعض الشافعية قولًا قدیمًا للشافعى. وعند ابن أبى ليلى والثورى والنخعى تقبل شهادة الزوج على زوجته فى الزنا. وعند أبى حنيفة تقبل.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة المولى من أعلى للمولى من أسفل. وعند شريح لا تقبل.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة الأجنبى لمستأجره إلا فيما يستحق عليه الأجرة، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى. وعند شريح والأوزاعى وأصحاب الرأى وأبى حنيفة وأصحابه لا تقبل، وبه قال من الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى يكفى فى شهادة الشهود على نفى الوارث وإثبات من يسمونه أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً سواه. وعند ابن أبى ليلى لا يكفى حتى يقولوا أو يسموا: لا نعلم له وارثاً غير من سميته.

مسألة: عند الشافعى وابن أبى ليلى وأبى حنيفة إذا اختبا الشاهدان فسمعا إقرار المقر وهو لا يعلم بهما جاز لهما أن يشهدوا على إقراره. وعند شريح والشعبي والنخعى لا يجوز لهما ذلك. وعند مالك إذا كان بالقر ضعف يخدع لم تقبل شهادته عليه، وإن كان جلداً باطيناً قبلت الشهادة عليه، ونقل أيضًا عن مالك أنه لا تقبل شهادة المجتني بحال، ونقله بعض الشافعية قولًا قدیمًا للشافعى.

* * *

باب عدد الشهود

مسألة: عند الشافعى لا يثبت حد الزنا إلا بالأربعة شهود ذكور، ولا مدخل للنساء في الشهادة بذلك، وبه قال كافة الزيدية وعند عطاء وحماد يجوز ثلاثة رجال وامرأتان.

مسألة: عند الشافعى، والزهري، والنخعى، ومالك ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنکاح، والرجعة، والطلاق والعتاق، والوكالة، والوصية إليه، وقتل العمد، والحدود سوى حد الزنا وما أشبهه فلا يثبت إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين، وبه قال من الزيدية الناصر، والباقر، والصادق حتى قال الناصر: لا يقع الطلاق بحضورة رجل وامرأتين. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية النکاح يثبت بشاهد وامرأتين. وعنه أيضاً يثبت ما سوى الحدود والقصاص بشاهد وامرأتين. وعند الحسن البصري لا يثبت القصاص فى النفس إلا بأربعة. وعند عطاء تقبل شهادة النساء فى الحدود. وعند أحمد فى أصح الروايتين يثبت العتق والولاء والكتابة بشاهد ويمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ولا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة واستهلال الولد وعيوب النساء تحت الثياب كالرلق والقرن فهذا كله وما أشبهه يثبت بشاهدين أو شاهد وامرأتين، أو بأربع نسوة منفردات. وعند أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات.

مسألة: عند الشافعى وعطاء كل موضع قبل فيه شهادة النساء لم يقبل فيه أقل من أربعة نسوة عدول. وعند عثمان البى قبل فيه شهادة ثلاث. وعند مالك، والأوزاعى، والثورى، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والحكم وحماد تقبل امرأتان. وعند ابن عباس والحسن وطاوس وأحمد وإسحاق والزهري يقبل قول المرضعة وحدها فى الرضاع. وعند أبي حنيفة يقبل شهادة القابلة وحدها فى ولادة الزوجة دون المطلقة. وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد يقبل فى الاستهلال امرأة. وعند أبي حنيفة لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

مسألة: عند الشافعى وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وجابر بن معاوية وعمر بن عبد العزىز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأهل الظاهر والشعبي وشريح وفقهاء المدينة وأبي ثور وريبعة ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يثبت المال بالشاهد

واليمين، وبه قال من الزيدية الناصر فى إحدى روايته. وعند سائر الزيدية والناصر أيضاً يحكم بالشاهد واليمين فى المال والحقوق كلها. وعند الزهرى والشعبي والنخعى وابن شبرمة والأوزاعى وابن أبي ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يقضى بالشاهد واليمين بحال حتى قال محمد بن الحسن: من حكم بالشاهد واليمين نقضت حكمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف بالطلاق أنه لاحق عليه لفلان، فشهد شاهدان أن عليه حق وحكم الحاكم بشهادتهما وقع الطلاق. وعند محمد بن الحسن لا يقع.

* * *

باب تحمل الشهادة

مسألة: عند الشافعى وأحمد الملك المطلق يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان في يده دار فتصرف فيها مدة طويلة بالهدم والبناء والإجارة والإعارة فهل يشهد له بالملك؟ وجهان: أحدهما لا يجوز، والثانى يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وعند أبي حنيفة أيضاً يجوز أن يشهد له بالملك في المدة الطويلة.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت الوقف والولاء والعتق والنكاح بشهادة الاستفاضة، وبه قال من الزيدية الناصر في مسألة الوقف وأبي حنيفة وصاحبيه في الوقف أيضاً وأحمد يثبت، وبه قال الإصطخري من الشافعية، ومن الزيدية المؤيد في مسألة الوقف. وعند أبي يوسف ومحمد يثبت الولاء إذا كان مشتهرًا كعكرمة مولى ابن عباس. وعند أبي حنيفة يثبت النكاح والدخول بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا ولى الإمام قاضياً واستفاض ذلك في الناس، فإن كان البلد بعيداً لم يثبت كونه قاضياً بالاستفاضة، وإن كان قريباً فوجهان. وعند أبي حنيفة يثبت ذلك بالاستفاضة، ولم يفصلوا بين القريب والبعيد.

مسألة: عند الشافعى وعلى والحسن البصري وابن شيرمة وسعيد بن جبير والنعمانى وابن أبي ليلى والثورى وأبي حنيفة وأصحابه وسوار القاضى وعثمان البى وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه المشاهدة والسمع كالعقود، ولا فيما طريقه المشاهدة بالأفعال، وتقبل شهادته فيما طريقه السمع خاصة كالاستفاضة. وعند زفر تقبل في النكاح والنسب والموت. وعند ابن عباس، وابن سيرين والشعبي وعطاء وشريح والزهرى وابن أبي ليلى وربيعة واللith ومالك وداود والمنزلى والإمامية تقبل شهادته فيما سمعه، فإن سمع العاقد وميزه عن غيره، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا نكل فلان بن فلان كان ذلك شهادة بالوكالة والنسب. وعند مالك يكون ذلك شهادة بالوكالة لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف وابن أبي ليلى والإمامية إذا تحمل الشهادة

على رجل بالفعل أو بالقول وهو مبصر ثم عمى وأراد أن يؤدى الشهادة، فإن كان يعرف المشهود عليه نعنه واسمه ونسبة جاز أن يشهد عليه عند الحاكم، وإن كان لا يعرفه إلا بعينه وهو خارج عن يده حال الأداء لم يجز أن يشهد عليه، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى. وعند أبي حنيفة ومحمد إذا تحمل الشهادة وهو مبصر ثم عمى بطلت شهادته، سواء كان يعرف المشهود عليه بعينه أو باسمه أو بنسبة، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى تجوز شهادة الأعمى على المضبوط وهو أن يشهد رجل بصير على رجل لا يعرفه إلا بعينه بفعل أو بقول، وأمسكه الشاهد بيده، ثم عمى الشاهد وجاء به إلى الحاكم فشهاد عليه بما سمع أو قال، أو وضع رجل فاه على أذن الأعمى فأقر لرجل بشيء، أو طلق امرأته، ووضع الأعمى يده على رأسه وضبطه إلى أن أتى به إلى الحاكم فشهاد عليه بما قال قبلت شهادته في ذلك وحكم بها. وعند أبي حنيفة لا تقبل وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا شهد بصير أو ناطق بشهادة عند الحاكم، فقبل أن يحكم بها الحاكم عمى الشاهد أو خرس لم تبطل شهادته، وعند أبي حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى لا يصح تحمل الشهادة على المرأة المتقبة اعتماداً على الصوت، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم إن عرفها معرفة صحيحة بالصوت جاز تحمل الشهادة عليها.

* * *

باب الشهادة على الشهادة

مسألة: عند الشافعى القصاص يثبت بالشهادة على الشهادة، وعند أبي حنيفة لا يثبت ذلك بالشهادة على الشهادة.

مسألة: عند الشافعى حدود الله سبحانه كالزنا، والشرب، والسرقة تثبت بالشهادة على الشهادة فى أحد القولين، وبه قال مالك، وتثبت بالشهادة على الشهادة فى القول الآخر، وبه قال أحمد وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على الشاهد أن يشهد على شهادته. وعند بعض فقهاء العراق يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض مرضًا يشق عليه معه الوصول إلى مجلس الحكم، أو كان محبوسًا في موضع لا يقدر على الوصول إلى مجلس الحكم جاز للحاكم سماع شهادته بشاهدى الفرع عليه والحكم بها. وعند أبى ثور تجور سماع شهادة الفرع وإن لم يتذرع حصول شهادة الأصل. وعند الشعبي لا يسمع بشهادة شاهدى الفرع إلا إذا مات شاهد الأصل.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعى في حد غيبة شاهد الأصل التي يجوز فيها سماع شاهدى الفرع والحكم بها على ثلاثة أوجه: أحدها وهو أن يكون شاهد الأصل في موضع من موضع الحكم لو حضر منه إلى مجلس الحكم وأقام الشهادة لم يمكنه أن يؤوى في الموضع الذي خرج منه، فاما بدون ذلك فلا تقبل فيه شهادة شاهدى الفرع على شاهد الأصل، وبه قال أبو يوسف وأبى حنيفة في رواية، واختاره من الزيدية المؤيد لنفسه. والثانى إذا كان بين الشاهد وموضع الحكم مسافة القصر جاز سماع شهادة الفرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك لم يجز سماع شهادة شاهدى الفرع، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن مسافة القصر عنده ثلاثة أيام، وبهذا قال من الزيدية الناصر والهادى. وعند الشافعى يومان والثالث لا يعتبر في ذلك حد، وإنما يعتبر لحوق المشقة غالباً، فإن كان يلحق بشاهد الأصل المشقة في الحضور عند الحاكم جاز سماع شهادة شهود الفرع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يقبل في الشهادة على الشهادة ولا في كتاب القاضى إلى القاضى شهادة النساء في جميع الحقوق. وعند أبى حنيفة، وأحمد في رواية إن كان

الحق من مال للنساء مدخل في إتيانه كمال والولادة وغير ذلك جاز أن يكون شهود الفرع من النساء.

مسألة: عند الشافعى وشريح والنخعى والشعبي وربيعة ومالك والثورى وأبى حنيفة إذا شهد على شاهدى الأصل على كل واحد منها شاهد واحد لم تثبت شهادة شاهدى الأصل ولا أحدهما، وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وعبد الله بن الحسن العنبرى وشريح والشعبي والنخعى وإسحاق وأحمد والحسن البصري تثبت شهادة شاهدى الأصل.

مسألة: عند الشافعى لا تثبت شهادة شاهدى الأصل بشاهدين، فإن شهدا على شهادة أحد الأصلين ثم شهدا على شهادة الأصل الثانى فى أحد القولين، والثانى ثبت وهو الصحيح، وبه قال ربعة، ومالك، ومحمد وأبى حنيفة، وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثربالعلماء إذا ترك شاهد الفرع تعديل شاهدى الأصل جازت شهادته وقال المحاكم عن عدالة شاهدى الأصل. وعند الثورى وأبى يوسف إذا لم يعدل شاهد الفرع بشاهد الأصل لم يسمع المحاكم بشهادته.

مسألة: عند الشافعى تحمل الشهادة على الشهادة تصح من أربعة أووجه مشهورة. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يجوز أن تتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يستر عنه على الشهادة، فاما بغير ذلك فلا يصح، وهذا هو أحد الأوجه الأربع فى طريق التحمل.

مسألة: عند الشافعى، وأبى يوسف إذا قال شاهد الأصل لرجلين اشهدنا أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا جاز لهما أن يشهدا على شهادته. وعند أبى حنيفة لا يجوز لهما ذلك، إلا أن يقول: اشهدنا على شهادتى أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا.

مسألة: عند الشافعى وأكثربالعلماء إذا عدل شاهد الفرع بشاهدى الأصل ولم يسمياهما لم يسمع المحاكم شهادتهم. وعند ابن حجر إذا قال لهم: حران ذكران عدلان يسمع المحاكم شهادتهم وإن لم يسمياهما.

مسألة: عند الشافعى وأكثربالعلماء، وأحمد فى رواية تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين. وعند أحمد لا تقبل.

باب اختلاف الشهود في الشهادة

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد. وأكثر العلماء إذا ادعى ألفين بسبب واحد وأطلق فشهاد له شاهد بالآلفين وشاهد بألف ثبت الآلف لتمام البينة عليه ويحلف مع الشاهد الذى شهد بالآلفين ويستحق الآلف الثانى وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة لا تتم له البينة على الآلف وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى، وزفر إذا شهد أحدهما بالإقرار بالتوكيل وشهاد الآخر بالتوكيل لم تلتفت هذه الشهادة وبه قال من الزيدية الناصر والهادى، وعند المؤيد تلتفت، وكذا الخلاف فى الشهادة بالغصب وبالإقرار بالغصب.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أحد الشاهدين أنه قذفه يوم الخميس وشهاد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة لم تتم الشهادة، وعند أبى حنيفة تتم.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد إذا شهد رجلان على رجل أنه سرق من رجل ثواباً من صفتة كذا وقيمتها ثمن دينار وشهاد آخر أن قيمته ربع دينار ولا يجب على المشهود عليه إلا ثمن دينار، وعند أبى حنيفة يجب عليه ربع دينار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف عليه ثواباً وشهاد رجلان أن قيمته ثمن دينار، وشهاد رجلان أن قيمته ربع دينار فلا يجب على المشهود عليه إلا ثمن دينار. وعند أبى حنيفة يجب عليه ربع دينار.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهد أنه طلقها غدوة، وشهاد شاهد آخر أنه طلقها عشية، أو شهد أحدهما أنه طلقها، وشهاد الآخر أنه أقر بطلاقها، أو شهد أحدهما أنه باعه، وشهاد الآخر أنه أقر بالبيع، أو شهد أحدهما أنه باعه يوم الاثنين، وشهاد الآخر أنه باعه يوم الثلاثاء لم تتم الشهادة فى هذه المسائل كلها. وعند أبى حنيفة وأحمد تم الشهادة فى هذه المسائل كلها.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أحدهما أنه أقر بالطلاق يوم السبت، وشهاد الآخر أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة تمت الشهادة، وكذا فى البيع والنكاح. وعند زفر لا تتم الشهادة.

مسألة: عند الشافعى إذا غير الشاهد شهادته وزاد فيها أو نقص قبل ذلك منه. وعند الزهرى لا تقبل شهادته الأولى ولا الثانية. وعند مالك يؤخذ بقوله الأول دون الثاني.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد إذا شهد أحدهما بالقرض وشهد أحدهما بالقضاء جارت شهادتهما على المال، وبه قال من الزيدية الهادى والمؤيد. وعند رفر وأبى يوسف لا يحکم بشيء منها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا شهد أحدهما أنه تزوجها بألف والأخر أنه تزوجها بalfين لم تلتق هذه الشهادة ولا يصح العقد، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى، وهو الأقرب من مذهب الناصر. وعند الناصر والمؤيد تلتق هذه الشهادة ويصح العقد ويثبت المهر.

* * *

باب الرجوع عن الشهادة

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا رجع الشهود قبل الحكم بشهادتهم وبعد ثبوت عدالتهم لم يحكم بشهادتهم . وعند أبي ثور وداود يحكم بشهادتهم .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء وكان الحق مما يسقط بالشبهة كالخد والقصاص لم يستوف ، وإن كان حقاً لأدمي لا يسقط بالشبهة كالمال والنكاح وما أشبهه استوفى ، وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولم يجب على المشهود له رد ما أخذه ، وبه قال زيد بن علي ، ومن الزيدية يحى المؤيد . وعند سعيد بن المسيب والأوزاعى ينقض الحكم ويجب على المشهود له أن يرد ما أخذه ، وهكذا قالا إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإنه ينقض الحكم ولا يستوفى الحق المشهود به ، وبهذا قال داود وبشر المرىسى والأصم وجماعة ، ومن الزيدية يحى .

مسألة: عند الشافعى وابن سيرين وأحمد وإسحاق إذا شهد شاهدان بقتل عمد أو بقطع ثم رجعا بعد القتل أو القطع وقالا تعمدنا ذلك ليقتل أو يقطع وجب عليهما القود . وعند ربيعة والثوري وأبى حنيفة وأصحابه وكذا مالك فى إحدى الروايتين لا يجب عليهمما القود ويجب الأرش .

مسألة: عند الشافعى إذا حكم بشاهد يمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة رجع المشهود عليه بنصف المال على المشهود له . وعند أحمد يغرم جميع المال .

مسألة: عند الشافعى إذا رجع أحد شاهدى قتل العمد لزمه القود ، وعند الأوزاعى يضرب مائة ويغرم نصف الديمة .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا شهد خمسة بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم فلا شيء عليه ، وكذا إذا شهد ثلاثة بالزنا ثم رجع واحد منهم فلا شيء عليه . وعند أحمد والمزنى وبعض الشافعية يغرم في الأولى الخمس ، وفي الثانية الثلاث .

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومن الزيدية يحى إذا شهدت بيته بالزنا فرجم ، ثم رجع ثلاثة منهم فعليهم نصف الديمة . وعند أبي حنيفة وصاحبيه الربع ، وبه قال من

الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا رجم الإمام بشهادة شهود زكاهم قوم من المسلمين، ثم بان أنهم لم يكونوا من أهل الشهادة فإن الضمان على المذكين. وعند أحمد ومالك لا ضمان على المذكين.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة وصاحبيه إذا شهد شاهدان بالإحسان ثم أتم على المشهود عليه الرجم، ثم تبين أنه لا إحسان به فإنه لا ضمان على الشهود. وعند سائر الزيدية يجب الضمان على شهود الإحسان.

مسألة: عند الشافعى، وربيعة، وعبد الله بن الحسن البصرى إذا شهد شاهدان بالطلاق بعد الدخول فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة لزمهما مهر المثل. وعند مالك، وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا يجب عليهم شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول لزمهما جميع مهر المثل فى أحد القولين ونصفه فى الآخر. وعند مالك وأبى حنيفة يرجع عليهم بنصف المسمى. وعند الأوزاعى إذا شهدا بالطلاق يفرق بينهما ثم أكدبا أنفسهما ردت المرأة إلى الزوج، فإن تزوجت نزعت منه ورددت إلى الأول ويضرب الشاهدين كل واحد منهم ما مائة ويفرمان للآخر الصداق. وعند الزيدية يضمنان قبل الدخول نصف المهر للزوج وبعد الدخول لا يضمنان شيئاً.

مسألة: عند الشافعى إذا رجع شهود المال لم يلزمهم الضمان فى أحد القولين وهو الجديد، ويلزمهم فى القول الآخر وهو القديم، وبه قال مالك وأبى حنيفة وأحمد، وروى عن أبى حنيفة أيضاً إن كانت شهادتهم فيما لا ينفل فلا غرم عليهم، وإن كانت فيما ينفل غرموا.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة إذا شهد شاهدا الفرع بحق وحكم الحاكم بشهادتهما فاعتبر شاهدا الأصل أنهما أرغباهما وأنهما رجعا على الشهادة وإنما أرغباهما بزور فإن الضمان يجب على شاهدى الأصل. وعند محمد وأبى يوسف يجب الضمان على شاهدى الفرع.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة إذا شهد رجل وعشرون نسوة، ثم رجعت النسوة لزمهما خمسة أسداداً على المال، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى. وعند محمد

يلزمهن نصف المال، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد شاهدان عند الحاكم وحكم بشهادتهما، فشهد شاهدان بعد الحكم بأن الشاهدين المحكوم بشهادتهما كانوا فاسقين حال الشهادة وبينما سببه نقض الحكم. وعند أبي حنيفة لا يسمع الحاكم شهادة الشاهدين بفسق الشاهدين ولا ينقض حكمه، وكذلك يقول قبل الحكم إذا أخرج الخصم الشاهدين يسأل الحاكم عنهمما ولم يسمع بيته الخصم. وعند مالك لا ينقض الحكم.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على المزكين ضمان المال إذا بان فسق الشاهدين، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة يجب الضمان على المزكين.

مسألة: عند الشافعى وشريح ومالك وأحمد، وأبى يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه، فإذا حكم الحاكم لشخص يمين فاجرة لم يعلم بها الحاكم، أو بشهادة شاهدين عدلين في الظاهر وهي شهادة زور في نفس الأمر تنفذ الحكم في الظاهر، ولا ينفذ في الباطن حتى لا يحل للمحكوم له ما حكم له به. وعند أبي حنيفة ينفذ في الظاهر والباطن في العقود والفسوخ، مثل أن يدعى نكاح امرأة بشهادة زور فتصير بهذه البينة زوجة له، أو تدعى المرأة طلاق الثلاث على الرجل وتقيم بينة زور فتطلق منه بذلك، وكذا إذا أقام البينة على البيع صار مبيعاً، وإن أقام البينة على الفسخ صار العقد مفسوخاً، حتى أنه يحمل عنده بشهادة الزور أن يتزوجها أحدهم وللرجل الذي لم يجر بينهما نكاح وطتها والمقام عليها. وأما في الأموال والمواريث فلا يحيل حكمه في ذلك في الحقيقة، وإنما تنفذ في الظاهر دون الباطن. وعنده في الهبة رواياتان.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما. وعند المزنى وأبى ثور يحكم بشهادتهما.

مسألة: عند الشافعى إذا فسق الشهود بعد الحكم ينقض، ثم ينظر فإن كان المحكوم به مالاً استوفى وإن كان حد الله لم يستوف، وإن كان قصاصاً أو حد قذف لم يستوف في أحد القولين، وبه قال محمد بن الحسن. والثانى يستوفى، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد يتبين الفسق بعد الحكم.

٥١

كتاب الإقرار

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الشهادة بالمال المجهول من جهة الإقرار صحيحة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى والقاسم لا يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يصح إقرار الصبي الم Miz. وعند أبى حنيفة وأحمد إذا أذن له الولى فى ذلك صح.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد على الإقرار ولم يقل وهو صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ويحكم له بها. وعند ابن أبى ليلى لا يجوز الحكم بشهادتهم حتى يذكروا العقل.

مسألة: عند الشافعى، ومالك، وأحمد، وأكثر العلماء إذا أقر بدين فى الصحة وبدين فى المرض فهما سواه. وعند أبى حنيفة يقدم الإقرار للغرماء فى الصحة على الغرماء فى المرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضاق مال المريض عند قضاء ديونه يقدم بعض غراماته بدينه فقضاء لم يشركه الباقون فيه. وعند أبى حنيفة لباقي الغرماء مشاركته فيه بالحصة.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قبل منه. وعند أبى حنيفة يقبل فى ديون الصحة دون ديون المرض.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر فى مرض موته لوارثه فقولان: أحدهما لا يصح، وبه قال مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى وأكثر العلماء، والثانى يصح وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزىز. وأبى عبيد وأبى ثور.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر فى موته لوارث ثم صار بعد الموت ليس بوارث صحيحة الإقرار له، وإذا أقر كذلك فى مرض موته لغير وارث وصار عند الموت وارثاً قبل موته لم يصح الإقرار له على قولنا للوارث. وعند عثمان البتى وابن أبى ليلى لا اعتبار بحالة الإقرار دون حالة الموت.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر لنفسين أحدهما وارث، فإن قلنا يصح الإقرار للوارث صحيحة الإقرار لهما، وإن قلنا لا يصح للوارث بطل فى حقه، وفي حق الأجنبى الخلاف

في تفريغ الصفة. وعند أحمد لا يصح للوارث، وفي الأجنبي الخلاف في تبعيـض الصفة، وعند أبي حنيفة إن صدقه الأجنبي على هذه الشركة بطل في حقهما، وإن كذبه صح الإقرار للأجنبي.

مسألة: عند الشافعـي إذا أطلق الإقرار للحمل فيه قولـان: أصحـهما يـصحـ، وبـه قالـ محمدـ بنـ الحـسـنـ وـابـنـ حـامـدـ مـنـ الـخـابـلـةـ، وـالـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـتـمـيمـيـ مـنـ الـخـابـلـةـ.

مسألة: عند الشافعـي إذا قـالـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـىـ مـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوـىـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي إذا اـدـعـىـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـالـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ: مـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـتـقـاضـىـ، أـوـ لـقـدـ هـمـمـتـنـىـ أـوـ لـسـتـ بـحـاضـرـهـ الـيـوـمـ أـوـ لـاـ قـضـيـتـهـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ، وـبـهـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ.

مسألة: عند الشافعـي إذا قـالـ أـعـطـنـىـ الـأـلـفـ الـتـىـ لـىـ عـلـيـكـ فـقـالـ غـدـاـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي إذا قـالـ لـرـجـلـ: أـخـبـرـ فـلـاتـاـ أـنـ لـهـ عـلـيـكـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـقـالـ المسـؤـلـ نـعـمـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي إذا قـالـ لـرـجـلـ لـاـ تـخـبـرـ فـلـاتـاـ أـنـ لـهـ عـلـىـ الـفـاـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي لو كـتـبـ رـجـلـ لـزـيدـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ ثـمـ قـالـ لـلـشـهـودـ: اـشـهـدـواـ عـلـىـ بـاـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي وأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـئـ، وـبـهـ قـالـ كـافـةـ الـزـيـدـيـةـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ يـلـزـمـهـ الـأـلـفـ.

مسألة: عند الشافعـي وأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ إـنـ مـتـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي ومـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ أـوـ لـاـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ.

مسألة: عند الشافعـي إذا أـقـرـ لـزـوجـتـهـ التـىـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ بـدـيـنـ ثـمـ طـلـقـهـاـ، ثـمـ عـادـ وـعـقـدـ عـلـيـهـ صـحـ الإـقـرارـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ الإـقـرارـ.

مسألة: عند الشافعـي وأـحـمـدـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـقـودـ الـرـيـضـ مـعـ وـارـثـهـ بـعـوـضـ الـمـلـلـ صـحـيـحةـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـ تـصـحـ.

باب جامع الإقرار

مسألة: عند الشافعى إذا قال لفلان على شيء ثم فسره بما يتمول، قبل تفسيره فى المكيل والموزون وغير المكيل والموزن. وعند أبي حنيفة لا يقبل تفسيره فى غير المكيل والموزون.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له علىًّ مال ثم فسره بالقليل والكثير قبل منه، سواء كان من مال الزكاة أو من غيرها. وعند أبي حنيفة لا يقبل منه إلا فى مال الزكاة. واختلف المالكية فى ذلك فمنهم من قال بموافقة الشافعى، ومنهم من قال لا يقبل منه أقل من نصاب الزكاة من أنواع مالها، ومنهم من قال لا يقبل منه إلا ما يستباح به البعض أو ما تقطع به يد السارق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال له علىًّ مال عظيم أو جليل أو خطير أو كبير أو نفيس أو عظيم جداً أو عظيم عظيم فإنه لا يتقدّر بمقدار بل إذا فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه، وبه قال من الزيدية الناصر. واختلف الحنفية فمنهم من قال لا يقبل منه أقل من عشرة دراهم وادعى أن ذلك مذهب أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يقبل أقل من مائتى درهم، وقالا هو مذهب أبي حنيفة ومنهم من قال: لا يقبل منه أقل من الديمة. واختلف المالكية أيضاً فمنهم من قال بموافقة الشافعى، ومنهم من قال لا يقبل أقل من نصاب الزكاة، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعي عن الهدى. ومنهم من قال لا بد من زيادة على أقل مال ويرجع فى تفسيره إليه. ومنهم من قال قدر الديمة. وعند الليث بن سعد لا يقبل أقل من اثنين وسبعين درهماً.

مسألة: عند الشافعى إذا قال غصبته منه ألف درهم، أو له عندي وديعة ألف درهم، ثم قال مفصولاً عن الكلام هى نقض أو ريف لم يقبل منه ذلك. وعند أبي حنيفة يقبل منه ذلك فى الغصب والوديعة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم وأطلق الإقرارين لم يلزمـه إلا درهم، إلا أن يعترف أنه أراد بالثانى غير الأول، وبه قال من الزيدية يحيى والناصر. وعند أبي حنيفة يلزمـه درهماً، وبه قال من الزيدية الهدى واختلف أصحابـ أبي حنيفة فيه

فمنهم من سوى بين المجلس والمجلسين، ومنهم من فرق بينهما وألزمه في المجلسين درهماً:

الافتراضات: عند الشافعى وأحمد إذا قال فى مالى لفلان ألف درهم لزمه، وبه قال
الحنفية. وعند أصحاب الشافعى إذا فسره بما يقتضى اللزوم قبل منه نحو سببه هبة لم
أقضها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال دارى أو عبدى لفلان لم يصح الإقرار. وعند أحمد والحنفية يلزم منه ذلك.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال له على درهم فوق درهم أو درهم تحته درهم لزمه درهم على أحد الطريقين، والطريق الثانى قولان: أحدهما هذا، والثانى درهما، وبه قال أبو حنفة وأصحابه في الأولى وأحمد في المسألتين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على درهم لا بل درهم، أو صاع لا بل صاع لزمه درهم أو صاع، وإن قال درهم لا بل درهمان، أو صاع لا بل صاعان لزمه درهمان أو صاعان. وعند زفر وداود يلزم في الأولى درهمان أو صاعان، وفي الثانية يلزم ثلاثة دراهم أو ثلاثة أصع، وبه قال بعض الناس في الثانية. وعند أحمد إذا قال درهم بل درهم لزمه درهمان.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد، وهو ظاهر نصه، وقيل، قولان: أحدهما هذا، والثانى، يلزم درهمان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال له على دراهم عظيمة أو كبيرة قبل فى تفسير ذلك منه ثلاثة دراهم. وعند أبي حنيفة يلزمها عشرة دراهم. وعند أبي يوسف ومحمد يلزمها مائتان، وإن قال دنانير كبيرة فعلى قول أبي حنيفة عشرة، وعلى قولهما عشرون، وإن قال حنطة كبيرة رجع إلى تفسيره، وبأى جنس فسره قبل. وعند محمد بن الحسن لا يقبل، إلا بعشر، واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية. وعند أبي حنفة يلزم تسعه، وبه قال بعض الشافعية. وعند محمد بن الحسن يلزم عشرة.

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال له على من درهم إلى عشرة فثلاثة أوجه: أحدها يلزمها ثمانية، وبه قال زفر، والثانى تسعة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والثالث يلزمها

عشرة، وبه قال محمد بن الحسن.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف أو على هذا الجدار بنائه ألف درهم لم يلزمـه الألف. وعند أبي حنيفة يلزمـه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على كذا درهماً بالتنصب أو كذا درهم بالرفع، أو كذا درهم يلزمـه درهم، وإن قال كذا وكذا فقولان: أحدهما يلزمـه درهم، والثانى درهماـن. وعند بعض أصحابـه إن قال ذلك بنصب الدرـهم لزمـه درـهـمان، وإن قال بـرفع الدرـهم لزمـه درـهم واحد. وعندـ الخطابـة ثلاثة أوجه: أحـدـها درـهم، والثانـى درـهـمان، والثالث درـهم وشـئـ. وعـنـدـ أبيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ كـذـاـ كـذـاـ درـهـمـاـ لـزـمـهـ درـهمـ وـشـئـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ كـذـاـ كـذـاـ أحدـ عـشـرـ درـهـمـاـ، إـذـاـ قـالـ كـذـاـ وـكـذـاـ درـهـمـاـ لـزـمـهـ أحدـ عـشـرـ وـعـشـرونـ درـهـمـاـ، إـذـاـ قـالـ كـذـاـ درـهـمـ بالـخـفـضـ لـزـمـهـ مـائـةـ درـهـمـ. وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ كـذـاـ كـذـاـ أوـ كـذـاـ كـذـاـ درـهـمـاـ لـزـمـهـ أحدـ عـشـرـ درـهـمـاـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ إـذـاـ قـالـ كـذـاـ درـهـمـاـ بـالـتـنـصـبـ لـزـمـهـ درـهـمـ، وـإـنـ قـالـ كـذـاـ درـهـمـ بـالـخـفـضـ لـزـمـهـ بـعـضـ درـهـمـ، وبـهـ قـالـ الشـافـعـىـ فـىـ الـمـسـالـتـينـ.

مسألة: عندـ الشـافـعـىـ وـمـالـكـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ وـدـرـهـمـ أوـ أـلـفـ وـعـبـدـ لـزـمـهـ الدـرـهـمـ وـالـثـوـبـ وـالـعـبـدـ، وـيـرـجـعـ فـىـ تـفـسـيرـ الـأـلـفـ إـلـيـهـ، وـبـهـ قـالـ مـنـ الـزـيـدـيـةـ التـاـصـرـ فـىـ الـأـلـفـ وـالـدـرـهـمـ، وـقـالـ فـىـ الـأـلـفـ وـالـثـوـبـ لـاـ يـلـزـمـهـ الثـوـبـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ فـىـ تـفـسـيرـ الـأـلـفـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ ثـورـ يـكـونـ الـمـعـطـوفـ تـفـسـيرـاـ لـلـأـلـفـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيـهـ يـكـونـ الـمـعـطـوفـ فـىـ الـأـلـوـىـ تـفـسـيرـ الـأـلـفـ فـىـ لـزـمـهـ الـأـلـفـ درـهـمـ وـدـرـهـمـ، وـكـذـاـ يـقـولـ فـىـ كـلـ مـاـ كـانـ مـكـيـلاـ أـوـ مـوـرـوـنـاـ إـذـاـ عـطـفـ بـهـ عـلـىـ الـأـلـفـ كـانـ تـفـسـيرـاـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ مـزـرـوـعـاـ أـوـ مـعـدـوـدـاـ كـالـثـوـبـ وـلـعـبـدـ لـمـ يـكـنـ تـفـسـيرـاـ لـهـ، وـنـاقـضـ فـىـ الـبـنـاءـ فـقـالـ يـكـونـ تـفـسـيرـاـ لـهـ اـسـتـحـسـانـاـ، وـبـهـ قـالـ سـائـرـ الـزـيـدـيـةـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ يـكـونـ الـمـعـطـوفـ كـلـهـ تـفـسـيرـاـ لـلـمـبـهـمـ سـوـاءـ كـانـ مـكـيـلاـ أـوـ مـوـرـوـنـاـ أـوـ مـزـرـوـعـاـ أـوـ مـعـدـوـدـاـ.

مسألة: عندـ الشـافـعـىـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـجـوـزـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـأـقـلـ بـأـنـ يـقـولـ لـهـ عـلـىـ عـشـرـ إـلـاـ تـسـعـةـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ وـابـنـ درـسـتـوـيـهـ النـحـوـيـ لـاـ يـجـوـزـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـأـقـلـ، وـإـنـاـ يـجـوـزـ اـسـتـثـنـاءـ النـصـفـ فـمـاـ دـوـنـ.

مسألة: عندـ الشـافـعـىـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ الـأـلـفـ درـهـمـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ إـلـاـ مـائـةـ درـهـمـ صـحـ الـاسـتـثـنـاءـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ.

مسألة: عندـ الشـافـعـىـ وـمـالـكـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـجـوـزـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ غـيـرـ الـجـنـسـ بـأـنـ يـقـولـ

له على مائة درهم إلا ديناراً وهو استثناء حقيقي . وعند أبي حنيفة وكافة الزيدية إن استثنى مكيلأ أو موزوناً جاز وهو استثناء مجازي ، وإن استثنى عبداً أو ثوباً من مكيل أو موزون لم يجز . وعند أحمد ومحمد وزفر لا يجوز بحال حتى قال أحمد ومحمد: إذا قال لفلان على مائة درهم والالفان مائة دينار لزمه الأول دون الثاني . وعند أبي حنيفة لا يلزمه لواحد منهما شيء .

مسألة: عند الشافعى إذا قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب أو جذع أو قماش أو إجارة سنة قبل قوله في ذلك كله . وعند أبي حنيفة لا يقبل حتى يفسر الحق في الأرض .

مسألة: عند الشافعى إذا قال لفلان على ألف إلا مائة قضيتها قبل منه ويكون استثناء . وعند أبي حنيفة يكون مقرأ بالآلف مدعياً للقضاء فلا يقبل منه دعوى القضاء .

مسألة: عند الشافعى ، وأحمد إذا أقرَّ في مرض موته بالآلف درهم لفظة ولا مال له غيره يتصدق بجميعه ، وعند أبي حنيفة يتصدق بالثلث والباقي للورثة .

مسألة: في مذهب الشافعى إذا قال له على ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً فوجهان: أحدهما: يلزم تسع مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً، والثانى: يلزم تسع مائة درهم وقيراط إلا قيمة عشرة دنانير، وبه قال أبو حنيفة .

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف إلا درهماً رجع في تفسير الآلف إليه . وعند أبي حنيفة ومحمد يكون الآلف دراهم ، وإن قال إلا عبداً كان الجميع عبيداً على قول محمد .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا قال غصب منه ثوباً في منديلأ ، أو ثراً في جراب أو زيتاً في زق كان مقرأ بغضب المظروف دون الظرف . وعند أبي حنيفة يكون مقرأ بغضب الكل . وعند بعض فقهاء المدينة إن كان المقر به ذاتياً لا يستغنى عن ظرف دخل الظرف في الإقرار ، وإن كان جاماً لم يدخل .

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف درهم ثم قال هي وديعة قبل منه في أصح القولين ، والثانى لا يقبل ، وبه قال: أبو حنيفة وأحمد .

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف أخذتها ثم أدعى بعد ذلك أنها تلفت قبل منه قوله ويحمل على أنها وديعة ، لأنه قد تضاد الوديعة إلى آخذها . وعند أبي حنيفة

لا يقبل وتكون مضمونه عليه، وبه قال القفال من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن إذا قال له فى هذا العبد شركة رجع فى تفسيره إليه، فبأى شىء فسره قبل منه. وعند أبي يوسف يكون ذلك إقراراً بالنصف.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمـه الألف، سواء عين المبيع أو لم يعينـه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة إن عين المبيع لم يلزمـه سواء وصل ذلك بإقرارـه أو لم يصلـه، وإن أطلق لم يقبل منه. وعند المؤيد من الزيدية يلزمـه ما أقرـ به ولا يصدق على عدم القبض.

مسألة: عند الشافعى إذا قال نقدنى الفـا ولم أقبضـها قبل منه ذلك متصلـاً، ولا يقبل منه إذا كان منفصلـاً. وعند أبي يوسف لا يقبل منه ذلك متصلـاً كان أو منفصلـاً.

مسألة: عند الشافعى إذا وصلـ إقرارـه بما يسقطـه لا من الوجه الذى أبـينـه بـأن يقولـ له على ألفـ من ثمنـ خمرـ أو كلـبـ أو ثمنـ مبيعـ هـلـكـ قبلـ القبـضـ، أو تـكـفـلتـ بـيـدـنـ فـلـانـ علىـ أـنـىـ بـالـخـيـارـ، أوـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ قـضـيـتـهـ إـيـاهـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـىـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ، وـالـثـانـىـ يـقـبـلـ مـنـهـ، وبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ.

مسألة: فى مذهبـ الشافـعـىـ إذاـ قالـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ قـضـيـتـهـ إـيـاهـاـ فـوـجهـانـ: أحـدـهـماـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ شـىـءـ، وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ، وـالـثـانـىـ يـلـزـمـهـ مـاـ أـقـرـ بـهـ، وبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا قال لـفلـانـ عـلـىـ أـلـفـ فـىـ عـلـمـىـ أوـ فـىـ مـاـ أـعـلـمـ لـزـمـهـ مـاـ أـقـرـ بـهـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـىـءـ.

مسألة: فى مذهبـ الشافـعـىـ إذاـ قالـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ إـلـىـ سـنـةـ فـطـرـيـقـانـ: أحـدـهـماـ فـيـ قـوـلـانـ كـالـمـسـأـلـةـ قـبـلـهـاـ، وـالـطـرـيـقـ الثـانـىـ يـقـبـلـ مـنـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ، وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـلـزـمـهـ حـالـاـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ المـقـرـ لـهـ فـىـ التـأـجـيلـ.

مسألة: عند الشافعى إذا قال غصبـتـ هـذـهـ الدـارـ مـنـ زـيـدـ لـاـ بلـ مـنـ عـمـرـوـ وـجـبـ تسـلـيمـهـ لـزـيـدـ. وـهـلـ يـغـرـمـ لـعـمـرـوـ؟ـ قـوـلـانـ: أحـدـهـماـ: لـاـ يـغـرـمـ، وـالـثـانـىـ: يـغـرـمـ، وبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ.

مسألة: عند الشافعى إذا قال هـذـهـ الثـوـبـ لـزـيـدـ لـاـ بلـ لـعـمـرـوـ، أوـ قـالـ غـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ لـاـ بلـ مـنـ عـمـرـوـ، كـانـ لـلـأـولـ وـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ لـلـثـانـىـ. وـعـنـدـ أـحـمـدـ يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـأـولـ

وعليه قيمة للثاني. وعند أبي حنيفة إن كان بلفظ الغصب فنقول أحمد، وإن لم يكن بلفظ الغصب سلّمه إلى الأول بحكم حاكم فلا شيء للثاني.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد يثبت النسب بإقرار الوارث الواحد إذا لم يكن وارث غيره. وعند بعض الناس لا يثبت النسب بالإقرار. وعند مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه لا يثبت إلا بقول اثنين أو رجلين وامرأتين عند أبى حنيفة ولا تعتبر العدالة، وعنه رواية أخرى كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لمن هو أكبر منه هو ابنى لم يصح إقراره، وإن كان ملوكاً له لم يعتق عليه. وعند أبى حنيفة يعتق عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقر ببنوة صغير لم يكن إقراراً بزوجية أمه. وعند أبى حنيفة يكون إقراراً بزوجيتها إذا كانت مشهورة الحرية.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر بنسب صغير ميت أو مجنون مجهول النسب ثبت نسبه من المقر له وورثه. وعند أبى حنيفة لا يثبت نسبه ولا يرثه.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر بنسب عاقل أو بالغ ميت فوجهان: أصحهما يثبت، والثانى لا يثبت، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا نفى نسب ولده باللعان ثم مات الأب وأقر به وارثه ثبت نسبه، وإن لم ينفِ الأب ثبت نسبه بإقرار الوارث له. وعند مالك وأبى حنيفة لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى إذا مات رجلٌ وخَلَفَ جماعة ورثة فأقر اثنان منهم نسب الميت وأنكر الباقون لم يثبت نسب المقر به سواء كان المقران عدلين أو فاسقين، وعند أبى حنيفة يثبت لأن قولهما بيته.

مسألة: عند الشافعى وابن سيرين إذا أقر أحد الابنين بابن ثالث لم يثبت النسب ولا الميراث. وعند مالك وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وأحمد يثبت الميراث ولا يثبت النسب. واختلفوا فى كيفية الإرث، فقال مالك وابن أبى ليلى وأحمد: يأخذ ثلث ما فى يده كأنهم ثلاثة. وقال أبو حنيفة يأخذ نصف ما فى يده كأنهم اثنان.

مسألة: عند الشافعى إذا مات إنسان وادعى أنه وارثه وبين سبب الإرث وقال لا وارث له غيرى لم يثبت ذلك إلا بشهادة ذكرى من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة ويقولان: لا نعلم له وارثاً غيره. وعند ابن أبى ليلى لا يقبل حتى يقولا: لا وارث له

غيره فيقطعان بذلك، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قالا نشهد أنه لا وارث له وقالا نزيد بذلك لا نعلم له ابنًا سواه قبل منهم، وإن قالا: نقول ذلك قطعاً فقد أخطئنا إلا أن شهادتهما مقبولة بذلك. وعند أبي حنيفة القياس أن ترد شهادتهما لأنهما قد كذبا، إلا أنها لا ترد استحساناً.

مسألة: عند الشافعى إذا كان لرجل أمتان وكان لها ولدان فأقر بأن أحدهما ولد له يعيشه ومات ولم يبيّن للورثة وأشكل على العامة أقوع بينهما لأثبات الحرية، فمن خرجت له القرعة عتق. وعند أبي حنيفة يعتق من كل واحد منها نصفه ويستسعنى فى باقيه ولا يرثان، وبه قال ابن أبي ليلى، إلا أنه قال: يرثان ويدفعانه فى سعادتهما. واختلف أصحاب الشافعى أيضاً فمنهم من قال يوقف نصيب ولد منهم، ومنهم من قال لا يرثان ولا يوقف.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَ أحد الاثنين على أيهما وأنكر الآخر، ولم يكن عدلاً لزمه بحصته من الدين على أصح القولين، وبه قال أحمد. والثانى: يلزمته جميع الدين، وبه قال أبو حنيفة، والله أعلم.

* * *

تم الكتاب بحمد الله ومنه

فرغ من نسخة هذا الكتاب ضحى يوم الجمعة سلخ شهر ذى القعدة

الذى هو من شهور سنة سبع وثمانمائة من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل صلوات الله

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

* * *

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------|
| ٣ | ١١ - كتاب الضمان |
| ٩ | ١٢ - كتاب الشركة |
| ١٤ | ١٣ - كتاب الوكالة |
| ٢٥ | ١٤ - كتاب الوديعة |
| ٣١ | ١٥ - كتاب العارية |
| ٣٥ | ١٦ - كتاب الغصب |
| ٤٧ | ١٧ - كتاب الشفعة |
| ٦٢ | ١٨ - كتاب القراض |
| ٧١ | ١٩ - كتاب العبد المأذون له |
| ٧٤ | ٢٠ - كتاب المساقاة |
| ٧٧ | باب المزارعة |
| ٧٩ | ٢١ - كتاب الإجارة |
| ٨٦ | باب ما يلزم المتкарرين وما يجوز لهم |
| ٨٨ | باب ما يوجب فسخ الإجارة |
| ٨٩ | باب تضمين المستأجر والأجير |
| ٩٣ | باب اختلاف المتкарرين |
| ٩٧ | باب الجعالة |
| ٩٩ | ٢٢ - كتاب السبق والرمى |
| ١٠١ | ٢٣ - كتاب إحياء الموات |
| ١٠٤ | باب الإقطاع والحمى |
| ١٠٥ | باب حكم المياه |
| ١٠٦ | ٢٤ - كتاب اللقطة |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|-----------------------------------|
| ١١١ | ٢٥ - كتاب اللقيط |
| ١١٤ | ٢٦ - كتاب الوقف |
| ١١٩ | ٢٧ - كتاب الهبة |
| ١٢٥ | باب العمري والرقبي |
| ١٢٧ | ٢٨ - كتاب الوصايا |
| ١٣٢ | باب ما يعتبر من الثالث |
| ١٣٥ | باب جامع الوصايا |
| ١٤١ | باب الرجوع في الوصية |
| ١٤٢ | باب الاوصياء |
| ١٤٦ | ٢٩ - كتاب العنق |
| ١٥٢ | باب القرعة |
| ١٥٣ | باب المدبر |
| ١٥٥ | ٣٠ - كتاب المكاتب |
| ١٦١ | باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه |
| ١٦٤ | باب الأداء والعجز |
| ١٦٧ | باب الكتابة الفاسدة |
| ١٦٨ | باب اختلاف المولى والمكاتب |
| ١٦٩ | ٣١ - كتاب عنق أمهات الأولاد |
| ١٧١ | باب الولاء |
| ١٧٥ | ٣٢ - كتاب الفرائض |
| ١٨٢ | باب ميراث أهل الفرض |
| ١٨٨ | باب ميراث العصبة |
| ١٩٢ | باب الجد والإخوة |
| ١٩٥ | ٣٣ - كتاب التكاح |

| الصفحة | الموضع |
|--------|--|
| | — وع |
| ٢٠٧ | باب ما يحرم من النكاح |
| ٢١٥ | باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب |
| ٢١٩ | باب نكاح المشرك |
| ٢٢٢ | ٣٤ - كتاب الصداق |
| ٢٣١ | باب اختلاف الزوجين في الصداق |
| ٢٣٣ | باب المتعة |
| ٢٣٤ | باب الوليمة والشر |
| ٢٣٥ | باب عشرة النساء والقسم |
| ٢٣٧ | باب النشور |
| ٢٣٨ | ٣٥ - كتاب الخلع |
| ٢٤٢ | باب جامع الخلع |
| ٢٤٤ | ٣٦ - كتاب الطلاق |
| ٢٤٩ | باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالكتابية |
| ٢٥٤ | باب عدد الطلاق والاستثناء فيه |
| ٢٥٩ | باب الشرط في الطلاق |
| ٢٦٤ | باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه |
| ٢٦٧ | باب الرجعة |
| ٢٧٠ | ٣٧ - كتاب الإيلاء |
| ٢٧٥ | ٣٨ - كتاب الظهار |
| ٢٨٠ | باب كفارة الظهار |
| ٢٨٦ | ٣٩ - كتاب اللعان |
| ٢٨٨ | باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز |
| ٢٩١ | باب من يصح لعنه وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام |
| ٢٩٦ | ٤٠ - كتاب الأمان |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٩٦ | باب من يصح بيته وما يصح به اليمين |
| ٣٠١ | جامع الأيمان |
| ٣١٤ | باب كفارة اليمين |
| ٣١٧ | ٤١ - كتاب العدد |
| ٣٢٤ | باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه |
| ٣٢٧ | باب الإحداد |
| ٣٢٨ | باب اجتماع العدتين |
| ٣٣٠ | باب استبراء الأمة |
| ٣٣٣ | ٤٢ - كتاب الرضاع |
| ٣٣٧ | ٤٣ - كتاب النفقات |
| ٣٣٧ | باب نفقة الزوجات |
| ٣٣٨ | باب قدر نفقة الزوجات |
| ٣٤٠ | باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها |
| ٣٤١ | باب نفقة المعتدة |
| ٣٤٢ | نفقة الأقارب والرقيق والبهائم |
| ٣٤٥ | باب الحضانة |
| ٣٤٧ | ٤٤ - كتاب الجنایات |
| ٣٤٧ | باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب |
| ٣٥٠ | باب ما يجب به القصاص من الجنایات |
| ٣٥٢ | باب القصاص في الجروح والأعضاء |
| ٣٥٦ | باب استيفاء القصاص |
| ٣٥٩ | باب العفو عن القصاص |
| ٣٦٢ | ٤٥ - كتاب الدييات |
| ٣٦٢ | باب ما تجب الدية بقتله وما تجب الديات من الجنایات |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٣٦٥ | باب الديات |
| ٣٧٠ | باب أروش الجنایات |
| ٣٧٩ | باب العاقلة وما تحمله من الديات |
| ٣٨٤ | باب اختلاف الجانى وولي الدم |
| ٣٨٥ | باب كفارة القتل |
| ٣٨٦ | ٤٦ - كتاب الإمامة وقتال أهل البغى |
| ٣٨٩ | باب حكم المرتد |
| ٣٩٢ | باب صول الفحل |
| ٣٩٣ | ٤٧ - كتاب السير |
| ٤٠٢ | باب الأنفال |
| ٤٠٣ | باب قسم الغنيمة |
| ٤٠٦ | باب قسم الخامس |
| ٤٠٧ | باب قسم الفيء |
| ٤٠٨ | باب الجزية |
| ٤١١ | باب عقد الذمة |
| ٤١٣ | باب الهدنة |
| ٤١٥ | باب خراج السواد |
| ٤١٦ | ٤٨ - كتاب الحدود |
| ٤١٦ | باب حد الزنا |
| ٤٢٣ | باب إقامة الحد |
| ٤٢٨ | باب حد القذف |
| ٤٣٣ | باب قطع السرقة |
| ٤٤٥ | باب حد قاطع الطريق |
| ٤٤٩ | باب حد الخمر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------|
| ٤٥٢ | باب التعزير |
| ٤٥٤ | ٤٩ - كتاب الأقضية |
| ٤٥٤ | باب أدب القضاء |
| ٤٥٨ | باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود |
| ٤٥٩ | باب صفة القضاة |
| ٤٦٦ | باب القسمة |
| ٤٦٩ | باب الدعوى والبيانات |
| ٤٧٦ | باب اليمين فى الدعاوى |
| ٤٨١ | ٥٠ - كتاب الشهادات |
| ٤٨١ | باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل |
| ٤٨٧ | باب عدد الشهود |
| ٤٨٩ | باب تحمل الشهادة |
| ٤٩١ | باب الشهادة على الشهادة |
| ٤٩٣ | باب اختلاف الشهود فى الشهادة |
| ٤٩٥ | باب الرجوع عن الشهادة |
| ٤٩٨ | ٥١ - كتاب الإقرار |
| ٥٠٠ | باب جامع الإقرار |
| ٥٠٧ | الفهرس |

* * *